



أَمَارُ الْإِمَامِ إِنْ قَيْمَ أَجْوَزَيْهِ وَمَا لِحَقِّهِ مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٩)



مَطَبُوعَاتُ الْمَجْمَعِ

لَهُ تَلَنْ سَبَّنْ إِنْ دَافَنْ وَإِنْ يَنْلَحْ عَلَلَهُ وَمَشَكَّلَاتَهُ

سَأَلَفُ
الإِمَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبِ أَبْنِ قَيْمِ الْجَوَزَيْهِ
(٧٥١ - ٦٩١)

تَحْقِيق
عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْعِمْرَانِ

وَفِقْهَ الْمُنْتَهَى الْمُعْتَدِلِ الشَّيْخِ الْعَادِمِ
بَكْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوَزِيَّهِ
(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

الْمَحَلُّ الْأَوَّلُ

طَارَابُنْ مَذْرُمْ

كَارِعَةُ الْعِلَمِ

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَكَيْنَى لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد ابن قيّم الجوزية الحنبلي
غفر الله له:

الحمد لله رب العالمين، والعقاب للمتقين، ولا عدوان إلا على
الظالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب العالمين وإله
المرسلين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين، ومحجّةً
للسالكين، وحجّةً على جميع المكلفين. فرق الله برسالته بين الهدى
والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، فهو الميزان الراجح الذي على
أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعته
والاقتداء به يتميّز أهل الهدى من أهل الضلال.

أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح
السبيل، وافتراض على العباد طاعته ومحبّته وتعزيره وتوقيره والقيام بحقوقه،
وأغلق دون جنته الأبواب، وسدَّ إليها الطريق فلم يفتح لأحدٍ^(١) إلا من
طريقه، فيشرح^(٢) له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة
والصغار على من خالف أمره.

(١) «الأحد» سقطت من ط. الفقي.

(٢) كذا في الأصل و(ش، ه)، والأنسب للسياق «فسرح».

هدى به من الضلاله، وعلّم به من الجهاله، وأرشد به من الغيّ. وفتح به أعيناً عمياً، وأدااناً صمماً، وقلوّباً غلفاً؛ فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهد. لا يرده عنه راد ولا يصدّ عنه صاد، حتى سارت دعوته مسيراً الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهر. فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين صلاةً دائمةً على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسلیماً كثيراً.

أما بعد، فإن أولى ما صُرِفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغَنِمَ، ومن صُرِف عنه فقد خسِرَ وحُرِمَ؛ لأنَّه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وآخِيَة الإيمان الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه مُحال، وطلب الهدى من غيره هو عين [ق٢] الضلال.

وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، وداللةً لمن سلك فيها عليه، وبعث رسوله بها منادياً، وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً؟ فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مصودد، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وبعاداً^(١)؛ ذلك بأنه صدفَ عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال،

(١) كذا في الأصل (هـ)، وهو مصدر بمعنى المباعدة، ويأتي بمعنى اللعن. وجاء في ش والمطبوعات: (وبعداً).

وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد؛ لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتفق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتبض من ثدي من لم يطهر بالعصمة لبائمه، وورد مشرباً آجنا طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضيّع منه الفروج والدماء والأموال إلى من حلّ الحلال وحرّم الحرام، وتعجّ منه الحقوق إلى مُنزل الشرائع والأحكام.

فحقٌّ على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حيّاً واعياً، أن يرحب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نُصرة من لا يملك له ضراً ولا نفعاً، وأن لا ينزلها في منازل الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فإِنَّ اللَّهَ (١) يوْمًا يخْسِرُ فِيهِ الْمُبْطَلُونَ، وَيُرِبِّحُ فِيهِ الْمُحْقُونَ، «يَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ يَكُوْلُ يَنْلَيْتِي أَنْخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ وَسِيلًا» [الفرقان: ٢٧]، «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِيمَنِهِمْ فَمَنْ أُفِيقَ كِتَبَهُ بِإِيمَانِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَيْلًا» [الإسراء: ٧١]. فما ظنُّ من اتَّخذَ غِيرَ الرَّسُول إِمامَهُ، ونبَّذَ سَتَّهُ وراءَ ظهرِه وجعلَ خواتِرَ الرِّجالِ وآرَاءَهَا بَيْنَ عَيْنِيهِ وأَمامَهُ، فسيعلم يوم العرض أيّ بضاعةٍ أَضَاعَ، وعندَ الْوَزْنِ ماذا أَحْضَرَ مِنَ الْجَوَاهِرِ أوْ خُرُثِيَّ الْمَتَاعِ (٢)!

(١) تحرفت في ط المعرف إلى: «بعد»!

(٢) خُرُثِيَّ الْمَتَاعِ: سَقَطَ الْمَتَاعِ.

فصل

ولما كان كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصّه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل
الإسلام، وفصل في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون،
وبحكمه يرضي المحققون^(١)؛ فإنه جمَع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها
أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقاءها أحسن انتقاء، واطرَّاها منها
أحاديث المجرو حين والضعفاء.

وكان الإمام العلامة الحافظ: زكيُ الدين أبو محمد عبد العظيم
المُنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزَّ وأحاديثه،
وإيضاح عللها وتقريرها، فأحسن حتى لم يكُن يدع للإحسان موضعًا، وسبَقَ
حتى جاءَ من خلفه له تبعًا = جعلت^(٢) كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة
ليوم المعاد.

فهذه بذُّهُنْ نحو ما هذبَ هو به الأصل، وزدَتْ عليه من الكلام على علِّي
سكت عنها أو لم يكملها^(٣)، والتعرُّض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها،
والكلام على متون مشكلة لم يفتح مغلَّفها، وزيادة أحاديث صالحَة في الباب
لم يشر إليها، وبسطِ الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجد لها
في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثني عليها الخناصر، ويُعْرضُ عليها بالتواجذ.

(١) كذا في الأصل (هـ)، وفي طـ. الفقي: «المحققون».

(٢) كتب في الأصل تحت هذه الكلمة بخط أصغر «جواب لما». يعني التي في أول
الفصل.

(٣) قرأها في شـ: «يحملها» ولم يصب.

وإلى الله الرغبةُ أن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لمغفرته، وأن ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظر فيه أو استفاد منه. فأنا أبراً إلى الله من التعصب والحمية، وجعلت سنة رسوله ﷺ رافعةً لآراء الرجال، منزلةٌ عليها، مسؤولةٌ إليها. كما^(١) أبراً إليه من الخطأ والزور والشهو. والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه، وما توفيقي إلا بالله، وعليه توكلت وإليه أنيب.



(١) كذا في (هـ)، وهي غير محررة في الأصل وساقطة من (ش).

كتاب الطهارة

١ - باب الرُّخصة (١)

١ / ١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى نبئ الله تعالى أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٢). وقال الترمذى: حديث حسن غريب (٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وقال الترمذى: سألتُ محمداً عن هذا الحديث،

فقال: حديث صحيح (٤).

(١) قبله في «مختصر السنن»: (١٦/١): باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذى (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٣) تنبئه: جرى المجرد للكتاب على ذكر طرف من كلام المنذري، ثم يتبعه بكلام ابن القيم على الحديث مصدراً له بقوله: «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله...» أو «قال الشيخ شمس الدين» أو «قال المذيل» ونحوها، فرأينا أن نسوق الأحاديث وكلام المنذري في الباب بخط مميز حتى يعرف سياق الكلام وما هي الأحاديث التي علق عليها المؤلف، ويعرف كلام المنذري الذي أيده أو تعقبه، وأكفي بما عبارة «قال ابن القيم رحمه الله» عند بداية كلامه. وقد ذكرنا هذا في المقدمة وأسبابه تفصيلاً، وهذه إشارة لا بد منها في هذا الموضوع تغنى عن الإشارة إلى ذلك في كل موضع.

(٤) نقل المصنف هذا القول عن الترمذى في «زاد المعاد»: (٢/٣٨٥) من «العلل»، وليس في المطبوع من «العلل»: (١/٨٧) قوله: «حديث صحيح». وقد نقله كما نقله المؤلف البهقى في «الخلافيات»: (٢/٦٨)، وعبد الحق في «الأحكام الكبرى»: (١/٣٦٥)، والزيلعى في «نصب الرأية»: (٢/١٠٥)، وابن عبد الهادى في «تنقىح التحقيق»: (١/١٥١). فالظاهر أنه سقط من نسخة العلل شيء، وهذا ما استظره =

وقد أعلَّ ابنُ حزم حديثَ جابرَ بأنه عنْ أبَانَ بنْ صالحٍ، وهو مجهولٌ،
ولا يحتج برواية مجهولٍ^(١).

قال ابنُ مُفَوْزَ^(٢): أبَانَ بنْ صالحٍ مشهورٌ ثقةٌ صاحبُ حديثٍ، وهو
أبَانَ بنْ صالحٍ بنْ عُمَيرٍ، أبوِ محمدِ القرشيِّ، مولى [ق٣] لهم، المكيُّ، روى
عنهِ ابنُ جُرِيْجَ، وابنُ عَجْلَانَ، وابنُ إسْحَاقَ، وعَبْدُ اللهِ بنْ أَبِي جَعْفَرَ.
استشهد برواياتِ البخاريِّ في «صَحِيحِهِ»^(٣) عنْ مجاهدٍ والحسنِ بنِ مسلمٍ
وعطاءً. وثَقَهُ يحيى بنْ معينٍ، وأبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةِ الرَّازِيَانَ، والنَّسَائِيَّ^(٤) .
وهو والدُ محمدِ بنِ أبَانَ بنِ صالحٍ بنِ عُمَيرِ الكوْفِيِّ، الَّذِي روَى عنهِ أَبُو
الوليدِ، وأبُو داودِ الطِّيَالِسِيِّ، وحسينِ الجُعْفِيِّ وغَيْرِهِمْ. وجَدُّ أَبِي
عبدِ الرَّحْمَنِ مُشْكُداً نَهَرَةً، شِيخُ مُسْلِمٍ، وَكَانَ حَافِظًا.

= مغلطاي في «شرح ابن ماجه»: (١٢٠/١) إذ وقع في نسخته من العلل كما وقع في
نسختنا. والله أعلم.

(١) في «المحلّي»: (١٩٨/١) لما ذكر هذا الحديث قال: أبَانَ بنْ صالحٍ ليس بالمشهورٍ.
وقال الحافظ ابن حجر بعد نقل تضعيف ابن عبد البر لأبَانَ بنْ صالحٍ، وكلام ابن
حزم فيه: «وهذه غفلةٌ منهما وخطأً توارداً عليهِ، فلم يضعفْ أبَانَ هذا أحدُ
قبلهما...». اهـ. من «تهذيب التهذيب»: (٨٢/١). وانظر «التلخيص العظيم»:
(١١٤/١).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن حيدرة المعافري الشاطبي، من حفاظ الحديث (ت٥٠٥). له
رد على محلّي لابن حزم، نقل منه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢٩١/٦٨٤، ٢٩١/٢
٦٢٣)، ولعل هذا النقل منه. ترجمته في «الصلة»: (٥٣٧/٢)، و«السير»:
(٤٢١/١٩).

(٣) وهي بالأرقام: (٤٢٥٩، ١٣٤٩، ٨٩٨) تباعاً.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٩٣/١)، و«تهذيب التهذيب»: (٨٢/١).

وأما الحديث؛ فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو من يحتج به في الأحكام^(١)، فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصالحة أو يُنسخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. تم كلامه^(٢).

وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً؟ فكيف يقدّم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ قَدْ فعلوهَا؟! استقبلوا بمقعدي القبلة»^(٣).

فالجواب: أن هذا حديث لا يصح، وإنما هو موقف على عائشة. حكاه الترمذى في كتاب «العلل»^(٤) عن البخارى. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها.

(١) أنسد ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٩٣/٧) عن الإمام أحمد أنه ذكر ابن إسحاق فقال: أما في المغازى وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا - ومدىه وضمه أصابعه.

(٢) أي كلام ابن مقوز. ومعرض أي: ممكن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠٦٣)، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني: (١٦٣، ١٦٨) وغيرهم، من طريق خالد بن أبي الصلت، عن عراك به. وهو حديث ضعيف كما سيأتي من كلام المؤلف.

(٤) (٩٢-٨٨/١) ووصفه أيضاً بالاضطراب.

وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقةُ الشبُّ صاحبُ عراكَ بن مالك المختصُ به، الضابطُ لحديثه: جعفرُ بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراكٍ عن عروة عن عائشةً: أنها كانت تنكر ذلك^(١). فيبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشةً. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»^(٢) عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، عن النبي ﷺ، (هذا الحديث)^(٣) - فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟! ماله ولعائشة؟! إنما يرويه^(٤) عن عروة، هذا خطأ.

قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه «سمعت». وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة، ليس فيه «سمعت».

(١) أخرج هذه الرواية الموقوفة من طريق جعفر البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٦/٣) وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٠)، ورجحاها على رواية خالد بن أبي الصلت المرفوعة.

(٢) (ص ١٦٢).

(٣) في «المراسيل» ذكر نص الحديث مكان قوله: «هذا الحديث».

(٤) في «المراسيل»: «يروي».

فإن قيل: قد روى مسلم في «صحيحه»^(١) حديثاً عن عراك عن عائشة.
قيل: الجواب أن أَحْمَدَ وغَيْرُه خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع
منها^(٢).

٢ - باب كيف التكشُّف عند الحاجة

/١٣ - عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: أن النبِيَّ ﷺ كان إذا أراد
حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه
عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

وأخرج الترمذِيُّ حديثَ الأعمش عن أنس، وأشار إلى حديثَ الأعمش عن
ابن عمر، وقال: كلا الحديثين مرسل. ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن
مالك ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال:رأيته
يصلِّي، فذكر عنه حكايةً في الصلاة.

وذكر أبو نعيم الأصبهاني: أنَّ الأعمش رأى أنسَ بنَ مالِكَ، وابنَ أَبِي أَوْفِي،
وسمعَ مِنْهُمَا. والذِي قَالَهُ التَّرْمذِيُّ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله - يعني أَحْمَدَ -
حديثَ الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رأَه،
زعموا أنَّه غيَّثاً حدَّثَ الأعمشَ بهذا عن أنس، ذكره الخلال في «العلل»^(٣).

(١) رقم (٢٦٣٠). وانظر: «علل الأحاديث في صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (٣٠).

(٢) وانظر للتحقيق في سماع عراك من عائشة « التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من
الصحابة» (ص ٧٥٦-٧٦٥) للهاجري.

(٣) كتاب «العلل» للخلال لم يُعثر عليه، وقد انتخب منه الموفق بن قدامة، وقد وُجد
بعض المستحب وطبع في مجلد، وليس هذا النقل فيه.

وقال الخلال أيضًا: حدثنا مهنا قال: سألت أَحْمَدَ: لِمَ كرْهَتْ مَرَاسِيلَ الْأَعْمَشَ؟ قال: كان لا يبالي عمن حَدَّثَهُ . قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدّث عن غِياثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أنسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ»^(١) . سأله عن غِياثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؟ فقال: كان كذوباً^(٢) .

٣ - باب الخاتمة يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١٨ - عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه^(٣) .

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا مِّنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ» . والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال النسائى: وهذا الحديث غير محفوظ.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) . هذا آخر كلامه.

وهمام هذا هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذى مولاهم

(١) كذا في الأصل، وقوله: «أَبْعَدَ» وهم أو سبق قلم، والصواب: «لم يرفع ثوبه...» إلخ كما في حديث الباب. وهكذا نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال»: (٩٣/٦)

من روایة مهنا عن أَحْمَدَ.

(٢) ونقله ابن عراق في «تنزيه الشريعة»: (٩٥/١). وفي «الجرح والتعديل»: (٥٧/٧)

عن أَحْمَدَ: «غِياثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُتَرْوِكُ الْحَدِيثِ، تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذى (١٧٤٦)، والنسائى (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٤) كذا في «الجامع» (١٧٤٦)، ومخطوطات «المختصر». وفي مطبوعة «المختصر»:

(٢٦/١): «حسن غريب»، وانظر ما سيأتي (ص ١٨).

البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قويٌ في الحديث: وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ. وقال ابن عدي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يُذكر له حديث منكر، أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذى، وتفرّده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً، كما قال الترمذى. والله عز وجل أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: قلت هذا الحديث رواه همام - وهو ثقة - عن ابن جرير، عن الزهرى، عن أنس.

قال الدارقطنى في كتاب «العلل»^(١): رواه سعيد بن عامر، وهدبة بن خالد، عن همام، عن ابن جرير، عن الزهرى، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وخالفهم عمرو بن العاصم، فرواه عن همام، عن ابن جرير، عن الزهرى، عن أنس: «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقفاً، ولم يتبع عليه.

ورواه يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الصبرى، عن ابن جرير، عن الزهرى، عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام.

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومى، وأبو عاصم^(٣)، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جرير، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس: «أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس

(١) رقم (٢٥٨٦).

(٢) في «العلل» زيادة: «كان إذا دخل الخلاء».

(٣) في مطبوعة «العلل»: «وحجاج وأبو عاصم».

الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: «لا ألبسه أبداً»، وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جرير. انتهى كلام الدارقطني.

[ق٤] وحديث يحيى بن الم توكل الذي أشار إليه، رواه البهقي^(١) من حديث يحيى بن الم توكل، عن ابن جرير به. ثم قال: هذا شاهد ضعيف. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث^(٢)، وقال ابن معين: ليس بشيء^(٣)، وضعفه الجماعة كلهم.

وأما حديث يحيى بن الصّرّيس، فيحيى هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه^(٤). وهمام وإن كان ثقةً صدوقاً احتج به الشیخان في «الصحيح»، فإنّ يحيى بن سعيد كان لا يحدّث عنه ولا يرضي حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج - يعني ابن أرتاة -، وابن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم^(٥).

وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام -: كتابه صالح، وحفظه لا يسوى شيئاً.

(١) في «السنن الكبرى»: (١/٩٥). وأخرجه الحاكم: (١٨٧/١) وصححه على شرط الشیخين.

(٢) انظر «الكامل»: (٧/٢٠٦) لابن عدي.

(٣) رواية الدوري: (٢/٦٥٣). وتعقب ابن الملقن من ضعفه بأن يحيى بن الم توكل لهذا ليس أباً عقيل الضعيف، بل آخر، وفرق بينهما المزي والذهبي. ينظر «البلدر المنير»: (٢/٣٤٠).

(٤) أشار إلى روايته ابن الملقن في «البلدر»: (٢/٣٣٩)، والحافظ وقال: أخرجه الحاكم والدارقطني. «التلخيص الحبير»: (١/١١٨). ولم أجده فيهما.

(٥) انظر «العلل»: (٣/٢١٦) لأحمد بن حنبل. وذكر معهم «ليث».

وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله عز وجل^(١).

ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعله مما حدد به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني^(٢). وكذلك ذكر البيهقي^(٣) أن المشهور عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتِمًا مِّنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ». وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر، كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذى.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليمه تفرد همام به.

وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به، كما تقدم. الثاني: أن هماماً ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وحبته^(٤).

وتفرد مالك بحديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر^(٥). فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذى، وأما أن يكون منكراً أو شاذًا فلا.

(١) انظر قول يزيد وعفان في «الضعفاء»: (٤-٣٦٧-٣٦٨) للعقيلي.

(٢) انظر «سنن أبي داود» (١٩)، و«السنن الكبرى» (٩٤٧٠) للنسائي، و«العلل»: (٢٥٨٦) للدارقطني.

(٣) «الكبرى»: (١/٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك.

وتفرد خولف فيه المتردّ، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: «إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق...» الحديث. فهذا هو المعروف عن ابن جرير، عن الزهرى. فلو لم يرو هذا عن ابن جرير وتفرد همام بحديثه، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المตوكّل فضعيّة، وحديث ابن الصّرّيس يُنظر في حاله ومن أخرجه^(١).

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهرى على وجوه كثيرة، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن خالد^(٢) بن مسافر، عن الزهرى، كرواية زياد بن سعد هذه: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق»^(٣).

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أنس: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق فصه حبشي»^(٤).

(١) انظر ما سبق.

(٢) رسمه في الأصل: «خلاد» سبق قلم، وتصوّبه من «التهذيبين» وغيرهما من كتب التراجم.

(٣) آخر جهمـا تعليقاً البخاري في كتاب اللباس، باب ٤٦ عقب حديث (٥٨٦٨)، ووصلهما الإمام علي كما في «تعليق التعليق»: (٥/٦٩ - ٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

ورواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى، ويحيى بن نصر بن حاجب، عن يونس، عن الزهرى، وقالوا: «إن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه، فيه فص حشى جعله في باطن كفه»^(١).

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر قريب من هذا^(٢).

ورواه همام، عن ابن جرير، عن الزهرى، كما ذكره الترمذى وصححه^(٣). وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهرى، فالظاهر أنه حدث بها في أوقات، فما الموجب لتغليط همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذُكر فيما وجه غرابته؟ ولعل الترمذى موافق للجماعة، فإنه صَحَّحَه من جهة السنن لثقة الرواية، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السنن لكنه

(١) رواية سليمان وطلحة آخر جهما مسلم (٦٢/٢٠٩٤). ورواية يحيى بن نصر بن حاجب أخر جها أبو عوانة في «مسنده»: (٥/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) أخر جها البخاري تعليقاً في كتاب اللباس، بعد حديث (٥٨٦٨)، ووصلها مسلم رقم (٢٠٩٣)، وانظر «تعليق التعليق»: (٥/٦٨).

(٣) «الجامع» (١٧٤٦) وقال: «حديث حسن صحيح غريب» كما في نسخة الكروخي (ق ١٢٢ ب)، و«تحفة الأشراف»: (١/٣٨٥). ووقع في مطبوعة «المختصر»: «حسن غريب». وانظر ما سبق ص ١٣.

معلوم. والله أعلم.

٤ - باب فرْض الوضوء

٤ / ٥٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢). وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن.

قال ابن القيم رحمه الله: قوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام: الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور، والمفتاح: ما يفتح به الشيء المغلق، فيكون فاتحًا له، ومنه: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»^(٣).

وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح له^(٤) سواه من طريقين:

(١) في نسخة من «المختصر»: «السلام». وقد راجعت عدة نسخ خطية لأبي داود، وفيها كلها «التسليم».

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٠٢)، والبزار (٢٦٦٠) من طريق شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال البزار: شهر بن حوشب لم يسمع من معاذ.

قلت: وهو أيضًا ضعيف من جهة حفظه. وللفظ أحمد «مفاتيح الجنة..». ورواه البخاري معلقاً عن وهب بن منبه، كتاب الجنائز، باب (١). ووصله الحافظ في «تغليق التعليق»: (٤٥٣/٢). وذكر هناك بعض شواهد.

(٤) كذا، والوجه: «لها».

أحدهما: حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين، فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً [ق ٥] للمبتدأ أو أعمّ منه، ولا يجوز أن يكون أخصّ منه. فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضي عمومه كـ«اللام» وـ«كل» ونحوهما، ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ، فإنه لا فرد من أفراده إلا والخبر حاصل له. وإذا عُرِفَ هذا الزم الحضر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور. فهذا أحد الطريقين.

والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعمّ. فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به، لم يكن لها مفتاح غيره.

ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الظَّمَانٌ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أنه على الحصر، أي: مجموع أجلهن الذي لا أجل لهن سواه: وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرةً لهذا الفهم مُقرّرةً له، بخلاف قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه فعل لا عموم له، بل هو مطلق.

وإذا عُرِفَ هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدّل على الاشتراط من قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحْدَثَ حتى يتوضأ»^(١) من وجهين:

أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لغوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محَرَّم يمنع من القبول، كالإباق، وتصديق العرَاف، وشرب الخمر،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتطيّب المرأة إذا خرجت للصلوة، ونحوه.

الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح. وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يُرِّتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها، ورضا ربّ عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جُملةً، بل عقوبته ترك ثوابه، وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها، بخلاف من لم يفتحها أصلًا بمفتاحها، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها. وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلى حتى يقدر على أحد هما؛ لأن صلاته غير مفتوحةٌ بمفتاحها، فلا تُقبل منه؟
قيل: قد استدلَّ به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بدَّ من تمهيد قاعدةٍ يتبيَّن بها مقصود الحديث، وهي: أنَّ ما أوجبه الله ورسوله، أو جعله شرطًا للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقفَ صحتها عليه = هو مُقيَّد بحال القدرة؛ لأنَّها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا توقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز. وكاشتراض ستُّ العورة واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز.

وقد قال ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إِلَّا بِخمارٍ»^(١). ولو تعذر عليها

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) وغيرهم من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنَّها. قال =

الخمار صلَّتْ بدونه، وصحتَ صلاتها.

وكذلك قوله: «لا يقبلُ الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة.

وكذلك قوله عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٢) فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته. ونظائره كثيرة. فكون^(٣) الطهور مفتاحاً للصلاة هو من هذا.

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذرها، فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال؟ وهذا حرف المسألة، وهلأ قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتب في ذمتها، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حسناً؟ فإن كلاًّ منهما غير متمنٌ من الطهور؟

= الترمذى: «حديث حسن». وصححه الحاكم في «المستدرك»: (١/٢٥١) على شرط مسلم، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن الملقن في «البدر المنير»: (٤/١٥٥). وأعلمه الدارقطنى بالوقف، انظر «التلخيص الجبير»: (١/٢٩٨)، و«نصب الراية»: (١/٢٩٦).

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذى (٢٦٥)، والنسائى (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد (١٧٠٧٣)، وابن خزيمة (٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، وغيرهم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. قال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى في «السنن» (١٣١٥).

(٣) رسمها في الأصل: «فيكون» والظاهر ما أثبتناه.

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب، وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافيًا لشرعية العبادات، من الصلاة والصوم والاعتكاف. فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يُرتب^(١) عليها فيه شيء. وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتيب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير منافي لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعجز ملحوظ بالمريض المعدور الذي يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحوظة بمن هو من غير أهل التكليف، فافترا.

ونكتة الفرق: أنَّ زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز، فإنه مكلَّف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٢): أنَّ النبيَّ ﷺ بعث أنساً لطلب قلادة أصلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلَّوا بغير وضوء، فأتوا النبيَّ ﷺ فذكروا بذلك له، فنزلت آية التيمم. فلم ينكر النبيُّ ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة. وحالُه [ق ٦] عدم التراب كحالة عدم مشروعية ولا فرق، فإنهم صلَّوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ. فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإنَّ الله لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، ولا يعид، لأنَّه فعل ما أمر به، فلم تجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة القراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس.

(١) في الطبعتين: «يترب» وما أثبته أقرب إلى رسم الأصل (ش).

(٢) رقم (٣٦٧)، وهو في « صحيح البخاري » (٣٣٦) أيضًا.

فإن قيل: القيام له بدلٌ، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلٰى بغير أصلٍ ولا بدلٍ.

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة، ولكنه متوقف بالعجز عن السترة، فإنه يصلٰى من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذّكر.

وأيضاً فالعجز عن البَدَل في الشرع كالعجز عن المبْدَل^(١) سواء. هذه قاعدة الشريعة.

وإذا كان عجزه عن المبْدَل لا يمنعه من الصلاة، وكذلك عجزه عن البَدَل. وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله^(٢).

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجهٍ بديع. وذلك لأنَّه عليه السلام جعل الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تُفتح ويُدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له. فدلَّ على أن كونه مفتاحاً للصلاحة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصَّلاة وجعل مفتاحاً لها. ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه. هذا هو المعروف حسماً كما هو ثابت شرعاً. ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهُر، لم يأتِ بما هو مفتاح الصلاة، فلا تُفتح له الصلاة. وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال: «لا إله إلا الله» وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه؛ لأنَّه لم

(١) زاد في ط. الفقي بعده «منه» وليس لها داع.

(٢) لعلها فيما لحّصه المؤلف من كلام المنذري فلم يذكره المجرّد هنا.

يقصدها. وهكذا هذا، لِمَّا لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة. ونظير ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية، فلو اتفق تجرّده لحرًّا أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرام، لم يكن محرماً بالاتفاق. فهكذا هذا يجب أن لا يكون متظهراً. وهذا بحمد الله بَيْنَ.

فصل

الحكم الثاني: قوله: «وتحريمها التكبير». وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدّم في حصر مفتاح الصلاة في التطهير^(١) من الوجهين، وهو دليل بَيْنَ أنه لا تحريم لها إلا التكبير.

وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظٍ يدل على التعظيم. فاحتاج الجمهور عليه بهذا الحديث.

ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: تعيين لفظة «الله أكبر» وحدها. وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظتين: «الله أكبر» أو «الله الأكبر». وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرف منه، نحو «الله الكبير» ونحوه. وحجّته: أنه يسمى تكبيراً حقيقةً، فيدخل في قوله: «تحريمها التكبير»^(٢).

وحجة الشافعي: أن المُعَرَّف في معنى المُنَكَّر، فاللام لم يخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مخللة بالمعنى، بخلاف «الله الكبير»

(١) غير محررة في الأصل، ورسمها يحتمل: «الطهر» كما في نسخة (ش).

(٢) انظر مذاهب العلماء في المسألة في: «الهداية»: (١١٦-١١٧/١)، و«الذخيرة»: (١٦٧/٢)، و«تهذيب المدونة»: (١/٢٣١)، و«الأم»: (٢/٢٢٧)، «المجموع»:

. (٣) (١٢٨-١٢٦/٢)، و«المغني»: (٣/٢٩٢-٢٩٣).

«وَكَبَرَتِ اللَّهُ» ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة «الله أكبر». وال الصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين «الله أكبر» لخمس حجج:

أحدها^(١): قوله: «تحريمها التكبير»، واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور» وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأمنه، وكان فعله له تعليمًا وبيانًا لمراد الله من كلامه.

وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلًا ضروريًا، خلًقاً عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرأة واحدة. فهذا هو المراد بلا شك في قوله: «تحريمها التكبير»، وهذا حجة على من جوز «الله أكبر» و«الله الكبير» فإنه وإن سُمي تكبيرًا، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بال الحديث.

الحججة الثانية: أن النبي ﷺ قال للنبيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّرْ»^(٢)، ولا يكون ممثلا للأمر إلا بالتکبير. وهذا أمر مطلق يتقيّد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحدٌ من خلفائه ولا أصحابه.

الحججة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى [ق٧] يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة

(١) كذلك، والوجه «إحداها».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول: الله أكْبَرٌ^(١).

الحججة الرابعة: أنه لو كانت تتعقد الصلاةُ بغير هذا اللفظ لتركَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو في عمره مرةً واحدةً لبيان الجواز، فحيث لم ينقل أحدٌ عنه قطُّ أنه عَدَلَ عنه حتى فارق الدنيا، دلَّ على أن الصلاة لا تتعقد بغيره.

الحججة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجائز أن يقوم غير كلمات الأذان مَقامها، وأن يقول المؤذن: «كَبَرَ اللَّهُ»، أو «الله الكبير»، أو «الله أعظم» ونحوه. بل تعيين لفظة «الله أكْبَرٌ» في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان؛ لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المضمر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة آكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجَّةُ أصحاب الشافعی على تراوُفِ: «الله أكْبَرٌ»، و«الله أكْبَرٌ»، فجوابها: أنهما ليسا بمترادفين، فإنَّ الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى.

(١) عزاه بهذا اللفظ لأبي داود في «المغني»: (٢/١٢٧)، وفي «الشرح الكبير»: (٣/٤٠٨)، وابن مفلح في «المبدع»: (١/٣٧٥). وأشار ابن عبد الهادي إلى وهم هذا العزو في «تفقيق التحقيق»: (٢/١٢٥). وذكر ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/٣٢٩) هذا اللفظ وعزاه إلى بعض الفقهاء من الحنابلة.

أقول: وقد ذكره عدد من الفقهاء في كتبهم من الشافعية والحنفية أيضًا. قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/٤٥٦-٤٥٩): هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب الحديث! ثم ذكر عزو ابن الجوزي السالف وقال: والحديث من هذا الوجه في «سنن أبي داود» (٨٥٧)، والنسائي (١٠٥٢) لكن بلفظ «كبَرٌ» بدل «الله أكْبَرٌ». ثم ذكر عدداً من روایات الحديث ليس فيها هذا اللفظ «الله أكْبَرٌ» بل ألفاظ «كبَرٌ» «فكَبَرٌ» «يكَبَرٌ». وانظر «التلخيص الحبیر»: (١/٢٣١).

وبيانه: أن «أَفْعَلُ» التفضيل إذا نُكِرَ وأُطْلَقَ تضيّنٌ من عموم المفضل عليه وإطلاقه^(١) ما لم يتضمنه المعرف.

إذا قيل: «الله أَكْبَرُ» كان معناه: من كُلِّ شَيْءٍ. وأما إذا قيل: «الله الأَكْبَرُ» فإنه يقتَيَّد معناه ويتَخَصَّصُ، ولا يُسْتَعْمَلُ هذا إِلَّا فِي مُفْضَلٍ معيّنٍ على مفضل^(٢) عليه معيّنٍ، كما إذا قيل: من أَفْضَلٍ، أَزِيدَ أَمْ عَمْرُوا؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروض في اللغة والاستعمال. فإن أدَّة «مِن»^(٣) لا يمكن أن يؤتى بها مع «اللام»^(٤). وأما بدون «اللام» فيؤتى بالأدَّة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأدَّة أفاد التعميم، وهذا لا يتَّأْتِي مع اللام.

وهذا المعنى مطلوب من القائل: «الله أَكْبَرُ» بدليل ما روى الترمذِيُّ من حديث عَدَيْ بن حاتم الطويل: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ: «مَا يُفَرِّكُ؟ أَيْفَرِكُ^(٥) أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَهُلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟»^(٦). وهذا مطابق لقوله تعالى:

(١) في ط. المعارف: «عموم الفضل وإطلاقه عليه» خلاف الأصل.

(٢) «معين على مفضل» سقط من ط. الفقي.

(٣) في ط. الفقي: «التعريف».

(٤) في ط. الفقي: «من» بدل «اللام» في كلا الموضعين.

(٥) ط. الفقي: «يضررك..» في الموضعين، ورسمها في الأصل محتمل، وهو خطأ، والمثبت هو الذي في كتب المؤلف «زاد المعاد»: (٣٤٠، ٥٨١)، و«هداية الحيارى» (ص ٦٧) وفي مصادر الحديث. ومعنى «يفررك» أي: يحملك على الفرار.

(٦) أخرجه الترمذِيُّ (٢٩٥٣)، وأحمد (١٩٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٦). قال الترمذِيُّ: «حدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ». وفِي سَنْدِهِ عَبَادُ بْنُ حُبَيْشَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرِفُ، وَذَكَرَ ابْنَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»: (١٤٢ / ٥). وسَمَاكَ فِي حَفْظِهِ مَقَالٌ، وَلِبعضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ.

﴿قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ۱۹]، وهذا يقتضي جواباً: لا شيء أكبر شهادةً من الله، فالله أكبر شهادةً من كل شيء. كما أن قوله لعدي: «هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» يقتضي جواباً^(۱): لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء. وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ - المقصود منه: استحضار هذا المعنى، وتصوره - سُر عظيم يعرفه أهل الحضور، المصليون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل، وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره = استحبى من الله، ومنعه وقاره وكبرياوه أن يشغل قلبه بغيرة. وما لم يستحضر هذا المعنى، فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات، وبالله المستعان^(۲).

فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه وصرف كليّة قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لمن لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيرة ولم يصرفه عنه^(۳).

فصل

الحكم الثالث: قوله «وتحليلها التسليم». والكلام في إفادته الحصر بالكلام في الجملتين قبله.
والكلام^(۴) [في هذا اللفظ دلالته] على شيئين: أحدهما: أنه لا ينصرف

(۱) كذا في الأصل، وهو مضاف والجملة بعده مضاف إليه، وفي المطبوع: «جواباً».

(۲) ينظر في الكلام على الخشوع «كتاب الصلاة» (ص ۳۳۹)، و«مسألة السماع» (ص ۸۶)، و«شفاء العليل»: (۱۱۰۵ / ۳) جميعها للمؤلف.

(۳) ط. الفقي زيادة «صارف» والمعنى ظاهر بدونها.

(۴) بعده بياض بمقدار أربع كلمات وقدرناها بما بين المعقوفين، قوله: «شيئين» مهملاً

من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها من حَدَثٍ أو عملٍ مُبْطَلٍ ونحوه.

... (١) رواه أحمد وأبو داود (٢). وبأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُعَلِّمْهُ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَرَضًا لِعِلْمِهِ إِيَّاهُ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَنَافِيهَا وَيُخْرِجُ بَهُ مِنَهَا، وَلَهُذَا لَوْ أَتَى بِهِ فِي أَثْنَائِهَا أَبْطَلَهَا. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا، عُلِمَ أَنَّهُ شُرِعَ مِنَافِيَ لَهَا، وَالْمَنَافِي لَا يَتَعَيَّنُ... (٣). هَذَا غَايَةُ مَا يُحْتَاجُ لَهُ بِهِ.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج:

أما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي (٤) وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فَصَلَهُ شَبَابَةُ عَنْ زَهِيرٍ، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه

= فيحتمل «سبعين». وأثبتها في ط. الفقي: «والكلام في التسليم على قسمين».

(١) ترك المجرد بياضًا بمقدار سطرين، فأكمل مكانها من وقف على النسخة بخط مغایر: «واستدل له بما». وأثبتها في ط. الفقي: «واستدل له بحديث ابن مسعود الذي...». ويمكن تقدير هذا البياض بقولنا: «واحتاجوا على ذلك بحجج، منها حديث ابن مسعود لما علمه النبي ﷺ الشهد ثم قال له: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٠). وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني: (١٣٣٤)، والبيهقي: (١٧٤ / ٢). وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٣) بعده في الأصل بياض بمقدار أربع كلمات.

(٤) كلام الدارقطني والبيهقي في سنتهما، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١٠٥ - ١٠٩). وانظر «العلل» (٧٦٦) للدارقطني، و«معرفة علوم الحديث» (ص ١٩٩) للحاكم.

بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه^(١).

وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يُحتاج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل، لأن المسيء لم يسع في كل جزء من الصلاة، فلعله لم يسع في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قُدِّرَ أنه أساء فيه لكان غاية ما يدلّ عليه تركه التعليم = استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم [٨] الاستصحاب؟

وأيضاً فأنت لم توجبوا في الصلاة كلَّ ما أمر به المسيء، فكيف تتحجّون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكِّر» ولم توجبوا التكبير، وقال: «ثم اركع حتى تطمئنَ راكعاً»، وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به.

فجوابه: أن السلام من تمامها، وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فإن إضافتها إضافة مُغایر، بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها؛ فلأنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيانُ نهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وختامها، كما في

(١) تشهد ابن مسعود أخر جه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

حديث أبي حميد «ويختتم صلاته بالتسليم»^(١) فِي نَسْبَةِ التَّسْلِيمِ إِلَى آخِرِهَا كِنْسَبَةُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَوْلَاهَا. فَقَوْلٌ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» أُولُو أَجْزَائِهَا، وَقَوْلٌ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» آخِرُ أَجْزَائِهَا.

ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ جَزءًا مِنْهَا، فَإِنَّهُ تَحْلِيلٌ لَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ لَا يَنْفِي وَجوبَهُ، كَتَحْلَلَاتِ الْحَجَّ، فَكُونُهُ تَحْلِيلًا لَا يَمْنَعُ الإِيجَابَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلَا يَقْتَضِيهِ^(٢). قِيلَ: إِذَا ثَبَّتَ انْحِصَارُ التَّحْلِيلِ فِي التَّسْلِيمِ^(٣) تَعْيِنَ الْإِتِّيَانُ بِهِ. وَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانُ الْحَصْرِ مِنْ وَجْهِيْنَ.

فصل

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَحْرِيمَهُ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ فَمَفْتَاحُهُ الطَّهُورُ، فَيُدْخِلُ فِي هَذَا الْوَتْرِ بَرَكَةً، خَلَافًا لِبَعْضِهِمْ^(٤). وَاحْتَاجَ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٥).

(١) سِيَّأَتِي تَخْرِيْجُهُ.

(٢) أَيْ كَمَا أَنَّ كُونَهُ تَحْلِيلًا لَا يَمْنَعُ الإِيجَابَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الإِيجَابَ أَيْضًا.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَيْنِ: «السَّلَامُ» خَلَافُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ تَعْلِيقٌ: أَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ. وَانْظُرْ كَلَامَهُ فِي «الْمَحْلِي»: (٨٠/١)، (١١١/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٣٢٢). وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عَنِيْدٌ خَطَأً. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «اَخْتَلَفَ اَصْحَابُ شَعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفِعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُ هَذَا، وَالصَّحِيفَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». وَرُوِيَ الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة.

وأيضاً فإن الوتر تحريم التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور. وأيضاً فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها. وأيضاً فالنبي ﷺ سمي الوتر صلاة بقوله: «إذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صلئت»^(١). وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنازة؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يُعرف عنهم فيه خلاف، وقول الأئمة الأربع وجمهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين^(٢). وقد ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاة، وكذلك الصحابة. وحملة الشرع كلّهم يسمونها صلاة.

وقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمها التكبير، وتحليله التسليم فلا بدّ من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتح بالطهارة، ولا

= ولم يذكروا فيه صلاة النهار». اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩، ٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) جاء ذلك عن الشعبي بإسناد صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥٩٨)، (١١٥٩٩).

تحريم فيه ولا تحليل؟

قيل: شرط النقض أن يكون ثابتاً بنسق أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد^(١).

والثاني: ليست بشرط، نسق عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدلّ على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحبب إلىي أن يتوضأ^(٢). وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣).

قال شيخ الإسلام^(٤): وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمره ولا في حجته، مع كثرة من حجّ معه واعتبر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يُبيّنه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فإن قيل: فقد طاف النبي ﷺ متوضئاً، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»^(٥)؟

(١) انظر لمذاهبهم «الوسط»: (٢/٦٤٢) للغزالى، و«روضة الطالبين»: (٣/٧٩). و«تهذيب المدونة»: (١/٥٢٥-٥٢٧)، و«الذخيرة»: (٣/٢٣٨). و«المغني»: (٥/٢٢٣).

(٢) «مسائل عبد الله»: (٢/٧٢١).

(٣) انظر: «الهداية»: (١/٤٠٩-٤١٠).

(٤) هو ابن تيمية، انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٢١٦)، و(٢٦/١٩٩، ١٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ (١٢٩٧).

قيل: الفعل لا يدل على الوجوب. والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل في حجّته أشياء كثيرة جدًا لم يوجبها أحدٌ من الفقهاء.

فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس: «الطوافُ بالبيت صلاة»^(١)؟

قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف. وعلى تقدير رفعه، فالمراد تشبيهه بالصلاوة، كما يُشَبَّهُ انتظارُ الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء: «ما دمت تذكر الله فأنَتْ في صلاة، وإن كنتَ في السوق»^(٢). ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي

(١) أخرجه الترمذى (٩٦٠)، والدارمى (١٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) وغيرهم مرفوعاً. والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣١) موقوفاً.

قال الترمذى: «وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس، موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب» وقد أعللَه أكثر النقاد بالوقف كالنسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنبوى وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وانظر «البدر المنير»: (٢/٤٨٧-٤٩٨)، و«نصب الراية»: (٣/٥٧)، و«التلخيص الحبّير»: (١/١٣٨-١٣٩).

(٢) لم أجده عن أبي الدرداء، ونسبه شيخ الإسلام إليه في «الفتاوى»: (٣٢/٢٣٢)، ونسبه في موضع آخر منها (١٤/٢١٥)، وفي «شرح العمدة»: (٢/٦) و«جامع المسائل - السادسة»: (٦/٣١٥) إلى ابن مسعود. وأخرجه عن ابن مسعود أبو نعيم في «الحلية»: (٤/٢٠٤) بلفظ: «ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق، فإن يحرك به شفتيه فهو أعظم». وروي عن غيره.

صلوة ما دام يعمد إلى الصلاة»^(١).

فالطواف وإن سُمي صلاة، فهو صلاة بالاسم العام، ليس بصلوة [ف] ٩٦ خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلوة الخاصة ذات التحرير والتخليل.

فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟

قيل: فيه قولان مشهوران:

أحدهما: يُشترط له الطهارة. وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ولا يعرف كثيراً منهم فيه خلافاً، وربما ظنه بعضهم إجماعاً^(٢).

والثاني: لا يُشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطال في «شرح البخاري»^(٣). وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره البخاري عنه في «صحيحه»^(٤) فقال: «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء». وترجمة البخاري واستدلاله يدل على اختياره إياه، فإنه قال: «باب

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (١٥٢/٦٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حكى الإجماع أو الاتفاق غير واحد، قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٠٩/٢): «وأما قوله (يعني مالك): لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران، فإن جماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة» اهـ. وذكر ابن قدامة في «المغني»: (٣٥٨/٢) أنه لا يعلم خلافاً فيه.

(٣) (٥٧-٥٦). وقد حكاه ابن بطال عن ابن عمر والشعبي والبخاري. ثم قال: وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء. وينظر «مصنف بن أبي شيبة» (٤٣٥٨-٤٣٥٤)، و«الأوسط»: (٥/٢٨٤).

(٤) قبل حديث رقم (١٠٧١).

من قال: يسجد على غير وضوء» هذا الفظه^(١).

واحتاجَ الموجبون للوضوء له بأنه صلاة، قالوا: فإنه له تحرير وتحليل، كما قاله بعض أصحابِ أحمد والشافعي^(٢). وفيه وجه أنه يتشهد له^(٣)، وهذا حقيقة الصلاة.

والمشهور من مذهبِ أحمد عند المتأخرین أنه يسلم له^(٤).

وقال عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه يسلم^(٥).

وبه قال إسحاق بن راهويه^(٦)، وأحتاج^(٧) لهم بقوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم».

قالوا: ولأنه يُفعل تبعاً^(٨) للإمام، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً

(١) كذا قال المصنف، والذي في «الصحيح» في كتاب سجود القرآن: «باب سجود المسلمين مع المشركين. والمشرك تجسُّ لليس له وضوء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء».

(٢) انظر «المجموع»: (٤/٦٣ - ٦٤)، و«المغني»: (٢/٣٥٨).

(٣) ينظر «الإنصاف»: (٢/١٩٨).

(٤) انظر «المغني»: (٢/٣٦٣ - ٣٦٢)، و«الإنصاف»: (٢/١٩٨).

(٥) حكاہ عنہما ابن المنذر في «الأوسط»: (٥/٢٧٩)، والخطابي في «المعالم»: (٢/١٢٠) - بهامش مختصر المنذري، والبغوي في «شرح السنة»: (٣/٣١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠١)، وعبد الرزاق: (٣٤٩/٣) عن ابن سيرين وأبي قلابة. لكن روى ابن أبي شيبة (٤٢٠٥) عن عطاء أنه لم يكن يسلم فيها.

(٦) كما في «مسائل الكوسر لأحمد وإسحاق»: (٢/٧٥٠ - ٧٥١).

(٧) ينظر الحاشية (٥) في الصفحة الآتية.

(٨) الأصل: «تبع».

للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. وأما استدلالكم بقوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، فهو من أقوى ما يحتج به عليكم. فإنَّ أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحدٌ قط نقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه سَلَمَ منه، وقد أنكر أَحْمَدُ السَّلَامَ مِنْهُ، قال الخطابي: وكان أَحْمَدَ لا يعرف التسليم في هذا^(١). وقال الحسن البصري: [ليس في السجود تسليم]^(٢). ويُذكر نحوه عن إبراهيم النخعي^(٣)، وكذلك المنصور عن الشافعى أنه لا يسلم فيه^(٤).

والذى يدلُّ على ذلك: أنَّ الذين قالوا: يسَّلَمُ منه، إِنَّمَا احتجَّوا بقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وبذلك احتجَ لهم إسحاق^(٥)، وهذا

(١) في «معالم السنن»: (١٢٠ / ٢) - بهامش المختصر). وذكره قبله الكوسج في «مسائله» (٧٥١ / ٢) قال: «أما التسليم لا أدرى ما هو»، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢٧٩ / ٥).

(٢) ما بين المعقوفين بياض بالأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»: (٣٥٠ / ٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠٦) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق: (٣٥٠ / ٣)، وابن أبي شيبة (٤٢٠٤).

(٤) نص عليه الشافعى في «البسوطي» (ص ٢٩٨ - ٢٩٩)، وذكره الماوردي في «الحاوى»: (٢٠٤ / ٢) وغيره.

(٥) في «مسائل الكوسج» (٧٥١ / ٢) لم يذكر احتجاج إسحاق بالحديث. فلعل المؤلف فهم ذلك من سياق كلام الخطابي في «المعالم»: (١٢٠ / ٢) حيث قال: «وبه قال إسحاق بن راهويه. واحتاج لهم بقوله: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» على أن =

استدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ وأصحابه فعلوها، ولم يُنقل عنهم سلامٌ منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره. وتجويز كونه سلماً منه ولم يُنقل، كتجويز كونه سلماً من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذِكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا يُشرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يُشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة، فكذلك لا يُشترط للسجود. وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يُفعَل إلا بوضوء.

واحتاج البخاري في حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والشركون والجن والإنس»^(١). ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالMuslimون الذين سجدوا معه ﷺ لم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم هل كنتم متظاهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه لللزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود ليبيّن لهم الاشتراط، ولم يُنقل مسلماً واحداً منهمما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يصلّ قط إلا

= الضمير في قوله: «واحتاج» عائد إلى إسحاق، ولكن لو جعلنا «احتاج» مبنياً للمجهول لكان كلاماً مستائفاً. وهو الظاهر والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١).

بطهارة، أتاه جبريل فعلّمه الطهارة والصلوة^(١).

وفي حديث إسلام عمر أنه لم يُمكَّن من مس القرآن إلا بعد تطهيره^(٢)،
فكيف نظن أنهم كانوا يصلّون بلا وضوء؟

قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء.

قالوا: وأيضاً ففي «الصحيحين»^(٣) عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته».

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها، ومن بعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهةه، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره.

قالوا: وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السّحرَة سجدوا لله سجدة فقبلها الله منهم ومدحهم عليها، ولم يكونوا متظاهرين

(١) أحاديث تعلم جبريل مواقف الصلاة للنبي ﷺ ليس فيها ذكر للطهارة. انظر البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، و«سنن أبي داود» (٣٩٤، ٣٩٥)، والترمذى (١٤٩، ١٥٠)، والنسائي (٢٩٤، ٥١٣، ٥٠٢)، وأحمد (١١٢٤٩، ١٧٠٨٩)، وغيرها.

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/١٢٣)، والحاكم: (٤/٥٩ - ٦٠)، والبيهقي: (١/٨٨). وغيرهم من حديث أنس بن مالك. وسنته منقطع. قاله الذهبي في «تلخيصه». وله طرق أخرى لكنها ضعيفة أيضاً. انظر «دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب»: (١٣٣ - ١٣٨).

(٣) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

قطعاً. ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويُشَنِّي عليهم بما لا يجوز؟!

فإن قيل: شرعٌ مَنْ قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتاجَ الأئمَّةُ الأربعةُ بشرعٍ مَنْ قبلنا، وذلك منصوصٌ عنهم أنفسِهم في غير موضع.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يَرِدْ شرعنَا بخلافه.

قال المُجوَّزون: فأين ورد في شرعنَا خلافُه؟

قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، وتُفعَّل بلا وضوء، [ق ١٠] فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثني على كُلِّ مَنْ سَجَّدَ عند التلاوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ إِنْ قَبْلَهُ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وهذا يدلّ على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل، وسواء كانوا بوضوء أو بغيره؛ لأنَّه أثني عليهم بمجرَّد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نُلَمِّلَ عَلَيْهِمْ أَيَّتُ الرَّحْمَنَ خَرُّوا سُجَّدًا وَبِئْكَيًا﴾ [مريم: ٥٨].

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحبٌ عند تجدد النعم المُتطرفة. وقد تظاهرت السنةُ عن النبي ﷺ بفعله في موضع متعددٍ^(١)، وكذلك

(١) منها حديث البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان. رواه البيهقي في «السنن»: (٣٦٩/٢) وقال: «هذا إسناد =

أصحابه^(١)، مع ورود الخبر السارٌ عليهم بغتةً، وكانوا يسجدون عَقِبَهُ، ولم يُؤْمِنُوا بوضوءِهِ، ولم يُخِرِّروا أنه لا يُفْعَلُ إِلَّا بوضوءٍ. ومعلوم أنَّ هذه الأمور تَدْهِمُ العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفatas مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه، ولا سَنَّها ولا يأمر بها رسول الله ﷺ أصحابه، ولا رُوِيَ عنْهُ في ذلك حرفٌ واحدٌ.

وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، ولا فرضاً^(٢)، ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافحة فيه. وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما ينفع^(٣) – لو كان صحيحاً – إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يُلْحقها بما وقع على عهده ﷺ منحوادث أو شَمِيلها نصُّهُ،

= صحيح، قد أخرج البخاري صدره فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه».

(١) كما في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته، أنه لما بلغته البشرة خر ساجداً. أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) كذا في الأصل، وفوق الكلمة إشارة من الناسخ استشكلاً لها، ولعلها: «ولا رفعاً».

(٣) ط. الفقي: «يمتنع»، وهي غير محررة في الأصل، وهي أقرب إلى ما أثبتنا رسمياً ومعنى.

وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجدُ الرَّجُل إِلَّا وَهُوَ طَاهِر»^(١). وهذا يخالف ما رويناه عن ابن عمر، مع أن في بعض الروايات: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ»، وهذا هو اللائق به لأجل رواية الليث.
قيل: أما أثر الليث ...^(٢).

وأما رواية من روى: «يَسْجُدُ^(٣) عَلَى وَضُوءٍ» فغلط؛ لأن تبويب البخاري واستدلاله قوله: «وَالْمُشْرِكُ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ» يدل على أن الرواية بلفظ «غير» وعليها أكثر الرواية^(٤). ولعل الناسخ استشكل ذلك، فظن أن

(١) أخرجه البيهقي: (١/٩٠، ٣٢٥) وصحح إسناده الحافظ في «الفتح»: (٢/٥٥٤). وأخرجه مالك في «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن» (٢٩٧). وقد جمع الحافظ بينهما بقوله: «فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله (طاهر) الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة». وزاد في «مرعاة المفاتيح»: (٣/٤٣٠): «أو الثاني على الأولوية والأول على الجواز والإباحة».

(٢) بعده في الأصل بياض بمقدار سطر وزيادة، وعلق في الهمامش: «بياض في الأصل». وأثبتت مكانه في ط. الفقي: «فضعيف» بدون إشارة إلى الإضافة. ولا شك أن المؤلف ضعف أثر الليث كما سألني، لكن هل تكلم عن وجوب التضعيف؟

(٣) في ط. الفقي: «كان يسجد» ولا موجب للتصرف!

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: (٢/٥٥٣) تعليقاً على قوله: «على غير وضوء»: «كذا للأكثر وفي رواية الأصيلي بحذف «غير» والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة (٤٣٥) من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير =

لفظة «غير» غلط فأسقطها، ولاسيما إن كان اغتر^(١) بالأثر الضعيف المروي عن الليث، وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جدًا. وأما زيادة «غير» في مثل هذا الموضع فلا يُظن زياقتها غلطًا، ثم تتفق عليها السُّخُن المختلفة أو أكثرها^(٢).

٥ - باب ما يُنْجِسُ الماءَ

٥٨ / عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلْتَين لم يحمل الخبرَ». .

٥٩ / وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه.

٦٠ / وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلْتَين فإنه لا يَنْجُس». .

وأخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه^(٣).

وسائل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة، حديث عاصم بن المنذر؟ فقال: هذا جيد الإسناد. فقيل له: فإن ابن عُليَّة لم يرفعه. قال يحيى: وإن

قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ. ورجحه ابن بطال: (٣/٥٦)، والعيني: (٧/٩٩).

(١) زاد في ط. الفقي: «قد اغتر».

(٢) بعده في الأصل بياض بمقدار سطر وزيادة مع أن سياق الكلام تام.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنمسائى (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد^(١).

وقال أبو بكر البهقي: وهذا إسناد صحيح موصول.

قال ابن القيم رحمه الله: ورواه الحاكم في «المستدرك»^(٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.
وصححه الطحاوي^(٣).

رواه الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة، عن أبيأسامة، عن الوليد^(٤).

(١) كذا ساقه المنذري، ومصدره «معرفة السنن والأثار»: (١/٣٢٩ - ٣٣٠) للبيهقي.
فقد ساقه بسنده إلى عباس الدوري بنحوه. أقول: وهو في «تاریخه»: (٤/٢٤٠)
ولفظه - وهو أتم وأوضح -: «سمعت يحيى يقول - وسئل عن حماد بن سلمة -:
 الحديث عاصم بن المنذر بن الزبير، عن أبي بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر هذا
خير الإسناد، أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد. قيل له: فإن ابن عليه لم يرفعه، قال
يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث
الوليد بن كثير. يعني يحيى في قصة: الماء لا ينجسه شيء». .
(٢) (١/١٣٢).

(٣) يفهم تصحيحة من سياقه في «شرح المشكل»: (٧/٦٤ - ٦٧)، وفي «شرح
المعاني»: (١/١٥ - ١٦). ونقل تصحيح الطحاوي ابن الملقن في «البدر المنير»:
(١/٤١٣). وكذلك صححه الخطابي، وعبد الحق، وابن الملقن، وحسّنه التنوبي.
انظر «البدر المنير»: (١/٤٠٧ - ٤٠٩).

(٤) أخرج هذه الطريقة أبو داود (٦٣)، والدارقطني: (١/١٥ - ١٣)، والحاكم:
(١/١٣٢)، والبيهقي: (١/٢٦٠).

ورواه الحُمِيْدِي عن أَبِي أَسَامَة، نَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^(١). فَهَذَا وَجْهًا.

قال الدارقطني في هاتين الروايتين^(٢): فَلَمَّا اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي أَسَامَةِ اخْتَرْنَا^(٣) أَنْ نَعْلَمَ مَنْ أَتَى بِالصَّوَابِ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا شَعِيبُ بْنُ أَيُوبَ قَدْ رَوَاهُ^(٤) عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، [عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَلَى الْوَجَهِينِ جَمِيعًا]: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَصَحَّ القُولَانُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ^(٥)، وَصَحَّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرَ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَبُو أَسَامَةَ مَرَّةً يَحْدُثُ بِهِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، وَمَرَّةً يَحْدُثُ بِهِ عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٦).

ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. رواه جماعةٌ عن ابن إسحاق^(٧).

(١) أخرج هذه الطريقة أبو داود: (١١/٥١ - ٥٢) ورجحها، والدارقطني: (١٥/١٧ - ١٧)، والحاكم: (١٣٣/١)، والبيهقي: (١/٢٦٠).

(٢) في «السنن»: (١٨/١٧)، ونقله البيهقي: (١/٢٦٠) والمؤلف صادر عنه. وانظر نحوه في «العلل» (٢٨٧٢) للدارقطني.

(٣) عند الدارقطني والمصادر الناقلة عنه: «أحبينا».

(٤) الأصل: «روى»، والمثبت من «السنن».

(٥) ما بين المعکوفین سقط من الأصل، وهو انتقال نظر، والإكمال من «سنن الدارقطني» والبيهقي.

(٦) هنا انتهى كلام الدارقطني في «السنن».

(٧) أخرجه أبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني: (١٦ - ٢٠)، والبيهقي: (٢٦١/١).

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه^(١). وفيه تقوية^(٢) لحديث ابن إسحاق.

فهذه أربعة أوجه.

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيسي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣).

ووجه سادس: معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر. قوله^(٤).

قال البيهقي^(٥): وهو الصواب، يعني حديث مجاهد.

ووجه سابع: بالشك في قُلْتَين أو ثلثاً، ذكرها يزيد بن هارون، وكامل بن طلحة، وإبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن [ف] ١١ عمر بستانًا فيه مقرأة ماءٍ، فيه جلد بغير ميت، فتوضاً منه، فقلت: أتوضاً منه وفيه جلد بغير ميت؟ فحدّثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه أبو داود ٦٥، وابن ماجه ٥١٨، والدارقطني: ٢١)، والبيهقي: (٢٦٢/١).

(٢) رسمها في الأصل: «يفوته»! والصواب ما أثبتت، وانظر «سنن الدارقطني»: (٢١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني: (٢٩)، ومن طريقه البيهقي: (١/٢٦٢).

(٤) أخرجه الدارقطني: (٣٠)، ومن طريقه البيهقي: (١/٢٦٢).

(٥) في «ال السنن»: (١/٢٦٢). والكلام في أصله للدارقطني نقله عنه البيهقي. قال الدارقطني: «ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب».

«إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلث لم ينجسه شيء»^(١).

ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد **المصيحي**، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني لوط، عن أبي^(٢) إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء»^(٣).

ورواه أبو بكر بن عيّاش، عن أبيه، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، كذلك موقعاً^(٤).

وروى أبو أحمد بن عدي^(٥) من حديث القاسم **العمري**، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث». تفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى الغلط فيه. وقد ضعف القاسم **أحمد** **والبخاري** **ويحيى بن معين** **وغيرهم**.

قال البيهقي^(٦): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي

(١) أخرجه من طريقهم الدارقطني: (٢٢ - ٢٣)، وانظر «سنن البيهقي»: (٢٦٢/١).
وقال: «ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى». والمقراة: الحوض يجتمع فيه الماء. «النهاية»: (٤/٨٢).

(٢) ط. الفقي: «ابن» خطأ.

(٣) أخرجه الدارقطني: (٣٢)، والبيهقي: (١/٢٦٢).

(٤) ذكره البيهقي: (١/٢٦٢).

(٥) في «الكامل»: (٦/٣٤). وقال عقبه: «وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم برويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

(٦) في «السنن»: (١/٢٦٢). وتتمة كلامه: «وبمعناه قاله لي أبو بكر بن الحارث الفقيه =

الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قُلّة» خطأ، وال الصحيح عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو^(١) قوله.

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق، أنا الثوري ومعمر، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله^(٢).

وروى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه قال: «إذا كان الماء فيه^(٣) أربعين قُلّة لم يحمل خبئاً»^(٤).

وخلاله غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: «أربعين غرباً». ومنهم من قال: «دلواً»، قاله الدارقطني^(٥).

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:

الأول: صحة سنته.

الثاني: ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادر فيه.

= عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ «الستن ١ : ٢٦» قال: ووهم فيه القاسم، وكان ضعيفاً كثير الخطأ.

(١) في الأصل: «بن عمر» خطأ، وسيأتي على الصواب قريباً.

(٢) أخرجه من طريق عبد الرزاق: الدارقطني (٤١ - ٤٢)، والبيهقي: (٢٦٢ / ١).

(٣) كذا في الأصل، والذي في مصادر الحديث «قدر». وأسقطت في ط. الفقي.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤)، وذكره البيهقي: (٢٦٢ - ٢٦٣) من طريق الدارقطني.

(٥) في «الستن» عقب حديث رقم (٤٤).

الثالث: ثبوت رفعه، وأن وَقْفَ مَن وَقَفَهُ ليس بعلة.

الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في سنته لا يُوهنه.

الخامس: أن القلتين مقدار تان بقلال هَجَر.

السادس: أن قلال هَجَر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار.

السابع: أن القلة مقدرة بقربتين حجازيَّتين، وأن قِرَبُ الحجاز لا تتفاوت.

الثامن: أن المفهوم حَجَّةً.

التاسع: أنه مُقدَّم على العموم.

العاشر: أنه مُقدَّم على القياس الجلي.

الحادي عشر: أن المفهوم عامٌ فيسائر صور المسكون.

الثاني عشر: أن ذِكر العدد خرج مَخْرُج التحديد والتقييد.

الثالث عشر: الجواب عن المعارض.

وَمَن جعلهما خمسماة رطل احتاج إلى:

مقام رابع عشر: وهو أنه يُجعل الشيء نصفاً احتياطاً.

ومقام خامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون: الجواب عما ذكر تم:

* أما صحة سنته فقد وُجِدت؛ لأن رواه ثقات، ليس فيهم مجروح ولا متهمن، وقد سمع بعضهم من بعض؛ وللهذا صصحه ابنُ خزيمة والحاكم

والطحاوي وغيرهم^(١).

* وأما وَصْلَهُ، فالذين وصلوه ثقات، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح.

* وأما رفعه، فكذلك. وإنما وَقَفَهُ مجاهدٌ على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عُبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً.

فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقةٌ، فلا كلام.

وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، للازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة عبد الله^(٢) له.

* وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن^(٣) محمد بن عبّاد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جمِيعاً، فحدث به أبوأسامة عن الوليد على الوجهين. وكذلك لا مانع من روایة عَبِيد اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ لَهُ جمِيعاً عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارةً وعن هذا تارةً.

* وأما تقدير القلتين بقلال هَجَر، فقد قال الشافعي: نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان

(١) انظر ما سبق (ص ٤٤).

(٢) ط. الفقي: «أخيه عبد الله» وليس في الأصل.

(٣) ط. الفقي: «من».

الماء قُلْتَين لم يحمل خَبَّئًا». وقال في الحديث: «بِقِلَال هَجَر»^(١).

وقال ابن جريج: أخبرني محمد، عن^(٢) يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يَعْمَر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَينَ لَمْ يَحْمَلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا». قال: فَقُلْتَ لِي يَحِيَّى بْنَ عَقِيلٍ: قِلَال هَجَر؟ قال: قِلَال هَجَر، قال: فَأَظُنَّ أَنَّ كُلَّ قُلْةً تَأْخُذْ قِرْبَتَيْنَ^(٣).

قال ابنُ عدِيٍّ^(٤): محمد هذا هو محمد بن يحيى، يحدُث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل^(٥).

قالوا: وأنَّ رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المراج، وقال في سُدْرَةِ المَنْتَهَى: «فَإِذَا تِيقَنَّا مِثْلَ قِلَال هَجَر»^(٦).

(١) آخرجه الشافعي في «الأم»: (٢/١٠ - ١١)، وهو في «مسنده» (٣٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر الحديث: «أن».

(٣) هذا هو الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره. آخرجه الدارقطني: (٣٢)، ومن طريقه البيهقي: (١/٢٦٣). وعند الدارقطني واحدى روايات البيهقي: «فرقين»، وفي رواية للبيهقي: «قربتين» ثم قال: «كذا في كتاب شيخي: قربتين».

(٤) كذا في الأصل، وهو وهم. فإن المصنف لما رأى البيهقي: (١/٢٦٤) نقل هذا القول عن «أبي أحمد الحافظ» ظنه أباً أحمد بن عدي الجرجاني الحافظ صاحب «الكامل». وليس كذلك، فالمقصود هنا هو الحافظ أبو أحمد الحاكم النسابوري صاحب كتاب «الكتنى». وقد صرَّح بذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (١/٢٩). ويدل عليه عادة البيهقي في النقل عن الحافظين.

(٥) علق ابنُ حجر في «التلخيص»: (١/٣٠) فقال: «قلت: وكيفما كان فهو مجہول».

(٦) آخرجه البخاري (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه. وهو في مسلم (١٦٤) دون هذه اللفظة.

فدلل على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم ووكيع وابن إسحاق: **القلة: العجرة**. وكذلك قال مجاهد: **القلتان: العجرتان**^(١).

* وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في «معالمه»^(٢): «قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان». وهو حجّة في اللغة.

* وأما [ق ١٢] تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جرير: رأيت **القلة** تَسَع قربتين^(٣). وابن جرير حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.

* وأما كونها لا تفاوت، فقال الخطابي: «القرب المنسوبة إلى البلدان المحددة^(٤) على مثال واحد»، يريد: أن قرب كل بلد على قدر واحد لا تختلف. قال: «والحد لا يقع بالجهول».

* وأما كون المفهوم حجّة، فله طريقان:
أحدهما: التخصيص.
والثاني: التعليل.

أما التخصيص، فهو أن يقال: **تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد**

(١) ذكر هذه الآثار البيهقي: (١/٢٦٤)، وانظر «الأوسط»: (١/٢٦٢) لابن المنذر، و«التلخيص الحبير»: (١/٣١).

(٢) (١/٥٧) - بهامش المختصر.

(٣) ذكره عنه الشافعي في «الأم»: (٢/١١).

(٤) كذا في الأصل، وفي عدة مطبوعات للمعالِم: «المحدودة».

لابدّ له من فائدة، وهي نفي الحكم عمّا عدا المنطوق.

وأما التعليل فيختصّ بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدلّ على أنه علة له، فيتفي الحكم بانتفاءها.

فإن كان المفهوم مفهوم شرط ، فهو قويٌ؛ لأن المشروط عدمُ عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له.

* وأما تقديمِه على العموم، فلأن دلالته خاصة، فلو قدّم العموم عليه بطلَّ دلالته جملةً، وإذا خُصّ به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدلائل أولى من إلغاء أحدهما.

كيف وقد تأيَّد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته^(١)، وب الحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل^{(٢)؟}

* وأما تقديمِه على القياس الجليّ فواضح؛ لأن القياس عمومٌ معنويٌ، فإذا ثبت تقديمِه على العموم اللفظي فقدّمه على المعنوي بطريق الأُولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجه من مقتضى لفظ

(١) الأمر بالغسل متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والأمر بالإراقة عند مسلم (٨٩ / ٢٧٩) من طريق علي بن مسهر، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لوغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات». قال النسائي في «السنن»: (٥٣ / ١): «لا أعلم أحداً تابع عليّ بن مسهر على زيادة (فليرقه)». وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وانظر «فتح الباري»: (١ / ٣٣٠ - ٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* وأما كون المفهوم عاماً؛ فلأنه إنما دل على نفي الحكم عمّا عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة السكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكّم، ولا إثبات حُكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين نفيه^(١) عن جميعها.

* وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد؛ فلأنه عدد صدر من الشارع، فكان تحديداً وتقيداً، كالخمسة الأوست، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

* وأما الجواب عن المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظيّ، أو عموم معنويّ وهو القياس، وقد بينا^(٢) تقديم المفهوم عليهما.

* وأما جعل الشيء نصفاً؛ فلأنه قد شُكّ فيه، فجعلناه نصفاً احتياطاً^(٣)، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويتحمل النصف فيما دون، فتقديره بالنصف أولى.

* وأما كون ما وجب به الاحتياط يصير فرضاً؛ لأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمساكِ جزءٍ من الليل مع النهار، وغسل جزءٍ من الرأس مع الوجه.

(١) غير محررة في الأصل، وفي (ش): «بقيد». والصواب ما أثبتنا.

(٢) رسمها في الأصل: «تبنا».

(٣) في المطبوعتين: «احتياطياً» خلافاً للأصل.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً، ووجه الاحتجاج به.

* قال المانعون من التحديد بالقلتين:

- أما قولكم: إنه قد صحَّ سنده، فلا يفيد الحكم بصححته؛ لأنَّ صحةَ السندي شرطٌ أو جُزءٌ سببٌ للعلم بالصحة لا موجِّبٌ تامٌ، فلا يلزم من مجرد صحة السندي صحَّةُ الحديث ما لم ينتفي عنه الشذوذُ والعلة، ولم ينتفيَا عن هذا الحديث.

- أما الشذوذ، فإنَّ هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالاؤسوق في الزكاة، والنُصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلفٌ عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظمَ من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإنَّ أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الظاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث، كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أنَّ هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب^(١)، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السُّنة التي مَحْرَجها من عندهم، وهم إليها أخْوَجُ الخلق، لعزَّة الماء عندهم؟

(١) كذا في الأصل، وأيوب» إذا أطلق في طبقة التابعين فهو ابن أبي تميمة السَّخْتَياني (ت ١٣١) من صغار التابعين، لم يدرك ابن عمر ولا أرسل عنه. فلعله ذكره – إن لم يكن وهماً – لأنه كان أطلب الناس لحديث نافع، وبين أوثق من روى عنه.

ومن بعيد جدًا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتحفظ على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يررونها ويذيرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأي شذوذ أبلغ من هذا؟

وحيث لم يقل بهذا التحديد أحدٌ من أصحاب ابن عمر علِّم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه.

- وأما عِلْته فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضًا رفعًا ووقفًا. ورجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس ابن تيمية وقفه^(١)، ورجح البيهقي في «سننه»^(٢) وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب.

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدّث به عن النبي ﷺ، ولكن سُئل عن ذلك فأجاب بحضوره ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: [ق ١٣] ويدل على وقفه أيضًا: أن مجاهدًا – وهو العَلَم المشهور

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (٤١ / ٢١). لكنه سُئل في موضع آخر (٤١ / ٢١) عنه فقال: «وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً ارد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره». (٢) (٢٦٢ / ١).

الثَّبْتُ - إنما رواه عنه موقوفاً. واخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَفَا وَرَفِعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنته، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه، فإنه في بعض ألفاظه: «إذا كان الماء قلتين». وفي بعضها: «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلث». والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صَحَّحَه من الحفاظ، فمُعَارِضٌ بتضييف من ضعفه، ومن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر^(١) وغيره؛ ولهذا أعرض عنه أصحاب «الصحيح» جملةً.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلًا. وأما ما ذكره الشافعي فمقطوع. وليس قوله: «yclال هجر» فيه من كلام النبي ﷺ ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرّح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة = لا يوجد إلا

(١) في «التمهيد»: (١/٣٢٩) وأعمله بالاضطراب. وضيقه تقى الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» قال: «هذا الحديث قد صح بعضهم إسناده ببعض طرقه، وهو أيضاً صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنَّه وإن كان حديثاً مضطرب الإسناد، مختلفاً فيه في بعض ألفاظه - وهي علة عند المحدثين، إلا أن يجاب عنها بجواب صحيح - فإنه يمكن أن يجمع بين الروايات، ويجاب عن بعضها بطريق أصولي، وينسب إلى التصحيح، ولكن تركته - (يعني) في «الإمام» - لأنَّه لم يثبت عندنا الآن بطريق استقلال - يجب الرجوع إليه شرعاً - تعيناً لمقدار القلتين». نقله ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/٤١٣).

بلغظ شاذٌ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ!

قالوا: وأما ذِكْرُها في حديث المراج، فمن العجب أن يُحال هذا الحدّ الفاصل على تمثيل النبي ﷺ بـنَبْقَ السَّدْرَةِ بها! وما الرابط بين الْحُكْمَيْنِ؟ وأي ملازمة بينهما؟ فلكونها^(١) معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها. وهذا من عجيب حَمْلِ المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المراج لبيان الواقع، فكيف يُحْمَل إطلاق حديث القلتين عليه؟

وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت^(٢) القلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها.

والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسةً من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة^(٣)، دون النخل وغيره من

(١) ط. الفقي: «ألكونتها»، وفي سياق العبارة شيء، ولعل ما أثبته أقرب إلى صحة السياق.

(٢) الأصل والمطبوعات: «العلة» تصحيف، والصواب ما أثبتت.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٤٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/١٢٦ - ١٢٧)، وابن حبان (٦٤٥٠) وغيرهم من حديث عتبة السلمي في حديث طويل في وصف الجنة. قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/١٠): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأحمد باختصار عنهمما، وفيه عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم

أشجارهم؛ لأنَّه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر؛ لأنَّه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. هذا بحمد الله واضح^(١).

وأما قولكم: إنَّها متساوية المقدار. فهذا إنما قاله الخطابي، بناءً على أنَّ ذِكْرَهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دَوْرٌ باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة - وهو الثقة في نقله - ولا أخبر به عن عيَان^(٢).

ثم إنَّ الواقع بخلافه، فإنَّ القلال فيها الكبار والصغار في العُرُف العام أو الغالب، ولا تُعمل بقلالٍ واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القُلْة: الجَرَّة. وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث - : القَلَالُ: الخوابي العظام^(٣).

يوثقه، وبقية رجاله ثقات». وعامر ذكره ابن حبان في «الثلاثات»: (٥/١٩١) وخرج له في صحيحه.

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (١/٣٠): «إن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟ فالجواب: أن التقييد بها في حديث المراجج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبير، كما أن التقييد إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود. وقال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها. وقال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار. والقلة لفظ مشترك، وبعد ضرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى متعددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار: جعل الشارع الحد مقدراً بعده، فدلَّ على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنَّه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. والله أعلم» اهـ.

(٢) «عن» سقطت من ط. الفقي، وفي الأصل: «عنان».

(٣) أخرجه الدارقطني: (٣١)، والبيهقي: (١/٢٦٤).

وأما تقديرها بقرب الحجاز، فلا ننزع عنكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ كل (١) قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟

ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالجهول، فيا سبحان الله! هذا إنما يتم أن لو كان التحديد مستندًا إلى صاحب الشرع، فأماما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟!

وأما تقرير كون المفهوم حجّة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقاديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان (٢). ومنشأ النزاع: تعارض خصوص المفهوم وعموم النطق (٣)، فالخصوص يقتضي التقاديم، والنطق يقتضي الترجيح. فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعكم العموم بمنطقه. ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق لقياس الصحيح.

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) انظر «المسودة» (ص ١٤٤ - ١٤٢) و«إرشاد الفحول»: (٢/٦٩٤ - ٦٩٦).

(٣) ط. الفقي: «المنطق» في الموضعين، خلافاً للأصل.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يُعرف عن أحدٍ منهم أنه حد^(١) الماء بقلتين. وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلٍ^(٢) خلافاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأحباس^(٣) وتركأخذ الزكاة من الخضروات. وهذا هو الصحيح المحتاج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما ترجح غيرهم عليهم، وتراجحواهم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابلها، وهو أن المفهوم هنا قد تأيَّد بحديث النهي عن البول في الماء الرَّاكِد^(٤)، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل^(٥). فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتاثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما؛ لأنَّ التقدير [١٤] بالحركة والأذرع المعينة وما يمكن نزعُه وما لا يمكن تحكمات^(٦) باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرِّك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرِّك مقداراً يسيراً منه،

(١) ط. الفقي: «حدد» خلافاً للأصل.

(٢) في الأصل والمطبوعات: « عملاً نقلياً » والوجه ما أثبت.

(٣) ط. الفقي: « والأجناس » خطأ. والأحباس هي الأوّاقاف. ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٠٦ / ٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخرِيجهما (ص ٥٣ - ٥٤).

(٦) ط. الفقي: «تقديرات» خلافاً للأصل.

بحساب المحرّك والمحرّك. وكذا^(١) التقدير بالأذرع تحكم ممحض لا سنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنَّرْجَم الممكِن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم تَرْجُح ما لا ينزعه عشرة^(٢)، فلا ضابط له.

وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقللتين أولى لثبوته، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة^(٣).

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

أحدها: أنَّ النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاست الماء بالمنهي عنه.
والثاني: أنَّ هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص بعض المقادير^(٤) دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقللتين هو المتعين.

فأما المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملقاء البول، والولوغ، وغمس اليدي فيه. أما النهي عن البول فيه، فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملقاء البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأحوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قللاً عظيمة. فلا يجوز أن يُخْصَّ نهيه بما دون

(١) ط. الفقي: «وهذا» خلافاً للأصل.

(٢) رسمه في الأصل هنا والموضع السابق يشبه: «غيره»، فأثبته في ط. الفقي هنا: «غيرهم».

(٣) في المطبوعتين زيادة: «رضي الله تعالى عنهم» ولا وجود لها في الأصل.

(٤) ط. الفقي: «المياه» تصحيف.

القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى الرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جَوَّز للناس البول في كلٍ ما^(١) بلغ القلتين أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب أن يقول: «لا يبولنَّ أحدُكُم في الماء الدائم الذي لا يجري»، ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعرaci أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياهم عليهم؟

وكذلك حَمْله على ما لا يمكن نزُحه، أو ما لا يتحرّك أحدُ طرفه بحركة طرفه الآخر. وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة، فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سداً للذرية. فإنه إذا مُكِّن الناسُ من الأبوال في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهر الجارية بكثرة الأبوال.

وهذا كما نهى عن إفساد ظِلالهم عليهم بالتخلّي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك^(٢). فالتعليق بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده، وحِكمته بنهيءه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظِلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجنّ من طعامهم وعلف دوابهم^(٣).

فهذه علة معقوله تشهد لها العقول والفتّر، ويدلّ عليها تصرف الشرع

(١) ط. الفقي: «ماء». وهو محتمل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

في موارده ومصادره، ويقبلها كُلّ عقل سليم، ويشهد لها بالصحّة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرّك أو لا يتحرّك، أو بعشرين ذراعاً مُكسّرة^(١)، أو بما لا يمكن نزحه فأقوال كُلّ منها بكلٌّ مُعارض، وكلٌّ بكلٌّ مُناقض، لا يُشمّ منها رائحة الحكمة، ولا يُشمّ منها بوارق المصلحة، ولا يَتعطل بها المفسدة المَخْوفَة.

فإنّ الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء، لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه. وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكل شرط أو علة أو ضابط رجع^(٢) على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدلّ على هذا: أن النبي ﷺ ذكر في النهي وصفاً يدلّ على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء «دائماً لا يجري» ولم يقتصر على قوله: «ال دائم» حتى تَبَّه على العلة بقوله: «لا يجري»، فتفتف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلوم أنّ هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحدّدين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجريّة قُلْتَيْن فصاعداً لم تتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القُلْتَيْن تأثرت، وألغوا كون الماء جاريًّا أو واقفاً،

(١) في الأصل و ط. المعارف: «مكثرة»، وفي ش: «بكثرة»، وأثبتها الفقي في طبعته بالسين على الصواب. ومعنى «عشرين ذراعاً مكسّرة» أي: عشرين ذراعاً في عشرين ذراعاً. فهي عبارة يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله. انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص ٢٦٧).

(٢) في ط: «يرجع» والرسم في الأصل محتمل، والمثبت موافق لما في (ش).

وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين، والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بما دون ماء، لزمكم الحال، وهو أنْ يُنهى عن البول في البحر، لأنَّه دائم لا يجري.

قيل: ذكره عليه السلام الماء الدائم الذي لا يجري تنبية على أن حِكْمة النهي إنما هي ما يُخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن يُفسدتها الأحوال. فأما الأنهر العظام والبحار فلم يدل نهي النبي عليه السلام [عليها]^(١) بوجه، بل لَمَّا دَلَّ كلامُه بمفهومه على جواز البول في الأنهر العظام كالنيل والفرات، فجواز البول في البحار أولى وأحرى.

[ق ١٥] ولو قُدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتتين، أو ما لا يمكن نزعه، أو ما لا تبلغ الحركة طرفيه؛ لأن المفسدة المنهي لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلّي في الظل^(٢)، وبوله عليه السلام في ظل الشجرتين^(٣)، واستثاره بحِدْمِ الحائط^(٤)، فإنه

(١) زيادة يستقيم بها المعنى.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٢) ضمن حديث طويل من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) ولفظه: عن أبي موسى قال: إني كنت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دِمْثَا في أصل جدار فبال، ثم قال صلوات الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليُرْتَدْ لبوله موضعًا». أخرجه أبو داود (٣)، والحاكم: (٣/٤٦٥ - ٤٦٦)، والبيهقي: (١/٩٣) من حديث =

نهى عن التخلّي في الظل النافع، وتحلّى مسترًا^(١) بالشجرتين والحائط، حيث لم يتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يُعلم أنه إذا كان بِعَذَابِهِ قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأنّ ينهى عن البول في إناء ثم صبّه فيه بطريق الأولى.

ولا يسترب في هذا مَنْ عَلِمَ حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ، وَمَا اشتملتُ عَلَيْهِ مِنْ مصالحِ الْعِبَادِ وَنِصَائِحِهِمْ. وَدَعَ الظَّاهِرِيَّةَ الْبَحْتَةَ، فَإِنَّهَا تَقْسِيَ الْقُلُوبَ، وَتَحْجَبُهَا عَنْ رُؤْيَاةِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَبِهِجَتِهَا، وَمَا أَوْدَعَهُ مِنْ الْحِكْمَةِ وَالْمَصَالِحِ، وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ.

وهذه الطريق التي جاءتك عفوًا تنظر إليها تَنَزَّهًا مُتَكَبِّرًا على أريكته قد تَقطَّعَتْ في مفاوزها أعناق المَطِيِّ، لا يسلكها في العَالَمِ إِلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها إِلَّا^(٢) من أَفْرَحَتْ قلبَهُ الْأَقْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَالْاحْتِمَالَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ، وَالتَّقْدِيرَاتُ الْمُسْتَبِعَةُ. فَإِنْ عَلِتْ هِمَّتْهُ جَعَلَ مَذَهَبَهُ عُرْضَةً لِلْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ، وَخَدَمَتْهُ بِهَا، وَجَعَلَهُ أَصْلًا مُحَكَّمًا يَرُدُّ إِلَيْهِ مُتَشَابِهِا، فَمَا

= أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَقَالَ الْمَنْذُريُّ فِي «مُختَصِّرِهِ»:
(١٥) فِيهِ مَجْهُولٌ.

وَجِدْمُ الْحَائِطِ: أَصْلُهُ وَأَسَاسُهُ. «الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ» (ص ٣٦ - ٣٧).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُشَيْرًا» خَطَا.

(٢) كذا في الأصل، وأسقطت (إلا) من المطبوعات. ويكون المعنى بإثباتها: أنه لا يعرف مقدار هذه الطرق إلا من تعب في النظر في الأقوال المختلفة، والاحتمالات... فلما وجد هذه الطريق عرف قيمتها. لكن يشكل عليه بقية الكلام: «فإن علت همته...»، فإنه لا يستقيم المعنى إلا بحذف «إلا»، أي: أنه لا يعرف مقدار هذه الطريق من فسد قلبه لامتلاكه بكثرة الاحتمالات والتؤوليات البعيدة.. إلخ.

وافقه منها قبِلَه، وما خالفه تكَلَّفَ له وجوهًا لرد^(١) الجميل، فما أتعبه من شقاء، وما أقلَّ فائدته!

ومما يُقْسِد قولَ المحدّدين بقلتَين: أن النبيَّ ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغسل البائل فيه بعد البول. هكذا لفظ «الصحيحين»: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه»^(٢). وأنتم تجوزونَ أن يغسل في ماء دائم قدر القلتَين بعدما بال فيه. وهذا خلافٌ صريح للحديث. فإن منعتم الغسل فيه، نقضتم أصلَكم، وإن جَوَزْتُمُوه خالفتم الحديث. فإن جَوَزْتُم البول والغُسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعًا.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنَّه إذا بال في الماء ي sisير ولم يتغيرَ جَوَزْتُم له الغُسل فيه؛ لأنَّا لم نُعلَّم النهيَ بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يَرِد علينا هذا.

وأما إذا كان الماء كثيًراً، فإبال في ناحيةٍ ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، لم^(٣) يدخل في الحديث؛ لأنَّه لم يغسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغسل فيه أبداً، وهو فاسد. وأيضاً فالنبيُّ ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يُفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا: نهيه أن يبول الرجل في مستحْمَمٍ. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسوس، كما في

(١) ط. الفقي: «بالرد غير الجميل» خلافاً للأصل.

(٢) تقدم تخرِيجه.

(٣) في المطبوعتين: «فلا» خلاف الأصل.

الحديث: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(١). حتى^(٢) لو كان المكان مبلطاً لا تستقر فيه البولة، بل تذهب مع الماء، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء. ونظير هذا: منع البائل أن يست Germ أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يُرِدَ النَّبِيُّ ﷺ بنفيه الإِخْبَارَ عن نجاست الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعلييل كلامه بعلة عامة تناول ما لم ينه عنه.

والذي يدلّ على ذلك: أنه قيل له في بئر بضاعة: أنتوضأ منها وهي بئر يُلْقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب وعذْر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينْجِسْ شَيْءٌ»^(٣). فهذا نصّ صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بمقابلة التجاست، مع كونه واقفاً، فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جاري أصلاً. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله قياساً على ما نهى عنه، ويُعارض أحد هما بالأخر، بل يستعمل هذا وهذا^(٤) في موضعه، وهذا في موضعه. ولا تُضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض.

فموضوعه من بئر بضاعة - وحالها ما ذكروه له - دليل على أن الماء لا ينجس بوقوع التجاست فيه ما لم يتغير. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد

(١) أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذى (٢١)، والنَّسائى (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٢٠٥٦٩) وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفل. قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث بن عبد الله، وصححه ابن حبان والحاكم، إلا أن قوله: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» موقوف لا يصح رفعه.

(٢) كذا في الأصل، والسياق يقتضي: «لكن».

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) عليها علامة التصحيح في الأصل، لثلا يُظن أن «هذا» مكررة.

البول فيه، لِمَا ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السننَ على وجوهها.

وهذا أولى من حمل حديث بئر بُضاعة على أنه كان أكثر من قُلتين؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دلّ كلامه عليه بوجه. وإنما علل بظهورية الماء، وهذه علة مُطْردة في كل ماء، قل أو كثُر. ولا يَرُدُّ المُتَغَيِّر؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدلّ على تنفسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يُناقِض به.

وأيضاً: فلو أراد ﷺ النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسةٍ كانت، لأتى بلفظٍ يدلّ عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدلّ على مقدارٍ ولا تنعيمٍ، فلا يُحَمَّل ما لا يحتمله.

ثم إنَّ كُلَّ مَنْ قَدِرَ الماءَ المُتَنَجِّسَ بِقَدْرٍ خَالِفٍ [ق ١٦] ظاهر الحديث^(١)، فأصحاب الحركة خالفوه بأن قدرُوه بما لا يتحرَّك طرفاً، وأصحاب النزح خصّوه بما لا يمكن نزُحُه، وأصحاب القلتين خصّوه بمقدار القلتين.

وأسعد الناس بالحديث مَنْ حَمَلَه على ظاهره ولم يخُصّه ولم يقيده، بل إنَّ تواتر الأحوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازهما، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكلَّ من استدَلَّ بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه، فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أَبْيَنَ دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدلّ عليه لفظ الحديث؛ لأنَّه إنْ عَمِّمَ النهيَ في كُلِّ ماءٍ بطل

(١) يعني: حديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه.

استدلاله بالحديث، وإن خصّه بقدرٍ خالف ظاهره وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يُجُوز البول فيما عدا ذلك القدر، وهذا لا يقوله أحد. فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقة على كُلّ تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدلّ على بطلان قوله أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وكثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمرٌ حسني، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات.

فيما للعجب! حركة الطهارة ميزان وعيار على وصول النجاسة وسرّيانها، مع شدة اختلافها! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه قطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يُجعل حدّاً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدّروه بالنَّزْح أيضًا قولهم باطل، فإن العسر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه.

وأما حديث ولوغ الكلب، فقالوا: لا يمكنكم أن تتحجروا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصّه فخالف ظاهره. فإن احتجّ به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب كان احتجاجه باطلًا، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فاما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبـهـ، ولا يكون حجة عليه فيما خالفـهــ، فـكـلـاـ.

ثم هم يخصّونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟!

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر، وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة: أن يكون ظاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضائق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجسًا، ولو كان أضعافاً أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيّد عنه.

قالوا: وإن احتجّ به من يقول بالقتلتين فإنه يخصّصه بما دون القتلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يُشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بوحدة من الدلالات الثلاث.

وإذا كان لا بدّ لهم من تقييد الحديث، وتخصيصه، ومخالفة ظاهره = كان أسعده الناس به من حمله على الولوغ المعتماد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل من فم الكلب في كلّ مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغيير، فتكون أعيان النجاسة قائمةً بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقته وغسل الإناء.

فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألّى الصدق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تُتّخذ للاستعمال فيلئ فيها الكلاب. فإن كان حمله على هذا موافقةً للظاهر فهو المقصود. وإن كان مخالفةً للظاهر، فلا ريب أنه أقلّ مخالفه من حمله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديررين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من النوم، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على

نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارتة، والقول بنجاسته من أشد الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد، فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف بغمس اليد فيه من^(١) النوم؟

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تبعده. ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده».

وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضاً، لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البترات، فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور! وهذا لم يقله أحد.

وقيل - وهو الصحيح - إنه مُعلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع [ق ١٧] الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخishom، فإنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليس بشيء بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خishomه» متفق عليه^(٢). وقال هنا: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»، فعلى بعد الدراءة بمحل المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخishom، فإن اليد إذا باتت

(١) غير محررة في الأصل وتحتمل «حين» أو ما أثبتت، وفي المطبوعتين: «فيه بعد القيام من...» خلافاً للأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥) بنحوه وذكره بلفظه معلقاً في أحد توباته (٣١)، ومسلم (٢٣٧) بلفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ملايِسَةً للشيطان لم يَدْرِ صاحبها أين باتت. وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سُرٌّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحالٍ التي تُلابسها، فإنَّ الشيطان خبيثٌ يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم يُرِ في ظاهر جسده أوسع من خيشومه، فيستوطنه في المبيت.

وأما ملابسته لидеه، فلأنَّها أعمَّ الجوارح كسبًا وتصرَفًا و مباشرةً لِمَا يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سُميَت: جارحة؛ لأنَّه يجرح بها، أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً. وحسبك شهادة النصّ لها بالاعتبار. والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

وقد تبين بهذا جواب المقام الثاني والثالث. فلنرجع إلى الجواب عن

تمام الوجوه الخمسة عشر^(١)، فنقول:

* وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدمٌ عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق، فلأنَّ تقديم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورةٍ ما، فتقديم القياس هاهنا متعينٌ لقوَّته، ولتأييده بالعمومات، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قَدَّم المفهوم، كما سندكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين. فال المصير إليه أولى لو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟

(١) انظر هذه المقامات (ص ٤٩ - ٥٠)، والجواب عنها من (ص ٥٠ فما بعدها).

وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب والسنة والقياس الجلي واستصحاب الحال وعمل أكثر الأمة، مع اضطراب أصل منطقه وعدم براءته من العلة والشذوذ؟

قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكونة عنها، فدعوى لا دليل عليها، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص، والتعليل، كما تقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيصفائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها. وإذا عُلِّم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاءه عن كُل فردٍ من أفراد المسكونة، لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرطٍ ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به الدلالة على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط، فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق الثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟

وعلى هذا عامة المفهومات؛ فقوله تعالى: ﴿لَا (١) تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً. وكذا قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْكِتَابِ﴾ [النور: ٣٣]. ونظائره أكثر من أن تُحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل، لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من

(١) كذا في الأصل، والتلاوة: «فلا...».

انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصف آخر.

وإذا ثبت هذا، فمنطوق حديث القتلين لا ننازعكم^(١) فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.

وأما قولكم: إنَّ العدد خرج مخرج التحديد والتقييد – كُنصُب الزكوات – فهذا باطل من وجوه:

أحدُها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلًا بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً متابعاً تعرفه الأمة، كما بينَ نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوراث، فإن هذا أمر يعمّ الابتلاء به كلَّ الأمة. فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جُزئية فيجيئه بهذا، ويكون ذلك حدّاً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يُحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلةُ الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟

الثاني: أن الله سبحانه وتعالي قال: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ فَوْمَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ» [التوبه: ١١٥] وقال: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» [الأنعام: ١١٩] فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة [ف ١٨] منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقوون، ولا كان قد فَصَلَ لهم ما حَرَمَ عليهم. فإن المنطوق من حديث القتلين لا

(١) الأصل: «لا يثار علم» تحريف.

دليل فيه، والمسكوت عنه كثيرون من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان ولا فصلٌ للحلال من الحرام.

والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكلٍّ فردٍ من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حدًّا فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطق ولا في المسكوت فصلٌ ولا حدًّ.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله: ﴿وَلَا نَنْهَاكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره: ﴿لَا (١) تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أنَّ النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداءً من غير سؤال اندفع^(٢) هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة - حضيرها وبذوها، على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يُحالون في ذلك على ما

(١) الأصل: «ولا».

(٢) ط. الفقي: «لاندفع» خلاف الأصل.

لا سبيل لأكثراهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكيلون^(١) الماء، ولا يقادون
يعرفون مقدار القلتين ولا طولها، ولا عرضها، ولا عمقها! فإذا وقعت في
الماء نجasse فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب،
وتكليف ما لا يطاق!

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قُلْتَان.

فَيَلِ: لِيْسْ هَذَا شَأْنُ الْحَدُودِ الشَّرِعِيَّةِ، فَإِنَّهَا مُضْبُوْطَةٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا، كَعْدَدِ الْجَلَدَاتِ، وَنُصُبِّ الْزَّكَوْنَاتِ، وَعَدْدِ الرُّكُعَاتِ، وَسَائِرِ الْحَدُودِ الشَّرِعِيَّةِ.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقرّ لهم قَدْمٌ على قولٍ واحدٍ في القُلْتَيْنِ؛ فِيمَنْ قائلٌ: ألف رطل بالعربيِّ، وَمَنْ قائلٌ: ستمائة رطلٍ، وَمَنْ قائلٌ: خمسمائة، وَمَنْ قائلٌ: أربعينَ مائةً.

وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكلوا عليهم قدر القلتين، وأضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟
ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون لها شأنها.

السادس: أن المُحدّدين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً:
منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب ينحُس ! وإذا بال فيه لم
ينحّسه !

ومنها: أن الشَّعْرَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ إِذَا كَانَتْ نَجْسَةً فَوَقَعَتْ فِي قُلْتَيْنِ إِلَّا رَطْلًا
مَثَلًا = أَنْ يَنْجُسَ الْمَاءُ، وَلَوْ وَقَعَ رَطْلٌ بَوْلٌ فِي قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ! وَمَعْلُومٌ أَنْ

(١) في الطبعتين: «پكتالون» خلافاً للأصل.

تأثير الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثيره بالشّرة، فمحال أن يحييء شرع
بتنجّس الأول وطهارة الثاني.

وكذلك ميّة كاملة تقع في قُلّتين لا تنجّسها، وشّرة منها تقع في قلتين
إلا نصف رطل أو رطلًا فتنجّسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدلّ بطلاّنها
على بطلان ملزوماتها.

* وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف، فإنه شكٌّ من ابن جُريج.
فيا سبحان الله! يكون شكه حداً لازماً للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام؟
والنبي ﷺ قد بيّن لأمته الدين، وتركهم على ^(١) البيضاء ليهَا كنهاها،
فيمتنع أن يقدّر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شكٌّ حادثٌ بعد عصر
الصحابيّة يجعل نصفاً احتياطاً ^(٢)! وهذا بيّن لمن أنصف.

والشكُّ الجزئي ^(٣) الواقع من الأمة في ظهورهم وصلاتهم قد بين لهم
حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهـم حداً فاصلاً فارقاً بين
الحلال والحرام؟

ثم جعلكم هذا احتياطاً باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي
يترك المكلّف منها عملاً لآخر احتياطاً. وأما ^(٤) الأحكام الشرعية والإخبار

(١) ط. الفقي زيادة «المحة»!

(٢) في الطبعتين: «احتياطياً» خلافاً للأصل.

(٣) رسمه في الأصل: «الجري» وفي الطبعتين: «الجاري»، ولعل الأقرب للرسم
والسياق ما أثبتت.

(٤) في الأصل والطبعتين: « وإنما» والظاهر أنه تصحيف، بدليل وجود الفاء في جوابه:
«فطريق...».

عن الله ورسوله، فطريق الاحتياط فيها أن لا يُخْبِرَ عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته.

ثم إن الاحتياط في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنه قلة قد وقعت فيها شعرة ميّتة، فتركته الوضوء منه منافٍ لل الاحتياط^(١).

فهلاً أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيشه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه ردناه إلى أصل الطهارة. لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيشه أم لا، والأصل الطهارة.

وأيضاً: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء، فكيف تحرّمون عليه الوضوء هنا بالشك؟

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرّمتם شربه والطبخ به، وأرقتم [ق ١٩] الأطعمة المتّخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم.

٦ - باب النهي عن ذلك^(٢)

٨/٧٤- عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل، أو يغسل الرجل بفضل المرأة. - زاد مسدد - : ولغيرها جميماً».

وأخرجه النسائي^(٣).

(١) بعده في الأصل بياض قدر سطر.

(٢) قبله في «المختصر» (١/٧٩): باب الوضوء بفضل المرأة.

(٣) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

٨٠ / وَعَنْ أَبِي حَاجِبَ، عَنْ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرُو - وَهُوَ الْأَقْرَعُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(١). وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال البخارى: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ - أَبُو حَاجِبَ الْعَنْزِيَّ - يُعَدُّ فِي الْبَصْرَيْنِ، كَنَّاَهُ أَحْمَدٌ وغَيْرُهُ، يَقُولُ: الْفَغَارِيُّ، وَلَا أَرَاهُ يَصْحُحُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرُو.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال الترمذى في كتاب «العلل»^(٢): «سَأَلْتُ أَبَا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث - يعني حديث أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو؟ فقال: ليس ب صحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ». تم كلامه.

وقال أبو عبيد^(٣): نا عليّ بن عبد الله بن عمرو، عن مَعْمَرٍ، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم صلوات الله عليه وأكل معه، قال عاصم: فسمعته يقول: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرِبُهُ».

فهذا هو الذي رَجَحَهُ البخاريُّ، ولعل بعض الرواة ظنَّ أن قوله:

(١) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذى (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٢).

(٢) (١٣٤/١).

(٣) في كتاب «الطهور» (١٩٤). وفي ط. الفقي زيادة: «في كتاب الطهور». وليس في الأصل ولا (ش).

«فسمعته يقول» من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله.

وقد اختلف الصحابة في ذلك؛ فقال أبو عبيد^(١): ثنا حجاج، عن المسعودي، عن مهاجر أبي الحسن، قال: حدثني كُلثوم بن عامر بن الحارث^(٢) قال: «توضأت جُويرية بنت الحارث - وهي عمّته - قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء وتهشّي وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته».

وقال: ثنا الهيثم بن جميل، عن شريك، عن مهاجر الصائغ، عن ابن عبد الرحمن بن عوف: «أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك».

فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة، وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عبيد^(٣): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس: أنه سُئل عن سُور المرأة فقال: «هي أطف بناً، وأطيب ريحًا».

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً بسور المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جُنباً».

(١) في كتاب «الطهور» (١٩١٢، ١٩٢).

(٢) الأصل: «الحرب». ولعلها كانت «الحرث» بدون ألف كما في الرسم القديم فتصحفت، والتصويب من كتاب «الطهور» ومصادر ترجمته. ينظر «التاريخ الكبير»: (٢٢٦/٧)، و«الثقات»: (٥/٣٣٦) لابن حبان.

(٣) في «الطهور» (١٩٦، ١٩٧).

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به. قال أَحْمَدُ: وقد كرهه غير واحد من الصحابة. وهذا هو المشهور من الروايتين عن أَحْمَدَ^(١)، وهو قول الحسن.

والقول الثاني: يجوز الوضوء به. وهو قول أكثر أهل العلم.^(٢)
واحتجوا بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». وفي «السنن الأربعة»^(٤)، عن ابن عباس أيضاً: أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحممت من جنابة، ف جاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه. فقال: «إن الماء لا ينجس شيء»، وفي رواية: «لا يُحْنِب».

٧ - باب الإسراف في الماء

١٠ / ٨٨ - عن أبي نعامة - واسمها قيس بن عبادة - أن عبد الله بن مغلق سمع

(١) ينظر «المستوعب»: (٤٨/١)، و«الإنصاف»: (٨٥-٨٦).

(٢) ينظر «المغني»: (٢٨٢-٢٨٣)، و«المجموع»: (١٩٠-١٩١).

(٣) (٣٢٣).

(٤) كذا في الأصل: «الأربعة»، قوله وجهه. والحديث أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذى (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠-٣٧٢)، وأحمد (٢١٠٢)، وابن خزيمة (٩١، ١٠٩)، وابن حبان (١٢٤١)، والحاكم (١٥٩/١). من طرق عن سمّاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به. قال أَحْمَدُ: أَتَقْيِه لحال سماك، ليس أحدٌ يرويه غيره. وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. نقله ابن عبد الهادي في «التنقیح»: (٤٦/١).

وقال علي بن المديني وغيره: رواية سمّاك عن عكرمة مضطربة.

ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بُنِيَّ، سَلِ اللهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

وآخر جه ابن ماجه^(١) مقتضياً منه على الدعاء.

قال ابن القيم رحمه الله: وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسوس الماء» رواه الترمذى^(٢) وقال: «غريب، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة - يعني ابن مصعب - قال: وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجها ضعيف^(٣)، ليس بالقوى عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مُغفل». آخر كلامه.

والذي صحّ عن النبي ﷺ تسميه: شيطان الصلاة الذي يوسر عصان^(٤) للصلوة فيها «خنزب»، رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث عثمان^(٥) بن أبي العاص الثقفي.

(١) آخر جه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وأحمد (١٦٨٠١)، وابن حبان (٦٧٦٤). وقد حسن ابن كثير وابن حجر. ينظر حاشية «المسند».

(٢) (٥٧). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٢١٢٣٨)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم (١٦٢/١) وهو حديث ضعيف.

(٣) قوله: «ضعيف» ليس في المطبوع من كتاب الترمذى.

(٤) (٢٢٠٣).

(٥) في الأصل: «عمارة» تصحيف، والمثبت من « صحيح مسلم».

٨ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠١ / ١١ - وعن زر بن حبيش: أنه سمع علياً - وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ - فذكر الحديث، وقال: «مسح رأسه حتى لاما يقطر، وغسل رجليه ثلاثة ثلثا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

قال ابن القيم رحمه الله: حديث زر، عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: «لا يقبل في باقة بقل»^(١)، ومن روایته رد^(٢) حديث البراء الطويل في عذاب القبر. والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره^(٣). والذي غرَّ ابن حزم شيئاً:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد، عن أبيه: تركه شعبة على عمد^(٤).

والثاني: أنه سمع من داره صوت طببور. وقد صرَّح شعبة بهذه العلة، فقال العقيلي^(٥): عن وهيب قال: سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت عنده صوت طببور، فرجعت ولم أسأله. قيل: فهلا سأله فعسى كان لا يعلم به؟

(١) نقل العبارة عن ابن حزم ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٦٢ / ٣)، فلعل المؤلف صادر عنه. وقد تكلم عنه ابن حزم في عدد من كتبه، بقوله: «متكلم فيه» «ليس بالقوي» «ضعيف». ينظر «الجرح والتعديل عند ابن حزم» (١٠٦٣).

(٢) أي ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤ / ٥٧). وسيأتي جواب المؤلف عنه.

(٣) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١٠ / ٣٢٠ - ٣١٩).

(٤) «العلل» (٩٤٢).

(٥) في «الضعفاء»: (٤ / ٢٣٧).

وليس في شيءٍ من هذا ما يقدح فيه. وقال ابن القطان^(١): ولا أعلم لهذا الحديث علة.

١٠٤ / ١٢ وعن ابن عباس قال: «دخل [عليّ] عليُّ بن أبي طالب - وقد أهراق الماء - فدعا بوضوء، فأتباه بثور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلّي، قال: فأصغِي الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمني فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستشر، ثم أدخل يديه في الإناء جمِيعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقَّ إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمني قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركتها تَسْتَرَّ على وجهه، ثم غسل ذارعيه إلى المرفقين ثلاثةً ثلاثةً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جمِيعاً، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي التعليين؟ قال: وفي التعليين، قال: قلت: وفي التعليين؟ قال: وفي التعليين؟ قال: وفي التعليين؟ قال: وفي التعليين».

في هذا الحديث مقال^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا من الأحاديث المشكّلة جدًا، وقد اختلف مسالكُ الناس في دفع إشكاله:

قطائفه ضعفاته، منهم البخاري والشافعي، قال^(٣): والذي خالفه أكثر

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣٦٣ / ٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧).

(٣) في «اختلاف الحديث»: (١٦٢ / ١٠ - مع الأم).

وأثبت منه، وأما الحديث الآخر - يعني هذا - فليس مما يُثبِّتُ أهلُ العلم بالحديث لو انفرد.

وفي هذا المسلك نظر؛ فإن البخاري روى في «صححه»^(١) حديث ابن عباس كما سيأتي، وقال في آخره: «ثم أخذ غرفةً من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى، فغسل بها - يعني رجله اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

المسلك الثاني: أنَّ هذا كان في أول الإسلام، ثم نُسخ بأحاديث الغسل. وكان ابن عباس أوَّلًا يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني^(٢): ثنا إبراهيم بن حمَّاد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل: أنَّ عليَّ بن الحسين أرسَله إلى الرُّبَيع بنت مُعَوْذ يسألها عن وضوء النبي ﷺ، فذكر الحديث وقالت: «ثم غسل رجليه»، قالت: وقد أتاني ابن عمٍ لك - يعني ابنَ عباس - فأخبرته، فقال: «ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين»^(٣). ثم رجع ابن عباس عن هذا المَا بلغه غسل النبي ﷺ رجليه، وأوجب الغسل.

فلعلَّ حديث عليٍّ وحديث ابن عباس كان في أول الأمر ثم نُسخ. والذي يدلُّ عليه أنَّ فيه: «أنَّه مسح عليهمما بدون حائل»، كما روى هشام بن

(١) (١٤٠).

(٢) في «السنن» (٣٢٠)، وأخرجه من طريقه البهقي: (١/٧٢)، ورواه أبو عبيد في «الطهور» (٣٨٩) قال: وبلغني عن سفيان بن عيينة، وساقه بإسناده.

(٣) في الأصل والمطبوعات: «غسلين ومسحين» والتصحيح من «سنن الدارقطني» ومصادر التخريج.

سعد، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أتحبّون أن أحدّثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟» فذكر الحديث، قال: «ثم اغترف غرفة أخرى فرَشَ على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين»^(١). وقال عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «توضأ رسول الله ﷺ فذكره، قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرَشَ على قدميه وهو متصل»^(٢).

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فرويَ عنهما هذا، ورويَ عنهما الغسل، كما رواه البخاري في «الصحيح»^(٣) عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. فذكر الحديث وقال في آخره: «أخذ غرفةً من ماء، فرَشَ بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى» فهذا صريح في الغسل.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة، ثم غسل^(٥) رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى».

وقال ورقاء، عن زيد، عن عطاء عنه: «ألا أريكم وضوءَ رسول الله ﷺ؟»

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم: (١٤٧/١)، والبيهقي: (١/٧٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٠٥)، ومن طريقه البيهقي: (١/٧٢).

(٣) (١٤٠).

(٤) (٦٤).

(٥) في «المصنف»: «فغسل».

فذكره، وقال فيه: «وغسل رجليه مرتَّةً مرتَّةً»^(١).

وقال محمد بن جعفر، عن زيد: «وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى»^(٢).

قالوا: والذى روى أنه رشّ عليهم في النعل هو: هشام بن سعد، وليس بالحافظ^(٣)، فرواية الجماعة أولى من روایته. على أنَّ سفيان الشورى وهشاماً أيضًا رويماً يوافق الجماعة، فروياً عن زيد، عن عطاء بن يسار قال: «قال لي ابن عباس: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرتَّةً مرتَّةً، ثم غسل رجليه، وعليه نعله»^(٤).

وأما حديث علي، فقال البهقى^(٥): رُوِيَّنا من أوجه كثيرة عن علي: «أنه غسل رجليه في الوضوء». ثم ساق منها حديث عبد خير عنه: «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث، وفيه: «ثم صبَّ بيده اليمنى ثلث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طُهُور نبى الله ﷺ»^(٦).

ومنها: حديث زر عن: أنه سُئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر

(١) أخرجه البزار (٥٢٨٣)، والطبراني في «الكبير»: (١١/١٧٠)، والبهقى: (٦٧/١) وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه البهقى: (١/٧٣).

(٣) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١١/٤١ - ٣٩)، و«الميزان»: (٤/٢٩٨).

(٤) أخرجه البهقى: (١/٧٣). وقال عقبه: «فهذا يدل على أنه غسل رجليه في النعلين».

(٥) (١/٧٤).

(٦) أخرجه البهقى: (١/٧٤).

ال الحديث، وفيه: «و غسل رجليه ثلثاً ثلثاً»^(١).

و منها: حديث أبي حية عنه: «رأيت علياً توضأ...» الحديث، وفيه: «و غسل قدميه إلى الكعبين»، ثم قال: «أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ»^(٢).

قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما^(٣) رواية الجماعة، فهي أولى.

المسلك الرابع: أن أحاديث الرشّ والممسح إنما هي وضوءٌ تجديدٍ للطاهر، لا طهارة رفع حدث، بدليل ما رواه شعبة، نا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبيرة يُحدّث عن علي: «أنه صلى الظهر، ثم قَعَدَ في حوائج الناس في رحمة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة^(٤) واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلها وهو قائم، ثم قال: وإنَّ أَنَاسًا يكرهون الشُّرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يُحدّث». رواه البخاري^(٥) بمعناه.

(١) المصدر السابق: (٧٤ / ١).

(٢) المصدر السابق: (٧٤ / ١).

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوعتين: «أحدهما».

(٤) في الأصل: «بحفنة» والتوصيب من مصدر التخريج.

(٥) (٥٦٦)، وهو بلغظه عند البيهقي: (١ / ٧٥)، وأخرجه أحمد (٥٨٣)، وابن حبان (١٠٥٧) وغيرهم.

قال البيهقي^(١): في [ق ٢١] هذا الحديث الثابت دلالة على أنَّ الحديث الذي رُوي عن النبي ﷺ في المسح على الرّجلين - إن صحَّ - فإنما عنَّى به: وهو طاهرٌ غير مُحدِث، إلا أن بعض الرواية كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: «هذا وضوءٌ من لم يُحدِث».

وقال أحمد^(٢): حدثنا ابن الأشعري، عن أبيه، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن عبدِ خَيْرٍ، عن عليٍّ: «أنه دعا بِكُوزٍ من ماء، ثم قال^(٣): ثُمَّ توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يُحدِث». وفي رواية^(٤): «للطاهر ما لم يُحدِث».

قال^(٥): وفي هذا دلالة على أنَّ ما رُوي عن عليٍّ في المسح على النعلين إنما هو في وضوءٍ مُنْطَوِعٍ به، لا في وضوءٍ واجبٍ عليه من حَدَثٍ يوجب الوضوء، أو أراد غَسْلَ الرجلين في النعلين، أو أراد المسح^(٦) على

(١) «السنن الكبرى»: (١/٧٥).

(٢) في «المسنن» (٩٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن»: (١/٧٥) وعنده ينقل المؤلف، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠).

(٣) كذا في الأصل! في «المسنن» والبيهقي: «ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذته فشرب وهو قائم، ثم توضأ...» وقد اختصر المؤلف الحديث لكنه أبقى - هو أو المجرّد - على قوله: «ثم قال» ولو أنها حُذفت لما أشكل الاختصار.

(٤) عند ابن خزيمة (٢٠٠)، ومن طريقه البيهقي: (١/٧٥).

(٥) يعني البيهقي.

(٦) في الأصل: «مسح» دون التعريف ودون ألف النصب في آخره. والتصويب من «السنن الكبرى».

جورَيْه ونعلَيْه، كما رواه عنه بعض الرُّوَاة مقيِّداً بالجورَيْن، وأراد به جورَيْن مُنْعَلِّين.

قلت: هذا هو المسلك الخامس: أَنَّ مَسْحَه رجلٍ ورَسْه عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْتَوْرِيْن بِالجُورَيْن فِي النَّعْلَيْن.

والدليل عليه ما رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْضِيْه مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسْحٌ عَلَى نَعْلَيْهِ»^(١). لكن تفَرَّدَ بِهِ رَوَادُ الْجَرَاحِ عَنِ الشُّورِيِّ، وَالثَّقَاتُ رَوَاهُ عَنِ الشُّورِيِّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ^(٢).

وقد رواه الطبراني^(٣) من حديث زيد بن الحباب، عن سفيان، فذكره بإسناده ومتنه، وأنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى مَسْحٌ عَلَى النَّعْلَيْن.

وروى أبو داود^(٤) من حديث هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه: أخبرني أوس بن أبي أوس^(٥) الثقفي قال: «رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْضِيْه مَرَّةً مَرَّةً وَمَسْحٌ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدْمَيْهِ».

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١٧٧/٣)، والبيهقي: (٢٨٦/١).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن عدي في «الكامل»: (١٧٧/٣) ضمن الأحاديث التي أنكرت على رِوَادِهِ روايته عن الشوري، وانظر «ذخيرة الحفاظ»: (٧١٣/٢).

(٣) لم أجده في معاجم الطبراني المطبوعة، وأخرجه من طريقه البيهقي: (٢٨٦/١) وقال: ليس بمحفوظ. ثم قال عقبه: والصحيح رواية الجماعة.

(٤) (١٦٠).

(٥) تصحفت في الأصل إلى «أويس بن أبي أويس» بالتصغير. وانظر ترجمة أوس في «التهذيب»: (٣٨٢/١).

فقوله: «مسح على نعليه» كقوله: «مسح على خُفيه». والنعل لا تكون ساترة لمحل المسع إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب فقال: «مسح على نعليه».

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخفّ، فيجزي مسح ساترها.

وحال تكون حافية، فيجب غسلها. فهاتان مرتبتان، وهما: كشفها وسترها. ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استثارها لها أدنىها، وهي المسع على الحائل.

ولها حالة ثالثة، وهي حالما تكون في النُّعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين استثارها بالخفّ، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرشّ، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ «المسح» عليها في هذه الحال فالمراد به الرش؛ لأنّه جاء مفسّراً في الرواية الأخرى. وهذا مذهب - كما ترى^(١) - لو كان يعلم به قائل معين، ولكن يُحکي عن طائفة لا أعلم منهم معيناً.

وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث، وهو:

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسع، وحکي عن داود الجواري^(٢) وابن عباس. وحکي عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين،

(١) يعني: كما ترى قوّة ووجاهة لو كان يعلم من قال به على وجه التعيين.

(٢) رسمه في الأصل: «الجواري» مهملًا، وفيطبعتين: «الجواري»، والصواب ما أثبت. قال الذهبي: رأس في الرفض والتجمسيم. ترجمته في «الميزان»: (٢٣/٢)،

فاما حكايتها عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايتها عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كلّه يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه^(١)، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم.

فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث. وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي ﷺ، مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معاذ، والمقدام بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهم. والله أعلم.

١١٩ - وعن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده - وجده هو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب الهمданى البامى، له صحبة، ومنهم من ينكرها - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال، وهو أول القفا».

وقال مسدد: «مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه». قال مسدد: فحدثت به يحيى، فأنكره.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: أيس هذا: طلحة، عن أبيه، عن جده؟

= و«السان الميزان»: (٤١٤/٣).

(١) هو محمد بن جرير بن رستم الطبرى. ترجمته في «الميزان»: (٤٩٩/٣)، و«السان الميزان»: (٢٩/٧).

قال ابن القيم رحمه الله: وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت عليًّا ابن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصطفى، عن أبيه، عن جده: «أنه رأى النبيَّ عليهما السلام توضأ؟» فأنكر سفيانُ ذلك وعَجِبَ أن يكون جدُّ طلحة لقبي النبيَّ عليهما السلام.

قال عليٌّ: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة^(١).

وقال عباس الدوري^(٢): قلت ليعيى بن معين: طلحة بن مصطفى، عن أبيه، عن جده، رأى جدُّه النبيَّ عليهما السلام؟ فقال يعيى: المحدثون يقولون: قد رأه. وأهلُ بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

٩ - باب تخليل اللحية

١٤ / ١٣٢ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله عليهما السلام كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي».

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو محمد بن حزم^(٣): لا يصح حديث أنس هذا، لأنَّه من طريق الوليد بن زوران^(٤)، وهو مجهول، وكذلك أعلَّه ابن القطان^(٥) بأنَّ الوليد هذا مجهول الحال. وفي هذا التعليل نظر، فإنَّ الوليد

(١) ذكره ابن عبد الهادي في «تعليقه على العلل» (ص ١٥٠).

(٢) «تاريخ الدوري» (١٢٩).

(٣) في «المحلى»: (٢/٣٥).

(٤) في الأصل: «روقان»، والتصويب من «المحلى»، و«التهذيب»: (١١ / ١٣٣) وقيل: زوران.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥ / ١٧).

هذا روى عنه جعفرُ بن بَرْقان، وحجاجُ بن منهال، وأبو الملحق الحسن بن عمر الرّقِّي وغيرهم، [اق ٢٢] ولم يُعلم فيه جرح ^(١).

وقد روى هذا الحديث محمدُ بن يحيى الذهلي في كتاب «علل حديث الزهرى» ^(٢)، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله - وكان صدوقاً - ثنا محمد بن حرب، نا الزبيدي، عن الزهرى، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». وهذا إسناد صحيح.

وفي الباب حديث عثمان: «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته». رواه الترمذى وابن ماجه ^(٣)، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمـد: هو أحسن شيء في الباب. وقال ^(٤): قال محمد بن إسماعيل: «أصـح شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان». يريد هذا الحديث.

وقد أعلـه ابن حزم ^(٥)، فقال: هو من طريق إسرائـيل وليس بالقوـيـ، عن

(١) وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٧/٥٥٠).

(٢) نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٥/٢٢٠) وصحح إسناده، كما سينقله المؤلف.

(٣) أخرجه الترمذى (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠). قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وذكر في «العلل الكبير» (١٩) كلام البخاري الذى أورده المؤلف، وزاد: «قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن». وصححه ابن حبان (١٠٨١).

(٤) أى الترمذى، في الموضع السالف من «الجامع».

(٥) في «المحلى»: (٢/٣٦).

عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوّة النقل. وقال في موضع آخر^(١): عامر بن شقيق ضعيف.

وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتجَ به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ووثقه ابن معين وأحمد، وكان يتعجب من حفظه^(٢). والذي غرَّ أبا محمد قولَ أحمَدَ في رواية ابنه صالح^(٣): إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لين، سمع منه بآخرة. وهذا الحديث ليس من روایته عن أبي إسحاق، فلا يحتاج إلى جواب.

وأما عامر بن شقيق، فقال النسائي: ليس به بأس، وروي عن ابن معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربع^(٤).

وفي الباب: حديث عائشة، رواه أبو عُبيد^(٥)، عن حجاج، عن شعبة، عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي، عن موسى بن ثروان العجلي^(٦)، عن طلحة بن عبد الله بن كُريز عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلَّ

(١) من «المحلى»: (١٢٥/٥).

(٢) تنظر ترجمته في «الجرح والتعديل»: (٢/٢٣٠ - ٣٣١)، و«تهذيب التهذيب»: (١/٢٦٣).

(٣) (ص ٢٦٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٥/٦٩).

(٥) في «الظهور» (٣١٤)، وأخرجه أحمَدَ في «المسند» (٢٥٩٧٠)، والحاكم: (١/١٥٠). قال الهيثمي: «رجاله موثقون»، وحسنه الحافظ في «التلخيص»: (٩٧/١).

(٦) في الأصل: «البجلي» تصحيف. وتنظر ترجمته في «التهذيب»: (١٠/٣٣٨).

لحبيته».

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني^(١)، عن الدَّبَّارِيِّ، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكرييم، عن حَسَانَ بْنَ بَلَالَ أَنَّ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ تَوَضَّأَ فَخَلَّ لِحَيْتَهُ، فَقَيْلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْلُّ لِحَيْتَهُ».

وقد أَعْلَمَ ابْنُ حَزْمَ^(٢) بعلتين:

إحداهما أنه قال: حسان بن بلال مجھول.

والثانية قال: لا نعرف له لقاءً لعمَّار بن ياسر.

فأما العلة الأولى: فإن حساناً روى عنه أبو قلابة، وعمر بن [أبي]^(٣) وحشية، وقَتَادَة، ويحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق، وابن أبي المُخارق، وغيرهم. وروى له الترمذى، والنسائى، وابن ماجه. قال عَلَىٰ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «كان ثقة». ولم يُحفظ فيه تضعيف لأحد.

(١) لم أقف عليه في معاجمه بهذا الطريق، وقد أخرجه في «الأوسط» (٢٣٩٥) من طريق إبراهيم بن شمار الرمادي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي عربوبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمارة. وأخرجه الحميدى في «المسندة» (١٤٦)، وأبو عبيد في «الظهور» (٣١٠)، وابن أبي شيبة (٩٨) جمیعاً عن سفيان بن عيينة به. وفي إسناده عبد الكرييم بن أبي المخارق ضعيف، وقتادة لم يسمع من حسان بن بلال، فالإسناد ضعيف.

(٢) في «المحلى»: (٣٦/٢).

(٣) سقط من الأصل. وتنظر ترجمة جعفر في «التاريخ الكبير»: (١٨٦/٢)، و«الجرح والتعديل»: (٤٧٣/٢).

وأما العلة الثانية، فباطلة أيضاً. فإن الترمذى رواه من طريقين^(١) إلى حسان، أحدهما: عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، عن عمّار. والثانى: عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكري姆 بن أبي المخارق، عن حسان قال: رأيت عمّاراً توضأ فخلل لحيته، وفيه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

وعلة هذا الحديث المؤثرة هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور^(٢) عنه، قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.

قال الترمذى^(٣): سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ الْحَافِظَ ابْنَ عَسَكِرَ عَنِ الْبَخَارِيِّ^(٤) مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ الْلَّحِيَّةِ حَدِيثٌ^(٥).

وفي الباب: حديث ابن أبي أو فى. رواه أبو عبيد^(٦)، عن مروان بن معاوية، عن أبي الورقاء عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

(١) (٢٩، ٣٠).

(٢) نقله عنه الترمذى في «جامعه» كما سيأتي. وليس في المطبوع من «مسائله». وذكره عن أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ في «مسائله» (ص ٤٥٠)، وعبد الله في «العلل»: (٤٥٥ / ١).

(٣) في «الجامع»: (١ / ٤٤).

(٤) كلام البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣ / ٣).

(٥) نقله أبو داود في «مسائله» (ص ١٣).

(٦) في «الطهور» (٣١١).

وفيه: حديث أبي أويوب. رواه أبو عُبيد^(١)، عن محمد بن ربيعة، عن واصل بن السائب الرّقاشي، عن أبي سَوْرَةَ، عنه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضأً فخلَّ لحيته».

قلت: وتصحّح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإنَّ الذهلي أعلَّه، فقال^(٢): ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي: أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره.

قال الذهلي: هذا هو المحفوظ. قال ابن القطان: وهذا لا يضرُّه، فإنه ليس من لم يحفظ حجّة على من حفظ، والصفار قد عَيَّنَ شيخَ الزبيدي فيه، ويبيّنُ أنه الزهري، حتى لو قلنا: إنَّ محمد بن حرب حدث به تارةً فقال فيه: «عن الزبيدي، بلغني عن أنس»، لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أنَّ الذي حدثه^(٣) به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذَه عنه الصفار هكذا.

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمَّةُ الحديث وأطباءُ عللِه، ويعلمون أنَّ الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوقٌ لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى، رواه الطبراني في «المعجم الكبير»^(٤) من

(١) في «الظهور» (٣١٢).

(٢) زاد في طبعة الفقي: «في الزهريات» ولا وجود لها في الأصل.

(٣) في (ش) والطبعتين: «حدث»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل، وموافق لما في (هـ) وكتاب ابن القطان.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير» وأخرجه في «الأوسط» (٤٤٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العبدى. وذكره الهيثمى في =

حديث أبي حفص العبدى، عن ثابت، عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توّضاً» فذكره كما تقدم. وأبو حفص وثقه أَحْمَدُ، وقال: لا أعلم إلا خيراً، ووثقه ابنُ معين، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقةٌ فوق الثقة^(١). فهذه ثلاثة طرق حسنة.

وذكر الحاكم في «المستدرك»^(٢) حديث عثمان في ذلك، ثم قال: «وله شاهد صحيح من حديث أنس». ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) من حديث [ق ٢٣] يحيى بن كثير أبي^(٤) النضر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا توّضاً خلّ لحيته وفرّج أصابعه مرتين.

قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك. وقال النسائي: يزيد الرقاشي

= «مجمع الزوائد»: (١/٢٣٤) فقال: «وله في الكبير أيضاً: قال: «رأيت رسول الله ﷺ توّضاً ومسح الماء على لحيته ورجليه» ورجاله موثقون».

(١) ذهب وهل المؤلف إلى أن أبا حفص العبدى راوى الحديث هو عمر بن إبراهيم أبو حفص العبدى، ومن ثم نقل توثيقه عن أَحْمَدَ وابن معين وعبد الصمد، وال الصحيح أن راوى الحديث هو أبو حفص عمر بن حفص العبدى كما صرّح بذلك العقيلي في «الضعفاء»: (١/٢٨١)، وابن حبان في «المجرودين»: (٢/٨٤)، وهو المعروف بالرواية عن ثابت. وأبو حفص هذا قال أَحْمَدَ: تركت حدسي وحرفناه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وأطبقوا على تضعيشه. ينظر «الكامل»: (٥/٤٩ - ٥٠)، و«المجرودين»: (٢/٨٤)، و«العلل» (٥٣٣٣) لأَحْمَدَ، و«اللسان»: (٦/٩٠ - ٨٨). وعليه فالإسناد واه.

(٢) (١٤٩/١).

(٣) (٤٣١).

(٤) في الأصل و(ش): «بن» خطأ.

متروك.

ورواه ابن عدي^(١) من حديث هاشم بن سعيد^(٢)، عن محمد بن زياد، عن أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

ورواه البيهقي في «السنن»^(٣) من حديث إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد^(٤)، عن أنس مرفوعاً. وأبو خالد هذا مجھول.

فهذه ثلاثة طرق ضعيفة، والثلاثة الأولى أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليلُ أحمد والبخاريّ له من طريق عبد الكريم. وأما طريق ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٥): سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، فذكره؟ فقال أبي: لم يحدّث بهذا أحدٌ سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة. قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرّح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه. يريد بذلك أنه لعله دلّسه.

قلت: وقد سُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: إما أن يكون

(١) في «الكامل»: (٧/١١٥).

(٢) في الأصل: «سعد»، والتصويب من «الكامل» ومصادر ترجمته. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١١/١٧).

(٣) (١/٥٤).

(٤) في الأصل و(ش، هـ): «حازم» تصحيف، والتصحيح من كتاب البيهقي.

(٥) (٦٠).

الحمدى اختلط، وإنما أن يكون من حَدَثَ عنه خَلْطٌ^(١). ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العُهْدة. والله أعلم.

وقد رُويت أحاديث التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وجرير بن عبد الله البجلي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولكن قال عبد الله بن أحمد^(٢): قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. وقال الخلال في كتاب «العلل»^(٣): أنا أبو داود^(٤) قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد رُوي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق، عن عثمان.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٥): سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

قلت: وحديث ابن عباس^(٦) من روایة نافع مولیٰ یوسف السلمی، قال

(١) أخرج الحمیدی هذه الروایة فی «المسند» (١٤٧). ونقل کلام أبی دقيق العید فی «الإمام»: (٤٩١/١) من مختصر «العلل» للخلال، وعلق علیه بأن عُهْدة الحمیدی خرجت عنه بمتابعة ابن أبي عمر، وأن أبا حاتم لم ینکر روایة سفیان بل حکم علی روایته عن ابن أبي عروبة بالوهم.

(٢) لم أجده فی «مسائله» المطبوعة، ونقله الحافظ فی «التلخیص»: (٩٨/١).

(٣) ليس فی «المتنبّح» منه لابن قدامة.

(٤) «مسائل أبی داود» (ص ١٣). وليس فیه قوله: «وأحسن شيء... عثمان». وقد نقل هذه الزيادة ابن الملقن فی «البدر المنیر»: (١٩٢/٢).

(٥) (٦٠).

(٦) أخرجه الطبراني فی «الأوسط» (٢٢٧٧) من طريق نافع أبی هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتظاهر... وفيه: «وخلل لحيته». قال =

العقيلي^(١): لا يتابع عليه، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متزوك الحديث^(٢).

وحدث ابن عمر رواه الدارقطني^(٣)، وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبد الحق^(٤): الصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع.

وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم^(٥) عن أبيه، وهي: أن الوليد بن مسلم حدث به عن الأوزاعي مرسلًا، وعبد الحميد رفعه عنه. والصواب روایة أبي المغيرة عنه موقوف.

وذكره الخلال في كتاب «العلل» عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً^(٦). ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف^(٧).

= الطبراني: «لم يرو هذه اللفظة... في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمن، تفرد به شيبان».

(١) في «الضعفاء»: (٦/١٦٤).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٨/٤٥٩).

(٣) (٣٧٤، ٣٧٥).

(٤) في «الأحكام الوسطى»: (١/١٧٣).

(٥) في «العلل» (٥٨)، ونقله عنه الدارقطني في «السنن»: (١/١٨٩). ووقع في الأصل «ابن المغيرة» والتصويب من السنن.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٦٣) ووقع في الأصل: «عبيد الله بن عمر عن نافع» والتصحيح من «الأوسط» و«الإمام»: (١/٤٩٢).

(٧) نقلها ابن دقيق العيد في «الإمام»: (١/٤٩٢)، وعنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/١٩٠ - ١٩١).

وأما حديث أبي أيوب، فذكره الترمذى في كتاب «العلل»^(١)، وقال: سألت محمداً عنه؟ فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدرى، ما يُصنع به؟ عنده مناكر، ولا يُعرف له سماع من أبي أيوب.

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث ابن أبي أوفى، وراووه فائد أبو^(٤) الورقاء، متوكلاً باتفاقهم^(٥).

وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٦) من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة. وأبو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وصحح له الترمذى^(٧).

(١) (١/٣٣). وأخرجه أحمد (٢٣٥٤١)، وابن ماجه (٤٣٣).

(٢) (٤١٦) مختصرًا ليس فيه لفظة التخليل، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «الإتحاف» (٥٦١) بسياق أتم وفيه: «ثم يمسح برأسه ويخلل لحيته». وضعفه البوصيري في «الإتحاف» وفي «مصابح الزجاجة»: (١/٣٥). وأخرجه أبو عبيد في «الظهور» (٣١١).

(٣) زاد في ط. المعارف: «[و]من حديث» وقال إنها زيادة لابد منها؛ لأن ابن ماجه لم يخرج حديث ابن أبي أوفى. قلت: بل خرجه كما سلف في الحاشية السابقة، فالزيادة مقحمة لا مبرر لها.

(٤) الأصل: «رواية فائد أبي»، وفي ط. الفقي «من روایة» والسياق يقتضي ما أثبته.

(٥) ترجمته في «الجرح والتعديل»: (٧/٨٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/٢٥٥-٢٥٦).

(٦) (١١٢)، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٨/٣٣٣). قال الحافظ: «وإسناده ضعيف» «التلخيص»: (١/٩٧). وحسنة ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/١٩٠).

(٧) ترجمته في «التهذيب»: (١٢/١٩٧).

و الحديث جابر ضعيف جداً^(١).

و الحديث جرير ذكره ابن عدي^(٢) من حديث ياسين الزيّات، عن ربعي بن حراش، عن جرير مرفوعاً. وياسين متروك عند النسائي والجماعة^(٣).

و الحديث عائشة رواه أحمدر في «مسند»^(٤).

و الحديث أم سلمة ذكره الترمذى في كتابه^(٥) معلقاً فقال: وفي الباب عن أم سلمة، وذكر جماعةً من الصحابة^(٦).

١٠ - باب المسح على العمامة

١٥ / ١٣٣ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّة، فأصابهم البرد، فلما قدموه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٤٠٣ / ١) في ترجمة أصرم بن غياث، وذكره في مناكيره، وقال الحافظ في «التلخيص»: (٩٨ / ١): «وأصرم متروك الحديث قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضاً».

(٢) في «الكامل»: (١٨٤ / ٧) في ترجمة ياسين الزيّات وقال: «وكل روایاته أو عامتها غير محفوظة».

(٣) ترجمته في «الكامل»: (١٨٣ - ١٨٤ / ٧)، و«الجرح والتعديل»: (٣١٢ - ٣١٣ / ٩).

(٤) (٢٥٩٧٠)، وأخرجه أبو عبيد في «الظهور» (٣١٤)، والحاكم: (١٥٠ / ١). قال الدارقطني: إسناده مجهول، حمله الناس، وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله موثقون». وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص»: (٩٧ / ١).

(٥) (٤٥ / ١). وأخرجه الطبراني في «الكتب»: (٢٣ / ٢٩٨)، وأشار إليه البهقى: (٥٤ / ١). قال الحافظ: «وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث».

(٦) بعده في الأصل بياض نحو سطرين.

والتساخين».

١٦ / ١٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطريّة، فأدخل يديه من تحت العمامة، فمسح مقدّم رأسه، ولم ينقض العمامة»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن المنذر^(٢): ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم. وقال الجوزجاني^(٣): روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الفارسي، وثوبان، وأبو أمامة، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى. وفعّله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق، وقال عمر بن الخطاب: من لم يظهره المسح على العمامة فلا ظهره الله.

قال: والممسح على العمامة سُنَّةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير، وسليمان بن داود الهاشمي^(٤) مذهبًا لهم.

ورواه أيضًا عمرو بن أمية الضميري وبلال.

(١) في الأصل نقل المجرد الحديث بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقض العمامة». وهو اختصار يعكس المعنى.

(٢) في «الإقناع»: (١/٦٣ - ٦٤). وانظر «الأوسط»: (٢/١١٩ - ١٢٣).

(٣) لعله في كتابه «المترجم»، فإن ابن قدامة وغيره ينقلون منه روایات وكلامًا في الفقه، قال ابن كثير: «فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة». «البداية والنهاية»: (٤/٥٤٥).

(٤) في الأصل: «الهاشمي».

(٢) باب التوقيت في المسح

١٤٥ - عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٦ - وفي لفظ لأبي داود: «ولو استزدناه لزادنا».

وفي لفظ ابن ماجه^(٤): «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً».

وذَكَرَ الخطابي: أنَّ الْحَكَمَ وَحَمَادًا قد روياه عن إبراهيم، فلم يذكرا^(٥) فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم يكن فيه حجة، لأنَّه ظنٌّ منه وحسبان. والحجَّة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظنِّ الرَّاوِي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. [ق ٢٤] هذا آخر كلام

(١) كذا في الأصل، وفي الكلام نقص ظاهر؛ فلعل المصنف قصد الكلام على الأحاديث واحداً واحداً كما صنع في أحاديث تخليل اللحمة، وحديث سلمان أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩)، وأحمد (٢٣٧١٧)، وابن حبان (١٣٤٤). قال الترمذى في «العلل»: (١٨١-١٨٢): «سأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَلَّتْ: أَبُو شَرِيعَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ، وَلَا أَعْرِفُ اسْمَ أَبِي مُسْلِمٍ مُولَى زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ، وَلَا أَعْرِفُ لِمَنْ هُوَ».

(٢) يعني المسح على الخفين.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذى (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٤).

(٤) (٥٥٣).

(٥) (خ): «يذكر»، وصوَّبها في الهاشمي فقال: «في معالم السنن: يذكر».

البيهقي^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد أعلَّ أبو محمد بن حزم^(٢) حديث خُزيمة هذا بأن قال: «رواه عنه أبو عبد الله الجدلي، صاحب رأية الكافر المختار، لا يعتمد على روایته». وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبو عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة: أحمد ويعقوب، وصحح الترمذى حديثه، ولا يعلم أحدٌ من أئمة الحديث طعن فيه^(٣).

وأما كونه صاحب رأية المختار، فإن المختار إنما أظهر الخروج لأخذِه بثار الحسين والانتصار له من قتلته.

وقد طعن أبو محمد بن حزم^(٤) في أبي الطفيل، ورد روایته بكونه كان صاحب رأية المختار أيضًا، مع أن أبي الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يُسرُّه، فرد روایة الصاحب والتاج الثقة بذلك باطلًّ.

وأيضاً: فقد روى ابن ماجه^(٥) هذا الحديث عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن

(١) في (خ): «آخر كلامه»، وفي الأصل و(ط المختصر) كما هو مثبت، وبقي من كلام المنذري سياقه لحديث علي في مسلم، ولم نسقه لأن المجرد ذكر أن تعليق ابن القيم كان عند قول المنذري «آخر كلام البيهقي».

(٢) في «المحلى»: (٢/٨٩).

(٣) ترجمته في «التهذيب»: (١٤٨/١٢).

(٤) في «المحلى»: (٣/١٧٤).

(٥) (٥٥٣).

خزيمة. فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجَدَلِي، وكلا هما ثقة صدوق.

وقد قيل: إن عَمَرُو بْنَ مَيْمَونَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خَزِيمَةَ^(١)، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَضُرِّ شَيْئًا، فَلَعْلَهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ خَزِيمَةَ، فَرَوَاهُ عَنْهُ.

١٤٧ / - وعن أَبِي بن عِمَارَةِ - وَكَانَ قَدْ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنَ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ^(٢)? قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا شَاءَ.

١٤٨ / - وفي رواية: «حتى بلغ سبعاً - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نعم، ما بدأ لك».

وآخر جه ابن ماجه^(٣).

وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وبمعناه قال البخاري.
وقال الإمام أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت.

قال ابن القيم بِحَمْلَةِ اللَّهِ: وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً.
وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطان: مجهولون كُلُّهم^(٤). وقد

(١) وهي رواية الترمذى (٩٥)، وأحمد (٢٢٢٠١).

(٢) «قال: يوماً، قال: ويومنين؟» سقطت من (خ - المختصر) والمثبت من «سنن أبي داود» (١٥٨)، و(ط - المختصر).

(٣) آخر جه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧).

(٤) هذا التعليل بنصه ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/٢٠٩). وانظر «تنقیح

آخر جه الحاكم في «المستدرك»^(١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى^(٢) بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد – قال يحيى: شيخُ من أهل مصر – عن عبادة بن نُسَيْ^(٣) ... الحديث.

قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم يُنْسَب واحد منهم إلى جرج^(٤)، وهذا مذهب مالك، ولم يخر جاه.

والعجب من الحاكم، كيف يكون هذا مستدركاً على «الصحيحين»
ورواه لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟ والله أعلم^(٥).

١٢ - باب المسح على الجورين

٢١ / ١٤٩ - عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح على الجوربين والتعلين».

وآخر جه الترمذى وابن ماجه^(٦)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث بهذا الحديث، لأنَّ

= التحقيق»: (١/٣٣٢-٣٣٣)، و«البدر المنير»: (٣/٤١-٤٣).

(٢) في ط. الفقى: «محمد» تحريف.

(٣) رسمه في الأصل: «سر»!

(٤) وتعقيبه الذهبي فقال: «يا مجهول».

(٥) وانظر كلام المؤلف على الحكم ومستدركه في «الفروسية» (ص ١٨٥ - ١٨٦) و«المتار المنيف» (ص ٢١٣).

(٦) آخر جه أبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

المعروف عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجوربين» وليس بالمتصل ولا بالقوى^(١).

قال أبو داود: ومسح على الجوربين: عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو^(٢) مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، رضي الله عنهم.

وذكر أبو بكر البهقي حديث المغيرة هذا وقال: وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، ومسلم بن الحجاج. والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهما فعلوه. والله أعلم بالصواب. هذا آخر كلامه.

وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي. وهو وإن كان البخاري قد احتاج به فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحتاج بحديثه. وسئل عنه أبو حاتم الرazi؟ فقال: ليس بقوى، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: هو صالح، هو لين الحديث.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال النسائي^(٣): «ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على

(١) ذكر المجرد أن تعليق ابن القيم كان عند قول المنذري «ولا بالقوى» وذكرنا كلامه بتمامه لفائدة في الكلام على الحديث والمسألة التي علق عليها المؤلف.

(٢) في (طــ المختصر) ومطبوعات «السنن»: «ابن» وهي رواية ابن داسة. وفي نسخ «المختصر»، ونسخ عتيقة «للسنن»: «أبو».

(٣) في «السنن الكبرى» (١٢٩)، وعباراته هناك: «ما نعلم أحداً تابع أبا قيس...».

هذه الرواية، وال الصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وقال البيهقي^(١): قال أبو محمد – يعني يحيى بن منصور – رأيت مسلم بن الحجاج^(٢) ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين روا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الخفين». وقال: لا يُترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل.

قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي^(٣)? فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثني^(٤) بحدث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها.

وقال عبد الله بن أحمد^(٥): حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس

(١) في «السنن الكبرى»: (١/٢٨٤).

(٢) ينظر كلام مسلم في تعليل الخبر في «التمييز»: (ص ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٣) الأصل: «الدغورا» خطأ، والتوصيب من «سنن البيهقي» وهو الحافظ محمد بن عبد الرحمن السرخي الدغولي (ت ٣٢٥). ترجمته في «السير»: (١٤/٥٥٧).

(٤) في الأصل: «لو رجل حدثني»، وفي «سنن البيهقي» والمصادر كما هو مثبت، وهو الصواب بدليل قوله: «ما قبلته منه».

(٥) في كتاب «العلل»: (٣٦٦ - ٣٦٧)، وقال في آخره: «يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس».

يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال أبي: (١) عبد الرحمن بن مهدي أن يحَدِّث به، يقول: هو منكر.

وقال ابن البراء: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هُزَيْلُ بْنُ شَرْحَبِيلَ عَنِ الْمَغِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَسَحَ عَلَى الْجَوَارِبِينَ» وَخَالَفَ النَّاسَ.

وقال المفضل بن غسان (٢): سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهُم يررونـه «على الخفين» غير أبي قيس.

قال ابن المنذر (٣): يُروى المسح على الجواربـين عن تسعـة من أصحاب النبي ﷺ: عليـ، وعمـارـ، وأبي مسعود الأنصاريـ، وأنـسـ، وابن عمرـ، والبراءـ، وبـلالـ، وعبد اللهـ بنـ أبيـ أـوـفـيـ (٤)، وسـهـلـ بنـ سـعـدـ.

وزاد أبو داود (٥): أبو أمامةـ، وعـمـرـوـ بنـ حـرـيـثـ، وعـمـرـ، وابـنـ عـبـاسـ. فـهـؤـلـاءـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ صـحـابـيـاـ. وـالـعـمـدةـ فـيـ الـجـوـازـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـاـ عـلـىـ

(١) في مطبوعة «العلل»: «أتبـيـ» تصـحـيفـ.

(٢) في طـ. الفـقيـ: «الـفـضـلـ بـنـ عـتـبـانـ» تصـحـيفـ.

(٣) في «الأوسط»: (١١٥/٢).

(٤) في «الأوسط» بدـلاـ مـنـهـ: «أـبـيـ أـمـامـةـ». فـلـعـلـ الـمـؤـلـفـ نـقـلـ مـنـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ، وـقـدـ وـافـقـ الـمـؤـلـفـ فـيـ النـقـلـ عـنـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ «الـمـغـنـيـ»:ـ وـلـعـلـ الـمـؤـلـفـ صـادـرـ عـنـهــ (٣٧٤/١)، وـابـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ فـيـ «الـتـنـقـيـحـ»:ـ (٣٤٦/١). وـهـوـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ فـيـ «مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ» (١٩٩١).

(٥) في «الـسـنـنـ»: (٤١/١).

حديث أبي قيس.

مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هنا من تفرد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفًا لهم أعلوه بفرد راويه، ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم!

والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاءً وتطفيلاً. ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نصَّ أحمد على جواز المسح على الجورين^(١)، وعلَّ روایة أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصریح القياس، فإنه لا يظهر بين الجورين والخُفَّين فرقٌ مؤثِّر يصح أن يُحال الحكم عليه. والمسح عليهم [ق ٢٥] قولُ أكثر أهل العلم، منهم من سَمِّينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا يُعرف في الصحابة مخالف^(٢) لمن سَمِّينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي^(٣) من حديث عيسى بن يونس، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجَوَرَيْن والنعلين».

(١) كما في «مسائل ابن هانئ»: (١٧ / ١)، و«مسائل الكوسج»: (٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) في الطبعتين: «ولا نعرف في الصحابة مخالفًا...» خلاف الأصل.

(٣) (٢٨٤ / ١).

وهذا الحديث له علّتان ذكرهما البيهقي:

أحدهما^(١): أن **الضحاك** بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى.

والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف.

قال البيهقي^(٢): وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوزبين والنعلين على أنه مسح على جوربين مُنْعَلِين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد.

قلت: هذا مبنيٌ على أنه يستحبّ مسح أعلى الْحُفَّ وأسفله [والاستيعاب]^(٣) في ذلك. والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما^(٤) نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فَصَلَ بينهما وجعلهما شيئاً^(٥). ولو كانا جوربين مُنْعَلِين لقال: مسح على الجوربين المُنْعَلِين. وأيضاً: فإن الْجِلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب، ولا أطلق أحد عليه هذا الاسم.

(١) كذا في الأصل، والوجه: «إحداهما» وقد تكرر ذلك مراراً.

(٢) (٢٨٥ / ١).

(٣) الكلمة غير محررة في الأصل، وفي ط. الفقي: «والبيان»، وفي ط. المعارف: «والشأن». وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٤) الأصل: «عنهم».

(٥) في الطبعتين: «ستين»، والكلمة غير محررة النقط في الأصل، والمثبت من (ش، ه). وهو الموافق للمعنى.

وأيضاً: فالممنوع عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه ممسح على سبور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب^(١)، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه.
والوجهان لأصحاب أحمد^(٢).

وأيضاً: فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح، وأيُّ فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟

وقول مسلم رحمه الله: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل»
جوابه من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الحُفَّين، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي صلوات الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهو أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. والله أعلم.

١٣ - باب كيف المسح؟

١٥٧ / ٢٢ - عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأْتُ النبيَّ صلوات الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله».

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر «الإنصاف»: (١٨١ - ١٧٩ / ١)، و«المبدع»: (١٠٩ / ١).

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

وضعف الإمام الشافعى رضي الله عنه حديث المغيرة هذا.

وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثوراً لهذا الحديث من رجاء. وقال الترمذى: وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث؟ فقا لا: ليس بصحيح.

قال ابن القيم^(٢): حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل:

أحدتها^(٣): أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حبّوة، بل قال: حدثت عن رجاء.

قال عبد الله بن أحمد في كتاب «العلل»^(٤): نأبى قال: وقال عبد الرحمن ابن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حبّوة، عن كاتب المغيرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما».

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذى^(٥): سألت أبا زرعة ومحمدًا عن

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

(٢) رسمه في الأصل: «إبراهيم»، وكذا أثبت في الطبعتين. وأصلحه في هامش (ش) إلى «ابن القيم»، وهو الصواب.

(٣) كذا في الأصل، والوجه: «إحداها».

(٤) لم أجده في المطبوع منه، ونقله عنه أبو داود في «السنن» (١٣٢). وذكر مثله ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل»: (ص ٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/١٤) عن علي ابن المديني عن سفيان.

(٥) «الجامع» (٩٧). وباقى كلامه: «لم يذكر فيه المغيرة». وذكره في «العلل الكبير» (٧٠) عنهمما وزاد أنهما ضعفاء.

هذا الحديث؟ فقاًلا: ليس ب صحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثورٍ عن رجاء، قال: حُدّثت عن كاتب المغيرة، مرسلاً عن ^(١) النبي ﷺ.

العلة الثالثة: أنَّ الوليد بن مسلم لم يصرّح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: «عن ثور»؛ والوليد مدْلِس، فلا يُخْتَجَّ بعنته ما لم يصرّح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يسمَّ فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم ^(٢) هذه العلة.

وفي هذه العلل نظر:

أما العلة ^(٣) الأولى وهي: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، فقد قال الدارقطني في «سننه» ^(٤): نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد قال: نا رجاء بن حية، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، فذكره. فقد صرَّح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال، فانتفى الإرسال عنه.

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرّح بسماعه، فقد رواه

(١) قوله «كاتب المغيرة مرسلاً عن» سقط من ط. الفقي.

(٢) في «المحلى»: (٢/١١٤).

(٣) قوله: «العلة» كتبت فوق السطر وعليها علامة التصحيح. وغير النص في (ط. الفقي) إلى: «أما العلتان الأولى والثانية: وهما أن... وأنه مرسلاً». وهو تصرف بلا تنبية، ولا حاجة إليه.

(٤) (٧٥٢).

أبو داود^(١) عن محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد، أنا ثور بن يزيد. فقد أُمنَ تدلیس الولید فی هذَا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة، فقد رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) وقال: «عن رجاء بن حيّة، عن ورَاد كاتب المغيرة، عن المغيرة».

وقال شيخنا أبو الحجاج المِزِّي^(٣): رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن ورَاد، عن المغيرة. تم كلامه.

وأيضاً: فالمعروف بكتابه المغيرة هو مولاه ورَاد، وقد خُرِّج له في «الصحيحين»^(٤)، وإنما ترك ذِكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره. ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتماري في أنه ورَاد كاتبه.

وبعد، فهذا حديث قد ضَعَّفَه [ق ٢٦] الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذى، وأبو داود، والشافعى، ومن المتأخرین: أبو محمد بن حزم. وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه.

وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثّر، فمنها ما هو مؤثّر مانع من صحة الحديث. وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجلّ، وهو الإمام ثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور، عن رجاء

(١) (١٦٥).

(٢) (٥٥٠).

(٣) في «تحفة الأشراف»: (٤٩٧/٨).

(٤) خرج له البخاري أحاديث منها برقم (٤٤٨، ٨٤٤، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥)، ومسلم برقم (٥٩٣، ١٤٩٩).

قال: حُدّثت عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ^(١). وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله.

وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضوعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حُدّثت عنه. والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء^(٢). وخطأً ثالث: أن الصواب إرساله. فميّز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعاً من غير تبيين. والله أعلم.

١٤ - باب تفريق الوضوء

١٦٥ / ٢٣ - عن قتادة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه^(٣) مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوئك». وأخرجه ابن ماجه^(٤).

وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف^(٥)، ولم يروه إلا ابن وهب. وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزارى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوئك».

(١) ذكره الترمذى: (١٦٢ / ١). كذا قال، والصواب أن ابن المبارك يرويه عن ثور قال: حُدّثت عن رجاء بن حيبة عن كاتب المغيرة... كما ذكره في «العلل» (٧٠)، وذكره الدارقطنى في «العلل»: (٧ / ١١٠).

(٢) ينظر: «تنقیح التحقیق»: (١ / ٣٤١ - ٣٤٠) لابن عبد الهادى.

(٣) (خ المختصر): «قدميه».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥).

(٥) في «السنن»: (١ / ١٢١) زيادة: «عن جرير بن حازم».

وذكره أبو داود^(١) أيضًا من حديث الحسن - وهو البصري - عن النبي ﷺ، مرسلًا بمعنى قتادة. وذكر الدارقطني^(٢) أن جرير بن حازم تفرّد به عن قتادة، ولم يروه عنه غيرُ ابن وهب.

وحدث عمر - الذي أشار إليه أبو داود - : أخرجه مسلم في «صححه»^(٣) عن سَلَمةَ بْنِ شَبَّابٍ، عن ابْنِ أَعْيَنَ، عن مَعْقِلٍ. وأخرجه ابْنُ ماجِه^(٤) من حديث عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَنَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي، وَفِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لُمْعَةً قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِدَ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ». في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

قال ابن القيم رحمه الله: هكذا عَلَّل أبو محمد المنذري وابن حزم^(٥) هذا الحديث برواية بَقِيَّةٍ له. وزاد ابن حزم تعليلًا آخر، وهو: أن راويه مجھول لا يُدرى من هو.

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإنّ بَقِيَّةً ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نَقِمَ عليه التدليس، مع كثرة روايته^(٦) عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرّح

(١) (١٧٤). وذكره أيضًا (١٧٥) من طريق بقية، عن بَحِيرٍ، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ... وسيذكره المؤلف من «مسند أحمد».

(٢) (٣٨١).

(٣) (٢٤٣).

(٤) لم أجده في ابن ماجه بهذا الطريق وإنما من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب (٦٦٦).

(٥) في «المحلّى»: (٢/ ٧٠ - ٧١).

(٦) الأصل: «رواته»، خطأ.

بالسماع فهو حجة. وقد صرَّح في هذا الحديث بسماعه له^(١).

قال أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»^(٢): حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، نَا بَقِيَّةً، حَدَثَنِي بَحْرَى بْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ^(٤) النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ: «فَأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ الْوَضْوَءَ». قَالَ الْأَثْرَمُ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ^(٥).

وَأَمَّا الْعُلَةُ الثَّانِيَةُ: فَبَاطِلَةٌ أَيْضًا عَلَى أَصْلِ ابْنِ حَزْمٍ، وَأَصْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنْ عَنْهُمْ جَهَالَةُ الصَّحَابَى لَا تَقْدِحُ فِي الْحَدِيثِ، لِثَبُوتِ عَدَالَةِ جَمِيعِهِمْ. وَأَمَّا أَصْلُ ابْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ^(٦) فِي أَثْنَاءِ مَسْأَلَةٍ: كُلُّ نِسَاءٍ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثَقَاتٌ فَوَاضِلٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَقْدَسَاتٌ بِيَقِينٍ.

١٥ - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ^(٧)

٢٤/١٧١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَجَاءَ

(١) بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ يَدْلِسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، فَلَا يُقْبَلُ حَتَّى يَصْرَحَّ هُوَ وَشَيْخُهُ بِالْسَّمَاعِ، وَلَا يَكْفِي تَصْرِيْحُهُ هُوَ فَقَطُّ، يَنْظُرُ: «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ»: (١١٨/٢ وَ ٣٥١/٢) لِابْنِ حَجْرٍ، وَ«الْبَدْرُ الْمَنِيرُ»: (٥/١٠٢).

(٢) (١٥٤٩٥). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٧٥) مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةِ بْنِ شَرِيفٍ عَنْ بَقِيَّةِ بَهِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ: (١/٨٣).

(٣) وَقَعَ فِي الأَصْلِ وَ(ش) وَ«الْمَحْلِي»: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» تَصْحِيفُهُ، وَفِي «السِّنْنِ»: «بَحْرَى بْنُ سَعِيدٍ» تَصْحِيفُهُ أَيْضًا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمَسْنَدِ» وَتَرْجِمَتُهُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٦٤٠).

(٤) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِي «الْمَحْلِي»: «أَزْوَاجٌ»، وَوَقَعَ فِي «الْمَسْنَدِ» وَمَصَادِرِ الْحَدِيثِ: «أَصْحَابٌ»، وَتَعْلِيقُ ابْنِ الْقِيمِ عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ يَدْلِسُ عَلَى أَنَّهَا عَنْدَهُ «أَزْوَاجٌ».

(٥) نَقلَهُ فِي «الْمَغْنِي»: (١/١٨٦)، وَابْنُ دَفْقَنِ الْعَيْدِ فِي «الْإِلَمَامِ»: (١/٧٤).

(٦) «الْمَحْلِي»: (٣/٦٨).

(٧) الْبَابُ قَبْلَهُ: «الْوَضْوَءُ مِنْ مَسْدَدَكَرٍ».

رجل كأنه بدوي^١، فقال: يا نبـي الله، ما ترى في مـس الرـجـل ذـكرـه بـعـدـما يـتوـضـأ؟
فقال: هل هو إـلا مـُضـغـة مـنـهـ، أو بـَضـعـة مـنـهـ!».

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه^(١). وفي لفظ النسائى ورواية لأبى داود:
«في الصلاة»^(٢). قال الإمام الشافعى رحـمـةـ اللـهـ عـنـهـ: قد سـأـلـنـا عـنـ قـيسـ، فـلـمـ نـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهـ
بـمـاـ يـكـونـ لـنـاـ قـبـولـ خـبـرـهـ، وـقـدـ عـارـضـهـ مـنـ وـصـفـنـاـ نـعـتـهـ وـرـجـاـتـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـئـبـتـهـ.

وقال يحيى بن معين: لقد أكـثـرـ النـاسـ فـيـ قـيسـ بـنـ طـلـقـ، وـأـنـهـ لـاـ يـحـتـجـ
بـحـدـيـثـهـ.

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سـأـلـتـ أـبـىـ وـأـبـاـ زـرـعـةـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ؟
فـقـالـاـ: قـيسـ بـنـ طـلـقـ لـيـسـ مـمـنـ يـقـومـ بـهـ حـجـةـ، وـوـهـنـاهـ، وـلـمـ يـثـبـتـاهـ.

قال ابن القيم رحمـةـ اللـهـ: نـقـضـ (٣) الـوـضـوـءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ بـُـسـرـةـ،
قال الدارقطنى: قد صـحـ سـمـاعـ عـرـوـةـ مـنـ بـُـسـرـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـبـُـسـرـةـ هـذـهـ مـنـ
الـصـحـابـيـاتـ الـفـضـلـ (٤).

قال مالك: أـتـدـرـونـ مـنـ بـُـسـرـةـ بـنـ صـفـوانـ؟ هـيـ جـدـةـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ
مـرـوـانـ أـمـ أـمـهـ، فـاعـرـفـوـهـاـ.

وقال مصعب الزبيري: هـيـ بـنـ صـفـوانـ بـنـ نـوـفـلـ، مـنـ الـمـبـاـيـعـاتـ،
وورقة بـنـ نـوـفـلـ عـمـهـاـ (٥).

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١٨٢)، وـالـترـمـذـىـ (٨٥)، وـالـنـسـائـىـ (١٦٥)، وـابـنـ مـاجـهـ (٤٨٣)،
وـأـحـمـدـ (١٦٢٨٦).

(٢) بـعـدـ فـيـ (طـ-ـالـمـخـتـصـ): «يـعـنـيـ مـسـ الرـجـلـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـلـاـةـ».

(٣) الـأـصـلـ: «حـدـيـثـ نـقـضـ».

(٤) طـ. الفـقـيـ: «الـفـضـلـيـاتـ»، وـكـلـامـ الدـارـقطـنـىـ فـيـ «الـعـلـلـ»: (١٥ / ٣١٣).

(٥) أـخـرـجـهـمـاـ الـحـاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ»: (١٣٨ / ١)، وـمـنـ طـرـيـقـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «مـعـرـفـةـ»

وقد ظلمَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي بُسْرَةِ وَتَعَدَّى.

وفي «الموطأ» في حديثها من رواية ابن بُكير^(١): «إذا مسَّ أحْدُوكُمْ ذَكْرَه فليتوضاً وضوء للصلوة».

وفيه^(٢) حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا أفضى أحْدُوكُمْ بيده إلى ذَكْرَه، ليس بينه وبينها^(٣) شيءٌ فليتوضاً». رواه الشافعي^(٤) عن سليمان بن عمرو و محمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

قال ابن السَّكَنَ: هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب^(٥).

قال ابن عبد البر^(٦): كان حديث أبي هريرة لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد، عن أبي هريرة - ويزيد ضعيف - حتى رواه أصيغ بن الفرج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جمِيعاً، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال: فصحَّ الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السَّكَنَ، إلا أنَّ أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن

= السنن والآثار»: (١/٢٢٥-٢٢٦).

(١) ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده: (١٧/١٨٦).

(٢) أي: وفي الباب.

(٣) كذا في الأصل، أي بين ذكره وبين يده. وفي «الأم»: «بينه وبينه».

(٤) في «الأم»: (٤٣/٢)، وفي «المسند» (٨٨). وأخرجه أحمد (٤٠٤)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (٥٣٢)، والبيهقي: (١/١٣٣) وغيرهم.

(٥) نقله ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/١٩٥).

(٦) في «التمهيد»: (١٧/١٩٥).

أبي نعيم، وخالقه ابنُ معين فقال: هو ثقة.

قال الحازمي^(١): «وقد رُوي عن نافع بن عمر الجُمْحِي، عن سعيد، كما رواه يزيد. وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلًا من روایة أبي هريرة».

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «أيما رجل مسَّ فرجَه فليتوضاً، وأيما امرأة مَسَّتْ فرجها فلتتوضاً»^(٢).

قال الحازمي^(٣): «هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في «مسند»: نا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني عمرو، فذكره.

وبقية ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد احتاج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح.

والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام محتاج به. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث. قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد^[٢٧] [ق ٢٧] في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جده، فالأكثرون على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع.

(١) في «الاعتبار»: (١/٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٧٦) وإسحاق بن راهويه كما في «الاعتبار»: (١/٢٥)، والدارقطني (٥٣٤)، والبيهقي: (١/١٣٢). وقد نقل المؤلف تصحيحة عن البخاري والحازمي.

(٣) في «الاعتبار»: (١/٢٥-٢٢٦).

وذكر الترمذى في كتاب «العلل»^(١) له، عن البخارى أنه قال: «حدث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مَسْنَ الذَّكَرِ - هو عندي صحيح». قال الحازمي: «وقد رُوِيَّ هذا الحديث من غير وجهٍ عن عمرو بن شعيب، فلا يُنْهَى أنَّه من مفاريد بقية».

وأما حديث طلق، فقد رُجحَ حديثُ بُسرةٍ وغيره عليه من وجوهِ أحدٍ: ضعفه.

والثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه، فرُوِيَ عنه: «هل هو إلا بضعة منك؟»^(٢). وروى أبُو يُوب بن عُتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً: «من مَسَنَ فَرْجَه فليتوضاً». رواه الطبرانى^(٣) وقال: «لم يروه عن أبويه بن عتبة إلا حماد بن محمد، وهمما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بَعْدُ»^(٤)، فوافق حديث بُسرة، وأم حبيبة، وأبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى، وغيرهم؛ فسمع الناسخ والمنسوخ^(٥).

(١) (٤٩/١).

(٢) وهو حديث الباب الذي تقدم.

(٣) في «الكبير»: (٨/٣٣٤). ونقله الحازمي في «الاعتبار»: (١/٢٣٣) والمُؤلف صادر عنـه.

(٤) في الأصل فوق العين علامـة لـلسـكون كـبـيرـة، تـشـبهـ الـهـاءـ، فـأـثـبـتـ فـيـ (شـ) وـطـبـعـةـ الفـقـيـ: «ـبـعـدـهـ». وـالمـبـثـ مـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ (هـ) وـ«ـمـعـجمـ الطـبـرانـيـ».

(٥) لـفـظـ الطـبـرانـيـ: «ـ...ـ وـغـيرـهـ مـمـنـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ الـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ، فـسـمـعـ الـمـنـسـوـخـ وـالـنـاسـخـ».

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدّماً عليه، لأن طلقاً قدّم المدينة وهم يبنون المسجد، فذَكَرَ الحديث^(١)، وفيه قصة مسَّ الذَّكَرِ. وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بستَّ سنين، وإنما يُؤخذ بالأَخْدَث فالأخْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الرابع: أن حديث طلق مُبِقٌ على الأصل، وحديث بُسرة ناقل، والناقل مقدّم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رُواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من روایة بُسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد^(٢).

(١) آخر جه البهقي: (١٣٥/١)، والحازمي في «الاعتبار»: (٢٣١/١ - ٢٣٢).

(٢) حديث بُسرة وأبي هريرة تقدم تخرجهما.

* وحديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٧٥/١)، والبهقي في «السنن»: (١٣٠/١) وفي «الخلافيات»: (٢٧١/٢ - ٢٧٢). والحديث صصحه أحمد فيما نقله الخلال، وقواه أبو زرعة فيما نقله الترمذى في «العلل»: (١٦١/١). وضعفه البخاري وغير واحد وأعلاوه بالانقطاع، بأن مكتوبًا الشامي لم يسمع من عنبرة، وخالفهم آخرون فأثبتوا سماعه.

ينظر «التخلص الحبير»: (١٣٣/١)، و«مصابح الزجاجة»: (٦٩/١)، و«الإرواء»: (١٥١/١).

* وحديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، والطبراني في «الكبير»: (٤/١٤٠) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد القارى عنه... الحديث.

قال الزيلعى في «نصب الراية»: (٥٧/١): «وهو حديث ضعيف، فإن إسحاق بن أبي فروة متوكلاً باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم». وانظر «مصابح الزجاجة»: (٦٩/١).

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذَّكَر وسائر الجسد في النظر والمس، فثبتت عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يمسَ الرجل ذَكَرَه بيمينه»^(١)، فدلَّ على أن الذَّكَر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صانَ اليمين عن مسَّه، فدلَّ على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرِّجل. فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرِّجل، لم يَنْهَ عن مَسَّه باليمن. والله أعلم.

السابع: أنه لو قُدِّر تعارض الحديثين من كُلِّ وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبُسرة بنت صفوان. وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.

١٦ - باب في الوضوء من لحوم الإبل

٢٥ / ١٧٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن^(٢) لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في

* وأما حديث زيد بن خالد الجهنمي فآخر جه أحمد (٢١٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١٧٣٥)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٧٣)، والطبراني في «الكبير»: (٥/٢٤٣)، والبيهقي في «المعرفة»: (١/٢٢). من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عنه الحديث. وأعلمه ابن المديني والبخاري بأن الزهري إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بُسرة، رواه عنه ابن جرير، آخر جه ابن راهويه في «مسند»، والبيهقي في «الخلافيات»: (٢/٢٦١). قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنهما.

(٢) في (خ- المختصر) زيادة: «الوضوء من»، وفي «ال السنن» بدونها.

مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها، فإنها بَرَكة».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً^(١).

وكان أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولَا: قَدْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَحَدِيثُ جَابِرَ بْنِ سَمْرَةَ.

قال الشيخ: وحديث جابر بن سمرة خرجه مسلم في «صحبيه»^(٢)، ولفظه: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنْمِ؟ قَالَ: «إِنْ شَئْتَ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شَئْتَ فَلَا تَتَوْضَأْ». قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوْضَأْ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ». قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنْمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا».

قال ابن القيم رحمه الله: وقد أعلَى ابنُ المديني حديثَ جابرَ بْنَ سَمْرَةَ في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجھول، يرید جعفر بن أبي ثور راویه عن جابر.

وهذا تعليل ضعيف، قال البخاري في «التاريخ»^(٣): جعفر بن أبي ثور [عن] جده جابر بن سمرة، قال سفيان وذكرها وزائدة: عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، عن النبي ﷺ في اللحوم. قال البخاري^(٤):

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨)، وابن حبان (١١٢٨).

(٢) (٣٦٠).

(٣) (١٨٧/٢). وما بين المعکوفین منه.

(٤) في «التاريخ الكبير»: (١٨٧/٢).

وقال أهلُ النسب: ولدُ جابرِ بن سُمْرَة: خالدُ، وطلحةُ، ومَسْلِمَةُ^(١) وهو أبو ثور. قال: وقال شعبة: عن سمّاك، عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سُمْرَة، عن جابر.

قال الترمذى في «العلل»^(٢): حديث سفيان الثورى أصحّ من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور.

قال البىهقى^(٣): وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سُمْرَة، روى عنه سمّاك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء.

قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجيال رواة الحديث.

قال البىهقى^(٤): ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من^(٥) أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم كتابه «الصحيح».

قال البىهقى^(٦): وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله الأصفهانى، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم ير خلافاً بين

(١) كذا في الأصل وهو كذلك في بعض نسخ «التاريخ»، وفي بعضها: «سلمة»، وانظر هامش «التاريخ».

(٢) (٤٦/٤٦). وانظر «العلل»: (١٣/٤٠٤ - ٤٠٦) للدارقطنى.

(٣) في «السنن الكبرى»: (١٥٨/١)، وهذا القول برمهه للترمذى في «العلل»: (٤٦/١).

(٤) «السنن الكبرى»: (١٥٨/١).

(٥) في الطبعتين: «عن» خلافاً لما في الأصل و«السنن الكبرى». وهو أسلوب صحيح سائغ استعماله الشافعى في مواضع من كتاب «الأم».

(٦) «السنن الكبرى»: (١٥٩/١).

علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

قال البيهقي: ورُوينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل». وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مَسَّ النار.

ثم ذَكَر عن ابن مسعود أنه أتى بقصبةٍ من الكبد والسنام من لحم الجزر، فأكل ولم يتوضأ. قال: وهذا منقطع وموقف.

ورُوي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه.

قال البيهقي: وبمثل هذا لا يُترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. [ق ٢٨٣] هذا كلامه في «السنن الكبير». وهو كما ترى صريحٌ في اختياره القول بأحاديث النقض. واختاره ابن خزيمة.

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّ النار»^(١)، ولا تعارض بينهما

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي: (١/١٥٦ - ١٥٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وأعله أبو حاتم في «العلل» (١٦٨) للاضطراب في المتن، وذكر أبو داود وابن حبان بأنه مختصر من حديث: «قررت للنبي ﷺ خبزاً ولحمةً فأكل...». الحديث، وفيه أنه أكل لحمةً ولم يتوضأ. وذكر ابن أبي حاتم أن شعيب بن أبي حمزة يمكن أن يكون حدث به من حفظه فوهم.

وناقش هذا التعليل ابن دقيق العيد في «الإمام» فاستبعد قضية الاختصار. وأعلن بعثة أخرى بأن ابن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من =

أصلًا؛ فإنَّ حديثَ جابرَ هذا إنما يدلُّ على أنَّ كونَه ممسوًسًا بالنارِ ليسَ جهةَ من جهاتِ نقضِ الوضوءِ، ومنَ نازعكم في هذا؟

نعم، هذا يصلحُ أن يحتجّوا به على من يوجبُ الوضوءَ مما مسَّتِ النارَ، على صعوبةِ تقريرِ دلالته. وأما من يجعلُ كونَ اللحمِ لحمَ إبلٍ هو الموجبُ للوضوءِ، سواءً مسَّته النارُ أم لم تمسَّه، فيوجبُ الوضوءَ من نَيْهِ ومطبوخه وقديده، فكيف يُحتاجُ عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كانَ لحمُ الإبل فرداً من أفراده، فإنما تكون دلالته بطريق العمومِ، فكيف يُقدَّمُ على الخاصِ؟ هذا مع أنَ العمومَ لم يُستَفَدْ ضِمنَ كلامِ^(۱) صاحبِ الشرعِ، وإنما هو من قولِ الراويِ.

وأيضاً: فأبَيَنَ مِنْ هذَا كَلْهَ: أَنَّه لَم يَحْكِ لفْظاً، لَا خَاصَّاً وَلَا عَامَّاً، وإنما حَكَى أَمْرِيْنِ هَمَا فَعْلَانَ، أَحَدُهُمَا مُتَقْدِّمٌ، وَهُوَ فَعْلُ الوضوءِ، وَالآخَرُ مُتَأَخِّرٌ، وَهُوَ تَرْكُهُ مِنْ مَمْسُوسِ النَّارِ. فَهَاتَانِ وَاقْعَدَانِ، تَوْضِيْأً فِي أَحَدِهِمَا^(۲) وَتَرْكِهِ

= عبد الله بن محمد بن عقيل عنده. وعبد الله صدوق فيه بعض الليين. وللحديث شواهد. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والنwoي وابن الملقن وغيرهم. ينظر «الإمام»: (۱/۴۰۳ - ۴۰۵)، و«البدر المنير»: (۲/۴۱۶ - ۴۱۲)، و«التلخيص»: (۱/۱۲۵ - ۱۲۶).

(۱) «ضمن كلام» كتبه الناسخ لحققاً، ثم ضرب على «كلام» لوجوده في الصلب، ولكن مسبوقاً بحرف «مِن». فأصلح في طبعة الفقي هكذا: «ضمنا من كلام»، وفي طبعة المعارف أصلحها إلى: «لم يستفاد من كلام». ويظهر أن «من» تصحيف «ضمن». والله أعلم.

(۲) كذا في الأصل والوجه: «إحداهما». وقد تكرر مثله في الكتاب في مواضع سبق بعضها.

في الآخرى من شيء معين مسْتَه النار، لم يحل لفظاً عاماً ولا خاصاً يُنسَخ به اللفظ الصرير الصحيح.

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مبيناً من روایة جابر نفسه: «أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى طعام، فأكل، ثم حضرت الظهر، فقام وتوضاً وصلى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ»^(١). فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّ النار. فالحديث له قصة، فبعض الرواية اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصتها. والله أعلم.

١٧ - باب في المذهب

٢٦ / ١٩٦ - وعن عروة بن الزبير، عن عليّ بن أبي طالب نحو حديث المقداد، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأثنيه». وأخرجه النسائي ولم يذكر «أثنيه»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازبي: عروة بن الزبير عن علي مرسلاً.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد رواه أبو عوانة الإسفارييني في «صحيحة»^(٣) من حديث سليمان بن حيّان^(٤)، عن ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن

(١) أخرجه أبو داود (١٩١)، وهو بنحوه عند الترمذى (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢٠، ٢٠٨)، والنسائي (٤٣٥)، وأحمد (١٠٠٩).

(٣) (٧٦٥). وصحيحها ابن الملقن، وقال الحافظ: «لا مطعن فيها». ينظر «فتح الغفار»: (٢٧/١).

(٤) في الأصل: «حسان»، والتوصيب من «صحيحة أبي عوانة». وترجمته في «التهذيب»: (٤١٨).

عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ. وَفِيهِ: «يَغْسِلُ أَنْثِيَهُ وَذَكَرَهُ». وَهَذَا مُتَصَّلٌ.

١٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُوجِبُ الْغَسْلُ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْمَذْيُّ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجُكَ وَأَنْثِيَكَ، وَتَوْضَأُ وَضْوَءَكَ لِلصَّلَاةِ».

١٩٩ - وَفِي لُفْظٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحْلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقُ الْإِزارِ» - وَذَكَرَ مَا وَاقَلَهُ الْحَائِضُ أَيْضًا - وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ طَرْفًا مِنْهُ فِي «الْجَامِعِ»، وَطَرْفًا فِي «الشَّمَائِلِ»، وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُختَصِّرًا فِي مَوْضِعَيْنِ^(١).

٢٠٠ - وَعَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقُ الْإِزارِ، وَالْتَّعْفُ عَنِ ذَلِكَ أَفْضَلُ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ بِحَمْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ^(٢): نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ حَرَامٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، فَوَجَدْنَاهُ لَا يَصْحُ - يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ - حَكِيمٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى غَسْلَ الْأَنْثِيَنِ مِنْ الْمَذْيِّ. تَمَّ كَلَامُهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ - وَهُمَا مِنَ الْمُتَّقِّنَ عَلَى حَدِيثِهِمَا -، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢١١ - ٢١٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (١٣٣)، وَ«الشَّمَائِلِ» (٢٩٧)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٦٥١، ١٣٧٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٠٢).

(٢) فِي «الْمُحْلَّ»: (١٨٠ - ١٨١) / (٢).

روى له مسلم -، عن العلاء بن الحارث - روى له مسلم أيضاً - وحرام بن حكيم وثقه غير واحد...^(١) . وعمّه هو عبد الله بن سعد الأنصاري - صاحب الحديث - صحابيّ.

وقوله: «وهو الذي روى حديث غسل الأثنين من المذى»، فالحديث حديث واحد، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره.

وقد روى الأمر بغسل الأثنين من المذى أبو عوانة في «صحيحه»^(٢) من حديث محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن عليّ، الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: «يغسل أثنيه وذكره ويتوضاً».

وأما حديث معاذ؛ فأعلل ابن حزم^(٣) ببيقية بن الوليد، وبسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول، وقد ضعفه أبو داود كما تقدم.

ورواه الطبراني^(٤) من طريق إسماعيل بن عيّاش، حدّثني سعيد بن عبد الله الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن معاذ. وهو منقطع.

(١) بعده في الأصل بياض بمقدار ثلث كلمات. وتنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٢٢٢/٢٢٣ - ٢٢٣/٢٢٢).

(٢) (٧٦٥).

(٣) في «المحلّى»: (١٨١/٢).

(٤) في «المعجم الكبير»: (٢٠/٩٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/٣٣٢). إسناد هذا الحديث حسن». لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إن عبد الرحمن بن عائذ

لم يدرك معاذًا، فالإسناد كما قال المؤلف: منقطع. ينظر: «تهذيب التهذيب»:

(٦/٢٠٣ - ٢٠٤)، و«تحفة التحصيل» (ص ١٩٩).

١٨ - باب الجنب يؤخر الفسل

٢١٦ - وعن أبي إسحاق (وهو السبيعي)، عن الأسود (وهو ابن يزيد)
عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسّ ماء.

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه^(١).

وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذى: يرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق. وقال سفيان الشورى: فذكرت الحديث يوماً - يعني حديث أبي إسحاق - فقال لي إسماعيل: يا فتى، تَشُدُّ هذا الحديث بشيء؟

قال البيهقى: وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءً للغسل.

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو محمد بن حزم^(٢): نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجّة. ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «وإن نام جنباً توضاً وضوء الرجل للصلوة»، قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه.

ومدعى هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطئ، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة. ورواية الشورى ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمّل روايتهما على التضاد،

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذى (١١٨)، والنسائى في «الكبرى» (٩٠٣)، وابن ماجه (٥٨١). وأخرجه أحمد (٢٤١٦١).

(٢) ينظر «المحلى»: (١/٨٧، ٢/٢٢١).

بل كان يفعل مرةً هذا ومرةً هذا.

قال ابن مفروز^(١): وهذا كله تصحيحٌ للخطأ الفاسد بالخطأ البَيْنِ؛ أما حديث أبي إسحاق من رواية [٢٩] الشوري وغيره فأجمعَ من تقدّم من المحدثين ومن تأخرَ منهم أنه خطأً منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز»^(٢) له، مما حُمِّل من الحديث على الخطأ.

وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود^(٣)، وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته؟! - رويَ الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُبًا فأراد أن ينام توضأ وضوءَ للصلوة»^(٤)، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة: «أنه كان ينام ولا يمس ماء»، ثم عضدوا بذلك برواية عروة، وأبي سلمة بن

(١) تحرف في ط. الفقي إلى «معوذ»، وقد تقدّمت ترجمته، وأن له كتاباً يرد فيه على ابن حزم، فلعل النقل منه. وقد ذكر تعليمه الحافظ في «التخلص»: (١٤٩/١) وقال: «كذا قال! وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بَيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه... وقال الدارقطني في «العلل»: يُشبه أن يكون الخبران صحيحين...».

(٢) (ص ١٨١ - ١٨٢).

(٣) في الأصل: «يزيد» خطأ، فإن الحديث من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وليس عبد الرحمن بن يزيد، كما في «التمييز» ومصادر الحديث.

(٤) أما رواية إبراهيم النخعي فأخرجها مسلم (٣٠٥)، ورواية عبد الرحمن بن الأسود آخر جها أحمد (٢٦٤٢)، والدارمي (٧٥٧) بإسناد حسن.

عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قيس، عن عائشة^(١)، وبفتوى رسول الله ﷺ
عمرَ بذلك حين استفتاه^(٢).

وبعض المتأخرین من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانید ولا ينظرون
الطرق يجمعون بينهما بالتأویل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح
هذا. وفقهاء المحدثین وحفاظهم على ما أعلمتك.

وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه:
«وإن نام جُنباً توضأ» وحَكَى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم
صَحَّحَه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي^(٣)، فهو الذي رواه
بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار. وروايته خطأ، ودعواه سهوٌ
وغفلة. ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الشورى وغيره عن أبي إسحاق
في هذا المعنى، وحديث زهير أتم سياقَه.

وقد روی مسلم^(٤) الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: «وإن
لم يكن جنباً توضأ للصلوة» وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: «ثم
ينام قبل أن يمس ماء» فأخطأ فيه بعض النَّقلة فقال: «وإن نام جُنباً توضأ
للصلوة» فعمَّد ابنُ حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصحَّحَه، وقد

(١) رواية عروة أخرجها البخاري (٢٨٨)، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجها
مسلم (٣٠٥ / ٢١)، ورواية عبد الله بن أبي قيس أخرجها مسلم (٣٠٧).

(٢) أخرجها البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) يعني الإمام الطحاوي في كتابه: «شرح معاني الآثار»: (١٢٤، ١٢٥) من رواية
زهير وسفيان.

(٤) (٧٣٩).

كان صحيح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين! وجمع بين غلطين متناقضين! تم كلامه^(١).

قال البيهقي^(٢): والحافظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذه عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلّس، فرأوها^(٣) من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود، وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنْبٌ توضأ وضوءه للصلوة، ثم ينام» رواه مسلم.

قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمدلّس إذا بين سماعه وكان ثقةً فلا وجه لرده. تم كلامه.

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذى، وغيرهم = مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْفَظْلَةَ وَهُمْ وَغَلْطٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩ - باب في الجُنْبِ يدخل المسجد

٢٢٠ / ٣١ - عن جَسْرَةَ بنتَ دَجَاجَةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتَ: جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوِجْوَهُ بَيْتَ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَهُوهُ هَذِهِ الْبَيْتِ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا، رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رِحْصَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: «وَجَهُوهُ هَذِهِ الْبَيْتِ عَنِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبًا».

(١) يعني ابن مفوذ.

(٢) في «الستن الكبرى»: (٢٠١ / ١).

(٣) الأصل: «فرواهَا»، والمثبت من «سنن البيهقي».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»^(١)، وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، ثم قال: وهذا أصح.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت - راويه - مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه.

وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال: فليلت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، وكنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الواحد بن زياد. قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازى؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جسرة عجائب.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال الدارقطني^(٢): أفلت بن خليفة صالح.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»^(٣) من حديث أبي الخطاب الهمجري، عن مخدوج الذهلي^(٤)، عن جسرة بنت دجاجة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته: «ألا إنَّ هذا المسجد لا يحلُّ لجنبِ ولا لحائض».

(١) (٢/٦٨ - ٦٧)، وأخرجه أبو داود (٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي: (٤٤٢/٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

(٢) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٣٩).

(٣) (٦٤٥). وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٧/٦٥).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الهمجي» والتصحيح من مصادر الترجمة والحديث، وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٨/٦٦)، و«التهذيب»: (١٠/٥٥).

قال أبو محمد بن حزم^(١): محدوج ساقط، وأبو الخطاب مجهول. ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن ابن أبي غنيبة^(٢)، عن إسماعيل، عن جسرة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جنub من الرجال وحائض من النساء، إلا محمدًا وأزواجه وعليها وفاطمة»^(٣).

قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث، وإسماعيل مجهول.

وليس الأمر كما قال أبو محمد؛ فقد قال ابن معين في رواية الدوري^(٤): إنه ثقة، وقال في رواية الدارمي^(٥) وابن أبي خيثمة: ليس به بأس. وقال في رواية الغلابي: يكتب حدثه. وقال أحمد^(٦): كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد، عن مكحول، عن كریب، عن ابن عباس في فضل العباس^(٧). وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول:

(١) في «المحلى»: (١٨٦/٢).

(٢) في الأصل: «عتبة» تصحيف، والتصحيح من مصادر الحديث، وانظر ترجمته في «التهذيب»: (٣٩٢/٦).

(٣) وأخرج الحديث الطبراني في «الكبير»: (٢٣/٣٧٤)، والبيهقي: (٧/٦٥)، وغيرهم. وضعفه أيضاً البيهقي.

(٤) (٣٢٤٨).

(٥) (٥١٩).

(٦) «العلل»: (٣٥٤/٢).

(٧) ولفظه: قال رسول الله ﷺ للعباس: «إذا كان غداة الاثنين فأنت ولدك حتى

هذا موضوع، وعبد الوهاب لم يقل فيه: حدثنا ثور، ولعله دلّس فيه، وهو ثقة^(١).

وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الْزِيَّدي الكوفي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي غنيّة^(٢) أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يُذَكَّر في شيوخه إسماعيل غيره، فهو ثقة، روى له مسلم في «الصحيح»^(٣).

وبعد، فهذا الاستثناء باطلٌ موضوع، من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرّجه ابنُ ماجه^(٤) في الحديث.

٢٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الفسل؟

٢٤٤ / ٣٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة من المسلمين - وقال زهير (يعني: ابن حرب): أنها - قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفراً رأسي فأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثة» - وقال زهير: تَحْشِيْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ^(٥) حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ - ثُمَّ تُفِيْضِي عَلَى سَائِرِ جَسْدِكِ، إِنَّا أَنْتَ قَدْ طَهَّرْتِ».

= أدعوا لهم بدعاوة ينفعك الله بها ولدك، فغدا ف Gundونا معه فألبسنا كساء ثم قال: «اللهم اغفر للعباس ولولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبًا، اللهم احفظه في ولدته». أخرجه الترمذى (٣٧٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٦٠). قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال أبو زرعة: منكر، كما في «العلل» (٥/٥٦٤ - ٥٦٣) لابن أبي حاتم.

(١) انظر «تاريخ بغداد»: (١٢/٢٧٦ - ط. بشار).

(٢) تصحّف في الأصل إلى «عتبة»، وتقدّم تصحيحة.

(٣) رقم (١٧٧٤، ٢٠٦٩، ٢٤٦٧).

(٤) تقدّم.

(٥) «ثلاث» ساقط من مخطوطه المختصر، وهو ثابت في المطبوع، وفي أصل «السنن».

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه^(١).

وفي رواية لأبي داود: «وَأَغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يُحکى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعى^(٣) أنهما قالا: تنقضه، ولا يُعلَم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أو لا»^(٤) يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إماء واحد ما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات» رواه مسلم^(٥).

وأما تنقضه في غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه^(٦).

قال مهنا: سألت أحمداً عن المرأة تنقض شعرها [إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أم سلمة. قلت: فتنقض شعرها] من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١)، ومسلم (٣٣٠)، والترمذى (١٠٥)، والنسائى (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) (٢٥٢).

(٣) أثر عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم (٣٣١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩٦/١)، وأثر النخعى أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٩).

(٤) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (ش) و«صحيح مسلم».

(٥) (٣٣١).

(٦) ونص عليه في رواية أبي داود (ص ٢٩).

تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «تنقضه»^(١).

فاختلَف أصحابُه في نصّه هذا؛ فحملَتْه طائفةٌ منهم على الاستحباب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة. وأجرَتْه طائفةٌ على ظاهره، وهو قول الحسن وطاوس. وهو الصحيح، لِمَا احتجَ به أحمد من حديث عائشة: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصبُّ على رأسها فتلدكَه دلكَ شديداً حتى تبلغ شؤونَ رأسها» الحديث. رواه مسلم^(٢).

وهذا دليل على أنه لا يُكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ ماء فتطهر^(٣) فتحسن الطهور، أو تُبلغ الطهور، ثم تصبُّ على رأسها فتلدكَه حتى تبلغ شؤونَ رأسها. ثم تُفيض عليها الماء»، ففرق بين غسل الحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض آكلاً. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه.

(١) ذكر الرواية في «المغني»: (٢٩٨/١)، وابن تيمية في «شرح العمدة»: (٤٠٤/١)، (٤٠٦) وما بين المعکوفين منهما. ووقع في «المغني»: «لا تنقضه» وهو خطأ، وقد علق ابن تيمية على كلمة «تنقضه» بقوله: «وإن لم تكن هذه اللفظة فيه (أي في حديث أسماء) والسياق الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه، لكن فيه ذكر السدر، والسدر إنما يستعمل مع نقض».

(٢) (٣٣٢).

(٣) كتب بعده في الأصل: «به» ثم ضرب عليه، وليس هو في « صحيح مسلم»، ولا في نسختي (ش، ن)، ولم يتتبه محققاً الطبعتين فأثبتاه.

وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحاديث^(١). وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضًا: «خذي ماءك وسدرك وامتشطي»^(٢). وللبيهارى^(٣): «انقضى رأسك وامتشطي». وقد روى ابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضًا: «انقضى شعرك واغسله».

والأصل نقض الشعر لتقين وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عُفي عنه في غسل الجنابة لتكثّره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه ثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة:أخذ السدر، والفرصة المماسكة، ونقض الشعر.

ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبًا أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يُدفع وجوبه؟

فإن قيل: يُدفع وجوبه بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضُرًّا^(٦) رأسى، أفنقضه

(١) ينظر «الفروع»: (٢٦٧/١).

(٢) بهذا اللفظ مذكور في «المعني»: (١/٢٩٩) وغيره من كتب المذهب، ولم أجده بهذا السياق، وقد أخرج الدارمي (٨٠٠)، وأبن الجارود (١١٧) عن عائشة قالت: سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغسل من المحيض قال: «خذي ماءك وسدرك...».

(٣) (٣١٦). وهو في مسلم أيضًا (١٢١١).

(٤) (٦٤١). وقال البوصيري: رجاله ثقات.

(٥) (٣٣٠).

(٦) في الأصل و(ش) هنا وفي مواضع أخرى: «ظفر» بالظاء المشالة، وصوابه بالضاد.

للحيضة والجناة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تُحْثي على رأسك ثلاث حَيَّاتٍ ثم تُفِيضين عَلَيْكَ الْمَاء فَتَطْهُرُونَ».

وفي «الصحيح»^(١) عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات». وفي حديث أبي داود^(٢): أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي ﷺ عن الغسل، وقال فيه: «واغمزِي قرونَك عند كل حَفْنَةٍ».

وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمر وأم النساء بمنقضى رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب.

قيل: لا حجة في شيء من هذا؛ أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجناة دون الحيض، وليس لفظة «الحيضة» فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمر و الناقد و ابن أبي عمر، كلهم عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قلت: يا رسول الله ﷺ، إني امرأة أشدُّ صُفْرَ رأسي، أَفَأَنْقُضُهُ لغسل الجناة؟ فقال: «لا». ذكره

(١) آخر جه مسلم (٣٣١).

(٢) (٢٥٢)، والبيهقي: (١٨١/١) من طريق أسماء بن زيد الليثي عن المقبرى عن أم سلمة به.

وآخر جه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذى (١٠٥)، والنمساني (٢٤)، وابن ماجه (٦٠٣). وهي غير محفوظة وسيأتي كلام المؤلف عليها.

قال البيهقي: رواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسماء بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسماء بن زيد.

مسلم^(١) عنهم.

وكذلك رواه عَمِّرو الناقد، عن يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، عن الشُّورِيِّ، عن أَيُوبَ بْنَ مُوسَى. ورواه عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، عن عبد الرزاق، عن الشُّورِيِّ، عن أَيُوبَ، وقال: «أَفَانقَضَهُ لِلْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟»^(٢).

قال مسلم^(٣): وحدثنيه أَحْمَد الدارمي، أخبرنا زكرياً بْنَ عَدِيَّ، أخبرنا^(٤) يَزِيدَ يعْنِي ابْنَ رُرَيْعَ، عن رَوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ، قال: حدثنا أَيُوبَ بهذا الإسناد وقال: «أَفَأَحْلَلَهُ وَأَغْسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟» ولم يذكر «الْحِيْضَةِ». فقد اتفق ابنُ عَيْنَةَ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَيُوبَ، فاقتصرَا عَلَى الْجَنَابَةِ.

وأَخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الشُّورِيِّ، فَقَالَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابنُ عَيْنَةَ وَرَوْحُ، وَقَالَ عبد الرزاق عَنْهُ: «أَفَانقَضَهُ لِلْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ». ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الشوري لم يختلف عليه لترجمحت رواية ابن عينية ورَوْحَ، [ق ٣١] فكيف وقد روی عنه يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ مثل رواية الجماعة؟! ومن أُعْطَى النَّظَرَ حَقَّهُ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ لَيْسَ مَحْفُوظَةً فِي الْحَدِيثِ.

وأما حديث عائشة: «أنها كانت تُفرغ على رأسها ثلاثة إفراغات»^(٥) فإنما ذلك في غسل الجنابة، كما يدلُّ عليه سياق حديثها، فإنها وصفت

(١) (٣٣٠).

(٢) رواية يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنِ الشُّورِيِّ أَخْرَجَهَا أَحْمَد (٢٦٦٧٧). ورواية عبد الرزاق عَنِ الشُّورِيِّ فِي «المصنف»: (١/٢٧٢).

(٣) (٣٣٠).

(٤) فِي (ش) و«الصَّحِيفَةِ»: «حَدَّثَنَا».

(٥) تقدم تخریجه.

غسلها مع رسول الله ﷺ وإنما كانت تغسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغسل معها من الحيض. وهذا بَيْنَ.

وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه: «واغمزي قرونك» فإنما هو في غسل الجنابة. وعنه وقع السؤال كما هو مصراً به في الحديث.

فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتناط، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظف وإزالة الوَسْخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حَدَثَها. ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمِعاً بين الحديدين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح.

فالجواب: أما قولكم ليس فيه أمرها بالغسل ف fasad، فإنه قال: «خذ ماك وسدرك» وهذا صريح في الغسل، قوله: «انقضي رأسك وامتنطي» أمر لها في غسلها بتنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتناط. وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام ف صحيح، وقد بَيْنَ أن غسل الحيض أكد الأغسال، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهُر والمبالغة فيه، فأمرها بتنقضه - وهو غير رافع لحدَث الحيض - تنبية^(١) على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدَثه بطريق الأولى.

وأما قولكم: إنه يُحمل على الاستحباب جمِعاً بين الحديدين، فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبيَّن أنها غير

(١) (ش): «تعينه» تحريف.

ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

٣٣ / ٢٤٨ - عن شُرَيْح بن عَبِيد قال: أفتاني جُبِير بن نُفَيْر عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَا الرَّجُلُ فَلَا يَشُرُّ رَأْسَهُ فَلِيغُسْلُهُ حَتَّى يَلْعَنَ أَصْوَلَ الشِّعْرِ، وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرُفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا»^(١).

في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال.

قال ابن القيم: وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث [محمد بن]^(٢) إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زُرْعَة، عن شُرَيْح بن عَبِيد، عن جُبِير بن نُفَيْر، عن ثوبان. وهذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث^(٣) يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، ونصّ عليه أَحْمَدُ بن حنبل^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١ - باب إتيان الحائض^(٥)

٣٤ / ٢٥٧ - عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥) وهو من مفاريده. وإسناده حسن.

(٢) سقطت من النسخ، والإكمال من «السنن».

(٣) (ش): «أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ».

(٤) ينظر «الكامل»: (١/٢٩٢) لابن عدي.

(٥) كذا عنوان الباب في مخطوطه المختصر، وأصل المجرد. وفي طبعة المختصر و«السنن»: «باب في إتيان الحائض». ثم إنه ورد هذا الباب في أصل المجرد بعد حديث ميمونة في الباب التالي وقبل حديث عائشة من نفس الباب، وهو خلل في الترتيب، وأثبتناه هنا حسب ترتيب «السنن» و«المختصر».

قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة.

قال ابن القيم رحمه الله: قول أبي داود: «هكذا الرواية الصحيحة» يدل على تصحيحة للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصححته، وأخرجه في «مستدركه»^(١)، وصححه ابن القطان^(٢) أيضاً، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرج له في «الصحيحين» ووثقه النسائي^(٣). وأما مقسم فاحتاج به البخاري في «صحيحه»^(٤)، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به^(٥).

وأما أبو محمد بن حزم^(٦) فإنه أعلَّ الحديث بمقسم وضعفه. وهو تعليلٌ فاسد، وإنما علَّته المؤثرة وقفه. وقد رواه الطبراني^(٧) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف، عن مقسم، عن ابن

(١) (١٧١/١ - ١٧٢).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/٢٧٤، ٢٧٧).

(٣) ترجمته في «تهدیب التهذیب»: (٦/١١٩). واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٤) كما في (٣٩٥٤، ٤٥٩٥).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٨/٤١٤).

(٦) في «المحلى»: (٢/١٨٨).

(٧) لم أجده عند الطبراني في «معاجمه»، فلعله تصحيف عن الدارقطني، فقد أخرجه من هذه الطريق في «سننه» (٣٧٤٦، ٣٧٤٧)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٢١٢)، والبيهقي أيضاً: (١/٣١٦). وقال: خصيف الجزري غير محتاج به.

عباس، فهو لاءً أربعة عن مُقسم.

وعبدُ الكريم قال شيخنا أبو الحجاج المِزَّي^(١): هو ابن مالك الجزارِي.

وقد رواه شريك، عن خُصيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ «في الذي يأتي أهلَه حائضاً يتصدق بنصف دينار». رواه النسائي^(٢). وأعلَّه أبو محمد بن حزم^(٣) بشريك وخصيْف. قال: كلا هما ضعيف، فسقط الاحتجاج به.

وشرك هذا هو القاضي، قال يزيد^(٤) بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضاً: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة^(٥). وقال العجلي^(٦): ثقة حَسَن الحديث. واحتجَ به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاريُّ، وروى له مسلم في المتابعات.

وأما خُصيْف فقال ابن معين وابن سعد: ثقة. وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة. وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس. وعن أحمد

(١) في «تحفة الأشراف»: (٥/٢٤٧).

(٢) في «الكبرى»: (١٠٦٥).

(٣) في «المحلى»: (٢/١٨٨).

(٤) الأصل: «زيد» تصحيف، وهو يزيد بن الهيثم أبو خالد الدقاق، ترجمته في «تاریخ بغداد»: (١٤/٣٤٩). وروایته عن يحيى مطبوعة.

(٥) رواية الدقاق (٣١، ٣٢). وصحح في الأصل على «ثقة» الثانية.

(٦) في «الثقات»: (١/٤٥٣).

قال: ليس بالقوى في الحديث. وعن علي بن المديني: سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خَصِيفاً^(١).

وروى عبد الملك بن حبيب، أخبرنا أصبع بن الفرج، عن السبيعى، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب وطئ جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق بنصف دينار»^(٢).

وأعلَّ ابنُ حزم^(٤) هذا الحديث بعد عبد الملك بن حبيب وبالسبيعى، وذكر أنه لا يُدرى من هو! وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه.

وأما السَّبَيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَيعي. وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في «مسنده»^(٥) عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن زيد بن عبد الحميد. وعيسى هذا احتجَ به الأئمَّةُ الستة ولم يُذكَر بضعف.

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب»: (٣/١٤٣ - ١٤٤).

(٢) (ش): «إذا هي».

(٣) ذكره عبد الملك بن حبيب في «أدب النساء» (ص ١٠٢) وعلق إسناده إلى زيد بن عبد الحميد. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٩٨ - زوائد) من طريق عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد به.

(٤) «المحلى»: (٢/١٨٩).

(٥) كما في «المطالب العالية»: (٢/٥٣٦).

وروى ابن حزم^(١) من طريق موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بَذِيْمَةَ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَ حَائِضًا بِعْتَقَ نَسْمَةً» وأَعْلَمَهُ بِمَوْسَى بْنِ أَيُوبَ، وَقَالَ: هُوَ ضَعِيفٌ. وَمَوْسَى بْنِ أَيُوبَ هَذَا هُوَ النَّصِيبُ الْأَنْطَاكِيُّ، رَوَى عَنْهُ أَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ الرَّازِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ الْعَجْلَى، وَقَالَ: ثَقَةٌ^(٢). وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: صَدُوقٌ^(٣). رَوَى لَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٢ - بَابُ يَصِيبُ مِنْهَا (أَيِّ: مِنَ الْحَائِضِ) دُونَ الْجَمَاعِ^(٤)

٣٥ / ٢٦١ - عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نَسَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوِ الرَّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِرُ بِهِ».

وآخرجه النسائي^(٥).

قال ابن القيم رحمه الله: حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد، عن الزهرى، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولا ميمونة، عن ميمونة. قال أبو

(١) في «المحلى»: (١٨٩ / ٢) وأعلمه أيضاً بعد الرحمن بن يزيد.

(٢) في «الثقات»: (٣٠٣ / ٢).

(٣) «الجرح والتعديل»: (١٣٤ / ٨) (١٣٥ - ١٣٤).

(٤) كذا عنوان الباب في مخطوطه المختصر، وأصل المجرد. وفي طبعة المختصر و«السنن»: «باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع».

(٥) في ط. الفقي: «حسن، وأخرجه النسائي». وليس في مخطوطه المختصر (ق ٤١) قوله «حسن». والحديث أخرجه أبو داود (٢٦٧)، والنسائي (٢٨٧)، وأحمد (٢٦٨٥٠)، وابن حبان (١٣٦٥).

محمد بن حزم^(١): نَدْبَة مجهولة لا تُعرَف، و^(٢)أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال: قال «نَدْبَة» بفتح النون والدال، ومعمر يرويه يقول «نُدْبَة» بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: «بُدَيَّة» بالباء المضمة والمدلل المفتوحة والياء^(٣) المشددة، كلهم يرويه عن الزهرى كذلك، فسقط خبر ميمونة. تم كلامه.

ولهذا الحديث طريق آخر: رواه ابن وهب، عن مَخْرِمَة بْنُ بُكْرٍ، عن أبيه، عن كُرَيْب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب» رواه مسلم في «الصحيح»^(٤) عن ابن السرح وهارون الأيلى، ومحمد بن عيسى، ثلاثة عن ابن وهب به.

وأَعْلَى أبو محمد بن حزم^(٥) هذا أيضًا بعلتين، إحداهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء.

فأما تعليله لحديث نَدْبَة بكونها مجهولة، فإنها مدنية رَوَتْ عن مولاتها

(١) «المحلى»: (١٧٩/٢).

(٢) سقطت «الروا» من الأصل، وهي في ش و«المحلى».

(٣) في الأصل و(ش) والمطبوعات: «نَدْبَة، بالباء... والباء» وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، كما في «المحلى»، وينظر «تهذيب التهذيب»: (١٢/٤٠٥)، و«تبصير المتنبه»: (١/٧٢).

(٤) (٢٩٥).

(٥) «المحلى»: (١٧٩/٢).

ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحدٌ جرّحها^(١). والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى منه تفريده بما لا يتّابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس وكان لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضه ما رواه لما هو أثبت منه وأشهر علّوه بمثل هذه الجهالة وبالتفريد. ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقضٌ منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمرُّ بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها.

وأما مَخرمة بن بُكير^(٢) فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازى: سألت إسماعيل بن أبي أويس: هذا الذي يقول مالك: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بُكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بکير: ما يحدّث به عن أبيه، سمعه من أبيه؟ فحلف لي وقال: [ق ٣٢] وربّ هذا البيت – يعني المسجد – سمعت من أبيه. وقال مالك: كان رجلاً صالحًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين.

(١) ذكرها ابن حبان في «الثقات»: (٤٨٧/٥)، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبولة، وذكرها الذهبي في «الميزان»: (٤/٦١٠) في عدد المجهولات.

(٢) ترجمة مخرمة في «تاریخ الدوری»: (٢/٥٥٣ - ٥٥٤) وضعفه ابن معین، و«سؤالات ابن الجنید» (ص ٢٢٧)، و«العلل» (٤١١٩، ٥٥٩٣، ٥٥٩٢)، لعبد الله بن أحمد، و«الجرح والتعديل»: (٨/٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/٧٠). والظاهر أنه لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيرًا، وروايته عن أبيه وجادة.

٣٦ / ٢٦٥ - وعن عائشة أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ، ولم تدن منه حتى نظر»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو محمد بن حزم^(٢): أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال، وليس بالمشهور، عن أم ذرّة وهي مجاهولة، فسقط.

وما ذكره ضعيف؛ فإن أبي اليمان هذا ذكره البخاري في «تاریخه»^(٣)، فقال: سمع أم ذرّة، روى عنه أبو هاشم عمّار بن هاشم وعبد العزيز الدراوري. وذكره ابن حبان في «الثقة»^(٤)، وقال: يروي عن أم ذرّة [و] عن شداد بن أبي عمرو.

وأقا أم ذرّة^(٥) فهي مدنية، رَوَتْ عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١)، وهو من مفاريده، من طريق أبي اليمان كثير بن يمان عن أم ذرّة عنها به.

قال ابن رجب: «أبو اليمان وأم ذرّة ليسا بمشهورين، فلا يُقبل تفرد هما بما يخالف روایة الثقات الحفاظ الأثبات». «فتح الباري»: (٤١٨ - ٤١٩). وضعفه الألباني.

(٢) «المحلّى»: (٢/١٧٧).

(٣) (٧/٢١٢ - ٢١٣). وينظر «الجرح والتعديل»: (٧/١٥٨).

(٤) (٧/٣٥١).

(٥) وقد وثقها العجلي: (٤٦١/٢)، وقال الحافظ في «الترغيب»: مقبولة. ترجمتها في «تهذيب الكمال»: (٨/٥٩٤).

٢٣ - باب المرأة تستحاض^(١)

٣٧ / ٢٧٧ - عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيستة^(٢) فإنه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي فإنما هو عرق». حسن. وأخرجه النسائي^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: حديث عروة عن فاطمة هذا قال ابن القطان^(٤): منقطع، لأنَّه انفرد به محمد بن عمرو، عن الزُّهري، عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه هكذا، والثانية زاد فيه «عائشة» بين عروة وفاطمة، وهذا متصل، ولكن لما حدث به من

(١) هذا الباب في «السنن» بلفظ: «باب في المرأة تستحاض»، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيسن، ثم بوب بعده: «باب من روى أن الحيستة إذا أدبرت لا تدع الصلاة»، ويليه: «باب من قال: إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة»، وفي هذا الثالث ورد الحديث الآتي. ولكن المنذري جمع أحاديث الأبواب الثلاثة تحت باب واحد في «مختصره».

(٢) في مخطوطة المختصر إشارة إلى أنه في نسخة: «دم الحيض».

(٣) آخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥). قوله: «أخرجه النسائي» في مخطوطة المختصر لـحَقَّ موضعه قبل قوله: «حسن»، ولعل الصواب ما أثبتناه. وتحسين المنذري ساقط من طبعة الفقي.

(٤) في «بيان الوهم والإبهام»: (٤٧٩ - ٤٥٧) / (٢).

وقال البيهقي: (١/ ٣٢٥) عن عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه. وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. وقال أبو حاتم في «العلل» (١١٧): «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

[ق ٢٣] كتابه منقطعًا ومن حفظه متصلًا، فزاد «عائشة» أورثَ ذلك نظرًا فيه. وقد جاء في «سنن أبي داود» مصريًّا به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة.

وروى أبو داود^(١) من حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة: أن فاطمة حدَّثه أنها سألتْ رسولَ الله ﷺ. لكنَّ المنذر^(٢) مجهول، قاله أبو حاتم الرازي^(٣). والحديثُ عند غير أبي داود معنون، لم يقل فيه: «إن فاطمة حدثته». قال: وكذلك حديث سُهيل بن أبي صالح، عن الزهرى، عن عروة: حدثني فاطمة «أنها أمرتْ أسماءً، أو أسماءً حدثني أنها أمرتها»^(٤) فاطمة أَن تسأل رسولَ الله ﷺ فهو مشكوك في سماعه من فاطمة.

قال: وفي متن الحديث ما أُنكر على سُهيل، وعُدَّ مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغييره عليه. وذلك لأنَّه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعَ الأَيَامُ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدْ»، قال: والمعلوم في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء. تمَّ كلامه.

وهذا كله عَنَتْ وَمَنَاكَدَةً من ابن القطان؛ أما قوله: «إنه منقطع» فليس كذلك، فإنَّ محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا

(١) (٢٨٠).

(٢) في الأصل و(ش، ه): «المغيرة» تصحيف أو سبق نظر إلى اسم الأب. وسيذكر الخطأ في الصفحة الآتية.

(٣) كما في «الجرح والتعديل»: (٢٤٢ / ٨).

(٤) الأصل و(ش): «أمرت»، والتوصيب من «ال السنن» (٢٨١). وانظر «الكبرى»: (٣٣١ / ١) للبيهقي.

يُجهل. وقد حفظه وحدَث به مِرَّةً عن عروة، عن فاطمة. ومرةً عن عائشة، عن فاطمة. وقد أدرك كليهما وسمع منها بلا ريب، ففاطمة بنت عمّه، وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رَمَى به الحديث مقطوعٌ دَابِرُهُ، وقد صرَح بأن فاطمة حدَثَتْ به.

وقوله: «إن المنذر^(١) جَهَلَه أبو حاتم» لا يضره ذلك، فإنّ أبي حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون، وهو متشدد^(٢) في الرجال. وقد وثق المنذر جماعةً وأثنوا عليه وعرفوه^(٣).

وقوله: «الحديث عند غير أبي داود معنعن»، فإن ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، وقد صرَح سهيلٌ، عن الزهري، عن عروة قال: حدثني فاطمة. وحمله على سهيل، وأن هذا مما ساء حفظه فيه دعوى باطلة، وقد صحَّح مسلمٌ وغيره حديث سهيل.

وقوله: «إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالـة على القراء والدم»، كلامٌ في غاية الفساد، فإنّ المعروف الذي في «الصحيح»^(٤) إحالـة على الأيام التي كانت تحتسبُها حيسنها، وهي القراء بعينها، فأحدـهما يصدق

(١) في الأصل و(ش، هـ): «المغيرة» تصحيف، وكذا في الموضع بعده.

(٢) شـ: «يُشَدَّد».

(٣) لم أجـد مـن وـثـقـه غـير اـبـن حـبـان حـيـث ذـكـرـه فـي «الـثـقـاتـ»: (٧/٤٨٠). وـقـال الـذـهـبـي فـي «الـكـافـشـ»: (٢/٢٩٥): «وـثـقـ». وـقـال فـي «الـمـيـزـانـ»: (٤/١٨٢): «لـا يـعـرـفـ» وـبعـضـهـ قـوـاهـ». وـذـكـرـه فـي «الـمـغـنـيـ»: (٢/٦٧٧) وـقـال: «لـا يـعـرـفـ». وـقـال الـحـافـظـ: «مـقـبـولـ». يـعـنيـ: حـيـث يـتـابـعـ.

(٤) البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤/٦٥ - ٦٦).

الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي يُنظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود النسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضَعَّفَه وقال: هذا منكر^(١)، وصححه الحاكم^(٢).

٢٧٨ / ٣٨ - عن حَمْنَة بْنَ جَحْشَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَسْتَحْاضِ حِبْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَفْتَهُ وَأَخْبَرَهُ، فَوُجِدَتِهِ فِي بَيْتِ أَخْتِي زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشَ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي^(٣) أَسْتَحْاضِ حِبْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مُنْتَنِي الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسَفَ، فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ». قَلَتْ^(٤): هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَنْجَجَ ثَجَّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيْمَنِهَا فَعَلَتِ أَجْزَأُكَمِّنَ الْأَخْرَى، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِّنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَبَّضِي سَتَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَاتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا^(٥)، إِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي كُلَّ^(٦) شَهْرٍ كَمَا تَحِيلُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَظْهَرُنَّ مِيقَاتُ حِبْضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تَؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَتَؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِيْنَ الْعَشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعُلِي»،

(١) سبق تخریجه وذكر کلام أبي حاتم.

(٢) في «المستدرک»: (١٧٤ / ١).

(٣) بعده في «السنن»: «امرأة».

(٤) كذا في مخطوطة المختصر، وفي «السنن» وط. الفقي: «قالت».

(٥) بعده في «السنن»: «وصومي».

(٦) في «السنن»: «في كل».

وتغسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلى».

وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضًا: وسألت محمدًا - يعني البخارى - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، فقال: «قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إلى» لم يجعله قول النبي ﷺ [جعله كلام حمنة]. قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت راضياً. وذكره عن يحيى بن معين. هذا آخر كلامه. وعمرو بن ثابت - هذا - هو أبو ثابت، ويعرف بابن أبي المقدام، كوفي، لا يحتاج بحديشه.

قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق لم يتكلّم فيه بحرج أصلًا. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يتحجون بحديشه، والترمذى يصحّح له، وإنما يُخشى من حفظه إذا تفرد^(٢) عن الثقات أو خالفهم، فأما إذا لم يخالف الثقات ولم يتفرد بما يُنكر عليه فهو حجة. وقال البخارى في هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح^(٣).

وأما ابن حزم^(٤) فإنه أعله بأن قال: لا يصح، لأن ابن جرير لم يسمعه

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٤٧٤).

(٢) كذا في الأصل (ش)، وفي المطبوعتين «انفرد».

(٣) نقلها الترمذى في «الجامع»، عقب الحديث (١٢٨).

(٤) في الأصل (ش) والمطبوعتين: «خزيمة»، وهو تحرير صوابه ما أثبتناه، وكلام ابن حزم في «المحلى»: (٢/١٩٤).

من ابن عقيل، ثم ذَكَرَ عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيْجَ: حُدِّثْتُ عَنْ ابْنِ عَقِيلَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ، قَالَ أَحْمَدٌ: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجَ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، قَالَ أَحْمَدٌ: وَالنَّعْمَانُ يُعْرَفُ فِي الْضَّعْفِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهُ: لَا يَصْحُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْهُمْ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوَجْهَ، لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ.

والجواب عن هذه العلل:

أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ ابْنَ جَرِيْجَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَأَنَّ بَيْنَهُمَا النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ» فَجُواهِرُهُ: أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدَ ثَقِيقٌ. أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهٍ، وَاسْتَشَهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ كَثِيرٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ»^(٤). وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ: أَدْخَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْضَّعْفَاءِ»، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يُحَوِّلُ اسْمَهُ مِنْهُ^(٥). فَقَدْ عَادَتْ عَلَةُ هَذَا

(١) كلام أَحْمَدَ فِي «الْعَلَلِ» (٥٢٧١) لابنه.

(٢) (١٤٣٥).

(٣) (١٤٧٥).

(٤) فِي «الْضَّعْفَاءِ» (ص ١٣٢).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»: (٨/٤٤٩). لَكِنَّ حُكْمَ الْمُؤْلِفِ بِكُونَهُ ثَقِيقٌ بِاطْلَاقٍ، فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ جَدًا يَحْيَى الْقَطَانُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعْنَى (فِي رَوَايَةِ لَهُمَا) وَالْعَقِيلِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: مُضطَرِّبُ الْحَدِيثِ رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ. أَمَا مِنْ قَوْيِ أَمْرَهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَعْنَى أَنَّهُ قَالَ: ثَقِيقٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: احْتَمَلَهُ النَّاسُ. يَنْظَرُ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»: (٤٥٢/١٠)، وَ«الْمَيْزَانُ»: (٤/٢٦٥).

الحديث إلى النعمان بن راشد و[عبد الله بن]^(١) محمد بن عقيل، وابن عقيل قد تقدّم عن الترمذى أن الحميدى وإسحاق والإمام أحمد، كانوا يحتاجون بحديثه. ودعوى ابن منه الإجماع على ترك حديثه غلطٌ ظاهر منه.

ونحن نستوفى الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطنى في «العلل»^(٢): «أختلف عن»^(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الإفريقي عبد الله بن علي^(٤)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: ووهم فيه. وخالفه عبيد الله بن عمر^(٥) وابن جرير وعمرٍ وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمّه حمنة بنت جحش^(٦).

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٧) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق،

(١) ما بين المعموقين سقط من الأصل، وقع في المطبوعتين «ومحمد بن بن عقيل»!

(٢) (٤٠٦٧).

(٣) ش: «على».

(٤) وقع في الأصل (ش، هـ) والمطبوعتين: «الإفريقي عن عبد الله بن عمر» وهو إفحام وتصحيف، وصوابه: «الإفريقي: عبد الله بن علي» لأن أبو أيوب الإفريقي هو عبد الله بن علي، وليس يروي عن شخص اسمه «عبد الله بن عمر». وانظر «علل الدارقطنى» (٤٠٦٧)، و«تهذيب الكمال»: (١٥ / ٣٢٤) ترجمة أبي أيوب الإفريقي.

(٥) كذا في الأصل (ش، هـ) والمطبوعتين ونسخة «العلل» للدارقطنى، وصوابه: «عمرو»، وانظر «الاتحاف»: (١٦ / ٩٢٠). وزاده بعده في «العلل»: «شريك».

(٦) قال الدارقطنى عقبه: «وهو الصحيح».

(٧) كذا ساق المؤلف هذين الإسنادين، وهو تكرار لسند واحد، ولعله أراد أن يسوق أولاً =

عن ابن جُرِيْج، عن ابن عَقِيل، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ عُمَرَ بْنَ [ق ٣٤] طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشَ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ فِي «سَنْتَهُ»^(١) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرِيْجِ، عَنْ ابْنِ عَقِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٢) وَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ جَرِيْجَ قَالَ: عُمَرَ بْنَ طَلْحَةَ»، قَالَ: وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٣) الرَّقِيقُ وَشَرِيكُ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: عُمَرَانَ بْنَ طَلْحَةَ. وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلِ فَقَالَ: «عُمَرَانَ بْنَ طَلْحَةَ»، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي كَلَامِ الدَّارِقطَنِيِّ^(٥) أَنَّ ابْنَ جَرِيْجَ قَالَ فِيهِ: «عُمَرَانَ بْنَ طَلْحَةَ»، وَهُوَ الصَّوَابُ. فَوْقَ الْغُلْطِ مِنْ عُمَرَانَ بْنَ طَلْحَةَ إِلَى عُمَرَ بْنَ طَلْحَةَ.

وَتَعْلُقُ أَبْوِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ^(٦) فِي رَدِّهِ بِأَنَّ قَالَ: رَوَاتُهُ شَرِيكُ وَزَهِيرُ بْنُ

= ما في ابْنِ مَاجِهِ^(٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ ابْنِ عَقِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ عُمَرَانَ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِهِ . وَثَانِيَاً مَا في ابْنِ مَاجِهِ أَيْضًا^(٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ (بِالإِسْنَادِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصْنَفُ مَكَرَّاً) وَفِيهِ «عُمَرَ بْنَ طَلْحَةَ». وَانْظُرْ «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ»: (١١/٢٩٤).

(١) (٦٢٢).

(٢) بَعْدَ رَقْمِ (١٢٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عُمَرُ» خَطَأً، وَوَقَعَ فِي (ش) عَلَى الصَّوَابِ.

(٤) (١٢٨).

(٥) فِي «الْعَلَلِ» (٤٠٦٧).

(٦) فِي «الْمُحْلَّى»: (٢/١٩٤ - ١٩٥).

محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يُعرف لطلحة ابنُ اسمه عمر. قال: والحارثُ بن أبي أسامة قد تُركَ حديثُه فسقط الخبر جملةً.

وهذا تعلقٌ باطل؛ أما شريك فقد تقدم^(١) ذِكره، وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد فاحتاجَ به الشيخان وبباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات^(٢): إحداها: أنه ثقة. والثانية: مستقيم الحديث. والثالثة: مقارب الحديث. والرابعة: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين فيه ثلاثة روايات^(٣): إحداها: صالح لا بأس به. والثانية: ثقة. والثالثة: ضعيف. وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح^(٤).

وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذى^(٥) من حديث أبي^(٦) عامر العقدي عبد الملك بن عمرو عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحًا. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه

(١) (ص ١٥٢).

(٢) ينظر «موسوعة أقوال الإمام أحمد»: (١/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٣) ينظر «موسوعة أقوال ابن معين»: (٢/١٠٦).

(٤) ينظر الأقوال في «تهذيب الكمال»: (٩/٤١٤ - ٤١٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٣٤٨ - ٣٥٠).

(٥) أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨).

(٦) في الأصل: «بن» تصحيف.

عن ابن عقيل، وأنهم جماعة، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.
وأما قوله: «عمر بن طلحة غير مخلوق»، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن
سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.

وقوله: «الحارث بن أبيأسامة قد تُرِكَ حديثه»، فإنما اعتمد في ذلك
على كلام أبي الفتاح الأزدي فيه^(١)، ولم يُلْتَفَتْ إلى ذلك، وقد قال إبراهيم
الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في
الصحيح، وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة المُحافظ.

٤٢ - باب ما رُويَ أن المستحاضة تفتسل لكل صلاة

٢٨١ / ٣٩ عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش أُسْتُحِيَضَتْ في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة^(٢).

في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه. قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطياليسي - ولم أسمعه منه -، عن سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: أُسْتُحِيَضَتْ زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلى لكل صلاة» وساق الحديث. ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير

(١) يُنظر «لسان الميزان»: (٥٢٧/٢). وقد قال الحافظ في الأزدي: «ولا عبرة بقول الأزدي لأنَّه ضعيف، فكيف يُعتمد في تضييف الثقات». «هدى الساري» (ص ٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والدارمي (٧٧٥)، وأحمد (٢٦٠٥)، والبيهقي: (١/٣٥٠) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة به، وابن إسحاق متكلِّم فيه، وقد خالف أصحاب الزهرى الثقات في قوله: «فأمرها بالغسل لكل صلاة».

قال: «توضّئي لكُل صلاة». وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد. هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد ردَ جماعةٌ من الحفاظ هذا وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مُستَحاضنة، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استُحِضْتا. وقال أبو القاسم السُّهيلِي (١): قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم (٢). ووقع في «الموطأ» (٣): «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف». واستُشكِّل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده (٤) أختُها أم حبيبة. وعلى ما قال السُّهيلِي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال.

٤٠ / ٢٨٢ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال: أخبرتني زينب

(١) في كتابه «الروض الأنف»: (٤/١٦٣).

(٢) الذي في «الإصابة»: (٧/٥٧٤) أن اسمها حبيبة، وكنيتها «أم حبيب»، ويقال: أم حبيبة. وذكر فيه (٧/٦٧٠) أن يونس بن مغيث في شرحه للموطأ زعم أن أم حبيبة أو أم حبيب كان اسمها زينب، بل كل بنات جحش تسمى زينب.

وقال في «فتح الباري»: (١/٤٢٧) تعليقاً على رواية الموطأ: «قيل هو وهم (أي تسميتها زينب) وقيل: بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها «برة» فغيره النبي ﷺ...» ثم ردَّ على من زعم أن بنات جحش كلهن تسمى زينب بأنه لا دليل عليه.

(٣) (١٥٩).

(٤) (ش): «تحته».

بنت أبي سلمة: أن امرأةً كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلي.

وأخبرني أن أم بكر أخبرته، أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهور: «إنما هي عرق - أو قال: عروق -».

حسن^(١). وأخرج ابن ماجه^(٢) حديث أم بكر فقط. قال محمد بن يحيى: يريد «بعد الطهر»: بعد الغسل.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد أعلَّ ابن القطان^(٣) هذا الحديث بأنه مرسلاً، قال: «لأن زينبَ ربِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ معدودةٌ في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة، فهي [إنما] تروي عن عائشة وأمها أم سلمة. وحديث: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ إلا على زوج»^(٤) ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزوج النبي ﷺ. وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ مما لم تذكر بينها وبينه أحداً لم تذكر سمعاً منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها: أن النبي ﷺ نهى عن الدُّباء والحنتم. وحديثها في تغيير اسمها».

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب^(٥). وقد أخرج النسائيُّ هذا الحديث وابن ماجه^(٦) من روايتها عن أم سلمة، والله أعلم. وقد حفظتُ عن النبي ﷺ، ودخلت عليه وهو

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، وهو في «المسندي» (٢٤٤٢٨).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/٥٤٩ - ٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٥) ينظر «الإصابة»: (٨/١٥٩)، و«صحيحة سنن أبي داود - المخرج» للألبانى.

(٦) لم أقف عليه فيهما، وقد راجعت «تحفة الأشراف» فلم يذكره من حديثها.

يغسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماءُ الشباب في وجهها حتى
(١). كبرت (٢).

٤٥ - [ق ٣٥] باب ما جاء في وقت النساء

٤٩٥ - عن مسأة - وهي الأزدية -، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقدّع بعد نفاسها أربعين يوماً - أو أربعين ليلة - وكنا نطالع على وجوهنا الورس» تعني من الكلف.

وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٣). وقال الترمذى: ولا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسأة الأزدية. وقال: قال محمد بن إسماعيل: عليٌ بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمدٌ هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. وقال الخطابى: حديث مسأة أثني عشرة عليه محمد بن إسماعيل قال: مسأة هذه أزدية.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زiad، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبد الله العزمي، وزيد بن علي بن الحسين (٤).

(١) رسمها في الأصل و(ش): «حين»، وفي المصادر كما أثبت.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ»، وقال الحافظ في «الإصابة»: (١٥٩/٨): روينا في «القطعيات» يعني بنحوه وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/١٨٥٥) بلفظه بلا إسناد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦).

(٤) قال الدارقطنى: «لا تقوم بها حجة». وقال ابن القطان: «لا تعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث»، وقال الحافظ: مقبولة. ينظر «الميزان»: (٤/٦١٠)، و«التهذيب»: (١٢/٤٥١)، و«بيان الوهم»: (٣٢٩/٣).

٢٦ - باب الجنب يتيمه

٤٢ / ٣١٣ - عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا ذر أبد فيها». فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجتابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبو ذر» فسكت، فقال: «ئكلتك أمك أبا ذر! لامك الويل!». فدعا لي بخارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء، فسترني ثوب واستترت بالراحلة واغسلت، فكانني أقيت عنى جبلاً. فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسئه جلدك، فإن ذلك خير». وفي رواية: «غنيمة من الصدقة».

وآخرجه الترمذى والنمسائى^(١). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم رحمه الله: وصححه الدارقطنى^(٢). وفي «مسند البزار»^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله ولیمسه بشرته، فإن ذلك خير». وذكره ابن القطان^(٤) في باب «أحاديث ذكر أن أسانيدها صلاح».

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤)، والنمسائى (٣٢٢) مختصراً، وأحمد (٢١٣٠٤).

(٢) ينظر «العلل» (١٤٢٣) ورجح فيه الرواية المرسلة، ونقل تصحيحه الحافظ في «الفتح»: (٤٤٦ / ١).

(٣) كما في «كشف الأستار» (٣١٠) وقال: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم ثقة». وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطنى: الصواب أنه مرسل. وأخرجه البزار من حديث أبي ذر (٣٩٧٣).

(٤) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥ / ٢٦٦). وضعفه ابن القطان، قال: «للجهل بحال راويه عن أبي ذر» (٥ / ٦٧٠). وتعقبه ابن الملقن فذكر أن العجلة وثقه. وصححه =

٢٧ - باب المجدور^(١) يتيم

٤٣-٣١٧ عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجبه في رأسه، ثم احتمل، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي عليه السلام أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذ لم يعلموا؟ فإنما كان يكتفي أن يتيم ويعصر، أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٢).

فيه الزبير بن خريق، قال الدارقطني: ليس بالقوى. وخريق بضم الخاء المعجمة بعده راء مهملة مفتوحة، وباء آخر الحروف ساكنة، وقاف^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو علي بن السكّن: لم يُسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي^(٤)، وقال لي أبو

= ابن حبان (١٣١١)، والحاكم: (١/١٧٦ - ١٧٧)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/٦٥٦). وقواه الحافظ في «الفتح»: (١١/٢٣٥).

(١) كذا في «المختصر» وبعض نسخ «سنن أبي داود»، وفي بعضها: «المجروح».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩) ونقل عن ابن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة.

(٣) من قوله «فيه الزبير» إلى هنا ساقط من مطبوعة المختصر.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٨/٢٥١) ولفظه: «ما كنت قريباً من النبي عليه السلام إلا سمعته يدعوا بهذا الدعاء: «اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق...» الحديث.

قال في «المجمع»: (١٠/١٤٨): رجاله رجال الصحيح غير الزبير بن خريق وهو ثقة». قلت: لم يوثقه غير ابن حبان، وتكلم فيه أبو داود والدارقطني.

بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما رُوي في المسح على الجبيرة.

وحدث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل، فكَرَّ^(١) فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العيّ السؤال؟». قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟» رواه ابن ماجه^(٢) عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي^(٣): وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح. يعني حديث الأوزاعي هذا.

وأما حديث عليٌّ: «انكسرت إحدى زندديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبار»^(٤) فهو من روایة عمرو بن خالد، وهو متروك. رماه أحمد بن

(١) في «النهاية»: (٤/١٧٠): «الڭزاز: داء يتولّد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد».

(٢) (٥٧٢). وأخرجه الدارقطني (٧٣٣)، والبيهقي: (١/٢٢٧). قال البوصيري: هذا إسناد منقطع، قال الدارقطني: الأوزاعي عن عطاء مرسل. وأخرجه بنحوه من طرق أخرى عن الأوزاعي أبو داود (٣٣٧)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم: (١/١٧٨).

(٣) في «الكبرى»: (١/٢٢٨)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/٣٠٢ - ٣٠٠) باختصار وتصرف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) بنحوه، والبيهقي في «معرفة السنن»: (١/٣٠٠)، و«الخلافيات» (٨٤٠) وإسناده واؤه. وانظر: «البدر المنير»: (٢/٦١١ - ٦٢٠)، و«التلخيص الحير»: (١/١٥٦ - ١٥٥).

حنبل و يحيى بن معين بالكذب . و ذكر ابنُ عديّ^(١) عن وكيع قال : كان عمر و بن خالد في جوارنا يضع الحديث ، فلما فُطِنَ له تحول إلى واسط . وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن [زيد بن]^(٢) عليّ مثله ، و عمر هذا متوكلاً منسوب إلى الوضع . و رُوِيَ بإسناد آخر لا يثبت^(٣) . قال البهقي^(٤) : و صَحَّ عن ابن عمر المصح على العصابة موقوفاً عليه ، وهو قول جماعة من التابعين .



(١) في «الكامل»: (٥/١٢٣).

(٢) رسمها في الأصل: «زينب» غير محررة ، وزادها في ط الفقي إشكالاً فغيرها إلى: «زينب بنت» !

(٣) أخرج الطريق الآخر البهقي في «الخلافيات»: (٢/٥٠٢ - ٥٠٣) وفي إسناده عبد الله بن محمد البلوي ، قال البهقي: «مجهول ، رأينا في أحاديثه المناكير» .

(٤) ينظر «الخلافيات»: (٢/٥٠٤) ، و «الكبرى»: (١/٢٢٨) .

كتاب الصلاة

١- باب في الأذان قبل دخول الوقت

٤٤ / ٥٠١ - عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «لَا تُؤْذِنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكُذا» ومدّ يديه عرضًا^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو داود - في رواية ابن داسة -: «شَدَّاد مُولَى عياض لم يدرك بلاً»^(٢). وهذا من روایته عنه.

٢- باب المرأة تصلي بغير خمار

٤٥ / ٦١٢ - عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(٣). وقال الترمذى: حديث حسن. وقال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: وأخرجه ابن خزيمة في «صحیحه»^(٤) ولفظه: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً امْرَأَةً قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ». ورجال إسناده محتاج بهم في

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٤).

(٢) ينظر «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٢٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٣١٩)، و«تحفة التحصل» (ص ١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأخرجه أحمد (٢٥٦٧)، وابن حبان (١٧١١).

(٤) (٧٧٥)، وأخرجه ابن الجعفر في «مسند» (٣٣٠٨) باللفظ نفسه.

«الصحيحين»، إلا صفيه بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات»^(١).

٣- باب الرجل يصلي وحده خلف الصفّ

٦٥٣ / ٤٦ - عن وابصة - وهو ابن مَعْبُدُ الأَسْدِي -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْيَدْ. قَالَ سَلِيمَانُ: الصَّلَاةُ.

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢). وقال الترمذى: حديث وابصة حديث حسن.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»^(٣)، من حديث علي بن شبيان - وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من بني حنيفة - قال: صليت خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه [صلاته] نظر إلى رجل خلف الصفّ وحده، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هكذا صليت؟» قال: نعم، قال: «فأعيذ صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصفّ وحده». هذا الفظ أبي حاتم.

ولفظ أحمد عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً يصلي خلف الصفّ، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد

(١) (٤/٣٨٥-٣٨٦). وأشار الحافظ في «الإصابة»: (٨/٢٠٩) إلى احتمال أن لها صحبة، وجزم بذلك في «التقريب».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذى (٢٣٠)، وابن ماجه (٤١٠٠)، وأخرجه أحمد (٢١٩٩ و ٢٢٠٠)، وابن حبان (١٨٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن حبان (٢٢٠٣ و ٢٢٠٢) وما بين المعکوفين منه، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩).

خلف الصفّ. وحديث وابصـة أخرـجه أيضـاً أبو حاتـم في «صـحـيـحـه» والـإـلـامـ أـحـمدـ (١ـ).

وـفي لـفـظـ لـأـحـمدـ فـيهـ (٢ـ) : سـئـلـ رـسـولـ اللـهـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ خـلـفـ الصـفـ وـحـدـهـ؟ فـقـالـ : «يـعـيـدـ الصـلـاـةـ».

وـقدـ أـعـلـ الشـافـعـيـ حـدـيـثـ وـابـصـةـ، فـقـالـ : قـدـ سـمعـتـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ [قـ ٣٦ـ] مـنـ يـذـكـرـ أـنـ بـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ يـُدـخـلـ بـيـنـ هـلـالـ بـنـ يـسـافـ وـوـابـصـةـ رـجـلـاـ. وـمـنـهـ مـنـ يـرـوـيـهـ عـنـ هـلـالـ عـنـ (٣ـ) وـابـصـةـ، سـمعـهـ مـنـهـ. وـسـمعـتـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـ كـأـنـهـ يـوـهـنـهـ بـمـاـ وـصـفـتـ (٤ـ).

وـأـعـلـلـهـ غـيرـهـ بـأـنـ هـلـالـ بـنـ يـسـافـ تـفـرـدـ بـهـ عـنـ وـابـصـةـ.

وـالـعـلـلـانـ جـمـيـعـاـ ضـعـيـفـتـانـ، فـأـمـاـ الـأـولـىـ فـإـنـ هـلـالـ بـنـ يـسـافـ روـاهـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ وـابـصـةـ، وـعـنـ (٥ـ) زـيـادـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ عـنـ وـابـصـةـ. ذـكـرـ ذـلـكـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (٦ـ). وـقـالـ : سـمـعـ هـذـاـ الـخـبـرـ هـلـالـ بـنـ يـسـافـ مـنـ عـمـرـوـ بـنـ رـاشـدـ، وـسـمعـهـ مـنـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ، كـلـاـهـمـاـ عـنـ وـابـصـةـ. قـالـ : وـالـطـرـيقـانـ (٧ـ) جـمـيـعـاـ مـحـفـوظـانـ. فـإـدـخـالـ زـيـادـ وـعـمـرـوـ بـنـ رـاشـدـ بـيـنـ هـلـالـ

(١ـ) تـقـدـمـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـماـ.

(٢ـ) (١٨٠٠٤ـ).

(٣ـ) فـيـ الـأـصـلـ وـ(شـ)ـ : «بـنـ» تـحـرـيفـ.

(٤ـ) «اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ - مـعـ الـأـمـ» : (١٧١ / ١٧٢ - ١٧٣ـ).

(٥ـ) الـأـصـلـ وـ(شـ)ـ : «وـمـنـ» الـصـوـابـ ماـ أـثـبـتـ.

(٦ـ) «الـإـحـسانـ» : (٥٧٨ / ٥ـ).

(٧ـ) فـيـ الـأـصـلـ وـ(شـ)ـ : «قـالـ : قـالـ طـرـيقـانـ» وـالـمـثـبـتـ مـنـ كـتـابـ اـبـنـ حـبـانـ.

وابصة لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة. وقد أشار أبو حاتم^(١) إلى بطلانها فقال: «ذكر الخبر المُدْحَض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرّد بهذا الخبر». ثم ساق من حديث عُبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فذكره. فالحديث محفوظ.

قال الشافعي^(٢): ولو ثبت حديثُ وابصةَ فحدينا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياس وقول العامة. يريد حديث أبي بكرة لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف^(٣).

قال^(٤): فإن قيل: ما القياس؟ قال:رأيت صلاةَ الرجل منفرداً وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة.

قال: فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد.

قيل: فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يُفسِّد الصلاة. ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف [الصف]^(٥). وليس

(١) «الإحسان»: (٥٧٩/٥).

(٢) «اختلاف الحديث - مع الأم»: (١٠/١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣) وغيرهما.

(٤) أي الشافعي، وكلامه في «اختلاف الحديث»: (١٠/١٧٣)، وقد نقله المؤلف مع تصرف واختصار، وتصرّف الشيخ الفقي في طبعته في النص، فذكر نص المحاورة كما في كتاب الشافعي دون تنبية!

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وأضيفت في الطبعتين بلا تنبية.

في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعليّ بن شبيان. أما حديث أبي بكرة فإنما فيه «أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف» والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف. فلا حجة فيه^(١).

وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقدم هذا وتتأخر المرأة، والسنة للmAموم الوقوف في الصف، إما استحباباً وإما وجوباً. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين، وكـرها لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر. ولو وقف الرجل فـذا كما تقف المرأة، بطلت صلاته في قول وكـرها في آخر، فأين أحدهما من الآخر؟

٤- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٤٧ / ٦٦١ - عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصل إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً^(٢).

في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال.

قال ابن القيم رحمه الله: حديث ضباعة قال ابن القطان^(٣): فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد

(١) زاد في ط. الفقي: «مرجوة» دون تنبية، ولا حاجة إليها. وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٢٣٨٢٠)، والبيهقي: (٢٧١). من طريق أبي عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر عن ضباعة به.

(٣) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣٥١ - ٣٥٢).

عن أبيها. قال عبد الحق: ليس إسناده بقوىٍ^(١). ورواه النسائي^(٢) من حديث بقية، عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حُجر البَهْرَانِي، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدىكرب، عن أبيها [قال]: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، ول يجعله على حاجبه الأيسر». فهذا أمرٌ وحديث أبي داود فعل.

فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى، فعليُّ بن عيّاش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً. وابن أبي حاتم^(٣) ذكر المهلب بن حُجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معدىكرب. وهذا غير ما في الإسنادين، فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضبيعة بنت المقدام. والله أعلم.

٥- باب الدُّنْوِ مِنَ السُّتُّرَةِ

٤٨ / ٦٦٣ - عن سهل بن أبي حُمَّةَ - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إذا صلَّى أحدكم إلى سُترة فليَدْنُ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاتَه».

وأخرجه النسائي^(٤). وقال أبو داود: واختلف في إسناده.

(١) في «الأحكام الوسطى»: (١/٣٤٤).

(٢) لم أجده في «ال السنن الصغرى» ولا «الكبرى». وانظر «التحفة» (١١٥٥١)، وعزاه إليه ابن السكن في «سننه» كما نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٢/٣٥٢) والمؤلف صادر عنه.

(٣) في «الجرح والتعديل»: (٨/٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨). وأخرجه أحمد (١٦٠٩٠)، وابن حبان (٢٣٧٣)، وابن خزيمة (٨٠٣). وذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال: «قد أقام إسناده سفيانُ بن عُيَيْنة وهو حافظ حجة». وصححه الإمام أحمد والعقيلي كما في «فتح الباري»: (٢/٦٢٤) لابن رجب، وصححه النووي في «الخلاصة»: (١/٥١٨).

قال ابن القيم رحمه الله: قلتُ: رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود: هو أنه رُوي مرفوعاً وموقفاً، ومسنداً ومتصلأً.

٦-باب ما يُؤمر المصلي أن يدرا عن الممربين يديه

٤٩ / ٦٦٨ - وعن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: «أَحَدَّثَكَ عِمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبْيَ سَعِيدٍ، وَسَمِعْتَهُ مِنْهُ: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرِهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيُدْفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وآخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتمّ منه^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن حبان وغيره: التحرير المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى ستة، فأما إذا لم يصل إلى ستة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم على ذلك بما رواه في «صحيحه»^(٢) عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين فرغ من طوافه - أتني حاشية المطاف، فصلّى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد». قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير ستة^(٣).

(١) آخرجه أبو داود (٧٠٠)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) (٢٣٦٣). وأخرجه النسائي (٢٩٥٩)، وأحمد (٢٧٢٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٨١٥) والحاكم: (١١/٢٥٤) من طريق عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه عن المطلب به. ورواته ثقات غير أن روایة ابن جريج غير محفوظة، وانظر حاشية «المسنن»: (٤٥/٤٥-٢١٥-٢١٨).

(٣) «الإحسان»: (٦/١٢٩). لكن عبارة ابن حبان هذه قالها تعليقاً على الحديث الآتي (٢٣٦٤)، وقد بُوّب على هذا الحديث بقوله: «ذكر إباحة مرور المرء قُدّام المصلي =

وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي رُوي في المارٌ بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلى إلى سُترة، دون الذي يصلى إلى غير سُترة يستر بها. قال أبو حاتم^(١): «ذُكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة» ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيت النبي ﷺ يصلى حَذْوًا [ق ٣٧] الركن الأسود، والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة»^(٢).

٧- باب ما يقطع الصلاة

٦٧٢ - وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحببه عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاتَه الحِمَارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ. ويجزئ عنه – إذا مرّوا بين يديه – على قَدْفَةٍ بحجر»^(٣).

قال أبو داود^(٤): في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكِرُ به إبراهيم وغيره، فلم أر أحدًا جاء به عن هشام ولا يعْرِفه، ولم أر أحدًا يحدِّث به عن هشام،

= إذا صلَّى إلى غير سُترة».

(١) «الإحسان»: (٦/١٢٨).

(٢) (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٠٤)، والبيهقي: (٢/٢٧٥) وغيرهما من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة به.

(٤) كلام أبي داود ثابت في مخطوطه «المختصر» موجود في بعض نسخ «السنن» دون بعض، وفي نسخة «فيض الله» من «ال السنن» وهي مقرؤة على الحافظ المنذري وعليها خطه (ج ١/ ق ٩٨ ب) كُتب كلام أبي داود في المتن ثم علق عليه في الهاشم بقوله: «في الأصل مضروب عليه ولم يتحقق سماعه».

وأحسب الوهم من ابن أبي سمية، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه: «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل. وأحسبه وهم، لأنه كان يحدّثنا من حفظه.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال ابن القطان^(١): «علته شُكُّ الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس: «أحسبه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم» فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه، وابن أبي سمية^(٢)، أحد الثقات.

وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر «أربعة» فقط. قال البزار^(٣): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة الحائض^(٤). قلت: قد كان يذكر الثالث^(٥)؟ قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قلت: قد كان يذكر رابعاً؟ قال: ما هو؟ قال: العلج الكافر. قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل» تم كلامه.

٦٧٥ / ٥١ - وعن سعيد بن غزوان، عن أبيه: «أنه نزل بتبوك - وهو حاج - فإذا برجل مقعد فسأله عن أمره. فقال: سأحدّثك حديثاً، فلا تحدّث به ما سمعتَ أني حيٌّ: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة. فقال: هذه قبلتنا، ثم صلّى إليها،

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣٥٥-٣٥٦/٣).

(٢) تحرف في الأصل و(ش، هـ): «واست اسمسه»!

(٣) في «مسنده»: (٥٢٦٨).

(٤) في الأصل و(ش، هـ): «والحائض» خطأ.

(٥) الأصل و(ش، هـ): «الرابع» خطأ.

فأقبلتُ، وأنا غلام أسعى، حتى مررتُ بينه وبينها. فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره.
فما قمت عليها إلى يومي هذا»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان^(٢): «سعيد مجھول. فأما أبوه غزوان: فإنه لا يعرف مذكوراً، وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون. وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي، وليس كذلك، فإنه نقص في إسناده»^(٣).



(١) أخرجه أبو داود (٧٠٧). وأخرجه البخاري في تاريخه: (٣٦٥-٣٦٦ / ٨)، والبيهقي: (٢٧٥ / ٢). وقال الحافظ في «الفتح»: (٧٠٦ / ٢): «في إسناده جهالة». (٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣٥٦ / ٣). وكلام عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (٣٤٥ / ١).

(٣) نص عبارة ابن القطان الأخيرة (٣٥٦ / ٣): «واعتري أبا محمد في هذا الحديث - من جعل غزوان هذا صحابياً وليس كذلك - ما قد ذكرناه في باب النقص من الأسانيد». وذكر هناك (٢٦٥ / ٢) أن غزوان تابعي ثم قال: «والحديث في غاية الضعف ونكاره المتن، فإن دعاءه عليه السلام لمن ليس له بأهل زكاة ورحمة فاعلم ذلك».

تفريع استفتاح الصلاة

٨- باب رفع اليدين في الصلاة

٦٩٤ / ٥٢ - وعن عاصم بن گليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: «قلت: لأنظرنَ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبَرَ فرفع يديه، حتى حاذتا أذنيه. ثم أخذ شماليَّ بيمنيه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافتشر رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة. ورأيته يقول هكذا» وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة».

٦٩٥ / ٥٣ - وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرُّسْغِ والساعد» وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمِنٍ فيه برُدٌّ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب، تحرَّكُ أيديهم تحت الثياب».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(١).

قال ابن القيم بِحَمْلِ اللَّهِ: فيه وَضْعُ اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب: حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٦، ٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧). وأخرجه أحمد (١٨٨٥٠) وصححه ابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠)، والنوي في «الخلاصة»: (١/٣٥٦).

إلا يُنْمِي ذلك. رواه مالك في «موطنه»^(١) عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوب عليه، فقال: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة». وقال في الباب^(٢): عن عبد الكريم بن أبي المُخَارق أنه قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجّل الفطر، والاستثناء بالسُّحُور».

قال أبو عمر^(٣): «يضع اليمنى على اليسرى» من كلام مالك.

وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه وضع اليمنى على اليسرى. وقد روى أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدّث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا أَنْ نُؤْخِرْ سُحُورَنَا،

(١) (٤٣٧). وأخرجه البخاري (٧٤٠)، وأحمد (٢٢٨٤٩).

(٢) رقم (٤٣٦).

(٣) يعني ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/٦٧).

(٤) (١٧٧٠). من طريقه أخرجه الضياء في «المختار»: (١١/٢٠٩). وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: (١٨٨٤). من طرق عن حرملة عن ابن وهب به وقال: «لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرملة. وقال الحافظ ابن حجر: «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة». ينظر «التخلص»: (١/٢٣٨). وذكر له شواهد لا تخلو أسانيدها من ضعف. يشير الحافظ إلى روایة أبي داود الطیالسي (٢٧٧٦) والدارقطني (١٠٩٧)، والبيهقي: (٤/٢٣٨) للحدث من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، به. وأنه الصواب في إسناد الحديث. قال البيهقي: «هذا الحديث يُعرف بطلحة بن عمرو وهو ضعيف، واختلف عليه...» إلخ. وقال البوصيري في «الإتحاف»: (٣/٩٥): «مدار أسانيدهم على طلحة بن عمرو، وهو ضعيف».

ونعجل فطّرنا، وأن نُمسِك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

٩- باب افتتاح الصلاة

٦٩٨ / ٥٤ وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ»: قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلـى. قالوا: فاغرضـنـ. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذـيـ بهما مـنـكـيـهـ، ثمـ كـبـرـ حتـىـ يـقـرـ كـلـ عـظـمـ فيـ مـوـضـعـهـ مـعـتـدـلـاـ، ثمـ يـقـرـأـ، ثـمـ يـكـبـرـ، فـيـرـفـعـ يـدـيـهـ حتـىـ يـحـاذـيـ بهـمـاـ مـنـكـيـهـ، ثـمـ يـرـكـعـ وـيـضـعـ رـاحـتـيـهـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ، ثـمـ يـعـتـدـلـ، فـلـاـ يـصـبـ رـأـسـهـ، وـلـاـ يـقـنـعـ، ثـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ، فـيـقـولـ: «سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ»، ثـمـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ، حتـىـ يـحـاذـيـ بهـمـاـ مـنـكـيـهـ مـعـتـدـلـاـ، ثـمـ يـقـولـ: اللـهـ أـكـبـرـ، ثـمـ يـهـوـيـ إـلـىـ الـأـرـضـ، فـيـجـاهـيـ يـدـيـهـ عـلـىـ جـنـبـيـهـ، ثـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ وـيـشـنـيـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ، فـيـقـعـدـ عـلـيـهـاـ، وـيـفـتـحـ أـصـابـعـ رـجـلـهـ إـذـاـ سـجـدـ، ثـمـ يـسـجـدـ، ثـمـ يـقـولـ: اللـهـ أـكـبـرـ، وـيـرـفـعـ، وـيـشـنـيـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ، فـيـقـعـدـ عـلـيـهـاـ حتـىـ يـرـجـعـ كـلـ عـظـمـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ. ثـمـ يـصـنـعـ فـيـ الـأـخـرـيـ مـثـلـ ذـلـكـ، ثـمـ إـذـاـ قـامـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ كـبـرـ وـرـفـعـ يـدـيـهـ حتـىـ يـحـاذـيـ بهـمـاـ مـنـكـيـهـ، كـمـاـ كـبـرـ عـنـدـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ، ثـمـ يـصـنـعـ ذـلـكـ فـيـ بـقـيـةـ صـلـاتـهـ، حتـىـ إـذـاـ كـانـتـ السـجـدـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ التـسـلـيـمـ: أـخـرـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ، وـقـعـدـ مـتـوـزـگـاـ عـلـىـ شـقـةـ الـأـيـسـرـ، قـالـواـ: صـدـقـتـ، هـكـذـاـ كـانـ يـصـلـيـ ﷺ».

وآخر جه البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرًا ومطولاً^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول، لا علة له. وقد أعلمه قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه. ونحن نذكر

(١) آخر جه أبو داود (٧٣٠)، والبخاري (٨٢٨)، والترمذى (٣٠٤)، والنسائى (١١٨١)، وابن ماجه (٨٦٢)، وأحمد (٢٣٥٩٩).

ما عللوا به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله.

قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»^(١): «هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، صدوق^(٢)، وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأخرج له مسلم. وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يحمل^(٣) عليه من أجل القدر. فيجب التثبت فيما روى من قوله: «فيهم أبو قتادة»، فإن أبو قتادة توفي في زمن عليّ، وصلى عليه عليّ، وهو من قُتل معه، وسنّ محمد بن عمرو مقصّرة عن إدراك ذلك».

قال: «وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس ب صحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقتل عليٌ^(٤) سنة أربعين. ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي. قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبو حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قُتل مع عليٍّ وصلى عليه. فأين سنّ محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوي: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف».

قال ابن القطان: «ويزيد هذا المعنى تأكيداً: أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، حدثنا رجل: أنه وجد

(١) (٢) ٤٦٢-٤٦٦.

(٢) عبارة ابن القطان: «وجملة أمره أنه من أهل الصدق».

(٣) الأصل (ش، هـ) والطبعات: «يجد» مصححة عما هو مثبت من كتاب ابن القطان، وستأتي على الصواب بعد صفحات.

(٤) تصحفت في ط. الفقي إلى: «وقيل في».

عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوسًا» فذكر نحو حديث أبي عاصم.

وعطاف بن خالد مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر، وإن كان البخاري حكى أن مالكًا لم يحمده، قال: وذلك لا يضره، لأن ذلك غير مفسرٍ من مالك بأمرٍ يجب لأجله ترك روايته».

قال: «وقد اعترض الطبراني على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح، [و][^(۱)] بأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يُترك بتجريمه رواية عطاف، حتى يكون معه مجرح آخر. قال ابن القطان: وإنما [ق ۳۸] لم نره صواباً لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس ب صحيح، بل إذا جرح واحدٌ بما هو جرحٌ قليلٌ، فإنه ينْفَلُ منه لحالٍ سيئةٍ تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرض عطافاً، لكن لم يفسر بما إذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلْدُناه في رأي لا في رواية.

وغير مالك وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت: «ليس به بأس» فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذلك. قال ابن القطان: ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بيّن أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً. قال: ولو كان هذا عندي

(۱) زيادة لازمة من كتاب ابن القطان.

محاجًا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبه في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقارئ سُنّة محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً. فإنما جاءت روایة عطاف عاصدة لما قد صرّح وفِرَغ منه».

قال: «وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة^(١) وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد» ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر. ذكره أبو داود^(٢). وقد رواه البخاري في «صحيحة»^(٣): حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، سمعاً محمد بن عمرو بن حللة، سمع محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكرروا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ.رأيته إذا كبر... فذكر الحديث». وهذا لا ذِكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذِكر لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهره».

هذا آخر كلامه. وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول:

أحدها: تضليل عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضليل محمد بن عمرو بن عطاء.

(١) في كتاب ابن القطان: «أبوه».

(٢) (٧٣٣).

(٣) (٨٢٨).

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو، وبين الصحابة الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه^(١)، ووثقه الإمام أحمد^(٢) أيضاً، واحتج به مسلم في «صحيحه»، ولم يحفظ عن أحدٍ من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله. وحتى لو ثبت عن أحدٍ منهم إطلاق الضعف عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث^(٣) على تضييف رجلٍ لم يُحتاج إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضييف المطلق^(٤).

وأما الفصل الثاني: وهو تضييف محمد بن عمرو بن عطاء؛ ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة، وقد وثقه أئمة الحديث، كأحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وغيرهم^(٥)،

(١) ينظر «موسوعة أقوال ابن معين»: (٣/١٩١).

(٢) ينظر «موسوعة أقوال أحمد»: (٢/٣١٠).

(٣) زاد المؤلف في «رفع اليدين»: «أو جمهورهم».

(٤) ساق في المؤلف في «رفع اليدين» (ص ٢٢٨ - ٢٣٩) أقوال المؤثرين لعبد الحميد.

(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٩/٣٧٣ - ٣٧٥).

وأتفق صاحبا الصحيح على الاحتجاج به^(١).

وتضعيف يحيى بن سعيد – إن صح عنه – فهو رواية المشهور عنه خلافها^(٢). وحتى لو ثبتت على تضعيقه وأقام عليه، ولم يبيّن سببه = لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له.

ولو كان كُلُّ رجُلٍ ضعْفَهِ رجُلٌ سقط حديثه لذهبت عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلَّ رجُلٌ من الثقات إِلَّا وقد تكلَّمَ فيه آخر^(٣).

وأما قوله: «كان سفيان يحمل عليه»؛ فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روایته، وقد رُمي جماعةً من الأئمة المحتاج بروایتهم بالقدَرِ كابن أبي عربة، وابن أبي ذئب وغيرهم. وبالإرجاء كطلق بن حبيب، وغيره. وهذا أشهر من أن يُذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يرددون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث: وهو انقطاع الحديث؛ فغير صحيح، وهو مبني على

(١) ينظر «تهذيب الكمال»: (٤٥٩/٦).

(٢) قال الحافظ في «التهذيب»: (٩/٣٣٢): «وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي (بيان الوهم ٤٢٦/٢): جملة أمره أنه من أهل الصدق، وقد ضعفه يحيى في رواية ووثقه في أخرى، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ... قال الحافظ: وليس ذلك ب صحيح؛ لأن الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتي ذكره بعد هذا، وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن؛ لأنَّه تأخرت وفاته. فأما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة» اهـ.

(٣) زاد في «رفع اليدين» (ص ٢٤٠): «ورجال «الصحيحين» قد جاؤوا القنطرة فلا التفات إلى كلام من تكلَّمَ فيهم بما يقتضي ردّ حديثهم. نعم إذا تكلَّمَ في أحد هم لرأيه أو لأمير تأوله فطُعنَّ به عليه؛ فهذا بابٌ لا يقدح في الرواية».

ثلاث مقدمات، أحدها^(١): أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة عليّ، والثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليّ، والثالث: أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول، وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي^(٢): «أجمع أهل التواريخ على أن أبو قتادة الحارث بن رباعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها.

ثم روى من طريق [ق ٨٠] يعقوب بن سفيان، قال ابن بكر: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن رباعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين. قال: وكذلك قاله الترمذى فيما أبنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن [ق ٣٩] منه الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة». وكذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبو قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

قال: والذي يدل على هذا أن أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقى، وعبد الله بن رباح الأنصاري رواوا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام عليّ، فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممن توفي في أيام عليّ سماع. وروينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية ابن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلَّف أبو قتادة،

(١) كذا بالتذكير، ومشى عليه في الثاني والثالث. وقوله «مقدمات» واضحة محررة في الأصل، إلا فكان الأنسب أن يقول «مقامات» لأنها ذكرها حين عددها وأنه سماها فيما سماها «المقام الأول.. الثاني...».

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٥٥٨-٥٥٩).

ثم دخل عليه بعدهُ وجرى بينهما ما جرى. ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجًا قدّمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين.

وفي «تاریخ البخاری»^(١) بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن أعدْ معي حتى ترني موافق النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته^(٢).

ومروان إنما ولِيَ المدينة في أيام معاوية، ثم نُزع عنها سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نُزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين، وأُمِرَّ عليها مروان^(٣).

قال النسائي في «سننه»^(٤): أخبرنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جُريج، قال: سمعت نافعًا يزعم: أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى عَلَى تسع جنائزَ جمِيعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القِبْلَة، فصفَّهن صفًّا واحدًا، ووضعَت جنازة أم كلثوم ابنة عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعوا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس^(٥)، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضعَ الغلامُ مما يلي الإمام،

(١) «الكبير»: (٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) انتهى كلام البخاري.

(٣) انتهى النقل من كتاب «المعرفة» للبيهقي.

(٤) في «الصغرى» (١٩٧٨). وفي «الكبرى» (٢١١٦).

(٥) هكذا في الأصل (ش) و«رفع اليدين» للمؤلف، و«الكبرى». ووقع في «السنن الصغرى»: «ابن عمر» فالظاهر أنه وهم.

قال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهادته وشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمرأته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصةً بهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن علياً صلى الله عليه وسلم على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعاً، وكان بدرية»^(١). وبما رواه الشعبي قال: «صلى الله عليه سبعاً على أبي قتادة وكبّر عليه ستة»^(٢).

قلنا: لا تجوز معارضه الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطأ الأئمة روایة موسى هذه ومن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البيهقي^(٣) وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه: أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مُدّته بعد موته.

الثاني: أنه قال: «كان بدرية»، وأبو قتادة لا يُعرف أنه شهد بدراء، وقد ذكر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٣/٥).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٤٣٣/٥).

(٣) في «المعرفة»: (١/٥٥٨). وانظر «البدر المنير»: (٥/٢٦٢ - ٢٦١). وقال الحافظ في «التلخيص»: (٢/١٢٧) تعليقاً على كلام البيهقي: «وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل إن أبو قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح».

عروة بن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم أسامي من شهد بدرًا من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة^(١)، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علِم خطاؤها يقينًا، إما في قوله: «وصلى عليه عليّ»، وإما في قوله: «وكان بدرىًّا»!^(٢)

وأما رواية الشعبي؛ فمنقطعة^(٣) أيضًا غير ثابتة، ولعل بعض الرواية غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدرىٌّ، وهو قديم الموت^(٤).

وأما المقام الثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليٍّ؛ فقد تبيَّن أن أبو قتادة تأخر عن خلافة عليٍّ.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سمعاؤه من أبي حميد بل بينهما رجل؛ فباطل أيضًا.

قال الترمذى في «جامعه»^(٤): «حدثنا محمد بن بشار والحسن بن عليٍّ الخلال وسلمة بن شبيب، وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبو

(١) انظر «السيرة النبوية»: (٢/٦٧٧-٧٠٦) لابن هشام، و«مرويات غزوة بدر»: (ص ٣٦٦-٤١٩) لباوزير.

(٢) قاله اليهقي في «المعرفة»: (١/٥٥٨).

(٣) توفي سنة ٢٣ للهجرة في خلافة عمر. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/١٠٥)، و«الإصابة»: (٤١٦-٤١٨).

(٤) (٣٠٥).

حُمَيْد السَّاعِدِي فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَيْ...» فَذَكَرَهُ.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»^(١): «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي، قال: رأيت أبا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ مَعَ عَشْرَةً رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَلَا أَحَدَّثُكُمْ». فذكره.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»^(٢): «محمد بن عمرو بن عطاء بن عيَّاشٍ^(٣) بن علقمة العامري القرشي المدنى، سمع أبا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ، وأبا قَتَادَةَ، وابنَ عَبَاسٍ. روى عنه عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، والزُّهْرِيَّ».

وأبو حُمَيْد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبا قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟

ثم ولو سلّمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة عليٰ، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاضير

(١) ذكر رواية سعيد بن منصور الحافظ في «الفتح»: (٢/٣٥٧). وتابعه في الرواية عن هشيم أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٨١)، والحسن بن عرفة أخرجه البزار (٣٧١٠)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص ٤٩)، وشجاع بن مخلد آخرجه أبو أحمد أيضاً.

(٢) (١٨٩/١).

(٣) هكذا في الأصل و(ش، هـ) و«تهذيب الكمال»: (٦/٤٥٩) وجَوَّد ضبطه ناسخه ابن المهندس تلميذ المزي كذلك. ووقع في «التاريخ الكبير» للبخاري: « Abbas ».

سِنَّه عن ذلك لم يمتنع [ق ٤٠] أن يكون صبيًّا مميّزا، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدح في روایته وتحمله اتفاقاً، وهو أسوة أمثاله في ذلك. فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرُغب عن مثله أئمَّةُ العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد الساعدي رجلاً، فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً. فإن الذي فعل ذلك رجلان: عطاف بن خالد، وعيسيى بن عبد الله^(١)؛ فأما عطاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو من يعارض به الثقات الأثبات، قال مالك: ليس هو من جمال المحامل^(٢). وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روایته محمد بن عمرو بن حلحلة، كلامهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد. ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم روایته على روایتهم.

وقوله: «لم يصرّح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد»؛ فكلام بارد، فإنه قد قال: «سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ».

(١) انظر ما سبق (ص ١٨٩ - ١٩١) في سياق كلام ابن القطان.

(٢) المنقول عن مالك في عطاف قوله: «ليس من أهل القباب»، وإبل القباب هي الإبل القوية القادرة على حمل الهوادج. والمعنى: ليس بقوى في الحديث. انظر «الضعفاء»: (٤٢٥ / ٣) للعقيلي، و«تهذيب الكمال»: (١٨٢ / ٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١٩٨ / ٧) - وتحرفت فيه إلى «أهل القباب». فلعل ابن القيم ساقها بالمعنى، إذ معناهما واحد. وقد استعملت عبارة «جمال المحامل» في غير واحد من الرواية، استعملها يحيى القطان وغيره. انظر «ألفاظ الجرح القليلة والنادرة» (ص ١٢) لسعدي الهاشمي.

فقال أبو حميد». وقد قال: «رأيُتْ أبا حميد»، ومرة: «سمعتُ أبا حميد». فما هذا التكليف البارد والتعنت الباطل في قطع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله فقال البيهقي^(١): «اختلف في اسمه فقيل: عيسى بن عبد الله، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى.

ثم اختلف عليه في ذلك؛ فروى عن الحسن بن الحرّ، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عياش - أو عباس - بن سهل، عن أبي حميد. وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس ابن سهل، عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عطاء^(٢).

وروىانا حديث أبي حميد، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد. وبين فيه عبد الله بن المبارك، عن فليح سماع عيسى من^(٣) عباس، مع سماع فليح من عباس، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم». آخر كلامه.

وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه، ونحن نذكر حديثه:

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (١/٥٦٠).

(٢) «المعرفة»: «محمد بن عمرو».

(٣) تحرفت في (ش) و«المعرفة» إلى «بن».

قال الترمذى (١): «حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا أبو عامر العَقْدِيّ، حدثنا فُلَيْح بن سليمان، حدثنا عبَّاس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ [فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاحة رسول الله ﷺ]: إنَّ رسول الله ﷺ رکع فوضع يديه على ركبتيه كأنَّه قابضٌ عليهما، ووَتَرْ يديه فنَحَّاهما عن جنبيه». قال: حسن صحيح.

وقال أبو داود (٢): «حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حدثنا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قال: اجتمع أبو حُمَيْدٍ، وأَبُو أَسِيدٍ» فذكره أطول من حديث الترمذى.

قال أبو داود: «ورواه عُتبةُ بْنُ أَبِي حَكَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ».

قال: «ورواه ابنُ الْمَبَارِكَ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، قال: سمعت عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يَحْدَثُ فِيمَا أَحْفَظَهُ، فَحَدَّثَنِيهِ [أَرَاهُ ذَكْرًا] عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قال: حَضَرْتُ أَبَا حَمِيدًا».

فهذا هو المحفوظ من رواية عبَّاس لا ذِكر فيه لـمحمد بن عَمْرُو بوجهه.

ورواه أبو داود (٣) من حديث أبي خيثمة، حدثنا الحسن بن الحُرّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ أَحَدِ بْنِي

(١) (٢٦٠). وما بين المعکوفین منه.

(٢) (٧٣٤). وما بين المعکوفین منه.

(٣) (٧٣٣).

مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد، وأبو أسيد...» بهذا الخبر يزيد وينقص^(۱).

فهذا الذي غرّ من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد، وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه؛ لأن محمداً قد صرّح بأنّ أبي حميد حدّثه به وسمعه منه، ورأه حين حدّثه به، فكيف يُدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟

وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواه العباس ابن سهل عن أبي حميد، فخلط بعض الرواية، وقال: «عن محمد بن عمرو عن العباس»، وكان ينبغي أن يقول: «وعن العباس»^(۲) باللواو.

ويدلّ على هذا: أنّ عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس، كما في روایة ابن المبارك، فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد ابن عمرو عنه؟ فهذا كله يبيّن أنّ محمد بن عمرو و Abbas بن سهل اشتراكاً في روایته عن أبي حميد، فصحّ الحديث بحمد الله.

وظهر أن العلة التي رُمي بها مما تدلّ على قوّته وحفظه، وأن روایة عباس بن سهل شاهدةٌ ومُصدقة لرواية محمد بن عمرو. وهكذا الحق يصدق بعضاً.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل،

(۱) «السنن»: (۱/ ۴۷۱-۴۷۲).

(۲) وقال في «رفع اليدين» (ص ۲۵۰): «ولعلها سقطت من النسخة فرواه بإسقاطها».

عن أبي حُمَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ مِن الصَّحَابَةِ^(١). وَرَوَاهُ فُلَيْحٌ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْيَاسَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ^(٢). وَهَذَا لَا ذُكْرٌ فِيهِ لِمُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَتَّصِلٌ تَقْوُمُ بِهِ [ق ٤١] الْحَجَّةَ، فَلَا يَنْبغي الإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا وَالْتَّعْلُقُ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ.

ثُمَّ لَوْ نَزَّلْنَا عَنْ هَذَا كُلَّهُ، وَضَرَبْنَا عَنْهُ صَفْحًا إِلَى التَّسْلِيمِ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو لَمْ يَدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ، فَغَایَتُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ قَدْ وَقَعَ فِي تِسْمِيَّةِ أَبِي قَتَادَةَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَعْهُ. وَهَذَا لَا يُجُوَّزُ بِمَجْرِدِهِ تَرْكُ حَدِيثِهِ، وَالْقَدْحُ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَلَوْ كَانَ كُلُّ مِنْ غَلِطٍ وَنَسِيٍّ وَاشْتِبَهُ عَلَيْهِ اسْمُ رَجُلٍ بَآخِرٍ يَسْقُطُ حَدِيثُهُ= لَذَبَتِ الْأَحَادِيثُ وَرَوَاتُهَا^(٣) مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

فَهَبْهُ غَلَطٌ فِي تِسْمِيَّةِ أَبِي قَتَادَةَ، أَفَيْلَزُمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذُكْرُ باقِي الصَّحَابَةِ غَلَطًا، وَيَقْدُحُ فِي قَوْلِهِ: «سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدًا»، وَ«رَأَيْتُ أَبَا حُمَيْدًا»، أَوْ «أَنَّ أَبَا حُمَيْدَ قَالَ»؟!

وَأَيْضًا فَإِنْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ لَمْ يَتَفَقَّعْ عَلَيْهَا الرِّوَاةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ»، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَلْحَلَةَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ وَلَمْ يَذْكُرْ «فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ». وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ البَخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْهَا^(٤).

(١) ذَكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ»: (١ / ٥٤٤) قَالَ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ..» بِهِ.

(٢) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ.

(٣) فِي «رَفْعِ الْيَدِينِ» (ص ٢٥١) لِلْمُؤْلِفِ: «إِلَّا أَقْلَهَا».

(٤) فِي «الصَّحِيفَةِ» (٨٢٨).

وأما عبد الحميد بن جعفر، فرواه عنه هشيم ولم يذكرها^(١)، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ويحيى بن سعيد فذكرها عنده^(٢). وأظنّ عبد الحميد بن جعفر تفرد بها.

ومما يُيُّن أنها ليست بواهم: أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سنُّ محمد بن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة؟ ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضهم. والله الموفق للصواب^(٣).

٧٠٧ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَرَ للصلوة جَعَلَ يديه حَذْوَ مَنْكِيهِ، وإذا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وإذا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وإذا قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) سبق تخرّيجه (ص ١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٣).

(٣) في هامش الأصل: «بلغ مقاولة فصح على أصله».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤، ٦٩٥) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي وعثمان بن الحكم عن ابن جريج، عن ابن شهاب به. لكن خالفهما عبد الرزاق عند مسلم (٢٨/٣٩٢) فرواه عن ابن جريج به وذكر فيه التكبير ولم يذكر رفع اليدين.

وقد رواه عن الزهرى غير واحدٍ ولم يذكروا رفع اليدين، منهم عقيل الأيلى عند البخارى (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢/٢٩)، ومعمر عند النسائي (٧٤٦). وقد رواه عن أبي هريرة كذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن عند البخارى (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢/٢٧)، وأبو صالح ذكوان عند مسلم (٣٩٢/٣٢). فرواية ابن جريج شاذة أو أن الوهم من الرواة عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعةٌ عن الزهرى، عن أبي بكر.

١٠- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧١٧- عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلح لكم صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة.

٧١٨- وفي رواية: قال: «فرفع يديه في أول مرة».

٧١٩- وفي رواية: «مرة واحدة».

وأخرجه الترمذىُ والنمسائىُ^(١). وقال الترمذى: «حديث حسن». وقد حُكِيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقة. وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود، كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابن المبارك يقول: لم يثبت حديثُ ابن مسعود «أنه رفع يديه في أول تكبيره»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨ و ٧٤٩)، والترمذى (٢٥٧)، والنمسائى (١٠٥٨)، وأحمد (٣٦٨١) وغيرهم من طرق عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن به. قال أبو داود: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

(٢) ذكره الترمذى عقب إخراجه للحديث. والبيهقى في «الكبرى»: (٢/٧٩)، و«الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٥).

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(١): سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، يقال: وَهُمْ فِيهِ الشُّورِيُّونَ. وروى هذا الحديث جماعةٌ عن عاصم فقالوا كلهم: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَحَ فَرْفَعَ يَدِهِ ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ^(٢) ولم يقل أحدٌ ما روى الشوري.

وقال الحاكم^(٣): خبرُ ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح. وليس كما قال، فقد احتاجَ به مسلم^(٤)، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقة فليس بشيء، فقد سمع منه، وهو ثقة، وأدخل على عائشة وهو صبي^(٥). ولكن معارضة سالمٍ عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل.

وقال الأئمَّة: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث «يعني» وربما طرح «يعني» وذكر تفسير^(٦) الحديث، ثم قال أحمد: عن عاصم بن كليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه «ثم لم يعد» فقال لي أبو عبد الرحمن

(١) (٢٥٨).

(٢) نقله عنه تلميذه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٥).

(٣) قال البيهقي تعليقاً على قول الحاكم: «يريد - والله أعلم - «صحيح البخاري»، لأن مسلماً قد أخرج حديثه عن أبي بردة عن علي...».

(٤) وانظر جواب ابن دقيق العيد عن هذه العلة في «نصب الرأية»: (١/٣٩٥) مطولاً.

(٥) في الأصل و (ش) والمطبوعات: «نفس» وهو تصحيف، والتوصيب من كتاب «رفع اليدين» (ص ٥٣) للمؤلف.

الوكيعي^(١): كان وكيع يقول فيه: «يعني: ثم لم يعد» وتبسم أَحْمَدَ^(٢).

وقال أبو حاتم البستي في كتاب «الصلاحة» له: هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعا اختصره من حديث طويل، ولفظة «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر مِن قبِيلِه وقبلها «يعني»، فربما أُسقطت «يعني».

وحكى البخاري^(٣) تضليله عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي^(٤) والدارقطني والبيهقي.

وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ^(٥): أحدها: قوله: «فرفع يديه في أول مرة ثم لم يعد». والثانية: «فلم يرفع يديه إلا مرة». والثالثة: «فرفع يديه في أول مرة» لم يذكر سواها. والرابعة: «فرفع يديه مرة واحدة». والإدراج ممكن في قوله «ثم لم يعد». وأما باقيها فإما أن يكون قد رُوي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

٧٢٠ / ٥٩ - وعن البراء - وهو ابن عازب - : «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»^(٦).

(١) هو أَحْمَدَ بْنُ جعفر الكوفي الْوَكِيعي الضرير (ت ٢١٥). ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٤/٥٨)، و«السير»: (١٠/٥٧٥ - ٥٧٦).

(٢) ينظر: «العلل»: (١/٣٧٠) لأَحْمَدَ.

(٣) في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» (ص ٧٩ - ٨٠).

(٤) وكل هذه الألفاظ في «السنن» وقد تقدم العزو إليها.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٠)، وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٧). وانظر كلام المؤلف حوله بتوسيع في كتابه «رفع اليدين» (ص ٤٣ - ٤٠).

في إسناده يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم الكوفي، ولا يصح بحديثه، وقال الدارقطني: إنما لقّن يزيد في آخر عمره «ثم لم يُعد» فتلّقّنه، وكان قد اخْتَلَطَ، وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قدِيمًا، منهم الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: «ثم لا يعود».

قال ابن القيم رحمه الله: وقال عثمان الدارمي: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا يَصْحُ هَذَا الْحَدِيثُ^(١). وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ^(٢).

[ق ٤٢] ورواه الشافعى^(٣) عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعته يحدّث بهذا. وزاد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم قد لقّنوه. قال الشافعى^(٤): ذهب سفيان إلى تغليط يزيد. وقال الإمام أَحْمَدَ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ^(٥). وقال ابن عبد البر^(٦): تفرّد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثورى وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحدٌ منهم: «ثم لا يعود».

(١) رواه عنه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٦).

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن»: (١/٥٤٨). ويحيى بن محمد هو الملقب حيكـان ابن الإمام الذهلي. ووقع في «رفع الدين» (ص ٤٧) للمؤلف: «محمد بن يحيى الذهلي» فلعله وهم من الناسخ!

(٣) في «الأم»: (٢/٢٣٦).

(٤) في «الأم» كما تقدم.

(٥) سبق فريباً.

(٦) في «التمهيد»: (٩/٢١٩ - ٢٢٠).

وقال يحيى بن معين^(١): يزيد بن [أبي]^(٢) زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عديّ: ليس بذلك^(٣).

وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتاج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد^(٤). وقال أحمد في رواية عنه: لا يصحّ عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: وما يتحقّق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة: أن الشوريَّ وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة^(٥).

قال البيهقي^(٦): وقد رواه إبراهيم بن بشار، عن سفيان، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبيَّ ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتح الصلاة، ثم لا يعود» وظننت أنهم لقنوه.

(١) نقل هذه الرواية في «الكامل»: (٧/٢٧٥).

(٢) سقطت من الأصل و(ش).

(٣) كذا في الأصل و(ش) و«رفع اليدين» للمؤلف، والذي في «الكامل»: (٧/٢٧٥). نسبة هذا القول لأحمد، ثم قال ابن عدي في آخر الترجمة: «ومع ضعفه يكتب حديثه».

(٤) أي: يزيد في إسناد الحديث رفعاً ووصلًا، وفي متنه إدراجاً. ينظر «البدر المنير»: (٤٨٨/٣).

(٥) نقله البيهقي في «الكبري»: (٢/٧٦). ووقع في الأصل و(ش) «هشيم» بلا ألف.

(٦) المصدر نفسه: (٢/٧٧).

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه، لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان.

قال الحاكم: وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون^(١)، وقال ابن معين: ليس بشيء^(٢)، وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان^(٣).

١١- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٦٢٥ - عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إِنَّ صلاتي ونُسُكِي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، ليك وسعديك والخير كله في يديك [والشري ليس إليك]، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُحَمِّي وعظامي وعصامي. وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره

(١) نقله عنه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٨٠ - ٨١).

(٢) ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/١٠٨ - ١١١).

(٣) ينظر «موسوعة أقوال أحمد»: (١/٢٢).

فأحسن صوره، وشَقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين. وإذا سَلَّمَ من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أخْرَتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت الْمَقْدُّمُ وأنت الْمَؤْخَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وآخر جه مسلم والترمذى والنسائى مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وانختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة، ففي «سنن أبي داود» كما ذكره هنا قال «إذا سَلَّمَ قال»، وفي « صحيح مسلم » روایتان، إحداهما^(٢): « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم، اللهم اغفر لي » إلى آخره. والرواية الثانية^(٣): « قال: إذا سَلَّمَ قال: اللهم اغفر لي » كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل، وقال الترمذى وابن حبان في « صحيحه »^(٤) في هذا الحديث: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ثُمَّ قال » الحديث.

وروى النسائي^(٥) من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر قال: « كان

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٠)، ومسلم (٧٧١)، والترمذى (٣٤٢١)، والنسائى (١١٢٦)، وابن ماجه (١٠٥٤). وأخرجه أحمد (٧٢٩)، وابن خزيمة (٤٦٣)، وابن حبان (١٧٧١). وما بين المعکوفین من المصادر، وسقط من بعض نسخ «السنن».

(٢) (٢٠١ / ٧٧١).

(٣) (٢٠٢ / ٧٧١).

(٤) (١٧٧٢، ١٧٧١).

(٥) (٨٩٦).

النبي ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كَبَرَ ثُمَّ قالَ: إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَذَكَرَ دُعَاءً بَعْدَهُ . قَالَ النَّسَائِيُّ^(١): هَذَا حَدِيثُ حَمْصَيِّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ.

١٢- بَابُ^(٢) الْجَهْرِ بِسَمْنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ / ٧٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَذَكَرَ [عِرْوَةُ] الْإِفْكَ - قَالَتْ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: أَعُوذُ بِالسمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾^(٣) الآية [النور: ١١].» .

قال أبو داود: هذا حديث منكر. قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح. وأخاف أن يكون أمر الاستعاذه منه كلام حميد. هذا آخر كلامه. وحميد - هذا - هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، احتجَ به الشيخان.

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن القطان^(٤): «حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ أَحَدُ الثَّقَافَاتِ، وَإِنَّمَا عَلِمْتُهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَطْنَنَ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ. وَقَطْنَنَ - وَإِنْ كَانَ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمًا - فَكَانَ أَبُو زَرْعَةَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ أَحَادِيثَ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ. وَجَعْفَرٌ

(١) في «الكبرى» (٩٧٢).

(٢) كذا في الأصل وبعض نسخ «السنن»، وفي أكثرها: «باب من لم ير الجهر». ينظر «السنن»: (٢/٥٦٢ - ط. التأصيل).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٥). من طريق قطن بن نسير عن جعفر الصباعي عن حميد الأعرج عن ابن شهاب عن عروة به.

(٤) في «بيان الوهم»: (٣/٣٦٨). وفيه أيضاً سليمان الصباعي متكلماً فيه.

أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يُحمل على حميد - وهو ثقة بلا خلاف - في شيء جاء به عنه من يختلف فيه».

١٣- باب من ترك القراءة في صلاته

٦٢ / ٧٨٦ - وعن [عبدة بن الصامت] قال: «كُنّا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلتْ عليه القراءةُ، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذَا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمنْ لم يقرأ بها».

وأخرجه الترمذى^(١)، وقال: حديث حسن.

قال ابن القيم رحمه الله: وأعلى هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلّس، لم يصرّح بسماعه من مكحول وإنما عنّه، والمدلّس إذا عنّ لم يُحتج بحديثه، وكذلك رواه أبو داود.

قال البيهقي^(٢): وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق. فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً.

وقد رواه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»^(٣) وقال: هو

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذى (٣١١). وأخرجه أحمد (٢٢٦٧١)، وابن حبان (١٧٨٥) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الريبع عن عبادة به.

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٢/٥٢). وقد أخرج هذه الرواية أحمد في «المسنن» (٢٢٧٤٥).

(٣) (٣٨).

صحيح، ووثق ابن إسحاق وأثني عليه، واحتج بحديثه فيه^(١)، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً^(٢)، وقال: هو صحيح.

١٤- باب مَنْ رأى القراءة إذا لم يجهر

٧٨٩ / ٦٣ - عن ابن أكيمية الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنازعُ القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه^(٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

٧٩٠ / ٦٤ - وفي رواية لأبي داود: عن الزهرى قال: سمعت ابن أكيمية يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا سول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح - بمعنىه إلى قوله - ما لي أنازعُ القرآن؟ وفيها - قال معمراً عن الزهرى - قال أبو هريرة: فانتهى الناس.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس»: من كلام الزهرى.

(١) ينظر «القراءة خلف الإمام» (ص ٢٣٣ - ٢٣٥).

(٢) (٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، والنسائى (٢٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨). وأخرجه أحمد (٧٢٧٠) وابن حبان (١٨٤٣) من طرق عن ابن شهاب عن ابن أكيمية به.

[ق٤٣] قال ابن القيم رحمه الله: وقد أعملَ البيهقيُّ^(١) هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: تفرد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رأه يحدّث سعيد بن المسيب. واختلفوا في اسمه، فقيل: عمار، وقيل: عمار، قاله البخاري.

وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهريات»، والبخاري، وأبو داود^(٢). واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزهري. قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ فيه وفيما خافت؟!

وقال غيره: هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلمُ الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب، ولا يُعلم أحدٌ قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً. كما قال الترمذى^(٣).

وقوله: «فانتهى الناس» وإن كان الزهري قاله فقد رواه مَعْمَراً، عن

(١) في «الكبرى»: (٢/١٥٨)، و«معرفة السنن»: (٢/٤٧ - ٤٨)، و«القراءة خلف الإمام» (ص ١٤٢) ونقل تعليمه عن الحميدى وابن خزيمة.

(٢) ينظر «القراءة خلف الإمام» (ص ١٦٢) للبخاري و«التاريخ الكبير»: (٩/٣٨) له، و«السنن» (٨٢٧) لأبي داود، و«البدر المنير»: (٣/٥٤٦ - ٥٤٧).

(٣) وقد صحح حديثه أبو حاتم الرazi وابن حبان، وروى عنه ثقان وأخرج له مالك، ولم يتفرد عن الزهري، وكان يحدّث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه. ينظر «البدر المنير»: (٤/٥٤٤ - ٥٤٧).

الزهري قول أبي هريرة، وأيُّ تناقضٍ بين الأمرين؟ بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر، وقاله الزهري كما قال هؤلاء، وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود. فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.

وقوله: «كيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام؟» فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: «اقرأ بها في نفسك» وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر. ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكتات، ولو كان عاماً فهذا رأيُ له خالقه فيه غيره من الصحابة، والأخذ بروايته أولى.

وقد روى الدارقطنيُّ والبيهقيُّ^(١) من حديث زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود: «أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتُك صنعتَ في صلاتك شيئاً؟ قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتُك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هل منكم من أحدي يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: مالي أنا زاعم القرآن؟ لا يقرأ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن». قال الدارقطني: إسناده حسن ورجله ثقات.

قال البيهقي^(٢): وزيد بن واقد ثقة، ومكحول سمع هذا الحديث من

(١) الدارقطني (١٢٢٠)، والبيهقي: (٢/١٦٤).

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٢/٥٣).

محمود بن الريبع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبواه
محمود بن الريبع سمعاً من عبادة بن الصامت.

وروى البيهقي^(١) من طريق سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،
عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول
الله ﷺ: «العلم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنما لفعل، قال: «فلا تفعلوا،
إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» رواه جماعة عن سفيان. قال: وهذا إسناد
صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا
يضرّ. إذا لم يعارضه ما هو أصحّ منه.

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالداً، ورواه عن
أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو كذلك في «تاریخ البخاری»^(٢) عن
مؤمل، عن إسماعيل بن علیة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ.

وأما حديث جابر يرفعه: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣) فله
علتان:

إحداهما: أن شعبة والثوريّ وابن عيينة وأبا^(٤) عوانة وجماعةً من

(١) في «الكبير»: (٢/١٦٦)، و«المعرفة»: (٢/٥٣).

(٢) (٢٠٧/١).

(٣) آخر جه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣)، والدارقطني (١٢٥٣)، والبيهقي في «الكبير»: (٢/١٦٠)، وفي «القراءة خلف الإمام» (ص ١٥٠، ١٥٥) من طرق عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.

(٤) في الأصل و(ش): «أبا»!

الحافظ روطه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً^(١).

والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه^(٢)، قال الحاكم: سمعت سلامة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرazi الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لِهِ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً»؟ فقال: لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة. قال الحاكم: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أخْفَظَ مَنْ رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء، وقد رفعه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر، وتابعهما مَنْ هو أضعفَ مِنْهُمَا أو مُثْلُهُمَا^(٣).

١٥- باب ما يُجزئ [الأمي]^(٤) والأعمى من القراءة

٧٩٥ / ٦٥ - وعن إبراهيم السكسي، عن عبد الله بن أبي أو في قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلماني ما

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٣٣ و ١٢٤٤)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/ ٣١٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٥٩ - ١٦٠)، وفي «جزء القراءة» (ص ١٤٧ - ١٤٨) وغيرهم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٣) عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفاً، وإسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»: (١١/ ٢١٨)، والدارقطني (١٢٤١) وغيرهما من طريق يحيى بن سلام عن مالك به مرفوعاً. قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

(٣) ينظر كلام الحاكم في «ال السنن الكبرى»: (٢/ ١٦٠)، و«المعرفة»: (٢/ ٥٠)، و«جزء القراءة» (ص ٢١٥).

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من «المختصر» و«السنن».

يجزئني منه، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا الله عز وجل، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني، وارزقني، واعافي، واهدني. فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أماماً هذا فقد ملأ يديه من الخير».

وأخرجه النسائي^(١)، وقال: إبراهيم السكستكي ليس بذلك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبية يضعف إبراهيم السكستكي. وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكستكي. وقد احتاج البخاري في «صححه» بإبراهيم السكستكي.

قال ابن القيم رحمه الله: وصحح الدارقطني هذا الحديث^(٢).

١٦- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٦٦ / ٨٠١ - عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

وأخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه^(٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنمسائى في «الكبرى» (٩٩٨) مختصراً. وأخرجه أحمد (١٩١١٠)، وغيرهم من طرق عن إبراهيم السكستكي به، وإبراهيم فيه ضعف يسير، وقد تابعه طلحة بن مصرف عند ابن حبان (١٨١٠)، وإسماعيل بن أبي خالد عند أبي نعيم في «الحلية»: (١١٣/٧) وفي إسنادهما ضعف. وانظر حاشية «المستند»: (٣١/٤٥٥-٤٥٦). وصححه ابن حبان والحاكم على شرط البخاري، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار»: (١/٧٠) وضعفه النووي في «المجموع» و«الخلاصة»، وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/٥٧٦).

(٢) لم أجد تصحيحة في «ال السنن» ولا في «العلل». وذكر تصحيحة الحافظ في «بلوغ المرام» (٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذى (٢٦٨)، والنمسائى (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢) =

غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. وذكر أن همّاماً^(١) رواه عن عاصم مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به.

[ق ٤] قال ابن القيم رحمه الله: وقد صحّحه ابنُ خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم^(٢).

٦٧ / ٨٠٢ - وعن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة - قال: فلما سجد وقعت ركبتيه إلى الأرض قبل أن يقعاعَ كفَاه. قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكابر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذه»^(٣).

من طريق شريك النخعي، وفي حفظه ضعف، وله طريق أخرى عند أبي داود (٨٣٩) من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، وفيها انقطاع. وانظر للكلام على الحديث «البدر المنير»: (٣/٦٥٥ - ٦٥٧).

(١) تصحّفت في خ المختصر إلى «هشاماً».

(٢) ابن خزيمة (٦٢٦ و٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم: (١/٢٢٦) على شرط مسلم. وصحّحه أيضاً ابن السكن. وضعّفه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٢/٦٥ - ٦٦)، وجعله الدارقطني والبيهقي من أفراد شريك، ورجح الحازمي في «الاعتبار»: (١/٣٣٠) أن الصواب فيه الإرسال. وتعقبه ابن الملقن في «البدر».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٩٨)، وفي إسناده انقطاع، وأخرجه البيهقي: (٢/٩٩) من طريق محمد بن حجر بن عبد الجبار، عن عمّه سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمّه، عن وائل به. ومحمد بن حجر وعمّه سعيد ضعيفان.

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وكليب بن شهاب - والد عاصم -
حديثه عن النبي ﷺ مرسل، فإنه لم يدركه.

قال ابن القيم رحمه الله: قاله جماعة^(١). ومسلم أخرج له من روایته عن
أخيه علقة، عن أبيه وائل^(٢).

٨٠٣ / ٦٨ - وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبروك كما يبرك
البعير، ولئضنه بيده قبل ركبتيه»^(٣).

٨٠٤ / ٦٩ - وفي روایة: «يعتمد أحدكم في صلاته: يبرك كما يبرك
الجمل».

وأخرجه الترمذى والنسائى^(٤). وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه من
حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وذكر البخارى أن محمد بن عبد الله بن
حسن لا يتابع عليه، ولا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا؟

قال ابن القيم رحمه الله: قال الترمذى^(٥): وقد روى من حديث عبد الله بن

(١) ينظر «تحفة التحصيل»: (ص ٢٧٦)، و«تهذيب الكمال»: (٤٠١ / ١٦).

(٢) رقم (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٢)، وأحمد (٨٩٥٥). من
طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله به.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذى (٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨١) من
طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله به.

(٥) عقب الحديث رقم (٢٦٩) ثم قال: «وعبد الله بن سعيد المقبرى ضعفه يحيى بن
سعيد القطان وغيره».

سعید المقبّری، عن أبيه، عن أبي هریرة.

[قال المنذري]: وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر: عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: كان يضع يديه قبل ركبتيه^(١).

قال المنذري: وأخرج البخاري حديثه في «صححه» مقوّلناً بعد العزيز بن أبي حازم.

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن المنذر^(٢): وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كَنَّا نضع اليدين قبل الركبتين، فَأَمْرَنَا بالركبتين قبل اليدين» تم كلامه.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (١٣٠٣)، والحاكم: (١/٢٢٦) وصححه على شرط مسلم، وهو عند أبي داود من روایة ابن العبد كما في «التحفة»: (٦/١٥٦) وقال: «روى عبد العزيز عن عبید الله أحاديث مناكير».

(٢) في «الأوسط»: (٣/١٦٦ - ١٦٧)، وأراد بقوله: «بعض أصحابنا» الإمام ابن خزيمة، فقد ذكر هذا الإسناد بعينه في «صححه» (٦٢٨)، ويوبّ عليه بقوله: «باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ...». لكن هذا الإسناد ضعيف جدًا، فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل متروك، وإبراهيم ابنه ضعيف. ويحيى بن سلمة أيضًا ضعيف كما سيأتي.

وهذا الحديث هو في «الصحيحين»^(١) عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت»، فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكَب». فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الرُّكَب، ولعل بعض الرواية غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين.

قال ابن المنذر^(٢): وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمُر بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل رُكَبِهم، وروي عن ابن عمر فيه حديث. أما حديث سعد ففي إسناده مقال^(٣)، ولو كان محفوظاً الدلَّ على النَّسْخ، غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني^(٤) من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ... انحط بالتكبير، فسبقت ركبتيه يديه.

وروى البيهقي^(٥) من حديث إبراهيم بن موسى، عن محمد بن فضيل،

(١) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٢) في «الأوسط»: (٣/١٦٤ - ١٦٥).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) (١٣٠٨).

(٥) (١٠٠/٢).

عن عبد الله بن سعيد، عن جَدِّهِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرُك بروكَ الجَمَل». قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف.

قلت: قال أحمد والبخاري: متروك^(١). وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذى^(٢)، وهو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روی ابنُ خزيمة في «صحیحه»^(٣) من حديث يحيى بن سلمة بن كُهَيْل، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالرکبتين قبل اليدين» وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كُهَيْل^(٤)، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير. قال البيهقي^(٥): المحفوظ عن مصعب بن سعد، عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف، وكذلك قال الحازمي^(٦) وغيره.

والراجح البداءة بالرکبتين لوجهه:

أحدها: أن حديث وائل بن حُجْر لم يُختلف عليه، وحديث أبي هريرة

(١) ينظر «التاريخ الكبير»: (٥/١٠٥)، و«الجرح والتعديل»: (٥/٧١).

(٢) عقب حديث (٢٦٩).

(٣) (٦٢٨).

(٤) ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٨/٢٧٧ - ٢٧٨) و«الجرح والتعديل»: (٩/١٥٤). و«تهذيب التهذيب»: (١١/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٥) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/٢)، و«السنن الكبرى»: (٢/١٠٠).

(٦) في «الاعتبار»: (١/٣٢٨).

قد اختلف فيه كما ذكرنا.

الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن التشبيه بالجمل في بروكه، والجمل إذا بر克 إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه. وهذا موافق لنهاية ﷺ عن التشبيه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن التشبيه بالغراب في النَّفَرِ، والتفاتِ كالتفات الثعلب، وافتراض كافتراس السَّبُعِ، وإقعاة إلقاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذناب الخيل، وببروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس^(١) من رواية حفص بن غياث، عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب^(٢)، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف فقال البيهقي^(٣): المشهور عنه: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» فهذا هو الصحيح عنه.

١٧ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

قال ابن القيم رحمه الله - عقب حديث المسئي صلاته وغيره من الأحاديث الواردة في الباب -^(٤): فصلٌ في سياق صلاة رسول الله ﷺ، وبيان اتفاق

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/١٦٥).

(٣) في «معرفة السنن»: (٤/٢)، وينظر «السنن الكبرى»: (٢/١٠١ - ١٠٢). وقد أخرج الحديث المرفوع أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في «الكبري» (٦٨٣)، وأحمد (٤٥٠). وأخرجه مالك في الموطأ (٤٥٠) موقوفاً.

(٤) ساق المنذر في «مختصره» عشرة أحاديث في الباب الأرقام (٨١٩ - ٨٢٨).

الأحاديث [ق٤٥] فيها، وغلط من ظنَّ أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سُرَاقُ الصلاة والنقارون لها:

ففي «ال الصحيحين»^(١) عن البراء بن عازب قال: «رمقتُ الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدتُ قيامه فركعته فاعتداه بعد ركوعه، فسجنته فجلسته بين السجدتين، فسجنته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» لفظ مسلم.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) أيضاً: عن شعبة، عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجلٌ قد سماه زمان ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين قريباً من السواء.

وروى البخاري^(٣) هذا الحديث وقال فيه: «ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء». ولا شك أن القيام: قيام القراءة، وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان. ولما كان يجوز القيام ويستوي في بقية الأركان صارت صلاته قريباً من السواء. فكلُّ واحدةٍ من الروايتين تصدق الأخرى.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١/١٩٣).

(٢) (٤٧١/١٩٤).

(٣) (٧٩٢).

والبراءُ تارةً قَرَبَ ولم يحدَّد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارةً استثنى وحدَّد، فاحتاج إلى ذِكرِ القيام والقعود.

وقد غلط بعضُهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين، فإنه كان يُخفّفهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان، فإنهم ماركنا قصيران. وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يُبيّنه، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان، ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنى بهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمرأ؟! وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي ﷺ في عدة أحاديث صحيحة صريحة، أحدها هذا.

وقد استدلَّ البراءُ بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: «كانت صلاةُ رسول الله ﷺ، وركوعُه، وإذا رفع رأسه، وسجودُه، وما بين السجدين قريباً من السواء». ولو كان النبي ﷺ يخفّف هذين الركنين لأنكر البراءُ صلاةً أبي عبيدة، ولم يرُو عن رسول الله ﷺ ما يتضمّن تصويبه.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحة»^(١) من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت، عن أنس قال: «ما صليت خلفَ أحدٍ أو جزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاةُ أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مَدَّ في صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أَوْهَمْ، ثم يسجدُ ويقعُدُ بين

. (١) (٤٧٣).

السجدتين حتى نقول: قد أوهم».

رواه مسلم بهذا اللفظ. ورواه أبو داود^(١) من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحميد، عن أنس قال: «ما صليت خلفَ رجلٍ أوجزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمامِها، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبرُ، ثم يسجدُ، وكان يقعُدُ بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم».

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها، وأنّ من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً، كما أخبر به. وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتمّ، فيشبهه – والله أعلم – أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود ورُكْنِي الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تاماً موجزة، فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز منها ولا أتمّ». ويطابق هذا حديث البراء المتقدّم.

وأحاديث أنس كلُّها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجدة والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه. وروايات «الصحيحين» تدل على ذلك؛ ففي «الصحيحين»^(٢) عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلِّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا. قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعنـه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي». وفي لفظ: «إذا رفع رأسه بين

(١) (٨٥٣).

(٢) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

السجدتين»^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢) من حديث شعبة، عن ثابت: «كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي».

وهذا يبيّن أن إطالة ركني الاعتدال مما ضيّع من عهد ثابت. ولهذا قال: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه». وهذا والله أعلم مما أنكره أنسُ مما أحدث الناس في الصلاة حيث [٤٦] قال: «ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أوليس قد أحدثتم فيها؟»^(٣). فقول ثابت: إنهم لم يكونوا يفعلون ك فعل أنس: وقول أنس: «إنكم قد أحدثتم فيها» يبيّن لك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها.

ومما يدلّ على أن السنة إطالتهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من رکوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده» متفق عليه^(٤).

وفي «صحيحة مسلم»^(٥) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما

(١) هو لفظ البخاري بالرقم السالف، ومسلم (٤٧٣ / ١٩٦).

(٢) (٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩) ب نحوه، وأخرجه أحمد (١١٩٧٧)، والترمذى (٢٤٤٧) وغيرهم. وزاد في ط. الفقي في آخره: «ما أحدثتم».

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢)، ولم أجده في البخاري.

(٥) (٤٧٨).

بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وزاد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الوَسَخ»^(٣).

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها - والله أعلم - من التي كان يقولها في حديث أنس: «أنه كان يمكنه بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم» لأنه ليس محل سكوت، ف جاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث.

وروى النسائي وأبو داود^(٤) عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز. قال: فحررنا في رکوعه عشر تسبیحات، وفي سجوده عشر تسبیحات» وإنسانه ثقات.

(١) (٤٧٧).

(٢) (٤٧٦).

(٣) (٤٧٦ / ٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥)، وأحمد (١٢٦٦١).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي قرعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدريًّا وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرق الناسُ عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: مالك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضاً ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»، وفي رواية: «مما يطولها»^(٢). وفي هذا ما يدلُّ على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناسِ في زمانه أنقصُ مما كان رسول الله ﷺ يفعلها. ولهذا قال للسائل: «مالك في ذلك من خير».

وفي «ال الصحيحين»^(٣): «أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة». ومن المتيقن أنه ﷺ لم تكن قراءته في الصلاة هذَا بل ترتيلًا بتدبرٍ وتأنّ.

وروى النسائيُّ^(٤) بإسناد صحيح عن عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين».

وأصله في «الصحيح»^(٥): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ في المغرب بطُولِي الطَّوْلَيْنِ» يريد الأعراف، كما جاء مفسرًا في رواية النسائي.

(١) (٤٥٤/١٦٢).

(٢) في مسلم (٤٥٤/١٦١).

(٣) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧). من حديث أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) (٩٩١). وحسن إسناده التوسي في «الخلاصة»: (١/٣٨٦)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/١٨٣)، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه ابن خزيمة (٥١٧)، والحاكم: (١/٢٣٧) وصححه على شرط الشيفيين.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٤)، والنسائي (٩٨٩ و ٩٩٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين»^(١) عن جُبَيْر بن مُطْعِم: «أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

وفي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عباس: أنَّ أَمَّ الْفَضْل بنت الحارث سمعَتْهُ وهو يقرأ: «وَالْمُرْسَلَتِ عَرْفًا»، فقالت: يا بُنْيَّ لقد ذَكَرْتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ بها في المغرب. وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الفعل غير منسوخ، لأنَّه كان في آخر حياته ﷺ.

وقد روى الإمام أحمد^(٣) عن أبي هريرة قال: شكا أصحابُ النبيِّ ﷺ مشقةَ السجود عليهم، قال: «استعينوا بالرُّكْب» قال ابن عجلان: هو أن يضع مَرْفِقَيْه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا. وهذا يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على رُكَّبِهِم، وهذا لا يكون مع قِصر السجود.

وفي «الصحيحين»^(٤) أنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن

(١) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٣) في «المسندي» (٨٤٧٧)، وهو عند أبي داود (٩٠٢)، والترمذى (٢٨٦)، وابن حبان (١٩١٨)، والحاكم: (٢٢٩/١) وصححه على شرط مسلم من رواية ابن عجلان، عن سميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وحسنه النووي في «الخلاصة»: (٤١٢/١)، وصححه أحمد شاكر. ورواوه الشورى وابن عيينة عن سُميٍّ، عن النعمان بن أبي عياش عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، ورجحه البخاري وأبو حاتم الرازى والدارقطنى. ينظر: «فتح الباري»: (٥/١٠٩ - ١١٠) لابن رجب الحنبلي.

(٤) البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أطَوْلَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبَيِّ فَأَتَجُوزُ فِيهَا مُخَافَةً أَشَقَّ عَلَى أُمَّهُ».

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث جابر بن سمرة: «أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قَوْلَقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾، وكانت صلاته بعد تخفيفاً» فالمراد به - والله أعلم - أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات، لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في «صحيحه»^(٢) عن سماك بن حرب قال: سألتُ جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر [ق ٤٧] بـ﴿قَوْلَقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها. فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتحفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بـ﴿قَوْلَقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها. ولم يذكر أحدٌ أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أمُّ الفضل عن قراءته في المغرب بـ«المرسلات» في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطول المفصل.

وأما قوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء» فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتم الصلاة.

والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم.

(١) (٤٥٨).

(٢) (٤٥٨/١٦٩). قوله: «المجيد» في إحدى روایات الصحيح.

وفي «مسند أحمد» و«سنن النسائي»^(١) عن عبد الله بن عمر قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتحفيف، وإن كان ليؤمّنا بالصلافات». وهذا يدل على أن الذي أَمَرَ به هو الذي فعلَه، فإنَّه ﷺ أَمَرَ أصحابَه أن يصلوا مثلَ صلاتِه، ولهذا صلَى على المنبر وقال: «إنما فعلت هذا تأتمُوا بي وتعلموا صلاتي»^(٢). وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «صلوا كما رأيتُموني أصلِي»^(٣).

وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيقاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخفّ منه، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعُرف، لأنَّه ليس له عادة في العرف، كالقبض والحرز والإحياء والاصطياد، حتى يُرجَع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يُرجَع في صفاتها ومقدارها إلى الشارع، كما يُرجَع إليه في أصلها، ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلت الصلاة الشرعية اختلافاً متبيناً لا ينضبط، ولكن لكلَّ أهل عصر ومصر - بل لأهل الْدُّرُبِ والسُّكُّون - وكل محل وكل^(٤) طائفة - غَرضٌ وعُرْفٌ وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عُرْفَ غيرِهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعةً لأهواء

(١) أخرجه أحمد (٤٧٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨٢٦) وفي «الكبرى» (٩٠٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧). وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن القرشي صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)، وليس في مسلم لفظ: «صلوا كما رأيتُموني أصلِي».

(٤) الأصل (ش، هـ) والمطبوعات: «فكل» ولعله ما أثبت.

الناس، فلا يُرجَع في التخفيف المأمور به إلَى فعله عليه السلام، فإنه كان يصلي وراءه الضعيفُ والكبيرُ ذو الحاجة، وقد أمرنا بالتفخيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعمله بعلةٍ، ثم يفعل خلافَه مع وجود تلك العلة، إلا أن يكون منسوخاً.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ مِنْ فقهِه، فأطيلوا الصلاة واقصرُوا الخطبة، وإن من البيان سحراً». فجعل طول الصلاة علامةً على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان عاماً فظاهر، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمْع فيها يكون عظيماً، وفيه الضعفُ والكبيرُ ذو الحاجة، وتُفعَّل في شدَّةِ الحرّ، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظنُ بالفجر ونحوِ التي تُفعَّل وقت البرد والراحة مع قلة الجمْع؟! وقد روى النسائيُّ في «سننه»^(٢): أن النبي صلوات الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم. وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن جابر بن سمرة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا دحضرت الشمس صلَّى الظهرَ وقرأ بِنَحْوِ مِنْ ﴿وَالَّذِي إِذَا يَغْشَى﴾، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها».

(١) (٨٦٩).

(٢) (٩٤٧)، وفي «الكبرى» (١٠٢١)، وأحمد (١٥٨٧٣) عن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ورجاله ثقات غير أبي روح وحديشه حسن. وقد حَسَنَ ابن كثير في «تفسيره»: (٢٧٣٨/٦).

(٣) (٨٠٦)، وأخرجه النسائي (٩٨٠)، ومسلم (٤٥٩، ٦١٨) مختصراً.

وقد روى الإمام أحمد والنسائي^(١) بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صلية وراء أحد أشبة صلاة رسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفّف الآخرتين، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل».

وفي «الصحيحين»^(٢) عن أبي بَرْزَةَ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الصبح فينصرفُ الرجلُ فيعرفُ جليسَه، وكان يقرأ في الركعتين – أو إحداهما – ما بين الستين إلى المائة» لفظ البخاري. وهذا يدلُّ على أمرتين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدلُّ على نقده، وأن السنة هي التخفيض، فروى أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا، أن سهل بن أبي أمامة حدثه «أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمان عمر بن

(١) أحمد (٧٩٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٩٨٢) وفي «الكبرى» (١٠٥٦).

(٢) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) (٤٩٠٤). وأخرجه أبو يعلى (٣٦٩٤) من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب به. قال الهيثمي في «المجمع»: (٦/٢٥٩): رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي العميا، وهو ثقة، وصحح إسناده البوصيري في «الإتحاف»: (٥/٢٥٨). وقول الهيثمي عن ابن أبي العميا: «ثقة» فيه نظر، فلم يوثقه غير ابن حبان. وقال الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع.

وللحديث متابعات وشواهد ضعيفة.

عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلّي صلاةً خفيفةً كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال [أبي]: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تنفلتَه؟ قال: إنها لِمُكتوبة، وإنها لصلوة رسول الله ﷺ، [ما أخطأت إلا شيئاً سهوتْ عنه، إن رسول الله ﷺ] ^(١) كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدّد عليكم، فإنّ قوماً شدّدوا على أنفسهم فشدّد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار». **﴿وَرَهَبَانٍ أَبْدَعُوهَا مَا كَبَّنَهَا عَيْنَهُمْ﴾** [الحديد: ٢٧]. وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم ^(٢).

وفي «الصحيحين» ^(٣) عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة [ق: ٤٨] ويكمّلها». وفي «الصحيحين» ^(٤) أيضاً عنه قال: «ما صليتُ وراء إماماً قط أخفّ صلاةً ولا أتمّ من صلاة النبي ﷺ». زاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبيّ فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه». وفي «سنن أبي داود» ^(٥) عن رجل من جهينة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: **﴿إِذَا رُزِّلَتِ﴾** في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم عمداً فعل ذلك». وفي « صحيح مسلم » عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ **﴿إِذَا يَقْشَنَ﴾**، وفي العصر نحو ذلك».

(١) ما بين المعقوفات مستدرك من «سنن أبي داود».

(٢) تنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٤/٢٤٦).

(٣) البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩/١٨٩).

(٤) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩/١٩٠).

(٥) (٣٩٠/٢)، وأخرجه البيهقي: (٨١٦). وإسناده صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١] و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١].».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) عن عمرو بن حُريث قال: «كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: **﴿فَلَا أُقِيمُ بِالنَّفَسِ﴾** ^{١٥} [المجادلة: ١٦-١٥].».

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن جابر بن سَمْرُة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ **﴿السَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾**، **﴿السَّمَاءُ وَالْأَطَارِق﴾**، وشبههما».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ **﴿الَّذِينِ إِذَا يَقْضُى﴾**، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك».

وفي «الصحابيين»^(٥) عن البراء: «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ **﴿الَّذِينِ**

(١) (٨٣٣). وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٢ / ٣٧٧) من طريق أحمد بن بُديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر به. وأحمد بن بديل فيه ضعف، وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله. وقال الحافظ في «الفتح»: (٢٤٨ / ٢): «ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول».

(٢) (٨١٧)، وأخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧).

(٣) (٨٠٥)، وأخرجه الترمذى (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩)، وأحمد (٢٠٩٨٢) وغيرهم. وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان (١٨٢٧).

(٤) (٤٥٩).

(٥) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

وَالْأَنْتُونِ)، في السفر».

وفي بعض السنن^(١) عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين. وفي «الصحيحين»^(٢) عن جابر: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أفتَأْنُ أنتَ يا معاذ؟ هَلَا صَلَيْتَ بِـ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿الشَّمْسِ وَضُحَّاهَا﴾، ﴿أَلَيْلٍ إِذَا يَنْقَضَ﴾؟؟».

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلي أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسبق والكبير، وإذا صلي أحدكم لنفسه فليطوي ما شاء». ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث عثمان بن أبي العاص.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة^(٦).

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث

(١) أخرجه النسائي (٩٥٢) وفي «الكبري» (١٠٢٦). وأخرجه ابن حبان (١٨١٨)، وابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم: (١/٢٤٠) من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/١٧).

(٣) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧/١٨٤).

(٤) (٩٨٨).

(٥) (٤٧٠/١٩١).

(٦) في هامش الأصل و(ش): «بياض في الأصل» ثم ترك فراغاً بمقدار سطر.

يصدق بعضها بعضاً، وأن ما وصفه أنسٌ من تخفيف النبي ﷺ صلاته هو مقررون بوصفه إياها بال تمام كما تقدم، وهو الذي وصفَ تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون: «قد أؤهم»، ووصفَ صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي ﷺ، مع أنهم قدّروها بعشرين تسبيحات. والتفصيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي^(١) عن قتيبة، عن العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليت؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية، هلْمِي لنا وضوءاً. ما صليتُ وراء إمام أشبة بصلوة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد: «وكان عمر بن عبد العزيز يتّم الركوع والسجود، ويخففُ القيام والقعود» وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي وثقة ابن معين، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث^(٢).

وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين، لما صلى خلفَ عليٍّ بالبصرة قال: «لقد أذكرني صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان يخففُ القيام والقعود ويطيلُ الركوع والسجود»^(٣). وقد تقدّم قولُ أنس: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة»، وحديث البراء بن عازب: «أن قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء»^(٤).

(١) (٩٨١)، وفي «الكبرى» (١٠٥٥)، وأخرجه أحمد (١٣٣٥١). وإن سناه حسن من أجل عطاف بن خالد، ففي حفظه كلام، وصححه المصنف.

(٢) ينظر ما سبق (ص ١٨٩، ١٩٨) وتنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٧/٢٢٢).

(٣) آخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣/٣٣).

(٤) تقدم تخرّيجها.

فهذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على معنى واحد،^(١) أنه كان يطيل الركوع والسجود ويحْفَفُ القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، وتحفيض الركوع والسجود والاعتدالين. ولهذا أنكر ثابت عليهم تحفيض الاعتدالين، وقال: «كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه»^(٢). وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة. وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي ﷺ، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين، وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمرٌ نسبيٌ إضافيٌ، فعشر تسبيحات وعشرون آية أخفٌ من مائة تسباحة وما تعي آية، فأيُّ معارض في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟!

وأما تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي، فلا يعارض [ق ٤٩] ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز». فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكلُّ ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرأ في السَّفَر في العشاء بالتين والزيتون، وكذلك قراءته في الصبح بالمعودتين^(٣)، فإنه كان في السَّفَر، ولذلك رفع الله تعالى الجُناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف.

(١) زاد في ط. الفقي: «وهو»، والمعنى واضح بدونها.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجها.

والقصرُ قصران: قصرُ الأركان، وقصرُ العدد؛ فإن اجتمع السفر والخوف، اجتمع القصران، وإن انفرد السفرُ وحده شُرع قصر العدد، وإن انفرد الخوفُ وحده، شُرع قصر الأركان.

وبهذا يُعلم سرّ تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يُشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقى مطلق القصر، إما في العدد وإما في القدر. ولو فُدِرَ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ خفَّ الصلاة لا لعذرٍ، كان في ذلك بيان الجواز، وأن الاقتصار على ذلك العذر ونحوه يكفي في أداء الواجب. فأما أن يكون هو السُّنَّةُ وغيره مكروه، مع أنه فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في أغلب أوقاته فحاشى وكلاً، ولهذا رواه عنه أكثر من رواة التخفيف، والذين رروا التخفيف رواه أيضاً، فلا تُضرب سنن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعضها ببعض، بل يُستعمل كُلُّ منها في موضعه.

وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عَرَضَ ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضَّل، والتطويل في موضعه أفضَّل، ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجزاه عنَّا أفضَّل ما جزى نبِيًّا عن أمتَه، وهو اللائق بمن اقتدى به وائتَمَ به عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأما حديث معاذ فهو الذي فَتَنَ النَّقَارِينَ وسُرَاقَ الصَّلَاةِ، لعدم علمهم بالقصة وسياقها؛ فإنَّ معاذًا صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشاءَ الآخرة، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقباء، فقرأ لهم بسورة^(١) البقرة. هكذا جاء في

(١) كذا في الأصل و(ش، هـ)، وفي المطبوعات: «سورة» خلاف الأصل.

«الصحيحين»^(١) من حديث جابر: «أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلى وحده، فقيل: نافق فلان؟ فقال: والله ما نافقت، ولا تدين رسول الله ﷺ، فأتاه فأخبره، فقال النبي ﷺ حينئذ: «أفتَانْ أنتَ يا معاذ؟ هلا صليت بـ﴿سَيِّحَ أَسْمَرِكَ الْأَعُلَى﴾، ﴿السَّمَنِ وَضَحْنَهَا﴾، ﴿أَلَيْلٍ إِذَا يَغْشَى﴾».

وهكذا نقول: إنه يستحب أن تصلّى العشاء بهذه السور وأمثالها. فأيّ متعلق في هذا للنقارين وسرّاق الصلاة؟!

ومن المعلوم أنّ النبي ﷺ كان يؤخّر عشاء الآخرة، وبعْد ما بينبني عمرو بن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة = فهذا الذي أنكره النبي ﷺ، وهو موضع الإنكار، وعليه يُحمل الحديث الآخر: «يا أيها الناس، إن منكم مُنفّرين»^(٢).

ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله ﷺ، ولا من يصلّي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي يُنفّر. وأما إن قُدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كُسالي، وكثير من البطولية الذين يعتادون النّقير كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصلّيها أحدهم استراحةً منها لا بها، فهو لاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدّهم يقف بين يدي المخلوق مُعظّم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرّأ به، فإذا وقف بين يدي ربّه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان، وهو أقلّ القليل بالنسبة

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

إلى وقوفه في خدمة المخلوق = استقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه، وكأنه واقف على الجمر يتلوّى ويتنقل^(١). ومن كانت هذه كراحته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه، والله المستعان.

١٨- باب مقدار الركوع والسجود

٨٤٨ - عن السعدي، عن أبيه - أو عن عمه - قال: «رمقتُ النبيَّ ﷺ في صلاته، فكان يتمكّنُ في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله - ثلاثاً»^(٢). السعديُّ مجھول.

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن القطان^(٣): السعديُّ وأبواه وعمه ما منهم من يُعرف، وقد ذكره ابنُ السَّكَن في «كتاب الصحابة» في الباب الذي ذكر فيه رجالاً لا يُعرفون.

١٩- باب التأمين وراء الإمام

٨٩٥ - عن وائل بن حُبْر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الصَّائِمَان﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته». أصله في الأصل و(ش، هـ) ورسمها: «بتعليق» كذا. ولعلها ما أثبت.

(١) غير محررة في الأصل و(ش، هـ) ورسمها: «بتعليق» كذا. ولعلها ما أثبت.
(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٥)، ومن طريقه البيهقي: (٢/٨٦). من طريق سعيد الجُريري عن السعدي به، والجريري اختلط. والسعدي مجھول، وأعلاه به ابن القطان كما سيأتي في كلام المؤلف. وقال النووي في «الخلاصة»: (١١٥): «رواه أبو داود ولم يُضعفه» وله شواهد من حديث ابن مسعود (٨٨٦) وعقبة بن عامر (٨٧٠) كلاماً عند أبي داود، وحذيفة عند ابن ماجه (٨٨٨) يرقى بها إلى التحسين.

(٣) في «بيان الوهم والإبهام»: (٣/٣٧٦).

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(١). وقال الترمذى: حديث حسن.

قال ابن القيم رحمه الله: حديث وائل بن حُجْر رواه شعبة وسفيان، فاما سفيان فقال: «ورفع بها صوته»، وأما شعبة فقال: «خفض بها صوته» ذكره الترمذى^(٢). قال البخارى: حديث سفيان أصحّ، وأخطأ شعبة في قوله: «خفض بها صوته»^(٣).

وفي هذا [ق ٥٠] الحديث أمور أربعة^(٤):

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في «رفع وخفض».

الثانى: اختلافهما في «حُجْر»، فشعبة يقول: «حجر أبو العنبس»، والثوري يقول: «حجر بن عنبس»، وصواب البخاري وأبو زرعة قول

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذى (٢٤٦) وحسنه، وأخرجه ابن ماجه (٨٥٥)، والنمسائى في «المجتبى» (٨٧٩)، وفي «الكبرى» (٩٥٥) من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه. وانظر «صحيح سنن أبي داود - المخرج»: (٤ / ٩٠ - ٩٢) للأباني.

(٢) في «العلل الكبير»: (١ / ٢١٨)، وذكره مسلم في «التمييز» (ص ١٨٠ - ١٨١).

(٣) نقله الترمذى في «العلل الكبير»: (١ / ٢١٩ - ٢١٨). وقد قال البيهقي في «معرفة السنن»: (٢ / ٣٩٠): «أجمع الحفاظ؛ محمد بن إسماعيل وغيره على أنه (أى شعبة) أخطأ في ذلك... (وذكر الروايات) وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني...». وانظر «نصب الراية»: (١ / ٣٦٩)، و«البدر المنير»: (٣ / ٥٧٧ - ٥٨٥)، و«الخلاصة»: (١ / ٣٨١).

(٤) هذه الأربع إلى آخر الفقرة ملخصة من كلام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣٧٤ - ٣٧٥ / ٣).

الثوري^(١).

الثالث: أنه لا يُعرف حال حُجْر.

الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا؛ فجعله الثوري[ٌ] من روایة حُجْر، عن وائل بن حُجْر، وشعبة جعله من روایة حُجْر عن علقمة بن وائل، عن وائل، والدارقطني^(٢) ذكر روایة الثوري وصححها ولم يره منقطعًا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر. ولهذه العلة لم يصححه الترمذی^(٣). والله أعلم.

٨٩٧ - وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نلا: ﴿عَنِ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعَ﴾ قال: أمين، حتى يسمع من يليه من الصفّ الأول». وأخرجه ابن ماجه^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: وروى الحاكم حديث أبي هريرة في

(١) ينظر «علل الترمذی»: (١/٢١٨)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢٥١).

(٢) «السنن» (١٢٧١).

(٣) ومال ابن القطان إلى تضعيقه وأنه إلى الضعف أقرب منه إلى الحُسن. لكن صاحبه الدارقطني وغيره، وقال ابن الملقن في «البدر»: (٣/٥٨٤) بعد أن ساق كلام ابن القطان: «هذا كلامه ولا نسلم له ذلك، بل هو حسنٌ أو صحيح كما قدمنا عن الدارقطني وغيره من الأئمة تصحيحة».

(٤) وأخرجه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى، عن بشير بن رافع، عن ابن عم أبي هريرة، عنه به. وسنته ضعيف لضعف بشير وجهالة ابن عم أبي هريرة. لكن له طريق أخرى صحيحة سيذكرها المؤلف.

«المستدرك»^(١) بلفظ آخر، من حديث الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من آم القرآن رفع صوته قال: أَمِين». قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح.

٤٠ - باب مَنْ تجَبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٥١٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءِ»^(٢).

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعةٌ عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن سعيد الطافئي، وفيه مقال.

قال ابن القيم رحمه الله: حديث «الجمعة على من سمع النداء» قال عبد الحق^(٣): الصحيح أنه موقوف. وفيه أبو سلمة بن نبيه، قال ابن

(١) (١) ٢٢٣/١). وأخرجه ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤). ورواه نعيم المجري عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧). وقال ابن خزيمة: «صح الجهر بها بإسناد ثابت متصل لا ارتياط في صحته عند أهل المعرفة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٥)، وأخرجه الدارقطني (١٥٩٠)، والبيهقي: (٣/٣) من طريق قبيصه، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً. وأعمل بأن جماعة رواه عن سفيان موقوفاً كما ذكر أبو داود وعبد الحق وغيرهما. وللحديث شواهد، وينظر «البدر المنير»: (٤/٦٤٣ - ٦٤٥).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢/١٠٢).

القطان^(١): لا يُعرَف بغير هذا، وهو مجهول. وفيه أيضًا الطائفي[ٌ]، مجهول عند ابن أبي حاتم، ووثقه الدارقطني^(٢). وفيه أيضًا عبد الله بن هارون، قال ابن القatan: مجهول الحال. وفيه أيضًا قبيصة، قال النسائي: كثير الخطأ، وأطلق، وقيل: كثير الخطأ على الثوري، وقيل: هو ثقة إلا في الثوري^(٣).

٤١- باب ما يقرأ في الأضحى [والفتر][٤]

١١١٣ / ٧٤ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عبة بن مسعود: «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثيًّا: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفتر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ﴿فَوَلِقْرَاءَ إِنَّ الْمَجِيد﴾، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾.

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه^(٥).

قال ابن القيم رحمه الله: أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور. والحديث غير متصل في ظاهره، لأن عبيد الله لا سمع له من عمر. وقد ذكره مسلم^(٦) بغير هذا، فبین فيه الاتصال، فإنه أخرجه من روایة

(١) في «بيان الوهم»: (٣٩٩-٤٠٠/٣).

(٢) ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٩/٩).

(٣) ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٨/٣٤٧-٣٤٩).

(٤) زيادة من (خ-المختصر)، و«سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود (١١٥٤)، ومسلم (٨٩١)، والترمذى (٥٤٢)، والنسائى في «الكبرى» (١١٤٨٦)، وابن ماجه (١٢٨٢). وأخرجه أحمد (٢١٨٩٦) من طرق عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله به.

(٦) (٨٩١/١٥).

فُلَيْحٌ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ،
قَالَ: «سَأَلْنِي عَمْرٌ».

وَسُؤَالٌ عَمْرٌ عَنْ هَذَا وَمِثْلِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ، لَعْلَهُ لِيَخْتَبِرَهُ: هَلْ حَفِظَهُ أَمْ
لَا؟ أَوْ يَكُونُ دَخْلٌ عَلَيْهِ الشَّكُّ أَوْ نَازِعُهُ غَيْرُهُ فَأَحَبَّ الْاسْتِشَاهَادَ، أَوْ نَسِيهِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢ - بَابُ مِنْ قَالٍ: يَصْلِي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ

٤/٧٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظَّهَرِ، فَصَفَّ
بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانطَّلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا
مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقَفًا أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولُّهُمْ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ». وَبِذَلِكَ كَانَ
يَفْتَنِي الْحَسَنَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَلَيْسَ فِيهِ فَتْوَى الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ، تَكُونُ لِلإِمَامِ سَتَّ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثَةَ.
وَذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، وَسَلِيمَانَ
الْيَسْكَرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٢٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (١٥٥٤)، وَفِي «الْكَسْبِيِّ»
(٥٢٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٨٨١) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٨٤٣).

(٣) وَقَعَ فِي الأَصْلِ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ عَقْبَ قَوْلِ الْمَنْذُرِيِّ: «وَحَدِيثُ أَبِي سَلْمَةِ الَّذِي
أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قال ابن القيم رحمه الله: وحديث أبي بكره هذا رواه الدارقطني^(١) عنه، فقال فيه: «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى لَهُمْ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ سَتٌّ رُكُعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ».

قال ابن القطان^(٢): وعندى أن الحديثين غير متصلين، فإن أبو بكره لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى بيكره من الحصن، فسمى أبو بكره، وهذا كان بعد فراغه من هوازن، ثم لم يلق كيداً بعده إلى أن قبضه الله.

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه، فإن أبو بكره وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول روایة ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي ﷺ، ولم يتنازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء. فالتعليق على هذا باطل، والله أعلم.

٢٣ - باب من فاتته (أي: ركعتا الفجر)^(٣)، متى يقضيها؟

١٢٢٣ / ٧٦ - عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال : «رأى رسول

= قلت: كلام المنذري إنما ورد في الباب الذي قبله، وحقه أن يذكر في هذا الباب؛ لأن إشارة أبي داود لحديث أبي سلمة عن جابر إنما جاءت في هذا الباب.

(١) (١٧٨٣)، وضعفه البيهقي في «معرفة السنن»: (١٧/٣).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٤٧٥/٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في «السنن» ولا «المختصر»، وأضافها المجرد للتوضيح.

الله ﷺ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن صلِّي الركعتين اللتين قبلهما، فصلَّيْتُهما الآن فسكت رسول الله ﷺ.

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(١). وقال الترمذى: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وذكر أن هذا الحديث إنما يُروى مرسلاً، وأن إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التميمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه.

[قال ابن القيم رحمه الله]: وقيسٌ هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن قهد^(٢)، وجعلهما ابن السَّكَنَ اثنين: ابن قهد، وابن عمرو. وسعد بن سعيد - راويه عن محمد بن إبراهيم - فيه اختلاف.

٤٤- باب في صلاة الليل

٧٧ / ١٣٠٥ - وعن علقة بن وقاص، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسعة ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات. وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر، يقرأ فيما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد.

وفي رواية: قال علقة بن وقاص: «يا أمّنا، كيف كان يصلِّي الركعتين؟».

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذى (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٧١) من طريقه والحاكم: (١/٢٧٤). وفي إسناده انقطاع، وانظر حاشية «المستد»: (٣٩/١٧١ - ١٧٤).

(٢) وقع في الأصل (ش): «فهد» بالفاء، تصحيف وفي الموضع الثاني مهملاً النقط، والصواب بالقاف. ينظر «المؤتلف والمختلف»: (٤/١٨٤٣) للدارقطني، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/٦٣).

وأخرج مسلم^(١) طرفاً منه في الركعتين.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى أبو حاتم في «صحيحه»^(٢) من حديث حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى متربيعاً». وهذا يدلُّ على أن أفضل هيئات المصلَّي جالساً التربيع، والله أعلم.

٤٥ - باب من لم ير السجدة في المفصل

١٣٥٧ / ٧٨ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يسُجِّدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمُفْصَلِ مِنْذَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٣).

في إسناده أبو قدامة، واسمـه الحارث بن عبـيد، إبـادي بـصرـي، لا يـحتاج بـحدـيثـه. وـقد صـحـ أنـ أبا هـرـيرة سـجـدـ معـ النـبـيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «إذا آتـيـتـ أـنـشـقـتـ» و«أـقـرـأـ إـسـرـيـرـكـ» عـلـىـ ماـ سـيـأـتـيـ، وأـبـوـ هـرـيرـةـ إـنـمـاـ قـدـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـيـ السـنـةـ السـابـعـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥١)، ومسلم (٧٣١). وأخرجه أحمد (٢٦٠٠٢).

(٢) (٢٥١٢). وأخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم: (١/٢٧٥) من طريق أبي داود الحفرى، عن حفص بن غياث به. قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة. ووقع بعده في بعض نسخ النسائي قوله: «ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ». قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: (١/٢٥٤) «كذا قال، وقد تابع الحفرى محمد بن سعيد الأصفهانى وهو ثقة». ومتابعه هذه أخرجهما البيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٣)، وابن خزيمة (٥٦٠)، والبيهقي: (٢/٣١٢ - ٣١٣) وغيرهم من طريق أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة به.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال [ق ١٥] النسائي: صدوق، عنده مناكير. وقال البستي: كان شيخاً صالحًا ممن كثروا بهم ^(١). وعلّمه ابن القطان ^(٢) بمطر الوراق، وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وقد عيَّب على مسلم إخراجُ حديثه، وضعف عبدُ الحق ^(٣) هذا الحديث.

٢٦- بابُ في الوتر قبل النوم

٧٩ / ١٣٨٣ - وعن جُبِيرٍ بن نَفِيرٍ، عن أَبِي الدَرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رحمه الله بِثَلَاثَةِ، لَا أَدْعُهُنَّ لِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضَّحْنِ، فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ».

وقد أخرجه مسلم ^(٤) من حديث أبي مُرَّةٍ مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه، وليس فيه: «في الحضر والسفر».

(١) تنظر ترجمة أبي قدامة في «تهذيب الكمال»: (٥/٢٥٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/١٤٩ - ٣/١٥٠).

(٢) في «بيان الوهم والإبهام»: (٣٩٤/٣).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢/٩٢). وقال عنه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/١٢٠): «حديث منكر»، وضعفه ابن خزيمة في «الصحيح» (٥٥٩) وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/٢٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٣) من طريق أبي إدريس السكوني عن جُبِيرٍ به، ومسلم (٧٢٢) من طريق أبي مُرَّةٍ مولى أم هانئ عن أبي الدرداء به دون قوله: «الحضر والسفر». وقد جاءت لفظة «الحضر والسفر» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٣٢). وفي إسناده ضعف.

قال ابن القيم رحمه الله: وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود هو من روایة أبي إدريس السّكُونِي، عن جُبَيرَ بْنِ نُفَيْرٍ. قال البزار: هو حديث حسن الإسناد^(١)، وقال غيره^(٢): أبو إدريس ليس بالخولاني فحاله مجهول. ولعلَّ البار حسنه قبولاً منه لرواية المساتير.

٢٧ - باب في الاستففار

١٤٦٥ - وعن عليٍ قال: «كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه استخلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يذنب ذنباً، فيُحسن الطُّهُور، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثمقرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَلَوْا فَرِحَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥].

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه^(٣). وقال الترمذى: حديث حسن، لا نعرف إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوفقاً.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال البخاري في «التاريخ الكبير»^(٤): «ولم يرو

(١) «مسند البزار» (٤١٣٦).

(٢) هو ابن الأثير في «جامع الأصول»: (١٢ / ١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذى (٤٠٦)، والنسائى في «الكبير» (١٠١٧٥)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٥٦)، وابن حبان (٦٢٣) من طرق عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم به. والحديث حسنة الترمذى وابن عدي في «الكامل» (١ / ٤٣٠)، والذهبي في «الذكرة»: (١٤ / ١)، وقوه المزى وابن حجر في «التهذيب». ومال البخاري إلى تعليله كما نقله المؤلف من «التاريخ الكبير».

(٤) (٥٤ / ٢).

عن أسماء بن الحكم^(١) إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر، ولم يتابعه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم ببعضًا».

١٤٧٥ - وعن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن^(٢) من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على قيامكم يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرممت؟ قال: يقولون: بليلت، قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٣)، وله علة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيقه، فأما الفريق الأول فقالوا: اللفظ به «أرممت» بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء، قالوا: وأصله «أرممت»، أي صرت

(١) تحرفت في ط. الفقي إلى «ابن أبي الحر»!

(٢) «إن» ليست في (خــ المختصر) ولا في «المسند»، وهي ثابتة في المطبوع و«السنن».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧ و ١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٧٤) وفي «الكبرى» (١٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأخرجه أحمد (١٦٦٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم: (٤/٥٥٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس به رحمه الله عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین ولم يخر جاه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والسوی والمتندری وغيرهم، وأعلمه آخرون كالبخاری وأبو حاتم الرازی وغيرهم. وانظر کلام المؤلف عنه بتوسيع في «جلاء الأفهام»: (٧٧-٧٣) ومال إلى تصحيحة، وانظر «القول البديع» للسخاوي (ص ١٥٢).

(٤) وقد ذكر المتندری بعد کلامه هذا ملخص ما قيل في الحديث ووجه تعليله.

رميماً، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها، ثم أدمغوا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار «أَرَمْت». وهذا غلط، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلّم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: «أَرَمْ، وَأَرَمَا، وَأَرَمُوا»، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لافتضائه إلى التقاء الساكِنين على غير حَدِّهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه. ولهذا لا نقول: «أَمَدَّتْ، وَأَمَدَّتْ، وَأَمَدَّنْ» في «أَمَدَّتْ وَأَمَدَّتْ وَأَمَدَّنْ» لما ذُكر. وهؤلاء لما رأوا الفعل يُدَغَّم إذا لم يكن آخره ساكناً، نحو «أَرَمْ» ظنوا أنه كذلك في «أَرَمْتْ»، وغفلوا عن الفرق.

والصواب فيه: «أَرَمْتْ» بوزن «ضَرَبْتْ» فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً، وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى: «ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَارِكًا» [طه: ٩٧] وقوله: «فَظَلَّتْمُ تَفَكَّهُونَ» [الواقعة: ٦٥] وأصله: ظَلَّتْ عليه وظَلَّتْمُ تَفَكَّهُونَ، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه فقالوا: هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها.

وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، قالوا: وعلّته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يُحتجّ به، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم

الجَدُّ، فقال: ابن جابر.

وقد بَيَّنَ ذلك الحفاظ ونبهوا عليه؛ قال البخاري في «التاريخ الكبير»^(١): «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السُّلْمِي الشامي، عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبوأسامة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وابن تميم أصحّ.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٢): سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبوأسامة وحسين الجعفري وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطنا في نسبه، ويزيد بن تميم أصحّ، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو بكر الخطيب^(٣): «روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهما في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظنّ أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف».

(١) (٥/٣٦٥). وليس في المطبوع قوله: «وابن تميم أصحّ».

(٢) في «الجرح والتعديل»: (٥/٣٠٠).

(٣) في «تاریخ بغداد»: (١١/٤٧١ - ٤٧٢ - بشار) وبقية كلامه: «ولم يكن ابن تميم ثقة... وأما ابن جابر فليس في حدیثه منکر...» ثم ذکر کلام موسی بن هارون.

قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة^(١).



-
- (١) الكلام في تضييف الحديث مأخوذه من كلام المنذري في «مختصره»: ١٥٥ / ٢ - ١٥٦ . وقد أجاب المصنف في «جلاء الأفهام» (ص ٧٩ - ٨٣) عن هذا التعليل بما ظهر له وإن لم يجزم بدفعه .
ـ (تبنيه) وقع سقط في مطبوعة «جلاء الأفهام» (ص ٧٨) عند نقل كلام البخاري وابن أبي حاتم أدى إلى تداخل كلامهما، فليتبنيه لذلك .

كتاب الزكاة

١ - باب في زكاة السائمة

٨٢ / ١٥٠٩ - عن حماد - وهو ابن سلمة - قال: «أخذتُ من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مصدقاً وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سُئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل، الغنم، في كل خمس ذُوٰد شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حِقة طَرْوَقَة الفَحْل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذْعَة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنة لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقتان طَرْوَقَتا الفَحْل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة. فإذا تبَيَّنَ أَسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة، وعنده حِقة فإنها تُقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حِقة، وعنده جذعة فإنها تُقبل منه، ويُعطى المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليس عنده حِقة، وعنده ابنة لبون فإنها تُقبل منه - قال أبو داود: من ه هنا لم أُضِطِّه عن موسى كما أحب - ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حِقة فإنها تُقبل منه - قال أبو داود: إلى هنا، ثم أتقنه - ويُعطى المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليس عنده إلا ابنة مخاض، فإنها تُقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذَكْر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين فيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، فيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين فيها ثلات شياه، إلى أن تبلغ ثلاثة مائة، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هِرْمة، ولا ذات عوار^(١) من الغنم، ولا تَسْ الغنم، إلا أن يشاء المَصْدِق، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خَلِيبِطين، فإنهم ما يتراجعون بالسُّوَيَّة، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَّة ربع العُشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها».

وأخرجه النسائي^(٢). وأخرجه البخاري وابن ماجه^(٣) من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه ثمامة.

قال ابن القيم رحمه الله: وأخرجه الدارقطني^(٤) من حديث النضر بن شُمَيْل، عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، يحده عن أنس بن مالك [٥٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات. وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من

(١) العوار بالفتح: العيب، وقد يضم. «النهاية»: (٣١٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٧)، وأحمد (٧٢).

(٣) البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٤) (١٩٨٥).

جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ^(١).

١٥١٣ / ٨٣ - وعن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن عليّ - قال زهير، وهو ابن معاوية: - أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تَتَمَّ مئتى درهم، فإذا كانت مئتي درهم فيها خمس دراهم، فإذا زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةً، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء. وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر: في كل ثلاثين تَبِيعُ، وفي الأربعين مُسْتَهَ، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل - فذكر صدقتها كما ذكر الزهري - قال: وفي خمس وعشرين: خمس من الغنم، فإن زادت واحدة فيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذَكَرُ، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة فيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة فيها حَقَّة طَرْوَةِ الْجَمْلِ، إلى ستين. ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدة، يعني واحدة وتسعين، فيها حِقَّان طَرْوَقَنا الجمل، إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حَقَّة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجْمِع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عَوَارٍ ولا تَيْسٍ، إلا أن يشاء المَصْدِقُ.

وفي النبات: ما سقته الأنهاُر أو سقطت السماء العُثُر. وما سُقِي بالغَرب، فيه نصف العشر. وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان».

وفي رواية: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحَوْلُ فيها خمسة

(١) هذا التعليق برمه هو نص كلام المنذر في «مختصره»: (٢/١٨٢) في التعليق على الحديث، نسبه المجرد لابن القيم، فلعله اشتبه عليه فظته من كلام المؤلف.

دراما، وليس عليك شيء، يعني في اللهم، حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، وفيها نصف دينار، فما زاد في حساب ذلك، قال: فلا أدري، أعلى يقول، في حساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال ابن وهب: يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه. وأخرج ابن ماجه^(١) طرفاً منه، والحارث وعاصم ليسا بحججه.

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن حزم: «حديث عليٌّ هذا رواه ابنُ وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، قَرَنَ فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث، والحارث كذابٌ، وكثيرٌ من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أنَّ الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جريرٌ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر. وقد رواه شعبة وسفيانٌ ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ موقوفاً عليه. وكذلك كل ثقةٍ رواه عن عاصم إنما وقفه على عليٍّ، ولو أنَّ جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به.

هذه حكاية عبد الحق الإشبيلي^(٢) عن ابن حزم، وقد رجع عن هذا في

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٨) وأحمد (٧١١ و ٩١٣) مختصراً من طريق أبي إسحاق السبيبي عن عاصم والحارث غير مقونين) به.

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (٢/١٦٧)، وكلام ابن حزم في «المحل»: (٦/٧٠).

كتابه «المحلى»^(١)، فقال في آخر المسألة: «ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بـأبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في مشاركة الحارث لعاصم، [ولـا]^(٢) لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجريراً ثقة. فالأخذ بما أ Gund لازم» تم كلامه.

وقال غيره^(٤): هذا التعليل لا يقدح في الحديث، فإن جريراً ثقة، وقد أنسدَهُ عنهمَا، وقد أنسدَهُ أيضًا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، ولم يذكر الحول. ذكر حديثه الترمذى^(٥)، وأبو عوانة ثقة.

وقد رُويَ الحديث: «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول» من

(١) (٦/٧٤). وعد ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥٦٠/٥) هذا تناقضًا من ابن حزم، ولعل هذا من ولعه بتخطئة ابن حزم، وإن فقد بين ابن حزم أنه استدرك على نفسه، ولذلك علق الشيخ أحمد شاكر على هذا الموضوع من «المحلى» بقوله: «له در أبي محمد بن حزم، رأى خطأه فسارع إلى تداركه، وحكم بأنه الظن الباطل الذي لا يجوز، وهذا شأن المنصفين من أتباع السنة الكريمة، وأنصار الحق، وقليل ما هم».

(٢) في «المحلى» زيادة «عاصم بن ضمرة».

(٣) سقطت من الأصل و(ش)، والاستدراك من «المحلى».

(٤) حكاها عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: (٢/١٦٧)، وأشار إليه في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٥) (٦٢٠) وهو الحديث الآتي، وقال الترمذى عقبه: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وسألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: «كلاهما عندى صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون رُويَ عنهمَا جميئاً».

حديث عائشة بإسناد صحيح^(١). قال محمد بن عبيد الله بن المنادي: حدثنا أبو زيد شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول» رواه أبو الحسين بن بشران، عن عثمان بن السمّاك، عن ابن المنادي.

١٥١٥ / ٨٤ - وعن عاصم بن ضمرة عن عليٍ قال: «قال رسول الله ﷺ: قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرّقة: مِن كُلِّ أربعين درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢). وحكى الترمذى عن البخارى أنه يحتمل أن يكون - يعني أبا إسحاق السبئي - رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث.

قال ابن القيم رحمه الله: إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٢)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطنى (١٨٩٣)، والبزار (٣٠٥)، والبيهقي: (٤/٩٥) من طريق ابن بشران التي ذكرها المؤلف من طرق عن شجاع بن الوليد به.

قال الزيلعى في «نصب الراية»: (٢/٣٣٠): «حارثة هذا ضعيف» وذكر كلام ابن حبان في تضعيقه، وضيقه ابن الملقن في «البدر»: (٥/٤٥٥) وابن حجر في «التلخيص»: (٢/١٦٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذى (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠). وانظر الحديث السالف.

ونقل الترمذى كلام البخارى الذى أورد المنذري طرفاً منه، وسقناه في التعليق على الحديث السابق، ووافقه الدارقطنى في «العلل»: (٣/١٥٦ - ١٥٩) فقال بعد أن ذكره من الطريقين: «ويُشبه أن يكون القولان صحيحين».

١٥١٦ / ٨٥ - وعن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ، فِي أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبَوْنَ، لَا يُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مِنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا» - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رِبَنَا عَزْ وَجْلٌ، لَيْسَ لَأَبِي مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

وآخر جه النسائي^(١). وجَدُّ بَهْزٍ بْنُ حَكِيمٍ هو معاوية بن حَيْدَةَ الْقُشَّيْرِيِّ، وله صحابة. وبهز بن حكيم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم.

قال ابن القيم رحمه الله: قوله: «إِنَّا أَخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ» أكثرُ العلماء على أن الغلوَل في الصدقة والغ尼مة لا يوجب غرامَةً في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نُسِخَ. واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب^(٢) فيما أفسدت ناقته، فلم يُنقل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أضعف الغرم، بل

(١) آخر جه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٤٤) وفي «الكبرى» (٢٢٣٦)، وأحمد (٢٠٠١٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم: (١/٣٩٧) وغيرهم من طرق عن بهز بن حكيم به.

قال أحمد: صالح الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقية»: (١٤١/٣) وفي «المحرر»: (١١/٣٣٩)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٤٨١/٥): «إسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز...» وذكر من وثقه ومن تكلم فيه، ومن ضعف الحديث من أجله كالشافعي وابن حبان وابن حزم. وانظر «التلخيص الحبير»: (٢/١٧٠).

(٢) آخر جه أبو داود (٣٥٦٩)، وعبد الرزاق (١٨٤٣٧)، وأحمد - من طريقه - (٢٣٦٩٧)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والبيهقي: (٨/٣٤٢) وغيرهم. وذكر الحفاظ أن عبد الرزاق تفرد بوصول هذا الحديث، فلم يتتابع على قوله «عن أبيه»، وأن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج روياه عن معمر فلم يقولا: «عن أبيه».

نُقل فيها حكمه بالضمان فقط.

وقال بعضهم: يُشبه أن يكون هذا على سبيل التوعُّد، ليتنهي فاعل ذلك.
وقال بعضهم: إن الحقَّ يُستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطرُ ماله،
كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يُؤخذ منه
عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقِي أو نصفه، وهو بعيد لأنَّه لم
يقل: إنَّا أخذوا شطرَ ماله. وقال إبراهيم الحربي^(١): «إنما هو «وَشُطَرَ مَالُه»
أي يُجعل ماله شَطْرَين، ويُخْرِيْرُ عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير
النصفين عقوبةً لمنعه الزكاة». فأما ما لا يلزمـه فلا. قال الخطابي^(٢): ولا
أعرف هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقال بظاهر الحديث الأوزاعيُّ والإمامُ أحمد وإسحاقُ بن راهويه على
ما فُصل عنهم. وقال الشافعيُّ في القديم: مَنْ مَنَعَ زَكَاةً مَالَهُ أَخْذَتْ مِنْهُ وَأَخْذَ
شطرُ ماله عقوبةً على منعه، واستدلَّ بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١ / ٨١ - ٨٢) بعد أن ذكر هذه العلة: «هذا
الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة وحدث به الثقات
واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل». =
وفي الحديث خلاف طويل يراجع «بيان الوهم والإيهام»: (٥٦٥ / ٥ - ٥٦٧)،
و«البدر المنير»: (٩ / ١٩ - ٢٢).

(١) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن»: (٣ / ٢٤٢)، والبغوي في «شرح السنة»:
(٦ / ٨٠)، وابن الجوزي في «غريب الحديث»: (٤٠ / ٥٤٠)، وابن الأثير في «جامع
الأصول»: (٤ / ٥٧٣).

(٢) حكاه عنه ابن الأثير في «النهاية»: (٢ / ٤٧٣)، وليس في «معالم السنن - بهامش
السنن»: (٢ / ٢٣٤) ولا في «غريب الحديث» للخطابي.

يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوحاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. هذا آخر كلامه.

ومن قال: إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم. فأما من قال: لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. وقد قال الشافعي^(١) في بهز: ليس بحججة، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة. وقال أبو حاتم الرازى^(٢) في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البستي^(٣): «كان يخطئ كثيراً، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركته جماعةً من أئمتنا، ولو لا حديثه: «إنا آخذوها وشطر إيله عزمه من عزمات ربنا» لأدخلناه في «الثقة»، وهو من مستخیر الله [ق ٥٣] فيه». فجعل روايته لهذا الحديث مانعةً من إدخاله في «الثقة» تم كلامه. وقد قال علي ابن المديني: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح. وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح.

وليس لمن ردَّ هذا الحديث حججة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحججٍ، وعمل بها الخلفاءُ بعده^(٤).

(١) ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/٤٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٢/٤٣١).

(٣) يعني ابن حبان في «المجروحين»: (١/١٩٤).

(٤) عقد المؤلف فصلاً في التعزير بالعقوبات المالية في كتابه «الطرق الحكمية»: (٢/٦٨٨ - ٦٩٨). وانظر «زاد المعاد»: (٣/٥٠ و ٩٩).

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما توسيع إذا كان المعاقب متعدياً بمئن واجب أو ارتكاب محظوظ، وأما ما تولد من غير جنائيه وقصده، فلا يتوسيع أحد عقوبته عليه، وقول من حمل ذلك على سبيل التوعّد دون الحقيقة في غاية الفساد، ينزعه عن مثله كلام النبي ﷺ.

وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل؛ لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام، ولقوله: «إنا آخذوها وشطر ماله».

وقول الحربي: إنه «وشطر» بوزن شغل، في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف.

وقول ابن حبان: لو لا حديثه هذا لأدخلناه في «الثقة»، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا رواية هذا الحديث وهذا الحديث إنما ردّه لضعفه، كان هذا دوراً باطلأ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات. وهذا نظير ردّ من ردّ حديث عبد الملك بن أبي سليمان، حديث جابر في شفعة الجوار^(١)، وضيقه بكونه روى هذا

(١) وهو حديث: «الجار أحق بشفعة جاره...» أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٤٢١)، والنمسائى في «الكبرى» (٧٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (١٤٢٥٣) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به. وقد تكلم شعبه في عبد الملك بسبب هذا الحديث، وكذلك الشافعى وأحمد ويعسى. وقال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. وانظر كلام المؤلف في الجواب عن تعليمه في كتابنا هذا (٢/٥٣٧)، وينظر أيضاً: «نصب الرأي»: (٤/١٧٣ - ١٧٤)، و«تفريح التحقيق»: (٤/١٧٥ - ١٧٦).

ال الحديث، وهذا غير موجب للضعف بحال. والله أعلم.

٢ - باب رضا المصدق

١٥٢٥ - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عتىك، عن أبيه: أن رسول الله

ﷺ قال: «سيأتكم ركبٌ (١) مبغضون، فإذا جاؤكم فرحبوا بهم، وخلعوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فالأنفس لهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهما، وليدعوكم» (٢).

في إسناده: أبو الغصن، وهو ثابت بن قيس المدنى الغفارى، مولاهم، وقيل: مولى عثمان بن عفان، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذلك صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن جيان البستى: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتاج بخبره إذا لم يتبعه عليه غيره. هذا آخر كلامه (٣).

(١) كذا في مخطوطة «المختصر» و«سنن أبي داود»، وفي مطبوعة «المختصر» وبعض نسخ «السنن»: «ركب» بالتصغير.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٨)، والبيهقي: (٤/١١٤) من طريق بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن به. وذكر المنذري أن في إسناده أبا الغصن وذكر الكلام فيه، وفيه أيضاً صخر بن إسحاق وعبد الرحمن بن جابر مجهولان. تنظر ترجمتهما في «التهذيب»: (٤/٤١٠ و٦/١٥٤). وقد ضعفه عبد الحق وابنقطان وغيرهم.

وروى الحديث ابن أبي شيبة (٩٩٣٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤) وغيرهم فجعلوه من مسند جابر بن عبد الله الأنصاري. ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٢/١٣١ - ١٣٢).

(٣) ذكر المنذري بعده العبارة الآتية فيمن يعرف باسم «ثابت بن قيس» التي نسبها المجرد لابن القيم.

قال ابن القيم رحمه الله: وفي الرواية خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نَعْرُفَ فِيهِم مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ غَيْرَه (١).

٣ - باب مَنْ رَوَى نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ (٢)

١٥٥٥ / ٨٧ - وعن حميد - وهو الطويل -، عن الحسن - وهو البصري - قال: «خطبَ ابنُ عباسَ في آخرِ رمضانِ على منبرِ البصرةِ فقال: أخرجوا صدقةً صومكم، فكأنَّ الناسَ لم يعلموا، فقال: مَنْ هُنَا مِنْ أهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قومُوا إِلَى إخوانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نَصْفَ صَاعٍ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْيُّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ، قال: قد أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ قال حميد: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرِي صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ.

وأخرجه النسائي (٣)، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، قوله: «خطبنا ابن عباس» يعني خطب أهل البصرة، وقال علي بن المديني في حديث الحسن:

(١) كذا نسب مُجرّد «التهذيب» هذا القول لابن القيم بينما هذا النقل من كلام المنذري في «مختصره»: (٢٠٢/٢) ومخطوطته (ق ٢٠ بـ المحمودية) ووقع في المخطوط تقديم وتأخير بين كلام ابن حبان وبقية الأئمة.

وهو لاء الخمسة ذكرهم الخطيب في «المتفق والمفترق»: (١/٥٩١ - ٦٠٠).

(٢) يعني في زكاة الفطر.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٥٠) وفي «الكبرى» (١٨١٥).

«خطبنا ابن عباس بالبصرة»: إنما هو كقول ثابت «قدم علينا عمران بن حصين» ومثل قول مجاهد: «خرج علينا عليٌّ» وكقول الحسن: «إن سُراقة بن مالك بن جعْشُم حدثهم» وقال ابن المديني أيضًا: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رأه قط، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة.

قال ابن القيم رحمه الله: قال الترمذى^(۱): سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن: «خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فرض صدقة الفطر»؟ فقال: روى غيرُ يزيد بن هارون، عن حُميد، عن الحسن: «خطب ابن عباس» وكأنه رأى هذا أصحّ. قال الترمذى: وإنما قال البخاري هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام عليٍّ، والحسنُ البصريُّ في أيام عثمانٍ وعلىٍّ كان بالمدينة.

٤ - باب في تعجيل الزكاة

١٥٥٦ / ٨٨ - عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عمرَ بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جمبل، وخالدُ بن الوليد، والعباسُ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتدَه في سبيل الله، وأما العباس عمُّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو علىٍّ ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عمَّ الرجل صنُو الأَب» أو «صنُو أبيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(۲).

قال ابن القيم رحمه الله: لفظ مسلم وأبي داود: «فهي علىٍّ ومثلها معها».

(۱) في كتاب «العلل الكبير» (١/٣٢٥-٣٢٦).

(۲) أخرجه أبو داود (١٦٢٣)، والبخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، والنسائي (٢٤٦٤).

وفيه قولان، أحدهما: أنه كان تسلّف منه صدقةً عامين. والثاني: أنه تحملها عنه يؤدّيها عنه.

ولفظ البخاري والنسائي: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» وفيه قولان، أحدهما: أنه جعله مصراً لها، وهذا قبل تحريمها علىبني هاشم. والثاني: أنه أسقطها عامين لمصلحةٍ كما فعل عمرُ عامَ الرِّمادَةَ.

ولفظ ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها» حكااه البخاري^(۱)، وفيه قولان، أحدهما: أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل فأخذها ومثلها. والثاني: أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه بل يخرجه ومثله معه.

وقال موسى بن عقبة: «فهي له ومثلها معها» ذكره ابن حبان^(۲)، وفيه قولان، أحدهما: أن «له» بمعنى «عليه» كقوله تعالى: «وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» [الإسراء: ۷]. والثاني: إطلاقها له وإخراج النبي ﷺ عنه من عنده بِرًا له، ولهذا قال: «أما شعرت أنَّ الرَّجُلَ صِنْوَ أَبِيهِ».

٥ - بَابُ فِي الْاسْتَعْفَافِ

١٥٨٢ / ٨٩ - وعن ابن الساعدي قال: استعلمته عمرُ على الصدقة، فلما فرغت منها وأدتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملتُ الله، وأجري على الله، قال: خذ ما أُعطيتَ، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، فقلتُ مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِّنْ غَيْرِ أَنْ تُسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

(۱) (١٤٦٨) معلقاً بعد حديث (١٢٢/٢).

(۲) في «ال الصحيح»: (٦٩/٨).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١) بعنوانه^(٢). ورواه الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حُويطب بن عبد العزّى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة، وهو من الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد: «ابن الساعدي» كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي، ولم يكن سعدياً، وإنما قيل لأبيه: السعدي، لأنّه كان مُسْتَرْضِعاً فيبني سعد بن بكر، وهو قرشي عامري مالكي، من بني مالك بن حُسْنٍ، واسم السعدي: عمرو بن وقدان، وقيل: قُدامة بن وقدان. وأما الساعدي: فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار، من الخزرج، ولا وجه له هنا، إلا أن يكون له نزول أو حلف أو حُّوقلة، أو غير ذلك.

وقوله: «فَعَمَّلَنِي» بفتح العين المهمة، وتشديد الميم وفتحها، أي: جعل لي العُمَالَة، وهي أجرا العمل. وفيه جوازأخذ الأجرا على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية، قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقراءهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه «يَتَمَوَّلُهُ» وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً، كان عن مسألة أو عن غير مسألة^(٣).

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك - بعد إجماعهم على أنه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٧)، والبخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي (٢٣٩٧).

(٢) «بنحوه» من مخطوطة «المختصر».

(٣) من قوله: «وقوله: فَعَمَّلَنِي...» إلى هنا، مكتوب في هامش مخطوطة «المختصر» (٣١) وليس عليها علامه التصحيح، وهي في متن المطبوعة، وأشار المجرد أنها من كلام المنذري الذي علق عليه المؤلف.

أمرٌ نَذْبٌ وإرشاد - فقيل: هو ندب من النبي ﷺ لكلٍّ من أُعطي عطية، كانت من سلطان أو عاميٍّ، صالحًا كان أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته. حكم ذلك غير واحد. وقيل: ذلك مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَذْبٌ إِلَى قَبُولِ عَطِيَّةِ غَيْرِ^(١) السُّلْطَانِ، فَأَمَا السُّلْطَانُ، بِعِصْمَهُمْ مُنْعَهَا، وَبِعِصْمَهُمْ كُرْهَهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: ذَلِكَ نَذْبٌ لِقَبُولِ هَدِيَّةِ السُّلْطَانِ دُونِ غَيْرِهِ، وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلُ، بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْصُ^(٢) وَجْهًا مِنَ الْوِجْهَاتِ. تَمْ كَلَامَهُ^(٣).

[قال ابن القيم رحمه الله]: وسياق الحديث إنما يدلُّ على عطية العامل على الصدقة، [ق٤٥] فإنه يجوز لهأخذ عمالته وتَمَوّلها وإن كان غنيًّا، والحديث إنما سيقٌ لذلك، وعليه خرج جوابُ النبي ﷺ، وليس المراد به العموم في كلٌّ عطيةٍ مِنْ كُلِّ مَعْطِيٍّ، والله أعلم.

١٥٨٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتغفُّف منها والمسألة: «اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلَى، واليد العليا المُنْفِقة، واليد السُّفلَى السائلة».

(١) في «الأصل»: «من غير» والمثبت من مخطوطه «المختصر».

(٢) في مخطوطة «المختصر»: «لأنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْصُ».

(٣) من قوله: «واختلف العلماء» إلى هنا نسبه المجرد إلى ابن القيم ثم كتب الناسخ فوق (قال): «ينظر من كلام الزكي»، وفوق (تم كلامه): «إلى هنا» يعني أن هذه الفقرة من كلام صاحب المختصر زكي الدين المنذري، وهذه الفقرة لا وجود لها في مطبوعة «المختصر»: (٢/٢٤٣-٢٤٢)، وهو موجود في مخطوطة «المختصر» (ق٣٠ بـ) معلقة في هامشها. ولم يتضمن في ط. الفقي إلى ذلك فساقه من كلام ابن القيم، وفي ط. المعارف ساقه من كلام ابن القيم ولم يتتبه لتعليق الناسخ، وإن ذكر في الهامش أن الكلام لعله للمنذري.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١) بهذا اللفظ: «اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

وقد ذكر أبو داود^(٢) عن أيوب: «العليا المتعففة»، وروي عن الحسن البصري: «أن السفلى الممسكة المانعة». وقد ذكر في حديث مالك بن نضلة الذي بعده: «أن الأيدي ثلاثة»^(٣). وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخنة، لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحديث على الصدقة أولى. فعلى التأويل الأول هي علية بالصورة، وعلى الثاني عليها بالمعنى. وفي الحديث ندب إلى التعفف عن المسألة، وحَضْ على معالي الأمور، وترك ذيئتها، وفيه أيضاً حَضْ على الصدقة.

قال أبو داود: اختُلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «اليد العليا المتعففة»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «اليد العليا المنفقة» وقال غير^(٤) واحد - يعني - عن حماد بن زيد: «المتعففة».

قال ابن القيم رحمه الله: وتفسير من فسر اليد العليا بالآخنة، باطل قطعاً من وجوه:

أحدها: أن تفسير النبي صلوات الله عليه لها بالمنفقة يدل على بطلانه.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٨)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، والنسائي (٢٥٣٣).

(٢) ذكره عقب الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤٩)، وأحمد (١٥٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢).

(٤) «غير» ليست لا في مطبوعة «المختصر» ولا في المخطوطه وضبطها في المخطوط بالضم «واحد». وهي مما ذكره المجرّد من كلام المنذري.

كتاب الزكاة

الثاني: أنه ﷺ أخبر أنها خيرٌ من اليد السُّفلَى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خيرٌ وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطي؟

الثالث: أن يَدَ المعطي أعلى من يد السائل حسًّا ومعنىًّا، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دالٌ على الغنى والكرم والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقصٍ، مَصْدره عن الفقر وال الحاجة، فكيف تُفضَّل يَدُ صاحبه على يَدِ المعطي؟ هذا عكس الفطرة والحسن والشريعة، والله أعلم.



كتاب اللقطة

١٦٣٥ / ٩١ - وعن بُشْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنمي: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللقطة؟ فقال: عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِاغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْغِرْفِ عِفَاصَهَا وَوَكَاهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بِاغْيِهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه^(١) بمعناه، وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ بِاغْيِهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»^(٢).

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» ليست بمحفوظة. وحديث عقبة بن سُويف، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضاً، قال: «عَرَفْهَا سَنَةً». وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: «عَرَفْهَا سَنَةً». هذا آخر كلامه.

وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرجه الترمذى والنسائى^(٤) من حديث سفيان الثورى عن سلمة بن

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٦)، والبخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢ / ١) والنسائى في «الكبرى» (٥٧٧٩)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، وأحمد (١٧٠٤٦)، وابن حبان (٤٨٨٩) وغيرهم من طرق عن بُشْر بن سعيد به.

(٢) من قوله: «وأخرجه مسلم...» إلى هنا، ليس في مطبوعة «المختصر»: (٢٦٨ / ٢)، فأضاف الطابع بين معقوفين ما يدل على هذه الزيادة لاقتضاء الكلام لها.

(٣) (١٧٢٣ / ١٠).

(٤) الترمذى (١٣٧٤)، والنسائى في «الكبرى» (٥٧٩٤).

كُهيل بهذه الزيادة، كما قدمناه عنهم. وذكر مسلم في «صحيحه»^(١) أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، ذكروا هذه الزيادة، فقد تبيّن أن حmad بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه.

قال ابن القيم رحمه الله: والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة. ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم^(٢): أنها تُعرَف ثلاثة أعوام، ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً، هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين، وفي الأخرى «عامين أو ثلاثة» فلم يجزم، والجازم مقدم. وقد رجع أبي بن كعب آخرًا إلى عام واحد، وترك ما شك فيه^(٣).

وحكى مسلم في «صحيحه»^(٤) عن شعبة أنه قال: فسمعته – يعني سلمة بن كُهيل – بعد عشر سنين يقول: «عْرَفَهَا عَامًا واحِدًا».

وقيل: هي قضيتان، فالأولى لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام. والثانية: لأبي بن كعب أفتاه بالكفت عنها، والتربص بحُكم الوراع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبي، فإنه كان من مياسير الصحابة.

(١) (١٧٢٣ / ١٠).

(٢) يعني في أصل الكتاب، والحديث أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) وغيرهم.

(٣) كذا، والذي شك فيه هو راويه سلمة بن كُهيل وليس أبي بن كعب، قال الحافظ في «الفتح»: (٧٩ / ٥): «وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سُويْد بن غَفَلَة. اه و لم يصب في ذلك، وإن تَبَعَه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته، وهو سلمة لما استتبته فيه شعبة».

(٤) (١٧٢٣ / ٩).

ولم يقل أحدٌ من أئمة الفتاوى بظاهره، وأن اللقطة تعرّف ثلاثة أعوام إلا
رواية جاءت عن عمر بن الخطاب^(١). ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر
ذلك موسراً. وقد رُوي عن عمر أن اللقطة تعرّف سنة، مثل قول
الجماعة^(٢). وحكى في «الحاوي»^(٣) عن شواذٍ من الفقهاء أنه يلزمهم أن
يعرفّها ثلاثة أحوال.

١٦٤٦ - وعن المنذر بن جرير قال: كنت مع جرير بالبوازيع فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت هذه (٤) بالبقر، لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال». ٩٢

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٥). وقد أخرج مسلم في «صحيحة»^(٦) من حديث زيد بن خالد الجهنمي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا».

^(٧) وأخرجه النسائي، ولفظه: «من أخذ لقطة فهو ضال، ما لم يُعرفها».

(١) ذكرها ابن المنذر - كما في الفتح: (٧٩/٥) - وابن حزم في «المحلّي»: (٨/٢٦٢).

(٢) ذكرها ابن المنذر، وابن حزم، ينظر الحاشية السالفة.

(٣) «الحاوي الكبير»: (٨/٣١-٣٢). ط. دار الفكر) للماوردي.

(٤) من المختصر.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٢٠)، والنسائي في «الكبري» (٥٧٦٧)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، وأحمد (٩٢٠٩)، وفي إسناده اضطراب، وانظر حاشية «المسندي» تحت رقم (١٩١٨٤).

(1725) (7)

قال ابن القيم رحمه الله: وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها: أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد. والله أعلم.



كتاب الحج

١ - باب في المواقف

١٦٦٥ / ٩٣ - وعن ابن عباس قال: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَرِيمُ لِأهْلِ الْمَشْرُقِ الْعَقِيقَ».

وآخر جه الترمذى^(١) وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال ابن القطان^(٢): عَلَّتِهِ الشَّكُّ فِي اتِّصَالِهِ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ عَبَّاسٍ.

وفي «صحيحة مسلم»^(٣): حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس: «أنه رقد عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم» الحديث.

وحديثه عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أكل كتفاً أو لحمًا، ثم

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذى (٨٣٢)، وأحمد (٣٢٠٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس به. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وما سيدركه ابن القطان من الانقطاع.

(٢) «بيان الوهم والإبهام»: (٢/٥٥٨).

(٣) (٣٥٤).

صلى ولم يمسّ ماءً» ذكره البزار^(١).

وقال^(٢): ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث، يعني «وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ» وأخاف أن يكون منقطعاً. ولم يذكر البخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتم^(٣) أنه روى عن جده، وقال مسلم في كتاب «التمييز»^(٤). لم يُعلَم له سماعٌ من جده ولا أنه لقيه.

١٦٦٦ - وعن أم سلامة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهْلَ بَحْجَةً أَوْ عُمْرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفْرَانَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيْتَهُمَا قَالَ». ٩٤

وأخرجه ابن ماجه^(٥)، ولفظه: «مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفرَانَ لَهُ». ٩٤

وفي رواية^(٦): «مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كُفَّارًا لَمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ». ٩٤

وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

(١) (٥٢٤٦)، وأخرجه البيهقي: (١٥٣/١).

(٢) أبي ابن القطان في «بيان الوهم» الموضع السالف.

(٣) ينظر «التاريخ الكبير»: (١/١٨٣)، و«الجرح والتعديل»: (٨/٢٦).

(٤) (ص ٢١٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وأحمد (٢٦٥٥٨) من طريق عبد الله بن يحيى الأنس، عن يحيى الأنس، عن جدته حكيمه، عن أم سلامة به. وإسناده ضعيف لجهالة حكيمه، وفي إسناده اضطراب كما أشار المنذري، انظر حاشية «المسندي»: (٤٤/١٨١-١٨٣).

(٦) لابن ماجه (٣٠٠٢).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد شك ^(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى: هل قال: «و وجبت له الجنة»، أو قال: «أو وجبت» بالشك بدل قوله: «غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؟ هذا هو الصواب بـ«أو». وفي كثير من النسخ «ووجبت» بالواو، [ق ٥٥] وهو غلط، والله أعلم ^(٢).

٢ - باب في هدي البقرة

١٦٧٦ / ٩٥ - وعن أبي هريرة: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَاءِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ».

وأخرجه النسائيُّ وابن ماجه ^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى النسائيُّ ^(٤) من حديث إسرائيل، عن عمّار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ذبح عنَّا رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَجَّنَا بَقَرَةً بَقَرَةً». وعن الزهرى، عن عَمْرَة، عن عائشة قالت: «ما ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي الْوَدَاعِ إِلَّا بَقَرَةً» ^(٥). وبه عن عائشة: «أنَّ

(١) في ط. الفقي: «سُئلَ» وقد كان كتبها في الأصل كذلك ثم جوَّدها كما أثبنا.

(٢) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٤)، وابن ماجه (٣١٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، وابن حبان (٤٠٨)، والحاكم: (٤٦٦/١) وقال: صحيح على شرط الشیخین. كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٤) في «الكبرى» (٤١٥). وقال الحافظ في «الفتح»: (٣/٥٥١) عن هذه الرواية: إنها شاذة.

(٥) أخرجه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٤١١٦).

رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آلِ مُحَمَّدٍ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(١). وسيأتي
قول عائشة: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحرِ»^(٢).

ولا ريب أن رسول الله ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ كُلُّهُنَّ، وَهُنَّ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ، وَكُلُّهُنَّ
كُنَّ مَتَمَّعْتَاتٍ حَتَّى عائشة، فَإِنَّهَا قَرَنَتْ، فَإِنْ كَانَ الْهَدَى مُتَعَدِّدًا فَلَا إِشْكَالٌ،
وَإِنْ كَانَ بَقْرَةً وَاحِدَةً بَيْنَهُنَّ، وَهُنَّ تِسْعَ، فَهَذَا حِجَّةُ إِسْحَاقَ وَمَنْ قَالَ بِقُولِهِ:
أَنَ الْبَدْنَةُ تُجْزِئُ عَنْ عَشْرَةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ^(٣). وَقَدْ ذَهَبَ
ابْنُ حَزْمٍ^(٤) إِلَى أَنَّ هَذَا الاشتِراكُ فِي الْبَقَرَةِ إِنْمَا كَانَ بَيْنَ ثَمَانِ نِسَوةٍ، قَالَ
لأن عائشة لما قَرَنَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا هَدْيٌ، وَاحْتَجَّ بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥)
عَنْهَا مِنْ قُولِهَا: «فَلِمَا كَانَتْ لِي لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قُضِيَ اللَّهُ حَجَّنَا، أُرْسِلَ مَعِي
عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَأَرْدَفْنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بَعْمَرَةَ، فَقُضِيَ اللَّهُ
حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدِيٌّ وَلَا صَدْقَةٌ وَلَا صَوْمٌ». وَجَعَلَ هَذَا
أَصْلًا فِي إِسْقاطِ الدَّمِ عَنِ الْقَارَنِ.

ولكن هذه الزيادة وهي: «ولم يكن في ذلك هدي» مُدرجاً في الحديث

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٢)، وابن ماجه (٣١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/١٩)، وأبو داود (١٧٨٢)، وغيرهم.

(٣) ينظر لقول إسحاق «مسائل الكوسج»: (٥/٢٢٢٥)، وذكر المؤلف هذه المسألة في «زاد المعاد»: (٢/٢٦٧ - ٢٦٥) وأن القول بأنها تجزئ عن سبعة قول الشافعى وأحمد في المشهور عنه. وهو قول الجمهور، ولم أر حكاية أنها تجزئ عن عشرة روایة في المذهب في كتب الحنابلة المعروفة. ينظر «المغني»: (١٣/٣٦٣ - ٣٦٤)، و«الإنصاف»: (٩/٣٤٠)، و«المبدع»: (٣/٢٠٠).

(٤) في «المحل»: (٧/١٥٠ - ١٥٢).

(٥) (١٢١١/١٥). وأخرجه البخاري أيضاً (٣١٦ و ٣٦١).

من كلام هشام بن عروة، بيَّنه مسلمٌ في «الصحيح»^(١). قال: أَبْنَا أَبُو كُرَيْبَ، أَبْنَا وَكِيعَ، حَدَّثَنَا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكرت الحديث - وفي آخره: قال عروة في ذلك: «إِنَّه قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا» قال هشام: «وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدِيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ». فجعل وكيعُ هذا اللفظ لهشام، وابنُ نُميرٍ وَعَبْدَهُ لِمَ يَقُولَا: «قَالَتْ عَائِشَةُ»، بل أَدْرَجَاهُ إِدْرَاجًا، وَفَصَّلَهُ وَكِيعُ وَغَيْرُه.

- ٣ - باب تبديل الهدي

١٦٨٢ / ٩٦ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ بُخْتَيَا فَأَعْطَى بَهَا ثَلَاثَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتَيَا فَأَعْطَيْتُ بَهَا ثَلَاثَةِ دِينَارٍ، أَفَأُبْيِعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمْنَاهَا بُذْنَانِ؟ قَالَ: لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا»^(٢).

قال البخاري: لا نعرف للجهم سماً من سالم.

قال ابن القيم رحمه الله: هو الجهم بن الجارود. وقد ذكر هذا الحديث البخاري في «تاریخه الكبير»^(٣)، وعلّمه بهذه العلة، وأعلّمه ابن القطان^(٤) بأن جهم بن الجارود لا يُعرَف حاله، ولا يُعرَف له راوٍ إلا أبو عبد الرحيم

(١) (١٢١١/١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٦)، وأحمد (٦٣٢٥)، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي: (٤١/٥) من طريق جهم بن الجارود، عن سالم به. وجهم مجهول، ولا يُعرف له سماع من سالم.

(٣) (٢٣٠/٢).

(٤) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٥٨).

خالد بن أبي يزيد. قال: وبذلك ذكره البخاري وأبو حاتم^(١).

٤- باب في المدى إذا عَطِب قبل أن يبلغ

١٦٩١ / ٩٧ - وعن عبد الله بن قُرْطٍ، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني»، قال: وقُرْب لرسول الله ﷺ بدناتْ خمسُ أو ستُ، فطَفِقْنَ يَرْدِلُنَ إِلَيْهِ، بِأَيْتَهُنَّ يَدَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ، فَتَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمُهَا، فَقَلَّتْ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مِنْ شَاءَ افْتَنْعَ». فَتَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمُهَا، فَقَلَّتْ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مِنْ شَاءَ افْتَنْعَ».

وآخرجه النسائي^(٢).

(١) في «الجرح والتعديل»: (٥٢٢ / ٢). ووقع في مطبوعة «بيان الوهم»: «وابن أبي حاتم» وأشار المحقق أنه في نسخة (ت): «أبو حاتم» كما هنا، لكن وصفها بالتحريف، وليس كذلك، إذا فهمنا أنه أراد قائل القول وهو أبو حاتم لا صاحب الكتاب الذي هو ابنه. وما ورد في كتابنا يؤيد صحة ما في نسخة (ت)، وإن كان يصح على أي الوجهين أثبت.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم: (٤ / ٢٢١). وإسناده صحيح.
تنبيه:

ذكر المجرّد أن ابن القيم علق بعد أن ساق قول المنذري: «وفي جوازأخذ الشار في الأموالك». وهذه العبارة ليست في «مختصر المنذري» (٢٩٦ / ٢) المطبوع، وهي في مخطوطة «المختصر» (ق ٤٥ أ) في آخر كلام عُلّق على طرة النسخة، نسقه كاملاً ليتضخم الكلام (وما تركناه نقاطاً لم تظهر لنا قراءته): ««يوم القر» بفتح القاف وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأن الناس يقررون فيه بمنى، لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فقرروا. و«يزدلفن» معناه يقتربون، وهو يفتعلن من القرب فأبدل التاء دالاً. و«طفق» يفعل كذا أي جعل، وهو بفتح الطاء وكسر الفاء، وقيل فيه أيضًا: =

قال ابن القيم رحمه الله: وفيه^(١) دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله عليه السلام: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» وهو حديث صحيح رواه ابن حبان^(٢) وغيره.

وفضل التزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، في يوم النحر مفضل على الأيام كلها التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع، فإن اجتمع في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينتا، في يوم النحر أفضل وأعظم لهذا الحديث. والله أعلم^(٣).

٥ - باب إفراد الحجّ

٩٨ / ١٧٠٤ - وعن [عائشة] أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحِجَّة، فلما كان بذى الحُلْيَة قال: «مَن شاءَ أَن يَهْلِلْ بِحَجَّ^(٤) فَلَيَهْلِلْ، ومن شاءَ أَن يَهْلِلْ بِعُمْرَة فَلَيَهْلِلْ بِعُمْرَة». قال موسى - يعني ابن إسماعيل - في حديث وهب: فإني لو لا أني أهديت لأهلكت بعمره -. وقال في حديث حماد بن

= «طَقَنْ» بفتح الفاء يَطْقِنْ، وإنما تقوله العرب في «وَجَبَتْ جَنْوِبُهَا» رهقت أنفسها فسقطت على جنبها. وفيه دليل على هبة المتعة، وفيه جواز أخذ الثثار في الملائكة.

(١) كتب فوقها بخط أصغر: «أي في الحديث».

(٢) (٢٧٧٢)، وأخرج مسلم (٨٥٤) طرفا منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وانظر «زاد المعاد»: (١/٦٠ - ٦٤)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١١٠٣ - ١١٠٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٥/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٤) سقطت من (خـ - المختصر).

سلمة: وأما أنا فأُهَلِّ بالحج، فإنّ معي الهدى - ثم اتفقوا^(١) - فكنت فيمن أهلّ بعمره، فلما كان في بعض الطريق حضتُ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيك؟ قلت: وَدَدْتُ أني لم أكن خرجتُ العام، قال: ارفضي عمرتك، وإنقضى رأسك، وامتنطي - قال موسى: وأهلي بالحج، وقال سليمان، يعني ابن حرب: واصنعي ما يصنع المسلمين في حجهم، فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم. زاد موسى: فأهلت بعمره مكان عمرتها، وطافت بالبيت، فقضى الله تعالى عمرتها وحجها - قال هشام، يعني ابن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك هديّ. زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمره، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضرت أن تُهَلِّ بالحج، فصارت قارنة. ولهذا قال لها النبي ﷺ: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك و عمرتك» متفق عليه^(٣)، وهو صريح في رد قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الإفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تطهُر، لا برفض إحرامها.

(١) «ثم اتفقوا» سقطت من (خـ- المختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٨)، والبخاري (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٢٧١٧)، وابن ماجه (٣٠٠٠). وساق المنذري ألفاظاً وروايات أخرى لحديث عائشة رضي الله عنها (٤) (١٧١٠ - ١٧٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١ / ١٣٢)، ولم أجده في البخاري. وأخرجه أبو داود (١٨٩٧)، وأحمد (٢٤٩٣٢).

وأما قوله: «ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ» فهو مُدرج من كلام هشام، كما بيَّنه وكيعٌ وغيره عنه، حيث فَصَلَ كلامَ عائشةَ من كلام هشام، وأما ابن نمير وعَبْدَة فأدرجه في حديثها ولم يميِّزاه، والذي ميَّزه معه زيادةً عِلْمٍ، ولم يعارضه غيره، فابن نمير وعَبْدَة لَم [ق ٥٦] يقولَا: «قالت عائشة: ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ» بل أدرجاه وميَّزه غيرهما^(١).

وأما قول من قال: إنها أحرمت بحجٍ ثم نوت فسخَه بعمره، ثم رجعت إلى حجٍ مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دلَّ عليه قول النبي ﷺ لها: «يسُعُك طوافُك لحجتك وعمرتك»^(٢)، والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهلَّ بالحج لـما حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدع العمرة وتهلَّ بالحج. وهذا كان بسِرْف^(٣)، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجَّهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروءة.

وقوله: إنها أشارت بقولها: «فكنتُ فيمن أهلَّ بعمره» إلى الوقت الذي نَوَت فيه الفسخ = في غاية الفساد، فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه، فإنها قالت: «فكنتُ فيمن أهلَّ بعمره، فلما كان في بعض الطريق حضرت» فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمره.

(١) ينظر ما سبق في الحديث السالف (ص ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١ / ١٣٢).

(٣) سِرْف: بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء، وادٍ كبير قريب من مكة على بعد ١٢ كيلـاً، ويسمى الآن «النوارية» وفيه بنى النبي ﷺ بأم المؤمنين ميمونة، وتوفيت بعد ذلك به، وبه قبرها. ينظر «معجم البلدان»: (٢١٢ / ٣)، و«معالم مكة التاريخية» (ص ١٣٢ - ١٣٣). للبلادي. وانظر «صحيح البخاري» (٣٠٥ و ١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠).

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمره، ثم أدخلت عليها الحجَّ فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطيباً لقلبها.

وقد غلط في قصة عائشة من قال: إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة.

وغلط من قال: إنها كانت ممتنعة، ثم فسخت المتعة إلى إفراد، وكأنَّ عمرة التنعيم قضاءً لتلك العمرة.

وغلط من قال: إنها كانت قارنةٌ، ولم يكن عليها دم ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على الممتنع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرنا. والله أعلم.

١٧٠٧ - وعنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌ فليُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منها جميماً، فقد مررت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعني العمرة، قالت: فعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتبرت، فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً».

وآخر جه البخاري ومسلم والنسائي^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨١)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٢٧٦٤).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد احتاجَ به ابنُ حزم ^(١) على أنَّ المُحرِّم لا يحرُّم عليه الامتِشاط، ولم يأت بتحريمِه نصًّا، وحملَه الأكثرون على امتناطِ رفيقٍ لا يقطعُ الشعر.

ومَن قال: كان بعد جمرة العقبة، فسياق الحديث يبطل قوله.

ومَن قال: هو التمسُط بالأصابع، فقد أبعَد في التأويل.

ومَن قال: إنها أُمِرْت بترك العمرة رأسًا، فقوله باطل لما تقدم، فإنَّها لو تركَتها رأسًا لكان قضاها واجبًا، والنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عندهما.

وقوله: «أَهْلِي بِالْحَجَّ» صريحٌ في أنَّ إحرامها الأول كان بعمره، كما أخبرَتْ به عن نفسها، وهو يُبطل قولَ مَن قال: كانت مفردةً، فأُمِرَت باستدامِ الإفراد.

وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتّع، فإنَّ قولَها: «ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجعوا منْ لحجّهم» تريده به الطواف بين الصفا والمروءة، ولهذا نفَتَه عن القارئين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتّع.

وقد خالفها جابر في ذلك، ففي «صحيح مسلم» ^(٢) عنه أنه قال: «لم يطف النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافًا واحدًا طوافَه الأول».

= تنبية: نقل المجرّد عبارة للمنذري وهي: (ولم تتمكن من فعلها للحيض) لم أجدها في «المختصر» المخطوط والمطبوع.

(١) في «المحلّ»: (٧/١٧٨).

(٢) (١٤٠/١٢١٥).

وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله^(١)، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت» إلى آخره قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة^(٢).

١٧١٠ / ١٠٠ - وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهديَّ، قال محمد - وهو ابن يحيى الذهلي -: أحسبه قال: ولحللتُ مع الذين أحلوا من العمرة، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً».

وأخرجه البخاري بنحوه^(٣). وليس فيه «أراد أن يكون أمر الناس واحداً». قال بعضهم: إنه يدل على أن التمتع أفضل، إذ لا يتمنى ﷺ إلا ما هو أفضل. ويحتمل أن يريد بذلك الفسخ، كما ذكر في هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «ولحللت مع الناس حين حلوا» أخرجه البخاري كذلك؛ أراد أن يطيّب قلوبهم بموافقتهم لهم، وكره ما ظهر منهم من إشفاقة لمخالفتهم له في الحل^(٤).

(١) (٦٨٦/٢)، وهي في رواية «إسحاق الكوسج» (٥/٢١٢٤)، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٣٩-٣٨، ٢٦/٢٦)، و«شرح العمدة»: (٤/٢٩٣-٢٩٦ - ط عالم الغرائد».

وللروايات الأولى ينظر «التعليق»: (٦٣/٢) لأبي يعلى، و«الفروع»: (٥١٦/٣)، و«الإنصاف»: (٤٤/٤).

(٢) ينظر «التمهيد»: (١٩/٢٦٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٤١/٢٦)، و«المعني»: (٥/٣٧٠). قال ابن عبد البر: «وأما قوله: «انقضى رأسك وامتشطي» فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة لا القاسم ولا غيره» وقال: (٨/٢١٧): «هو غلط ووهم لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة...».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٤)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١/١٣٠).

(٤) تعليق المنذري ساقط من مطبوعة «المختصر»، وهو في المخطوط (النسخة =

قال ابن القيم رحمه الله: والصواب أن ما أحرم به صلوات الله عليه كان أفضل، وهو القرآن، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمره، وكان حيثئذ موافقة لهم في المفضول، تأليفاً لهم وتطييباً لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، والصاق بابها بالأرض، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن تنفر قلوبهم. وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله: «لو استقبلت» فهذا بفعله، وهذا بتبيينه ^(١) قوله، وهذا الألائق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.

١٠١ / ١٧١٣ - وعن عطاء بن أبي رياح قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: «أهملنا مع رسول الله صلوات الله عليه بالحج خالصاً، لا يُخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ حَلَّوْنَا من ذي الحجة، فطغنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله صلوات الله عليه أن نَحْلَّ، وقال: لولا هَذِي لحللتُ، ثم قام سُرَاقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيت مُتَعَنَّتَنا هذه، لعلنا هذا أَمْ لِلْأَبْد؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: بل هي لِلْأَبْد». وأخرجه البخاري ^(٢) ومسلم والنسياني ^(٣) وابن ماجه ^(٤).

= البريطانية). ونقل المجرد طرفه الأخير من قوله: «أراد أن يطيب...» إلخ وفيه تصرف يسير عما في مخطوطة «المختصر».

(١) كذا في الأصل و(ش، ه)، وفي ط. الفقهي: «بنيته»، ولعلها أقرب؛ لأن تبيينه هو فعله، والنية والقول هو ما يدل عليه قوله: «لو استقبلت...»، ويعيده ما في «بدائع الفوائد»: (١١٧١) للمؤلف وفيه: «... وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له أفضلاً الأنساك بفعله وأعطاه ما تمناه من موافقة أصحابه وتآلف قلوبهم ببنيته ومناه فجمع له بين الأمرين».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨٧)، والبخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)، والنسياني في الكبرى (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٢٩٨٠).

قال ابن القيم رحمه الله: وعند النسائي (١) عن سُرَاقة: «تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ وتمتَّعاً معه، فقلنا: أَلَّا نَخَاصِّهُ أَمْ لِلأَبْدِ؟ قال: بَلْ لِلأَبْدِ». وهو صريح في أنَّ العُمْرَةَ التي فسخوا حَجَّهُم إِلَيْها لَمْ تَكُنْ مُخْصَّةً بِهِمْ، وَأَنَّهَا مُشْرُوَّعَةٌ لِلْأَمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقولَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادُ بِهِ السُّؤَالُ عَنِ الْمُتَّعَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، لَا عَنِ الْعُمْرَةِ الْفَسْخِ = باطِلٌ مِنْ وِجْوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَقُعِ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا فِي الْلَّفْظِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُعِينَةِ، الَّتِي أُمْرِرُوا بِالْفَسْخِ إِلَيْهَا، وَلَهُذَا أَشَارَ إِلَيْهَا بَعْنَاهَا، فَقَالَ: «مُتَعَنَّتَا هَذِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: الْعُمْرَةُ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ السَّائِلَ أَرَادَ ذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَطْلَقَ الْجَوابَ بِأَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ مُشْرُوَّعَةٌ إِلَى الأَبْدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى وَصْفَيْنِ: كُونَهَا عُمْرَةً، فُسِّخَ الْحَجُّ إِلَيْهَا، وَكُونَهَا فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ. فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ كُونَهَا فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، لِبَيْنِهِ لِلْسَّائِلِ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَ الْفَسْخُ حَرَامًا بَاطِلًا، فَكِيفَ يُطْلِقُ الْجَوابَ عَمَّا يَجُوزُ وَيُشَرِّعُ وَمَا لَا يَحْلُّ وَلَا يَصْحُ إِطْلَاقًا وَاحِدًا؟ هَذَا مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ آحَادُ أُمَّتِهِ ﷺ فَضْلًا عَنْهُ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سُئِلَ عَنْ [ق ٥٧] أَمْرِ يَشْتَمِلُ عَلَى جَائزَ وَمَحْرَمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَنَ لِلْسَّائِلِ جَائزَهُ مِنْ حَرَامِهِ، وَلَا يُطْلِقُ الْجَوابَ وَالْمُشْرُوَّعَةَ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا وَاحِدًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ عُمَرَ كَلَّهُنَّ فِي أَشْهَرِ

(١) (٢٨٠٧)، وَفِي «الْكَبْرَى» (٣٧٧٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٣٦/٧) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ سُرَاقةِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبْنُ حَمْرَاءَ فِي «التَّهَذِيبِ»: (٤٥٦/٣)؛ وَرَوَاهُ عَنْهُ مَنْقُوتَةً.

الحج^(١)، وقد علم ذلك الخاصُّ والعامُ، أَفْمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَدْلُّ عَلَى جوازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ؟!

الرابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ إِحْرَامِهِمْ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلِلَ بِعُمْرَةِ فَلْيَهْلِلْ» وَفِي هَذَا أَعْظَمُ الْبَيَانِ لِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ.

الخامس: أَنَّهُ خَصَّ بِذَلِكَ الْفَسْخَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَأَمْرَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَنْ لَا يَفْسُخْ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لِعَمَّ الْجَمِيعِ بِالْفَسْخِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْهَدِي أَثْرٌ أَصْلًا، فَإِنْ سَبَبَ الْفَسْخَ عِنْدَهُمْ الإِعْلَامُ الْمُجَرَّدُ بِالْجَوَازِ، وَهَذَا الإِعْلَامُ لَا تَأْثِيرُ لِلْهَدِي فِي الْمَنْعِ مِنْهُ.

السادس: أَنْ طُرُقَ الْإِعْلَامِ بِجَوَازِ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ أَظْهَرَ وَأَبَينَ قَوْلًا وَفَعْلًا مِنَ الْفَسْخِ، فَكَيْفَ يَعْدِلُ ﷺ عَنِ الْإِعْلَامِ بِأَقْرَبِ الْطُرُقِ وَأَبَينَهَا وَأَسْهَلَهَا وَأَدَلَّهَا، إِلَى الْفَسْخِ الَّذِي لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِعْلَامِ؟ وَالْخُرُوجُ مِنْ نُسُكٍ إِلَى نُسُكٍ وَتَعْرِيضُهُمْ لِمَشَقَّةٍ^(٢) ذَلِكُ عَلَيْهِمْ لِمَجْرِدِ الْإِعْلَامِ الْمُمْكِنِ الْحَصُولُ بِأَقْرَبِ الْطُرُقِ^(٣)؟ وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ ذَلِكَ غَايَةَ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ، فَلَمْ يُحِلْهُمْ بِالْإِعْلَامِ عَلَى الْفَسْخِ.

السابع: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْفَسْخَ لِلْإِعْلَامِ الْمُذَكُورِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى دَوَامِ مَشْرُوعِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ مَا شُرِعَ فِي الْمَنَاسِكَ لِمُخَالَفَةِ

(١) ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ عَنْ الْبَخَارِيِّ (١٧٧٨) وَغَيْرِهِ، وَعَنْ أَبِي عَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ (٢٢١١) وَابْنِ حَبَّانَ (٣٩٤٦)، وَعَائِشَةَ عَنْ مُسْلِمَ (١٢٥٥/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) ط. الْفَقِيْ: «وَتَعْوِيضُهُمْ بِسُعَةِ!»

(٣) الْأَصْلُ وَ(ش): «بِالْطُرُقِ» وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَت.

المشركين مشروعًا أبدًا، كالوقوف بعرفة لقرיש^(١) وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي ﷺ، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله، ولم تُجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجبه، كقول حَبْرِ الأُمَّةِ وَعَالَمُهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ^(٢). ومنهم من يستحبه ويراه سُنَّة رسول الله ﷺ، كقول إمام السنة^(٣) أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَقَدْ قَالَ لِهِ سَلَمَةَ بْنَ شَبَّابٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ إِلَّا خَصْلَةً وَاحِدَةً، تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: يَا سَلَمَةَ، كَانَ يَلْغِي عَنِّكَ أَنْكَ أَحْمَقُ، وَكُنْتَ أَدْافِعُ عَنِّكَ، وَالآنَ عَلِمْتُ أَنَّكَ أَحْمَقُ! عَنِّي فِي ذَلِكَ بِضَعْفِ عَشَرَ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُهَا لِقَوْلِكَ^(٤)؟

(١) الأصل و(ش): «القریشهم» كذا!

(٢) قول ابن عباس ذكره البخاري (٤٣٩٦) ومسلم (١٢٤٥)، وقول إسحاق ذكره ابن حزم في «المحلّي»: (١٠١/٧)، لكن في «مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق» (١٤٠٢ و ١٥٧٨) اختار أنه إن ساق الهدي فالقرآن أفضل، فإن لم يسق فالتمتع. وحكاه ابن المنذر كما في «الإشراف»: (١٩٨/٣)، وعنده العراقي في «طرح التثريب»: (٢٦/٥)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١١/١٣٤)، وابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٦/٦٢)، والحافظ في «الفتح»: (٣/٤٢٩). ولقول الظاهري ينظر «حجـة الوداع» (ص ٣٥٩) لابن حزم.

(٣) في ط. الفقي: «أهل السنة» خلاف الأصل.

(٤) ذكر القصة في «المغني»: (٥/٢٥٣)، وذكره شيخ الإسلام في «المنهج»: (٤/١٥٢) وغيره.

وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وعبد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث، أو أكثرهم^(١).

الحادي عشر: أن هذا موافق لحجٌ خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أمرهم بالفسخ إلى المُمْتَنة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحدٍ أن يقتدي بهم فيه؟

العاشر: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج، وبقوله لهم عند الإحرام: «من شاء أن يهلي بعمره فليهلي» على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم لما قدموا بالفسخ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد^(٢)، بل كان يقول: «كُلُّ مَنْ طافَ بِالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدًى»^(٣). وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يخف ذلك على ابن عباس، ولم يقل: «إِن كُلَّ مَنْ طافَ بِالبَيْتِ مِنْ قَارِئٍ أَوْ حَاجَ»^(٤) لا هذى معه فقد حلّ».

(١) ينظر «جامع الترمذى»: (٣/١٧٦ - ١٧٧)، و«المغني»: (٥/٨٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠/١٩٨).

(٣) أخرجه البخارى (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٤/٢٠٦).

(٤) كذا في الأصل (ش)، وفي المطبوعات « حاج».

الثاني عشر: أنه لا يُظن بالصحابة الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً، وأطوعهم الله ولرسوله= أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك، أو يكون أمرهم به ليكون تُسْكِهم مخالفًا للمشركين في التمتع في أشهر الحج، وعلى التقديرَين، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد. أما الأول ظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت - ولا سيما في المناسك - على قَصْد مخالفة المشركين، فالنُّسُك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟»^(١) لم يُرد به أنها هل تُجزئ عن تلك السنة فقط، أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسؤال عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العُمر إلا مرة واحدة. ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي ﷺ: «بل لأبد الأبد» فإن أبداً الأبد إنما يكون في حق الأمة قوماً بعد قوم^(٢) إلى يوم القيمة، و«أبداً الأبد» لا يكون في حق طائفة معينة،

(١) هذا نفسه حديث الباب السالف، وهذا الفظ النسائي في «المجتبى» (٢٨٠٥) وفي الكبير (٣٧٧٣)، وأحمد (١٤١٦).

(٢) في النسخ المخطوطة والمطبوعات: «قوماً يعرفون»! ولعل الصواب ما أثبت بدليل السياق واحتمال الرسم لها.

(٣) ط. الفقي: «وأن الأبد» خلاف الأصل.

بل هو لجميع الأمة. ولأنه قال [ق ٥٨] في رواية النسائي^(١): «أَلَّا خاصَّةُ أُمِّ الْأَبْدِ؟» فدلَّ على أنَّهم إنما سألهُونَ: هل يسُوغ فعلُها بعدهُ على هذا الوجه؟ فأجابُهم بأنَّ فعلُها كذلك سائِغٌ أَبْدَ الْأَبْدِ. وفي رواية للبخاري^(٢): «أَنَ سُرَاقةَ بْنَ مَالِكٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَّمْ هَذِهِ خاصَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلْ لِأَبْدِ». [٢٩٨]

الخامس عشر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخْبَرَهُمْ فِي تِلْكُ الْحَجَّةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَفِي «السِّنَنِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ الرِّبِيعِ بْنِ سَبِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُذْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلَدَوْا يَوْمًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حِجْكُمْ هَذِهِ أَعْمَرَةً، إِنَّمَا قَدْمَتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، وَسِيَّاتِيُّ الْحَدِيثِ فَهَذَا نَصٌّ فِي اِنْفَسَاخِهِ شَاءَ أَمْ أَبْرَى، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ وَإِسْحَاقَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا.

وَقُولُهُ: «اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلَدَوْا يَوْمًا» يَرِيدُ قَضَاءَ لَازِمًا لَا يَتَغَيِّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ، بلْ نَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى آخرِ الْعَمَرِ.

السادس عشر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئُلَ عن تِلْكُ الْعُمَرَةِ الَّتِي فَسَخَّنَتْ إِلَيْهَا الْحَجَّ وَتَمَتَّعُوا بِهَا ابْتِدَاءً فَقَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمَرَةَ فِي الْحِجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

(١) (٢٨٠٧) وقد تقدم الكلام عليه (ص ٢٩٣).

(٢) (١٧٨٥).

(٣) آخرُهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٠١)، وَأَحْمَدَ (١٥٣٤٥)، وَالْدَارَمِيَّ (١٨٥٧) وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً، لا ينسخ إلى يوم القيمة، ومن جعله منسوحاً فهذا النص يرد قوله.

وَحَمْلُهُ عَلَى الْعُمْرَةِ الْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَمْ يُفْسَخْ الْحَجُّ إِلَيْهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ عُمْرَةً^(١) الْفَسْخُ سَبَبُ^(٢) الْحَدِيثِ فَهِيَ مَرَادَةُ مِنْهُ نَصًّا، وَمَا عَدَاهَا ظَاهِرًا. وَإِخْرَاجُ مَحْلٍ السَّبَبِ وَتَخْصِيصُهُ مِنَ الْفَظْوِ الْعَامِ لَا يَجُوزُ، فَالْتَّخْصِيصُ وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَى الْعُمُومِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى مَحْلِ السَّبَبِ. وَهَذَا بَاطِلٌ.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوحةً لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورةً، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإنَّ هذا من أمور المنساك الظاهرة المشتركة فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد. وقد كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها يقول: «سنة نبيكم، وإن رغبتُم»^(٣) فلا يراجعونه. فكيف تكون منسوحةً عندهم وابن عباس يخبرهم^(٤) أنها سنة نبيهم، ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرُونه على ذلك؟ هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر^(٥): أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من

(١) ط. الفقي: «عمدة» تصحيف.

(٢) رسمها في الأصل: «سبب» والظاهر ما أثبت.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٤/٢٠٦)، وأحمد (٢٥١٣).

(٤) ط. الفقي: «يخبر».

(٥) هذا السرد لرواية الحديث مستفاد من كتاب «حججة الوداع» (ص ٣٨٩) لابن حزم.

الصحابة، وهم: عائشة، وحفصة، وعليٰ، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، [وابن عمر]^(١)، والبراء، وابن عباس، وسُراقة، وسَبْرَة.

ورواه عن عائشة: الأسودُ بن يزيد، والقاسم، وعُرْوة، وعَمْرَة، وذَكْوَان مولاهَا.

ورواه عن جابر: عطاء، ومجاحد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير.

ورواد عن أسماء: صفية، ومجاهد.

ورواه عن أبي سعيد: أبو نصرة.

ورواه عن البراء: أبو إسحاق.

ورواه عن ابن عمر: سالم^{ابنُه}، وبكر بن عبد الله.

ورواه عن أنسٍ: أبو قلابة.

ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب.

ورواه عن ابن عباس: طاوس، وعطاء، وأنس بن سليم^(٢)، وجابر بن

(١) سقط من الأصل، وهو مستدرك من «حجۃ الوداع» لابن حزم، وسيذكره المؤلف بعد قليل عند سرد مَنْ روى عنه الحديث من التابعين.

(٢) في الأصل و(ش، ه): «أنس بن سيرين» خطأ، وسيأتي على الصواب بعد قليل عند المؤلف، وروايته أخر جها الطبراني في «الكبير»: (١٢ / ٢١٣)، وابن حزم في «حجـة الوداع» (ص ٣٤٣).

زيد، ومجاهد، وكُرَيْب، وأبو العالية، ومسلم القرّي^(١)، وأبو حسان الأعرج.
ورواه عن سبّرة: ابنته^(٢).

فصار نَقْلَ كافية عن كافة، يوْجِبُ العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه
إلا بما يترجح عليه أو يقاومه. فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه
ولا تدانيه ولا تقاربها، وإنما هي بين مجھولٍ رواهُها، أو ضعفاء لا تقوم بهم
حُجَّةٌ؟ وما صَحَّ فيها فهو رأيُ صاحِبٍ، قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما
فيها، وهو قول أبي ذر: «كانت المتعة لنا خاصة»^(٣)، وما عداه فليس بشيء،
وقد كفانا رواهُ مؤنته. فلو كان ما قاله أبو ذر روایة صحيحة ثابتة مرفوعة
لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟! ومع
هذا فقد خالفه فيه عشرةٌ من الصحابة كابن عباس، وأبي موسى الأشعري^(٤)،
وغيرهما؟!

الناسع عشر: أن الفسخ موافقٌ للنصوص والقياس. أما موافقته
للنوص فلام ريب فيه كما تقدم. وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم
أكثر مما كان التزم جاز بالاتفاق، فلو أحْرَم بالعمرة ثم أدخل عليها الحجَّ

(١) في الأصل (هـ، ش): «القرشي» تصحيف، ورواية القرّي في «صحيح مسلم» (١٢٣٨ / ١٩٤) و«سنن أبي داود» (١٨٠٣) والتصحيف منها، ومن «حجّة الوداع» (ص ٣٨٦) لابن حزم.

(٢) وفي حديث: سراقة فرواه عنه طاووس. وقد سقط سهواً من المؤلف أو الناسخ،
وهو في كتاب «حجّة الوداع» (ص ٣٨٩) لابن حزم.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤ / ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١ / ١٥٤).

جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوازه على أصله، في أن القارن يطوف طوافين ويسمى سعى^(١)، فإذا دخل العمرة على الحجّ جاز عنده، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعياً، وإذا كان كذلك فالمحرّم بالحجّ لم يتلزم إلا الحجّ، فإذا صار متمتعاً صار متزماً للعمرّة وحجّ، فكان ما التزم بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحب له لأنّه أفضل وأكثر مما التزم أولاً.

وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز عند أحدٍ، وإنما يجوز الفسخ لمن نبأه أن يحج بعد متعته من عامه، والممتنع من حين يحرم بالعمرّة دخول في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»^(٢). [ق٥٩] فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحجّ، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يُفعّل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام مني من تمام الحج، وهو يُفعّل بعد التحلل التام.

وقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق»^(٣) يتناول من حج حجة تمت فيها بالعمرّة، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول

(١) ينظر لمذهبه «بدائع الصنائع»: (٢/١٤٩)، و«الهدایة»: (١/٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الناقص، بل إنما نقلَّهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولاً، ثم يُتّبعه الغسل، وقال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»^(١). ففَسْخُ الحجّ إلى العمرة يتضمّن موافقة هذه السنة.

فقد تبيّن أنه موافق للنصوص والقياس، ولحجّ خيار الأمة مع نبيها ﷺ. ولو لم يكن فيه نصٌّ لكان القياس يدلُّ على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها، ولو تبعنا أدلة جوازه لطالت. وفي هذا كفاية والحمد لله.

١٧١٤ / ١٠٢ - وعنـه قال: قَدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ وَاصْحَابُه لِأرْبَعِ لِيَالٍ حَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدِيَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلُوا بِالْحِجَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، قَدَمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطْوُّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وآخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢)، بنحوه مختصرًا ومطولاً.
قال ابن القيم رحمه الله: وفيه اكتفاء المتمم بسعي واحد، كما تقدم. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨٨)، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٣٩٧١)، وابن ماجه (٢٩٧٢).

١٧١٦ / ١٠٣ - وعن مجاهد، عن ابن عباس^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليُحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة».

وأخرجه مسلم والنسائي^(٢).

وقال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس^(٣).

وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شعبة مرفوعًا. ورواه أيضًا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعًا. وتقصير من يقصّر به من الرواة لا يؤثّر فيما أثبته الحفاظ. والله عز وجل أعلم.

١٧١٧ / ٤ - وعن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أهلَ الرجلُ بالحجّ، ثم قدم مكةَ فطافَ بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حلَّ، وهي عمرة»^(٤).

(١) «عن ابن عباس» سقطت من (خ- المختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨١). وأخرجه الترمذى أيضًا (٩٥٠) مختصرًا.

(٣) سيأتي قول المؤلف أن كلام أبي داود على الحديث الآتي عن عطاء عن ابن عباس، وأن الأمر انقلب على الناسخ فكتبه على هذا الحديث، ولم يتتبّه لذلك المنذرى فقلله كذلك وعلق عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩١)، وأخرجه أحمد (٢٢٢٣) من طريق آخر عن عطاء، وفي إسناده عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد لم يوثق، وكان أحمد ينتقى شيوخه ولا يروي إلا عن ثقة. وبحسب كلام المؤلف فإن قول أبي داود «هذا منكر»، إنما عَنَّى =

في إسناده النَّهَاسُ بن قَهْمَ أبو الخطَّاب البصري، ولا يَحْتَاجُ بحديشه.

قال أبو داود: رواه ابن جُرِيْج، [عن رجل]^(١)، عن عطاء قال: «دخل أصحاب النبي ﷺ مُهَلِّين بالحجّ خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والتعليق الذي تقدم لأبي داود في قوله: «هذا حديث منكر» إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهلَّ الرجلُ بالحجّ» فإنَّ هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلُّ أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذر رأى ذلك في «السنن»، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه. والله أعلم.

وقوله^(٢): «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ، ولم يقل أحدٌ إنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها»، وهذا لا يشكُّ فيه من له أدنى خبرة بالحديث. والله أعلم.

١٧١٩ / ١٠٥ - وعن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ في مرضه

= قول ابن عباس في هذا الحديث.

(١) سقطت من «مخصر السنن»، والاستدراك من «السنن».

(٢) يعني في حديث مجاهد عن ابن عباس.

الذي قُبِضَ فيه ينهى عن العمرة قبل الحج»^(١).

سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب. وقال أبو سليمان الخطابي^(٢): في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمرت رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجّه، [والأمر الثابت المعلوم لا يُترك بالأمر المظنون] وجواز ذلك إجماعً من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف.

وقد يحتمل أن يكون النهي [عنه اختياراً أو] استحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين [وأهما] ووقته محصور [والعمرة ليس لها وقت موقوت]، وأيام السنة كلها تتسع للعمرة، وقد قدم الله تعالى اسم الحجّ عليها فقال: «وَأَتَيْوَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(٣) [البقرة: ١٩٦].

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: «قال رسول الله ﷺ فهو حجة. قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يُقبل^(٤)؟

وقال أبو محمد بن حزم^(٥): «هذا حديث في غاية الوهي والسقوط،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٣)، ومن طريقه البيهقي: (١٩/٥).

(٢) في «معالم السنن»: (٢/٣٩٠) بهامش أبي داود.

(٣) من قوله: «وقد يحتمل...» إلى هنا، سقط من مطبوعة «مختصر المنذري»: (٢/٣١٧) وقد نقل المجرد طرفاً منها، والاستدراك من المخطوط (ق ٥٠ ب)، ومن «معالم السنن»: (٢/٣٩٠) بهامش أبي داود) وما بين المعکوفات منه.

(٤) ينظر «الجرح والتعديل»: (٤/٦١)، وسيأتي (٣/٣٨٤-٣٨٥) كلام المؤلف بتوسيع حول حجية رواية سعيد عن عمر.

(٥) في «حجّة الوداع» (ص ٤٨٤).

لأنه مرسلاً عن لم يُسمّ، وفيه أيضًا ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبواه، فيه خمسة عيوب... وهو ساقط لا يَحتجّ به مَنْ لَهْ أَدْنَى عِلْمًا.

وقال عبد الحق^(١): هذا منقطع ضعيف الإسناد^(٢).

١٠٦ / ١٧٢٠ - وعن أبي شيخ الهنائي^(٣) - حَيْوَانَ بْنَ حَلْدَةَ - مِنْ قَرَا
عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ قَالَ
لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْكَذَّا وَالْكَذَّا، وَرَكْوَبِ
جَلُودِ النَّمَوْرِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟
فَقَالُوا: أَمَا هَذَا فَلَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعْهُنَّ، وَلَكُنُّكُمْ نَسِيَّتُمْ».
وآخر جه النسائي مختصرًا^(٤).

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي^(٥) كما ذكرناه؛ وروي عن أبي شيخ، عن أخيه حمّان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية. وروي عن بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ، عن عبد الله بن عمر. وعن بيهس، عن أبي شيخ، عن معاوية.

(١) «الأحكام الوسطى»: (٣١٦/٢).

(٢) ينظر «بيان الوهم»: (٤١٠، ٤١٠، ٥٩٤ و٤٥٠/٣) لابنقطان.

(٣) «الهنائي» من مطبوعة «المختصر».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (٢٧٣٤) مختصرًا، وأحمد (١٦٨٣٣) وغيرهم.

(٥) سقطت من مطبوعة «المختصر».

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فروي عنه عن أبي شيخ^(١)، عن أخيه. وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمّان. وروي عنه حدثني حمران، من غير واسطة. وسماه حمران.

وقال الخطابي^(٢): جواز القرآن بين الحج والعمراء إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتلقوا على جواز شيء منه^ي عنه.

قال ابن القيم بِحَمْلِ اللَّهِ: وقال عبد الحق^(٣): لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور، فأما النهي عن القرآن فسمعه من أبي حسان عن معاوية. ومرّة يقول: عن أخيه حمّان، ومرة يقول: جماز^(٤) وهم مجهولون. وقال ابن القطان^(٥): يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومطر، فلا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيحس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة.

قال النسائي^(٦): ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجالاً اختلفوا في ضبطه، فقيل: أبو حمان، وقيل: [جماز،

(١) من قوله: «عن معاوية...» إلى هنا سقط من مخطوطه «المختصر»، وهو انتقال نظر.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/٣٩٠ بهامش السنن).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢/٢٧٣).

(٤) في ط. الفقي: «جمان!»

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٤١٧/٢).

(٦) ينظر «سنن النسائي الكبرى» (٩٣٩١-٩٣٩٦).

وقيل:[^(١)] حمان، وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني [^(٢)]: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً، يعني: قنادة ومطرأ وبيهس بن فهدان [^(٣)].

وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المตواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أح Prism قارئاً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، وخَيْرُ أصحابه بين القرآن والإفراد والتمتع، وأجمعوا الأمة على جوازه. ولو فُرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون [ق ٦٠] رسول الله نهى عنه، فلعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ، أو اشتبه عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَا عَنْهُ عن مُتعة النساء بمتاعة الحجّ، كما اشتبه على غيره. والقرآن داخلٌ عندهم في اسم المتعة.

وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عمره، بأن ذلك في حجّته [^(٤)]. وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة، فظن أنه نَكَحَها محرماً [^(٥)، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونَكَحَها وهو حلال [^(٦)]

(١) من «بيان الوهم» وهي مقتضى الخلاف الذي ذكره النسائي في «سننه».

(٢) ينظر «العلل»: (٧/٧٣).

(٣) هنا يتهمي كلام ابن القطان. وتصحف «مطر» في ط. الفقي إلى «مطرف» في الموضوعين.

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٨٩)، وفي «الكبرى» (٣٩٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠/٤٦).

(٦) ثبت ذلك من حديثها عند مسلم (١٤١١/٤٨). وحديث أبي رافع أخرجه الترمذى (٨٤١)، وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد (٢٧١٩٧).

فاشتبه الأمْرُ على ابن عباس. وهذا كثير.

ووقع في بعض نسخ «سنن أبي داود»^(١): «نهى أن يُفرّق بين الحج والعمرة» بالفاء والكاف. قال ابن حزم^(٢): «هكذا روایتی عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو - والله أعلم - وهم، والمحفوظ: «يُقرَن» في هذا الحديث». تم كلامه.

وقد رواه النسائي في «سننه»^(٣) قال: حدثنا أبو داود، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن أبي فروة^(٤)، عن الحسن قال: «خطب معاوية الناس، فقال: إني مُحَدِّثُكُم بـحديث سمعتُه من رسول الله ﷺ [فما سمعتم منه] فصدقوني، سمعتُ رسول الله يقول: «لا تلبسو الذهب إلا مقطعاً»، قالوا: سمعنا، قال: وسمعتُه يقول: «من ركب النمور^(٥) لم تصحبه

(١) راجع أكثر من نسخة خطية كنسخة الخطيب المقرؤة على ابن طبرزد (١١٣ ب)، ونسخة فيض الله (ج ٢ ق ٥٥) المقرؤة على المنذري، وعدة مطبوعات، ولم أجده هذه الرواية.

(٢) في «حجۃ الوداع» (ص ٤٨٣ - ٤٨٤).

(٣) في «الکبری» (٩٧٣٨) وما بين المعقوفين منه.

(٤) وقع في الأصل (ش، هـ): «شريك بن أبي فروة» تصحيف، وصوابه ما أثبتنا من «سنن النسائي». وكان قد علق الشيخ أحمد شاكر على هذا الموضع من طـ. الفقي بأن استظهر أن يكون صوابه: «شريك عن قرة عن الحسن» واستشكاله في محله، لكن اقتراحه لم يكن صواباً. وانظر «تحفة الأشراف»: (٤٣٥ / ٨).

(٥) كما في الأصل (ش، هـ) والنسائي: «النمور»، ووقع في المطبوعات: «جلود النمور»، وإنما هو كذلك في رواية أخرى لحديث معاوية عند النسائي (٩٧٣٠)، وأبي داود (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٨٦٤).

الملائكة»، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهى عن المُمْتَعَة، قالوا: لم نسمع. فقال: بلى، وإنما فصمتا». فهذا أصح من حديث أبي شيخ، وإنما فيه النهي عن المُمْتَعَة، وهي - والله أعلم - مُمْتَعَة النساء، فظنَّ من ظنَّ أنها مُمْتَعَة الحجّ، والقرآن مُمْتَعَة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأً فاحشاً.

وعلى كُلِّ حال فليس أبو شيخ مما يعارض به كبار الصحابة الذين روا القرآن عن رسول الله ﷺ، وإنبارة أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم.

٦ - باب في القرآن^(١)

قال ابن القيم رحمه الله: ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حقَّ التأمل جَزَمَا لا ريب فيه: أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارناً، ولا تحمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلًا. قال الإمام أحمد: لا أشكُ أن رسول الله ﷺ كان قارناً. تم كلامه^(٢).

وقد روى عنه ذلك خمسة عشر^(٣) من أصحابه، وهم: عمر بن

(١) ذكر المنذري أحد عشر حديثاً في باب القرآن (١٧٢١ - ١٧٣١) ولم يذكر المجرد أي حديث علق عليه المؤلف، وإنما قال: «و قال في باب القرآن» وساق كلامه.

(٢) نقله شيخ الإسلام كما في «الفتاوى»: (٢٦/٣٤)، و«الاختيارات» (ص ١٧٣).

(٣) كذا، والذين ذكرهم اثنا عشر، وكذا ذكر ابن حزم في «حججة الوداع» (ص ٤٢١) أنهم اثنا عشر، وقد ذكر غير واحد أيضاً فيهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو. وذكر المؤلف في «زاد المعاد»: (٢/١٠٢ - ١١١) أن النبي ﷺ حج قارناً وبضعة وعشرين حديثاً صحيحة في ذلك، وسردها... ثم قال: «وهو لاءُ الذين رووا القرآن بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين... (و زاد من لم يذكره هنا): =

الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمران بن حُصَيْن، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى. فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصریح.

ورواه الهرماس بن زياد، وسرقة بن مالك، وأبو طلحة، وأم سلمة.

لكن رَوَتْ أن رسول الله ﷺ أمر أهله بالقرآن^(١).

وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بِسُكْه أنه قال: «ليك حجّاً وعمرة» كأنس^(٢). وهو متفق على صحته، وكعلىّ بن أبي طالب، فإنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يلبي بهما جميّعاً» وهو في «الصحيحيْن» والنسائي و«سنن أبي داود»^(٣)، ولفظ أصحاب «الصحيح»: أن علّيًّا أهّلَ بحجّ وعمرة، وقال: «ما كنتُ لأدعَ سنة رسول الله ﷺ لقول أحدٍ». فقد أخبر علّيًّا أن رسول الله ﷺ لبّي بهما جميّعاً، وأهّلَ هو بهما جميّعاً، وأخبر أنها سنة النبي ﷺ، ووافقه عثمانٌ على ذلك.

ومنهم من أخبر عن خبره ﷺ عن نفسه بأنه كان قارئاً، وهم البراء بن

= عثمان بن عفان بإقراره لعلّي، وأبو طلحة، وسعد بن أبي وقاص، والهرماس بن زياد، فهؤلاء سبعة عشر صحابيّاً.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، والبيهقي: (٤/٣٥٥) وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣)، والنسائي (٢٧٢٢) ولم أجده عند أبي داود. وهو في «المسنّد» (٧٣٣).

عازب، فإنه روى عن رسول الله ﷺ لفظه أنه قال لعليّ: «إني سقتُ الهدى وَقَرَنْتُ» وهو حديث صحيح رواه أهل «السنن»^(١).

ومنهم مَنْ أخبر عنه ﷺ باللفظ الذي أَمْرَ به من ربِّه، وهو أن يقول: «عمرة في حجة» كعمر بن الخطاب^(٢). وَحَمِلَ ذلك على أنه أَمْرٌ بتعليمه، كلامٌ في غاية البطلان. وَمَنْ تأمل سياقَ الحديث ولفظه ومقصوده، علِم بطلان هذا التأويل الفاسد.

وقولهم: إن الرواية الصحيحة: «قل: عمرة وحجّة»^(٣)، وأنه فضل بينهما بالواو. وهو صريح في نفس القرآن، فإنه جمع بينهما في إحرامه وامتثل ﷺ أَمْرَ ربِّه، وهو أَحَقُّ مَنْ امْتَلَهُ، فقال: «لبيك عمرةً وحجّاً»^(٤) بالواو.

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمره إذا فرغَ مِنْ حجّته قبل أن يرجع إلى منزله، فعيادةً بالله مِنْ تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة! فمن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد حجّته قطّ، هذا ما لا يشكُ فيه مَنْ له أدنى إلمام بالعلم، وهو ﷺ أَحَقُّ الخلق بامتثال أَمْرِ ربِّه، فلو كان أَمْرُ أن يعتمر بعد الحجّ كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك. ولا ريبَ أنه ﷺ اعتمر مع حجّته، فكانت عمرته مع الحجّ لا بعده قطعاً. ونُصرة الأقوال

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٢٥) وفي «الكبرى» (٣٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) أخرجها البخاري (٧٣٤٣).

(٤) سبق تخرّيجه من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر فُجُوهاً وفسادها.

وقولهم: محمول على تحصيلهما معاً. قلنا: أجل، وقد حصلهما بِالْكِتَابِ جميعاً بالقرآن، على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابه من إهلاله.

ومنهم من أخبر عن فعله، وهو عمران بن حصين في «الصحابتين»^(١) عنه قال: «جمع رسول الله بِالْكِتَابِ بين حجّة وعمرة». وتأويلاً لهذا بأنه أمر أو أذن في غاية الفساد، ولهذا قال: «تمتع وتمتنع [ق ٦١] معه» فأخبر عن فعله وفعلهم. وسمى القرآن تمتعًا، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي «الصحابتين» عنهم: «وببدأ رسول الله بِالْكِتَابِ فأهل بالعمر، ثم أهل بالحج»^(٢) وعن عائشة مثله^(٣). وفي «الصحابتين» عن عائشة: «أن النبي بِالْكِتَابِ اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته»^(٤). ومن المعلوم ضرورة أنه

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦ / ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧ / ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨ / ١٧٥).

(٤) الذي في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) إنما فيه قولها تعليقاً على قول ابن عمر رضي الله عنها: إن رسول الله بِالْكِتَابِ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط».

وجاء التصریح بأن الرابعة في حجته في حديث عائشة وسيأتي، وفي حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣ / ٢١٧)، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود (١٩٩٣)، والترمذی (٨٢٨)، وابن ماجه (٣٠٠٣) رضي الله عنهم.

لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجّته قطعاً. وفي «الصحيحين» مثله عن أنس^(١).

وأتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس: «أن النبيَّ ﷺ أهلٌ بهما جميعاً»، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل^(٢)، وقادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثبت البُناني، وبكر بن عبد الله المزنبي، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو فزعة الباهلي.

وروى البزار^(٣) من حديث ابن أبي أوفى قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجّ وال عمرة لأنَّه علمَ أنه لا يحجّ بعد عامِه ذلك».

وروى أبو القاسم البغوي^(٤) من حديث سفيان بن عيينة، عن ابن أبي

(١) سبقت الإشارة إليه في الحاشية السالفة.

(٢) كذا الأصل و(ش، هـ) والمطبوعات: «حميد بن عبد الرحمن الطويل» وهو مشهور «بحميد بن أبي حميد» واحتلَّ في اسم أبي حميد على عشرة أقوال منها «عبد الرحمن» فلعلَّ المؤلف اختاره، والمشهور باسم «حميد بن عبد الرحمن» هو ابن عوف الزهرى. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٣٨ / ٣ و ٤٥ / ٣).

(٣) من طريق يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى به، قال البزار: «وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى، وإنما الصحيح عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ...».

(٤) لم أجده في «معجم الصحابة» له، وأخرجه ابن حزم من طريقه في «حجَّة الوداع» (ص ٤٩٩).

خالد: أنه سمع عبد الله بن أبي قنادة [عن أبيه]^(١) يقول: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجّ وال عمرة لأنّه علم أنّه لا يحجّ بعدها».

وروى الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث الهرemas بن زياد: «أن رسول الله ﷺ أهلَ بالحجّ وال عمرة».

وروى ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي عُمَرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهِلُوا يَا أَكَلْمَهُ بِعُمْرَةٍ وَحِجْمَةً». وَلَمْ يَكُنْ يَخْتَارَ لَاهُ إِلَّا أَفْضَلُ الْأَنْسَاكَ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ لَعَلِيًّا، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

فهذه الأحاديثُ صحيحةٌ صريحةٌ، لا تتحمل مطعنةً في سندِها، ولا تأويلاً يخالف مدلولَها، وكلُّها دالةٌ على أنَّه ﷺ كان قارناً.

والذين عليهم مدار الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن

(١) ما بين المعقوفين مستدرك من كتاب ابن حزم، و«زاد المعاد»: (٢/٤٠٤).

(٢) ١٥٩٧١ - زوائد عبد الله، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (١٢٥٤) وفي إسناده عبد الله بن عمران الأصبهاني، له مناكير، وقد أنكره الإمام أحمد، فيما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (٨٧٢). وقال أبو حاتم: «أرى دخل عبد الله بن عمران حديث في حديث، وسرقة الشاذكوني، لأنّه حديث به بعدُ عن يحيى بن الضريبي. وضعفه الحافظ في «إطراف المُسْنِد المُعْتَلِي»: (٥/٤٢٩) و«إتحاف المهرة»: (١٣/٦٢٠).

(٣) «المصنف» (١٤٥٠٠)، وأخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، والبيهقي: (٤/٣٥٥) من طريق الليث بن سعد به، وإسناده صحيح.

عباس، وكلهم قد روی القرآن. أما ابن عمر وعائشة، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر أنه قال: «بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»^(١)، وفي «الصحيحين» عن عروة: «أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمعّه بالحج إلى العمرة، وتمتّع الناس معه بمثل هذا»^(٢).

وروى عبد الرزاق^(٣)، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرَن بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم^(٤) عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وقالت عائشة: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلثاً سوی التي قرن بحجة الوداع». ذكره أبو داود^(٥)، وسيأتي.

وروى الثوريُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حجَّ ثلثَ حِجَاجَ: [حَجَّتِينَ] قبل أن يهاجر، وحجَّة بعد ما هاجر، معها عمرة» الحديث^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

(٣) أخرجه من طريقه الدارقطني (٢٥٩٤)، وابن حزم في «حجَّة الوداع» (ص ٤٠٦).

(٤) (١٢٣٠ / ١٨٢).

(٥) (١٩٩٢)، وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٣) وغيره. وصحَّ عن عائشة خلافه كما في «الصحيحين».

(٦) أخرجه الترمذى (٨١٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والدارقطنى (٢٦٩٦)، والبىهقى: (١٢ / ٥). قال الترمذى: «هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من =

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن ابن عباس: «أَهْلَ النَّبِيِّ وَعَمْرَةُ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجَّ، فَلَمْ يَحْلِ النَّبِيُّ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدَىٰ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيهِمْ».

وسيأتي في كتاب «السنن»^(٢) عن عكرمة عنه قال: «اعتمر رسول الله عليه السلام أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل، وثالثة^(٣) من الجعرانة، والرابعة التي قرَنَ مع حجته» فهذه العمرة التي قرناها مع حجته هي التي قال فيها: «أَهْلَ النَّبِيِّ وَعَمْرَةً» ردًا على من قال: أهل بحج مفرد. ولم يقل أحدٌ من مؤلاء ولا من غيرهم قطًّ عن النبي عليه السلام أنه قال: إني أفردت الحج كما قال: «قرنت»، ولا قال: «سمعته يقول: ليك حجًا» كما قال: «ليك حجًا وعمرة» ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من أصحابه^(٤) أخبر عن لفظ إهلاله به.

وأما إخباره عن نفسه بالقرآن، وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لا معارض له. والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القرآن والتمتع، وهم

حديث زيد بن الحباب، وسألتُ محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي عليه السلام، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا اهـ. وما بين المعقوفين مستدرك من المصادر.

(١) (١٩٦/١٢٣٩).

(٢) (١٩٩٣).

(٣) كذا في «المختصر»، وفي «السنن»: «والثالثة».

(٤) ط. الفقي: «الصحابة».

لا يتناقضون في روایتهم، بل روایاتهم يصدق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمّون القرآن تمعناً، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث علي: «أن عثمان لما نهى عن المُتّعة قال علي: لبيك بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد»^(١).

ومن قال: أفرد الحج، لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت عمرته في حجه، فلم يفرد كل واحد من النسّكين بعمل، ولهذا أخبر أيضاً أنه قرآن، فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا.

ومن قال: «تمتع» أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القرآن بنص القرآن، في قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُرْبَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» [البقرة: ١٩٦] والقارن داخل في هذا النص، فمتّع ﷺ بتراويفه بسقوط أحد السّفرين، وقرآن بجماعه في إهلاله بين النسّكين، وأفرد فلم يطوف طوافين ولم يَسْعَ سعيين. ومن تأمل [ق ٦٢] الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فصل النزاع، والله أعلم.

١٠٧ / ١٧٢٩ - وعن ابن عباس أن معاوية قال له: «أما علمت أنني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقّصٍ أعرابيٍّ، على المروء لحجّته؟».

وآخر جه النسائي^(٢)، وليس فيه «لحجّته». قوله: «لحجّته» يعني لعمريته.

(١) تقدم تخيجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٣)، والنسائي (٢٩٨٨)، وأحمد (١٦٨٨٤) وإسناده صحيح.

وقد أخرجه النسائي^(١) أيضاً، وفيه: «في عمرة على المروءة»، وتسمى العمرة حجّا لأن معناها القَضْد^(٢). وقد قالت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما بِالنَّاسِ حَلُوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟» قيل: إنما تعني من حجّتك.

قال ابن القيم رحمه الله: واحتاج بهذا مَنْ قال: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَمَّتَّعَ في حجّة الوداع تَمَّعَ حَلَّ فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره^(٣). وهذا غلطٌ منهم، فإن المعلوم من شأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه لم يحلّ بعمرة في حجّته، وقد توادر عنه ذلك، وقال: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدَى لَأَحْلَلْتُ»^(٤). وهذا لا يسترِيبُ فيه مَنْ له علمٌ بالحديث، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب، إنما وقع في بعض عُمرَه، ويتعين أن يكون في عمرة الجُرْرانة، والله أعلم، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصّر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، ونبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يكن محِرِّماً في الفتح، ولم يحلّ من إحرامه في حجّة الوداع بعمره، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجُرْرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: «رَأَيْتُه يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ»^(٥) فيجوز أن يكون في عمرة القضية والجُرْرانة حَسْبٌ، ولا يجوز أن يكون في غيرهما لما تقدم. والله أعلم^(٦).

(١) (٢٩٨٧).

(٢) في مطبوعة «المختصر»: «المقصد»، والمثبت من المخطوط.

(٣) ينظر «التعليق الكبيرة»: (١/٣١٢). وانظر «شرح العمدة»: (٤/٢٠٣) لابن تيمية.

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٦، ١٥٥٧)، ومسلم (٤٣٥٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٤٦).

(٦) ينظر «شرح العمدة»: (٥/٢٠٥ - ٢٠٦)، وقد قال في شرح ذلك: «ومن تأمل =

١٧٣١ / ١٠٨ - وعن عبد الله بن عمر قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بالعمرَة إلى الحج وأهدي، وساقَ معه الهديَّ مِن ذي الْحُلْيَفَةِ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرَة، ثم أهلَّ بالحج، وتمتَّع الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرَة إلى الحج، فكان مِن الناس مَنْ أهدي فساقَ الهديَّ، ومنهم مَنْ لم يُهُدِّ، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ مكَّةَ قال للناس: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدِيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ^(١) مِنْ شَيْءٍ حَرُّمَ مِنْهُ يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدِيَ فَلْيَطْلُبْ بَالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيُقَصِّرْ وَلِيَحْلُّ، ثُمَّ لِيَهْلُّ بِالْحَجَّ وَلِيُهُدِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنُ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ

= أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي ﷺ لم يحلَّ بشيءٍ من الأشياء. فأما حديث معاوية فحديث شاذٌ، وقد طعن الناس فيه قدِيمًا وحديثًا كما أخبر قيس بن سعد، فإنهم أنكروا أن يكون النبي ﷺ قصر.

ويُشَبِّهُ - والله أعلم - أن يكون أصله أن معاوية قصرَ من رأس النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعدًا.

والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قصرَ من رأس النبي ﷺ على المروءة بمشقصٍ، وكانت عمرة الجعرانة ليلاً، فانفرد معاوية بعلم هذا.

أما حجة الوداع فكان وقوفه على المروءة صحيحاً، والناس كلهم حوله، ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحدُ، وكانت الجعرانة في ذي القعدة.

وأما الرواية التي فيها: «أنه قصرَ من رأسه في العشر» فرواية منقطعة؛ لأن عطاء لم يسمع من معاوية، وراسيله ضعاف، ويُشَبِّهُ أن يكون الراوي لما سمع «عن معاوية أنه قصرَ من رأس النبي ﷺ بمشقصٍ» اعتقد أنه كان في حجته، وقد عُلِمَ أن دخوله مكةَ كان في العشر، فحملَ هذا على هذا.

(١) سقطت من (خـ- المختصر).

ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَمَ، فانصرف فأتي الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوف، ثم لم يحلِّ مِن شيء حَرُمَ منه، حتى قضى حجَّه، ونحرَ هديه يوم النَّحرِ، وأفاضَ، فطاف بالبيت، ثم حلَّ مِن كُلِّ شيء حَرُمَ منه، وفعَّلَ النَّاسُ مثلَ ما فعلَ رسول الله ﷺ، مَنْ أهدى وساق الْهَدَى مِنَ النَّاسِ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: الذين قالوا: قَرَنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حجَّته اختلَفتْ طرُقُّهم في كيفية قرائنه:

فطائفه قالت: أحرم بالعمره أولاً، ثم أدخل عليها الحجّ، وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم، وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في «صححه»^(٢). قال: هذه الأخبار التي ذكرناها في إفراد النبي ﷺ وقرائه وتمتعه بهما^(٣) مما تنازع الأئمة فيها من لَدُنِ النبي ﷺ إلى زماننا هذا، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا، وقال^(٤): رویتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة، وزعمتم أنها ثلاثتها صاحح من جهة النقل، والعقل يدفع ما قلتم، إذ مُحَالٌ أن يكون النبي ﷺ في حجَّة الوداع كان مُفرِداً قارِيناً متمتعَا. إلى أن قال: ولو تملَّقَ^(٥) فائق هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٥)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، والنسائي (٢٧٣٢).

(٢) (٩/٢٢٨ - ٢٣٠).

(٣) «وقرائه وتمتعه بهما» سقطت من ط. الفقي.

(٤) في ابن حبان: «وقالوا» وهو أوجه.

(٥) ط. الفقي: «توجّه»!

بين الأخبار، ونفي التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار^(١) أن أخبار المصطفى لا تضاد ولا تهاتر^(٢)، ولا يكذب بعضها ببعضًا، إذا صحت من جهة النقل.

قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار: أن النبي ﷺ أهل بالعمرة حيث أحضر، كذلك قاله مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة^(٣). فخرج وهو مُهلل بالعمرة وحدها، حتى بلغ سِرْفَ أَمْرَ أَصْحَابَهِ بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد^(٤) (يعنى بالفسخ إلى العمرة)، فمنهم مَنْ أَفْرَدَ، ومنهم مَنْ أَقَامَ عَلَى عمرتِهِ، وأَمَا مَنْ ساقَ الْهَدَىَّ مِنْهُمْ فَأَدْخَلَّ الْحَجَّ عَلَى عمرتِهِ^(٥)، ولم يحلّ، فأهل ﷺ بهما معاً حيثئذٍ إلى أن دخل مكة، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى.

فكلُّ خبرٍ رُوِيَ في قرآن النبي ﷺ إنما كان ذلك حيث رأوه يهلل بهما بعد إدخاله الحجَّ على العمرة، إلى أن دخل مكة فطاف وسعي، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهلَّ بعمره أن يتمتع ويحلل، وكان يتلهَّف على

(١) عند ابن حبان: «الجبار».

(٢) أي: لا تساقط فتبطل، فيكذب بعضها ببعضًا. «القاموس» (ص ٤٩٥). ووقع في الطبعتين: «تهاتر».

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١ / ١٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) عبارة «وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحجَّ على عمرته» ثابتة في نسخة الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ولكن محققون الكتاب أسقطوها من المتن لأنهم لم يجدوها في «التقسيم والأنواع» أصل كتاب ابن حبان، ووضعوها في الهامش! وهذا تصرف غير مرضي، ونقل المؤلف لها هنا دليل على ثبوتها وصحتها.

ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدي، حتى إن بعض أصحابه ممن لم يكن ساق الهدي لم يحلوا، حيث رأوه عَلَيْهِ الْكَفَافُ لم يحلّ، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ على عائشة وهو مُغضَب، فلما كان يوم التروية، وأحرم الممتعون، خرج عَلَيْهِ الْكَفَافُ إلى مني وهو يُهَلِّ بالحج مفرداً، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروءة. فحكي ابن عمر وعائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أفرد الحجّ، أرادا أن ^(١) خروجه إلى مني من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهافت. وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها، واتهام الأنفس وإلزاق العيب ^(٢) بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدح في السنن، والتعریج على الآراء المنكوسه والمقاييس المعكوسه، إنه خير مسؤول. تم كلامه ^(٣).

وطائفه قالت ^(٤): كان مفرداً أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارئاً، فظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث. وهذا مع أن الأكثر لا يُجَوِّزُونه، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه، بخلاف الأول، فإنه قد قاله طائفه، وفيه أحاديث صحاح.

(١) ط. الفقي: «أرادا» وأسقط «أن»، ط. المعارف: «أرادان»! وفي ابن حبان: «أراد من».

(٢) ط. الفقي: «الخطأ!»

(٣) أي ابن حبان، وأول كلامه (ص ٣٢٢).

(٤) واختاره القاضي عياض والنويي والعرافي وابن حجر وغيرهم، ينظر «طرح الشريب»: (٥/١٨ - ٢٢)، و«شرح مسلم»: (٨/١٣٥ - ٢٣٥)، و«فتح الباري»: (٤٣٠/٣).

وطائفة قالت^(١): قَرَنَ ابتداءً مِنْ حِينِ أَحْرَمَ، وَهُوَ أَصْحَى الْأَقْوَالِ، لِحَدِيثِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ تَقْدَمَ.

والذين قالوا: أفرد، طائفتان:

طائفة ظنت أنَّه أَفْرَدٌ إِفْرَادًا اعْتَمَرَ عَقِيبَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَهَذَا غَلْطٌ بِلَا رِيبٍ، لَمْ يُنَقَّلْ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، [ق ٦٣]

وَهُوَ خَلَفُ الْمُتَوَاتِرِ الْمَعْلُومِ مِنْ فَعْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وطائفة قالت: أَفْرَدٌ إِفْرَادًا اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ^(٢).
وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتُهُ الَّتِي اتَّفَقَ أَئْمَةُ الْحَدِيثِ عَلَى صَحَّتِهَا صَرِيقَةً فِي أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، وَهَذَا يُبَطِّلُ إِلَّا فَرَادَ قَطْعًا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ إِفْرَادًا اعْتَمَرَ^(٣) عَقِيبَهُ، فَهُوَ باطِلٌ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادًا مَجْرَدًا عَنِ الْعُمْرَةِ، فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةُ تَدَلُّ عَلَى خَلَافَهُ.

والذين قالوا: تَمَتَّعَ طائفتان:

طائفة قالت: تَمَتَّعَ تَمَتَّعًا حَلَّ مِنْهُ. وَهَذَا باطِلٌ قَطْعًا كَمَا تَقْدَمَ^(٤).

وطائفة قالت: تَمَتَّعَ تَمَتَّعًا لَمْ يَحُلْ مِنْهُ لِأَجْلِ الْهَدِي^(٥). وَهَذَا وَإِنْ كَانَ

(١) وهو قول أَحْمَدَ كَمَا سَبَقَ، وَابْنِ تِيمِيَّةَ، يَنْظُرُ «مَجْمُوعَ الْفَتاوَى»: (٦٢ / ٢٦). وَاختِيارِ ابن حزم، يَنْظُرُ «حَجَّةُ الْوَدَاعِ» (ص ٤٠٣ وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) وهو قول مَالِكٍ وَقَوْاهِ ابنِ عَبْدِ الْبَرِّ، يَنْظُرُ «الْاسْتَذْكَارِ»: (١٣ / ٨٨ - ٨٩)، وَ«الْتَّمَهِيدِ»: (٨ / ٢١٤).

(٣) «مَعَ حَجَّتِهِ... اعْتَمَرَ» سَقْطٌ مِنْ طَرِيقِ الْفَقِيْهِ.

(٤) وهو قول القاضي أَبِي يَعْلَى فِي «الْتَّعْلِيقَةِ» كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(٥) وهو قول ابن قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي»: (٥ / ٨٥ - ٨٨).

أقل خطأً من الذي قبله، فالآحاديث الصحيحة تدلُّ على أنه قَرَن، إلا أن يريدوا بالتمتُّع القران فهذا حقٌّ.

وطائفه قالت: أخرم إحراماً مطلقاً، ثم عيَّنه بالإفراد، وهذا أيضاً يكفي في ردِّ الأحاديث الثابتة الصريحة.

وطائفه قالت: قَرَن وطاف طوافين، وسعي سعدين. والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها ببطل ذلك، والله أعلم^(١).

١٠٩ / ١٧٣٢ - وعن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حَلُوا ولم تَحْلِلْ أنتَ مِنْ عُمْرِكَ؟ فقال: إني لَبَدَّتُ رَأْسِي، وَقَلَّدَتُ هَدِيبِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحِرُ». (٢)

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢).

وقد تقدم أن المراد بالعمره ههنا الحج. وقد رُوي: «حَلَّوا فِلْمَ تَحْلِلَ مِنْ حَجَّكَ».

واختلف في قولها هذا، فقيل: قالت ذلك لأنها ظنَّت أن رسول الله ﷺ كان فسخ حجّه بعمره كما أمر بذلك مَنْ لَا هَدِيَّ مَعَهُ، فذكر ﷺ لها العلة، وهي سوقُ الهدي. وقيل: معناه ما شأن الناس حَلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ مَعْهُمْ بَنْيَةً وَاحِدَةً، بدليل قوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا سُقْتَ الْهَدِيَ وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً» فَعُلِّمَ بِهَذَا أَنَّهُ لَمْ يَحْرِمْ بعمره. وقيل: معناه: لَمْ لَمْ

(١) ذكر هذه الأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٦ / ٧٤ - ٧٥) وردّها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٦)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

تحليل من حجّك بعمره كما أمرت أصحابك؟ وقد تأتي «من» بمعنى «الباء» كما قال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي: بأمر الله، يريد ولم تحلّ أنت بعمره من إحرامك الذي جئت به مفرداً في حجتك^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وقالت طائفه: هذه اللفظة غير محفوظة، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه. حكاهما ابن حزم^(٢). وقالت طائفه: هي مروية بالمعنى، والحديث: «ولم تحلّ أنت من حجّك»، فأبدل لفظ الحجّ بالعمرة. وقالت طائفه: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجّة معها. وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن، فهو إذن في حجّ وعمره ومن كان في حج وعمره فهو في عمرة قطعاً.

وهذه الوجوه بعضها واء وبعضها مقارب. فقول من قال: المراد به من حجتك بعيداً جداً، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحجّ، وليس هذا عرف الشرع، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً، فيقال: هي الحجّ الأصغر.

(١) ذكر المجرد أن المؤلف علق على كلام المنذري – وساق طرفاً منه – وليس كلام المنذري في المطبوع من «مختصره»: (٢/٣٢٩) إلا إلى قوله: «فلم تحلل من حجك»، وقد وجدنا نصه في (خ – المختصر) (٥٢ ب) معلقاً في طرة النسخة، فسكناه كاملاً.

وفي ط. الفقي ساق كلام ابن القيم من قوله: «وقد تأتي «من» بمعنى «الباء»...» وفي ط. المعارف من قوله: «وقالت طائفه: معناه لم تحلل...» وذلك ناتج عن عدم وقوفهم على كلام المنذري. ويظهر لي أن المجرد لم يحرّر مبدأ كلام المؤلف ومتنه كلام المنذري، وربما كان ذلك عائداً إلى تداخل كلام ابن القيم والمنذري. والله أعلم.

(٢) في «حجّة الوداع» (ص ٤٣٨).

وقول من قال: إنها ظنت أنه عليه السلام كان فسخ العمرة، كما أمر أصحابه، ولم يحل كما أحلوا، فبعيد جدًا، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فإنه يكون معتمراً، فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرمة، وهي تراه لم يحل؟

وأما قول من قال: معناه لم تحلل بعمرمة، و«من» بمعنى الباء^(١)، فتعسف ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.

وأما قول من قال: معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها ففاسد، فإنه كيف يحل من عمرة غيره؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال^(٢).

وأما قول من قال: إن هذه اللفظة غير محفوظة، ولم يذكرها عبيد الله، فخطأ من وجهين، أحدهما: أن مالكًا قد ذكرها، ومالكُ مالك^(٣). والثاني: أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضًا، ذكره مسلم في «الصحيح»^(٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولم تحل من عمرتك».

وقول من قال: مروية بالمعنى بعيد أيضًا.

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب؛ وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن

(١) ينظر «الاستذكار»: (١٣/٨٩)، و«شرح البخاري»: (٤/٢٤٨ - ٢٤٩) لابن بطال، و«فتح الباري»: (٣/٤٢٧).

(٢) ينظر «فتح الباري»: (٣/٤٢٧).

(٣) ينظر «حجۃ الوداع» (ص ٤٣٨)، و«التمہید»: (١٥/٢٩٨).

(٤) (١٢٢٩).

كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.

وأجود منه أن يقال: المراد بالعمرة المُتّعة، وقد تقدم أن التمتع يُراد به القران، والعمرة تُطلق على التمتع، فيكون المراد لم تحلّ من قرآنك، وسَمْتُه عمرة، كما يسمى تمتعًا، وهذه لغة الصحابة كما تقدم، والله أعلم.

١١٠ / ١٧٣٣ -^(١) عن سليم بن الأسود: أن أبي ذرًّا كان يقول، فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَّهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث يزيد بن شريك التيمي، عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث قد تضمن أمرين:

أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي صلوات الله عليه وهذا رواية.

والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي. فروايه حجّة ورأيه غير حجّة. وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري.

(١) كذا في «المختصر» وبعض نسخ «السنن» بدون باب قبل الحديث، وفي نسخ أخرى من «السنن» قبل هذا الحديث: «باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة»، وقد أضافه في ط. الفقي إلى متن «المختصر»، والأولى تركه رعاية للنسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٢٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٥). وقوله «ابن ماجه» ليس في (خ- المختصر) وهي في المطبوع.

وقد حَمَلَه طائفةٌ على أن الذين^(١) اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً، وأما غيرهم فيستحب له ذلك، هذا إن كان مراده مُتعة الفسخ، وإن كان المراد مطلق المتعة، فهو خلاف الإجماع والسنّة المتواترة. والله أعلم.

١١١ / ١٧٣٤ - وعن بلال بن الحارث، قال: قلت: يا رسول الله، فَسْخُ
الحجّ لنا خاصة، أو لِمَنْ بعْدَنَا؟ قال: «لَكُمْ خاصَّة».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٢). قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن، عن الحارث، عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبيه المجهول. وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد قال عبد الله بن أحمد^(٣): سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزن尼 في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده.

وقال عبد الحق^(٤): الصحيح في هذا قول أبي ذرٍّ غير المرفوع إلى النبي عليه السلام. وقال ابن القطان^(٥): فيه الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن

(١) كذا في الأصل و(ش، هـ)، والوجه: «الذي».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأحمد (١٥٨٥٣)، وفي إسناده ضعف.

(٣) في «المسائل»: (٢/٦٩٤-٦٩٣)، وانظر «مسائل ابن هانئ»: (١/١٤٨)، و«مسائل أبي داود» (ص ٤٠٨).

(٤) في «الأحكام الوسطى»: (٤/١٧٩).

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٤٦٨).

الحارث، والحارث بن بلال لا يُعرف حاله.

٧ - باب الرجل يحج عن غيره

١١٢ / ١٧٣٦ - وعن أبي رَزِين - وهو لَقِيْطُ الْعُقَيْلِي - أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجّ والعمرة ولا الظعنَ، قال: «احجج^(١) عن أبيك واعتمر^(٢)».

وأخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه^(٢). وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في [ق٤٦] إيجاب العمرة حدثاً أجدوه من هذا ولا أصح منه.

قال ابن القيم بِحَمْلِ اللَّهِ: قول الإمام أحمد، قال البيهقي^(٣): قال مسلم: سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ وَفِي «سِنَنِ ابْنِ مَاجِهِ»^(٤) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جَهَادٌ؟ قَالَ: «جَهَادٌ لَا قَتَالٌ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

واحتاجَ مَنْ نَفَى الْوَجْبَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ بِحَمْلِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَهُ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرْ خَيْرُ لَكَ»، رواه الترمذى^(٥) من حديث

(١) في (خــ المختصر): «حج» ومثله في «سنن الترمذى»، وفي «السنن» كما أثبناه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذى (٩٤٧)، والنمسائى (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأخرجه أحمد (١٦١٨٤)، وابن حبان (٣٩٩١).

(٣) في «السنن الكبرى»: (٤/٣٥٠).

(٤) (٢٩٠١). وهو بنحوه في البخارى (١٥٢٠) دون ذكر العمرة. وأخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن حبان (٣٧٠٢).

(٥) (٩٣١). وأخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٦٨) وغيرهم.

الحجّاج بن أرطاة، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر. وقال: حسن صحيح.

قال البيهقي^(١): كذا رواه الحجاج مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. وقد نوّقش الترمذى في تصحيحة، فإنه من روایة الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو مدلّس كبير، وقد قال: «عن محمد بن المنكدر»، لم يذكر سماعاً. ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث.

وقد قال الشافعى^(٢): ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روى عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، لا تقوم بمثله حجة. تم كلامه.

قال البيهقي^(٣): وروى ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان واجتنان»، قال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف لا يصح. فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقين.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) من حديث عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن

(١) في «الكبرى»: (٤/٣٤٩).

(٢) نقله الترمذى في «الجامع»: (٣/٢٦١). وقد قال في «الأم»: (٣/٣٢٦): «والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة».

(٣) في «الكبرى»: (٤/٣٥٠).

(٤) ٢٩٨٩. من طريق الحسن بن يحيى الحثّيني، عن عمر بن قيس به. قال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: (٢/١٣٨): «هذا إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين والفالاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم =

يحيى، عن محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحجُّ جهادٌ، وال عمرةُ تطوعٌ» رواه عن هشام بن عمّار، عن الحسن بن يحيى الخشنبي.

٨ - باب كيف^(١) التلبية

١١٣ / ١٧٣٨ - عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَيَّبِكَ اللَّهُمَّ لَيَّبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَّبِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَيَّبِكَ لَيَّبِكَ، لَيَّبِكَ وَسَعْدِيَكَ، وَالْخَيْرَ بِيَدِيَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».»

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كُرِّرَتْ التَّلْبِيَةُ إِيذَاً بِتَكْرِيرِ الإِجَابَةِ.

الثاني: أنه انقياد لكَ بعد انقياد، من قولهم: لَيَّبِتُ الرَّجُلَ، إِذَا قَبضْتُ على تلابيبه، ومنه: «فَلَبِيَّبِتُهُ بِرَدَائِهِ». والمعنى: انقدْتُ لكَ، وسَعَتْ نفسي لكَ خاضعةً ذليلة، كما يُفعَلُ بمن لُبِّبَ بِرَدَائِهِ، وقُبِضَ عَلَى تلابيبه.

الثالث: أنه مِن «لَبَّ بِالْمَكَانِ»، إذا أقام به ولزمه. والمعنى: أنا مقيم على

= وأبو داود والنسائى وغيرهم، والحسن الرواوى عنه ضعيف، وضعفه ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية»: (٣/١٥٠). وقال أبو حاتم في «العلل»: (٨٥٠): حديث باطل.
(١) ط. المعارف: «كيفية» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٢)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، والترمذى (٨٤٩)، والنسائى (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٨).

طاعتك ملازم لها. اختاره صاحب «الصَّحاح»^(١).

الرابع: أنه مِن قولهم: «داري تُلْبُ دارك»، أي تواجهها وتقابلها، أي: أنا مواجِهُك بما تحبُّ متوجّهٌ إليك. حكاه في «الصَّحاح»^(٢) عن الخليل.

الخامس: معناه: حُبًّا لكَ بعد حُبٍّ، مِن قولهم: امرأة لَبَّة، إذا كانت مُرِجَّةً لولدها.

السادس: أنه مأخوذ من لُبِّ الشيء، وهو خالصه، ومنه: لُبِّ الطعام، ولُبِّ الرجل: عقله وقلبه. ومعناه: أخلصت لُبِّي وقلبي لك، وجعلت لك لُبِّي وخالصتي.

السابع: أنه مِن قولهم: فلان رَخِي اللَّبِبِ، وفي لَبِبِ رَخِيٍّ، أي: في حالٍ واسعةٍ منشرح الصدر. ومعناه: أني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجّهٌ^(٣) إليك بلَبِبِ رَخِيٍّ متوجّهٌ^(٤) المحب إلى محبوبه، لا يُكُره ولا تكُلُّف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب: أي اقتراباً إليك بعد اقتراب، كما يتقرّب المحب من محبوبه.

و«سعديك»: من المساعدة، وهي المُطاوَعة. ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحبّ بعد مساعدة.

(١) (٢١٦/١).

(٢) (٢١٦/١).

(٣) الأصل (ش): «متوجّاً» والوجه ما أثبت.

(٤) ط. الفقي: «يوجد».

قال الجرمي^(١): ولم يُسمَع «سعديك» مفرداً.

و«الرَّغْباء إِلَيْك» يقال: بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر. ومعناها الطلب والمسألة والرغبة.

واختلف النُّحاة في الياء في «لبيك». فقال سيبويه^(٢): هي ياء التثنية. وهو من المُلْتَرَم نصبه على المصدر، كقولهم: حمدًا وشكراً وكراهةً ومسرةً. والتزموا تثنية إِيذاناً بتكرير معناه واستدامته. والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجازة الداعي. وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادرًا، كقول الشاعر^(٣):

دعوت لِمَا نَابَنِي مَسْوِرًا فَلَبَّى فَلَبَّى يَدَيْ مَسْوِرٍ

والثثنية فيه كالثثنية في قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَيْجَ الْبَصَرَ كُنْتَنِي» [الملك: ٤] وليس المراد ما يشفع الواحد فقط. وكذلك «سعديك ودواليك».

وقال يونس: هو مفرد، والياء فيه مثل الياء في «عليك وإليك ولديك».

ومن حُجَّة سيبويه على يونس: أن «على» و«إلى» يختلفان بحسب الإضافة، فإن جَرَّاً مضمراً كانا بالياء، وإن جَرَّاً ظاهراً كانا بالألف، فلو كان «لبيك» كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله، سواء أضيف إلى ظاهر أو

(١) تصحف في ط. الفقي إلى «الحربي». والجرمي هو: صالح بن إسحاق أبو عمرو الجرمي (ت ٢٢٥) له تصانيف كثيرة في النحو واللغة. ينظر «إنباء الرواة»: (٢/٨٠)، و«وفيات الأعيان»: (٢/٢٨٥).

(٢) في «الكتاب»: (١/٣٥٠ - ٣٥٤).

(٣) البيت من شواهد سيبويه. وانظر «الخزانة»: (١/٢٦٨).

مضمر، كما قال: «فلبي يدَي مسْورٍ».

وقالت طائفة من النحاة: أصل الكلمة لبَّا لبَّا، أي إجابة بعد إجابة، فتقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخفًّا عليهم، فجاءت الثنية وحُذِفَ التنوين لأجل الإضافة.

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة: إحداها: أن قولك «لبيك» يتضمن إجابة داع دعاك ومنادٍ ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة مَن لا يتكلَّم ولا يدعُو^(١).

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال «لبيك» إلا لمن تحبُّه وتعظُّمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجهٌ لك بما تحبُّ، وأنها من قولهم: امرأة لبَّة، أي مُحِبَّة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي: أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذُّلّ، [ق ٦٥] أي خضوعًا لك^(٢) بعد خضوع، من قولهم. أنا مُلِبٌ بين يديك، أي خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللُّبْ، وهو الحالص.

(١) بعده في الأصل: «من أجابه» ثم ضيَّب على الكلمتين ووضع فوق الضبة ميَّا صغيره «ض—م» والظاهر أنه إشارة إلى حذفها لأن المعنى تام بدونها، وكذلك لم يكتبها في شـ. ولم يُتبَّه لهذه الإشارة في الطبعتين فأثبتوها.

(٢) سقطت من طـ. الفقيـ.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل «لبيك» لمن لا يسمع دعاءه.

السابعة^(١): أنها تتضمن التقرُّب من الله، ولهذا قيل: من الإلباب، وهو التقرُّب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعار الانتقال^(٢) من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة شعار الانتقال^(٣) من ركن إلى ركن، ولهذا^(٤) السنة أن يلبّي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبّي حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبّي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها، فالتلبية شعار الحج والعائل في أعمال المنسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «لبيك اللهم لبيك» كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: «الله أكبر»، فإذا حلّ من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيرة.

التاسعة: أنها شعار التوحيد وملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه،

(١) الأصل و(ش، هـ): «السابع» سهو.

(٢) في الطبعتين: «شعاراً لانتقال» والمشتبه من الأصل أصح.

(٣) ط. المعارف: «شعاراً لانتقال» مخالف للأصل، وتحرفت في ط. الفقي إلى: «سبعاً، للانتقال»!

(٤) زاد في ط. الفقي: «كانت» والعبارة مستقيمة بدونها.

وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشر: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرّب به العبد إلى الله، وأول من يُدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الثانية عشر: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلّها، ولهذا عرّفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك ومنك^(١)، وأنت موليها^(٢) والمُنعم بها.

الثالثة عشر: أنها مشتملة على الاعتراف بأن المُلْك كُلُّه لله وحده، فلا مُلك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشر: أن هذا المعنى مؤكّد الثبوت بـ«إنَّ» المقتضية تحقيق الخبر وتبنته، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شكّ.

الخامسة عشر: في «أنَّ» وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمّنت معنى التعليل، أي ليك لأنَّ الحمد والنعمة لك. ومن كسرها كانت جملة مستقلةً مسأفةً، تتضمن ابتداء الشاء على الله، والشاء إذا كُثُرت جُمله وتعدَّدت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فُتحت فإنها تُقدّر بلام التعليل المحدّدة معها قياساً، والمعنى: ليك لأنَّ الحمد لك، والفرق^(٣) بين أن تكون جُمل الشاء علَّةً لغيرها وبين أن تكون مستقلةً مراده لنفسها، ولهذا قال

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) ط. المعارف: «مولاهَا»!

(٣) كذا في الأصول، ولعلها: «وفرقٌ».

ثعلب^(١): من قال «إن» بالكسر فقد عمّ، ومن قال: «أن» بالفتح فقد خصّ. ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين: «إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِ نَدْعَوْهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ» [الطور: ٢٨] بكسر «إن» وفتحها. فمن فتح كان المعنى: «ندعوه لأنّه هو البر الرحيم»، ومن كسر كان الكلام جملتين، إحداهما قولهم: «ندعوه»، ثم استأنف فقال: «إنه هو البر الرحيم»، قال أبو عبيد^(٢): والكسر أحسن، ورجحه بما ذكرناه.

السادسة عشر: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله^(٣) سبحانه من أوصافه العلى نوعاً ثنائياً: نوع متعلق بكل صفةٍ صفةٍ^(٤) على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها، وهو كمال مع كمال، وهو غاية الكمال، والله سبحانه يُقرّن في صفاتيه بين الملك والحمد، وينوّع هذا المعنى إذ^(٥) اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال؛ فالملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة، مع

(١) ذكر قوله الخطابي في «غريب الحديث»: (٢٤٦/٢)، وعياض في «المشارق»: (٤٣/١).

(٢) ينظر «إعراب القرآن» (ص ٨٨٧ - ٨٨٨) للنحاس، و«البحر المحيط»: (١٥٠/٨) لأبي حيان. وقرأ بفتح «أنه» نافع والكسائي، والباقيون بالكسر. ينظر «المبسط» (ص ٣٥١) لابن مهران.

(٣) الأصل (ش): «فإنه» ولعلها ما أثبتت.

(٤) صحيح عليهما في الأصل مرتين.

(٥) ط. الفقي: «وسوغ... أن» خطأ وتصرف في النص.

الحمد المتضمن لغاية الجلال والإكرام الداعي إلى محبّته = كان في ذلك من العَظَمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذِكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجّه بداعي المحبّة كلها إليه = ما هو مقصود العبودية ولُبّها. وذلك فضل الله يؤتّيه من يشاء.

ونظير هذا: اقتران الغنى بالكرم، كقوله: «فَإِنَّ رَبَّنَا غَنِيٌّ عَنْ كَرْمِهِ» [آل عمران: ۴۰] فله كمالٌ من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر.

ونظيره اقتران العِزَّة بالرحمة: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ» [الشعراء: ۹]. ونظيره اقتران العفو بالقدرة: «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا» [النساء: ۱۴۹]. ونظيره اقتران الْعِلْم بالحلم: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [النساء: ۱۲]. ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: «وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المتحنة: ۷]. وهذا يُطْلِعُ ذا اللَّبْ على رياضٍ من العلم أنيقات، ويفتح له بابَ محبَّةِ الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.

السابعة عشر: أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قُلتُ أنا والتبّون من قبلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(۱) وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمّنت معانيها،

(۱) وقع في الأصل و(ش، هـ): «وكان الله عفواً...» وهم.

(۲) أخرجه الترمذى (۳۵۸۵) من طريق حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به. قال الترمذى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد... ليس بالقوى عند أهل الحديث». وأخرجه مالك (۵۷۲، ۱۲۷۰)، ومن طرقه البىهقى: (۴/ ۲۸۴، ۱۱۷/ ۵) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن =

وقوله: «وهو على كل شيء قدير»، لك أن تُدخلها تحت قولك في التلبية: «لا شريك لك»، ولك أن تُدخلها تحت قولك: «إن الحمد^(١) لك». ولك أن تُدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، [ق ٦٦] إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه، واقعاً بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عاماً، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً، وهذا من أعظم المحال، والمملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشر: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مُبطل في صفات الله وتوحيده؛ فإنها مُبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلقة بالحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده.

ومُبطلة لقول مجوس الأمة من^(٢) القدرية الذين أخرجوا عن ملک رب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يُشْتَوا له عليهما قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها. فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملکه، إذ مَنْ لا قدرة له على شيء كيف يكون^(٣) داخلاً تحت ملکه؟ فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير.

= النبي ﷺ، قال البيهقي: هذا مرسلاً، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصله ضعيف.

(١) ط. الفقي زاد: «والنعم» وليس في الأصل.

(٢) سقطت من ط. الفقي.

(٣) ط. الفقي: «يكون هذا الشيء» وهو إفحام لا موجب له!

وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة. فمن علم معنى هذه الكلمات وشهادتها وأيقن بها بائنَ جميعَ الطوائف المبطلة^(١).

الحادية عشر: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله: «إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك» ولم يقل: إنَّ الحمدَ والنعمةَ والملكَ لكَ = لطيفة بديعة، وهي: أنَّ الكلامَ يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال: «إنَّ الحمدَ والنعمةَ والملكَ لكَ» كان عطفُ الملكِ على ما قبله عطفاً مفرداً على مفرد، فلما تمتَ الجملةُ الأولى بقوله «لكَ» ثم عَطَفَ الملكَ، كان تقديره: والملكَ لكَ. فيكون مساوياً لقوله: «لهُ الملكُ ولهُ الحمد»، ولم يقل: لهُ الملكُ والحمدُ، وفائدة تكرار الجُمْلَ^(٢) في الثناء.

العشرون: لما عَطَفَ النعمةَ على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقتراحهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للأخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة، وهو^(٣): أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله «لبيك»، ثم أعادها عقب قوله: «إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ». وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾

(١) هكذا استظهرتها في الأصل و(ش)، وفي الطبعتين: «المعطلة».

(٢) ط. الفقي: «الحمد».

(٣) ط. الفقي: «وهي».

وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَرِيرُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ [آل عمران: ١٨] فأخبر بأنه «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مع قيامه بالقسط.

٩ - باب ما يلبس المحرم

١١٤ / ١٧٤٩ - عن سالم، عن أبيه قال: سأله رجلٌ رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا البرُّنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبًا مسَهُ وَرْسٌ ولا زَعْفران، ولا الخُفَّين، إلا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخُفَّين، وليقطعهما حتى يكونا أسلفًا من الكعبين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة:

الحكم الأول: أنه رحمه الله سُئل عما يلبس^(٢) وهو غير محصور، فأجاب بما لا يلبس لحصره. فعلم أن غيره على الإباحة، ونبأ بالقميص على ما فصل للبدن كله، من جبة أو دلق^(٣) أو دراءة أو عرقشين^(٤) ونحوه. ونبأ بالعمامة

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٣)، والبخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي (٢٦٦٧). ولفظ أبي داود: «ما يترك المحرم...»، ولفظ الصحيفين: «ما يلبس المحرم...».

(٢) زاد في ط. الفقي: «المحرم» ولا وجود لها في الأصل وش.

(٣) نوع من الرداء طويل مؤلف من خرق الجوخ من ملابس القضاة والصوفية. ينظر «قاموس الملابس» (ص ١٥٠ - ١٥٢)، و«تكميلة المعاجم»: (٤/ ٣٩٧) كلاهما لدوزي. و«مسالك الأبصار»: (٤/ ٤٤٩).

(٤) ويقال: عرقچين، وهي نوع من اللباس يستعمل لامتصاص العرق، وهي كلمة =

على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع^(١) والطاقية والقلنسوة والكُلّة^(٢) ونحوها. ونبه بالبرُّس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً، كالغفارة^(٣) ونحوها. ونبه بالسراوييل على المفصل على الأسافل، كالتبان ونحوه. ونبه بالحقين على ما في معناهما، من الجرموق^(٤) والجورب والزربول ذي الساق^(٥) ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالوَرْس أو الزعفران، وليس هذا الكونه طيباً، فإن الطيب في غير الوَرْس والزعفران أشدّ، ولأنه خصّه بالثوب دون البدن. وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران، وقد نبه أن يتزعفر الرجل^(٦)، وهذا منهى عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشد. والنبي ﷺ لم يتعرّض هنا إلا

= فارسية مركبة من كلمتين «عَرَقْ چِين»، ينظر «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٢٤).

(١) وهو ما يلبس تحت الخوذة لحماية الرأس، أو طاقية صغيرة توضع تحت العمامة. ينظر «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٧٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ش): «الكلية» تحريف، ويقال: «الكُلُوتة»، وهي غطاء للرأس مثل الطاقية ونحوها، ينظر المصدر السابق (ص ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٣) الغفارة: خرق تلبسها المرأة تنطي بها رأسها. ينظر «اللسان»: (٢٦ / ٥).

(٤) الجرموق: خفّ صغير يلبس فوق الخف، ينظر «اللسان»: (٣٥ / ١٠). والكلمة فارسية م ureبة.

(٥) الزربول أو الزربون: نوع من الأحذية، مولدة. ينظر «تاج العروس»: (٢٥٨ / ١٨)، و«تكميلة المعاجم»: (٢٩٩ / ٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ رَحْمَنْهُ رخص في لبس الحقين عند عدم النعلين ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر. والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة. وأما لبس الحقين عند عدم النعلين فيبدل يقوم مقام المبدل، والمبدل - وهو النعل - لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو ترفٌ للحاجة، فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لا بس الحقين بقطعهما أسفل من كعبيه، في حديث ابن عمر، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل. فاختلاف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك [ق ٦٧] والثوري وإسحاق وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن أحمد^(١)، لأمر رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ رَحْمَنْهُ بقطعهما، وتعجب الخطابي^(٢) من أحمد فقال: العجب من أحمد في هذا! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقللت سنة لم تبلغه. وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمهم الفدية.

والثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروايتين عن أحمد، ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء،

(١) ينظر: «التمهيد»: (١٤/١٥)، و«المغني»: (٥/٥ - ١٢٠ - ١٢١)، و«شرح مسلم»: (٨/٧٥)، و«بدائع الصنائع»: (٢/١٨٤).

(٢) في «معالم السنن»: (٢/١٧٧).

وعكرمة^(١)). وهذه الرواية أصح، لما في «الصحيحين»^(٢) عن ابن عباس قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلِيلِيسْ سَرَاوِيلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيلِيسْ خُفَّيْنِ». فَأَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي لِبْسِ الْحَقَّيْنِ وَلَمْ يُشْرِطْ الْقُطْعَ، وَهَذَا كَانَ بِعِرَافَاتِ، وَالْحَاضِرُونَ مَعَهُ إِذْ ذَاكَ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَشْهُدُوا خُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالْبَوَادِي مَنْ لَا يَحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلِيلِيسْ سَرَاوِيلْ»، فَهَذَا كَلَامٌ مُبْتَدِأٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ فِيهِ فِي عَرَافَاتِ - فِي أَعْظَمِ جَمْعٍ كَانَ لَهُ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلِيلِيسْ السَّرَاوِيلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيلِيسْ خُفَّيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقُطْعٍ وَلَا فَتْقٍ، وَأَكْثَرُ الْحَاضِرِينَ بِعِرَافَاتِ لَمْ يَسْمَعُوا خُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا سَمِعُوهُ يَأْمُرْ بِقُطْعِ الْحَقَّيْنِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ مُمْتَنِعٌ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْجُوازَ لَمْ يَكُنْ شُرِعًا بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ الَّذِي شُرِعَ بِالْمَدِينَةِ هُوَ الْخَفَّ المقطوع، ثُمَّ شُرِعَ بِعِرَافَاتِ الْخَفَّ^(٤) مِنْ غَيْرِ قُطْعَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ مُقَيَّدٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقٌ، وَالْحُكْمُ وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ، وَفِي مَثْلِ هَذَا يَعْلَمُ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقَدْ أَمَرَ فِي

(١) يَنْظَرُ: «الْمَغْنِي»: (١٢٠-١٢١)، وَ«الْتَّمَهِيد»: (١٥/١١٤).

(٢) الْبَخَارِيُّ (١٨٤١)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٨).

(٣) (١١٧٩).

(٤) زَادَ فِي طِّفْلِ الْفَقِيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ كَلْمَةُ «لِيْسْ» قَبْلَ «الْخَفَّ»، وَالسِّيَاقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

حديث ابن عمر بالقطع.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما» قد قيل: إنه مُدرج من كلام نافع. قال صاحب «المغني»^(١): «كذلك رُويَ في «أمالِي أبي القاسم بن بشران» بأسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روایته للحدث: ولقطع الحُقْفَين أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن». والإدراج فيه محتمل، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممکن، فإذا جاء مصراً به أن نافعاً قاله زال الإشكال.

ويدلُّ على صحة هذا: أن ابن عمر كان يفتني بقطعهما للنساء، فأخبرتْه صفيةُ بنتُ أبي عبيد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع»^(٢).

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديثُ ابن عباس وجابر بعده، وعمرو بن دينار روى الحديثين معًا ثم قال: انظروا أيهما كان قبل^(٣). وهذا يدلُّ على أنهم علموا نسخَ الأمر بحديث ابن عباس.

(١) (١٢١/٥). وفي «المغني»: «رُوِيَناه». وليس الحديث فيما طُبع من «أمالِي ابن بشران».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣١)، وأحمد (٢٤٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٦٨٦)، والبيهقي: (٥٢/٥). وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٤٧١)، والبيهقي: (٥١/٥).

وقال الدارقطني^(١): قال أبو بكر النسابوري: حديث ابن عمر قبل، لأنه قال: نادى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ وهو في المسجد» فذَكَرَهُ، وابنُ عباس يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطب بعرفات.

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أبُو يُوبُ والثوريُّ وابنُ عيينة وحماد بن زيد وابن جرير وہشیم، كلُّهم عن عَمَرو بن دینار، عن جابر بن زید، عن ابن عباس، ولم يقل أحدٌ منهم «عرفات» غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.

قيل: هذا عندَ^(٢)، فإن هذه اللفظة متفق عليها في «الصحيحين»، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليس تتضمن مخالفة لآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يُرَدُّ، ولهذا رواها الشیخان. وقد قال علیٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قطع الحقّين فسادُ، يلبسهما كما هما»^(٣). وهذا مقتضى القياس، فإن النبيَّ ﷺ سوئَ بين السراويل وبين الخفت في لبس كُلٍّ منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتح السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما. ولهذا كان مذهب الأكثرين: أنه يلبس السراويل بلا فتق عند

(١) في «السنن» عقب حديث (٢٤٧١).

(٢) ط. الفقي: «عَبَثٌ».

(٣) ذكره في «المغني»: (٥/١٢٠)، وعنه في كتب المذهب، والأثر نسبة أبو يعلى في «التعليق»: (١/٣٤٧) وشيخ الإسلام في «شرح العمدة»: (٤/٤٧٧) إلى رواية أبي طالب عن الإمام أحمد. رواه بنحوه ابن أبي شيبة (١٤٨٥٨) عن عكرمة، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (١١/٣٢) عن عطاء.

عدم الإزار، فكذلك **الحُفَّ** يُلْبِس بلا قطعٍ، ولا فرق بينهما. وأبو حنيفة^(١) طرد القياس وقال: **تُفْتَق السراويل**، حتى تصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار»^(٢) وإذا فُتِّقَ لم يبق سراويل. ومن اشترط قطعَ **الحُفَّ** خالفة القياس مع مخالفته النصّ المطلق بالجواز. ولا يسلم من مخالفة النصّ والقياس إلا من جوَّز لبسهما بلا قطعٍ، أما القياس ظاهر، وأما النصّ فما تقدم تقريره^(٣). والعجب أنَّ من يوجب القطع يوجب ما لافائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما، بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه. فأيُّ معنى للقطع والمقطوع عندكم كالصحيح؟!

وأما أبو حنيفة^(٤) بِحَمْدِ اللَّهِ فـيـجـوـز لـبـسـ الـمـقـطـوـعـ، وـلـيـسـ عـنـدـهـ كـالـصـحـيـحـ، وـكـذـلـكـ الـمـدـاسـ وـالـجـمـجمـ وـنـحـوـهـماـ.

قال شيخنا^(٥): وأفتى به جدّي أبو البركات في آخر عمره [ف ٦٨] لما حجَّ. قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لبسه أصلٌ لا بدَّل.

قال شيخنا^(٦): فأبو حنيفة بِحَمْدِ اللَّهِ فـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ الـمـقـطـوـعـ

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»: (٢/١٨٨)، وهو مذهب المالكية أيضًا كما في «التمهيد»: (١٥/١١٢).

(٢) في حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريرجه.

(٣) في الطبعتين: «تقديره».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع»: (٢/١٨٤).

(٥) أبي بن تيمية، ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٢١/١٩٦).

(٦) ينظر المصدر نفسه.

لبسه أصلٌ لا بَدْل، فجَوَّز لبسه مطلقاً، وهذا فهمٌ صحيح، وقوله في هذا أصحٌ من قول ثلاثة. والثلاثة فهموا منه الرخصة في لُبس السراويل عند عدم الإزار والخفّ عند عدم النعل، وهذا فهمٌ صحيح، وقولهم في هذا أصحٌ من قوله.

وأحمدُ لهم من النص المتأخر لبس الخفّ صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، قوله في ذلك أصح الأقوال.

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلاً، لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، و النبي ﷺ إنما جعله عند عدم النعل.

قيل: بل الحديث دليلٌ على أنه ليس كالخفّ، إذ لو كان كالخفّ لما أمر بقطعه، فدلّ على أنه بقطعه يخرج عن شَبَهِ الخفّ، ويتحقق بالنعل.

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يُصار إليه إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يُفسدُ الخفّ ويُعدم ماليته، فإذا تبيّن هذا تبيّن أن المقطوع ملحقٌ بالنعل لا بالخفّ، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجِّوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخفّ.

فإن قيل: فغاية ما يدلّ عليه الحديث جوازُ الانتقال إلى الخفّ والسرافيل عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا، فهلاً قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية؟ فاستفادَ الجواز من هذا الحديث، واستفادَ الفدية من حديث كعب بن عُجرة، حيث جوَّز له

فِعْلُ المَحْظُورِ مَعَ الْافْتَدَاء^(١)، فَكَانَ أَسْعَدَ بِالنَّصْوصِ وَمَوْافِقَتِهَا مِنْكُمْ، مَعَ مَوْافِقَتِهِ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

قيل: بل إيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس، فإن النبي ﷺ ذكر البَدَلَ في حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، فسكتوه عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه - لو كان واجباً - دليل على عدم الوجوب، كما أنه جَوَزَ لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً بيته. وأما القياس فضعف جداً؛ فإن مثل^(٢) هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مُبَدِّلاتِها، كالتراب عند عدم الماء، وكالصيام عند العجز [عن]^(٣) الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره، ليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية.

والفرق بينهما: أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتِهم، ويُقوَّنَ به أرجلهم الأرض والحر الشوك ونحوه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولما احتاج إليه العموم لم يُخطر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض، ولهذا رخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية، ونهى عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدنها، لم

(١) ط. الفقي: «الفدية».

(٢) ط. الفقي: «قيل» تصحيف.

(٣) في الأصل و(ش، هـ): «و» بدلاً من «عن» واستفید الإصلاح من الطبعتين، لكنهم لم يشيروا إلى ما في الأصل.

يكن عليها في ستر بدنها فدية، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هي عامة، إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفيه زوجته عن عائشة: «أن النبي ﷺ أرخص للنساء في ذلك»، فرجع عن قوله^(١).

ومما يبيّن أنّ النبي ﷺ أرخص في الخفين بلا قطع بعد أن منع منهما: أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يبيّن فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار، فدلّ على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى، لأنّه إنما يؤخذ بالأخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

فمدار المسألة على ثلاث نُكَتْ: إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم شرع قبلُ. والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. والثالثة: أن المقطوع^(٢) كالنعل أصلُ، لا أنه بدل. والله أعلم.

فصل

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره

(١) تقدم تخيجه (ص ٣٤٧).

(٢) ط. الفقي: «الخف المقطوع» بزيادة الخف.

بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين. فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها^(١)، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يُحرّم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرفة واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، [ق ٦٩] فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله.

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تُغطّي وجهها وهي محرمة^(٢)، وقالت عائشة: «كانت الركبان يمرون بنا، ونحن محرامات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا» ذكره أبو داود^(٣).

واشتراط المجافاة عن الوجه كما ذكره القاضي^(٤) وغيره ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهبًا. قال صاحب «المغني»^(٥): «ولم أر هذا الشرط - يعني المجافاة - عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدوّل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبعين،

(١) (ش): «بدنها» تصحيف.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم: (٤٥٣/١) وصححه على شرط الشيخين.

(٣) (١٨٣٣)، وأخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وابن ماجه (٢٩٣٥). وفي إسناده ضعف.

(٤) لم أره في «التعليق» المطبوعة، وذكره عنه ابن قدامة في «المغني»، والزرκشي في «شرح الخرقى»: (١٤٠/٣).

(٥) (١٥٥/٥).

وإنما مُنْعَت المرأة من البرقع والنِّقَاب ونحوهما مما يُعَد لستر الوجه، قال أَحْمَد: لَهَا أَن تَسْدِلَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقٍ، وَلَيْسَ لَهَا أَن تَرْفَعَ الشُّوْبَ مِنْ أَسْفَلٍ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النِّقَابَ مِنْ أَسْفَلِ عَلَى وَجْهِهَا. تَمْ كَلَامُه.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»^(۱) فَجَعَلَ وَجْهَ الْمَرْأَةِ كَرَاسِ الرَّجُلِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ كَشْفِهِ؟

قَيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْكِتَابِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ، فَلَا تَقْوُمُ بِهِ حُجَّةٌ^(۲)، وَلَا يُتَرَكُ لَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِّيحُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا كَبْدَنَاهَا، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فِيهِ مَا أُعِدَّ لِلْعَضُوِّ كَالْنِقَابِ وَالْبَرْقَعِ وَنَحْوِهِ، لَا مُطْلَقُ السُّتُّرِ كَالْيَدِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (۲۷۶۱)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (۴۷/۵)، وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ: (۱۱۶/۱) مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ مَوْقُوفًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ الدَّرَاوِرِيُّ وَغَيْرُهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِنِ عَمْرٍ.

أَمَا الْمَرْفُوعُ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (۲۷۶۰)، وَابْنُ عَدِيٍّ: (۳۵۷/۱)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ: (۴۷/۵) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ أَبْوِ الْجَمْلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ بِلْفَظِ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا».

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا أَعْلَمُ مِنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ غَيْرَ أَبْوِ الْجَمْلِ هَذَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَأَيُوبَ بْنَ مُحَمَّدِ أَبْوِ الْجَمْلِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَقَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا وَمَحْفُوظًا مَوْقُوفًا». وَانْظُرْ «عَلَلَ الدَّارِقَطْنِيِّ» (۲۹۳۸)، وَ«نَصْبَ الْرَّايَةِ»: (۹۳/۳)، وَ«الْبَدْرِ الْمَنِيرِ»: (۶/۳۲۹ - ۳۳۱).

(۲) يَنْظُرْ «مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِّ»: (۲۶/۱۱۲).

١١٥ / ١٧٥٠ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنىه، زاد: «ولا تنتسب المرأة الحرام، ولا تلبس القفارين».

وأخرجه البخاريُّ والترمذى والنمسائى (١).

هذا مستثنى من تضييع المال، وكل إتلاف وباب المصلحة فليس بتضييع وليس في أوامر الشريعة إلا الاتباع. وقال عطاء: لا يقطعهما فإن في قطعهما فساداً....أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر. وقال الشافعى: أرى أن يقطعهما لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يروه الآخر إما غير رغبة وإما شك فيه فلم يؤدّه، وإما سكت عنه وإما أدّاه فلم يؤدّ عنه لبعض هذه المعانى إطلاقاً.

والقفاز بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يُعطي الأصابع والكف والساعد من البرد، يُخشى بقطن ويكون له أزرار تُزرَّ على الساعدين. وقيل: هو ضربٌ من الحلّي... المرأة لدبها.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا شيء على المرأة في لباسه، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفارين إنما هو قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ، وعلق الشافعى القول في ذلك (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: تحريم لبس القفارين قول عبد الله بن عمر وعطاء

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٥)، والبخاري (١٨٣٨)، والترمذى (٨٤٨)، والنمسائى (٢٦٧٣).

(٢) تعليق المنذري من قوله: «هذا مستثنى...» إلى هنا، ساقط من مطبوعة «المختصر» وهو في المخطوط (ق٤٥ ب) في طرتها. وقد أشار إليه المجرّد وأن ابن القيم ساق إلى قوله: «وعلى الشافعى القول في ذلك». وتصحّفت في ط. المعارف «علق» إلى «على»!

وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي ومالك والإمام أحمد والشافعى في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه^(١). وتذكر الرخصة عن عليّ وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الثوري وأبو حنيفة^(٢) والشافعى في القول الآخر^(٣).

ونهى المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح، كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديثٍ واحدٍ، عن راوٍ واحدٍ. وكتابه المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه. وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها، وليس قول مَن خالفها حجةً عليها.

وأما تعليل حديث ابن عمر في القفارين بأنه من قوله^(٤). فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحابُ الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيِ عن لبس القِمْص والعمائم والسراويات وانتقاء المرأة ولبسها القفازين. ولا ريب عند أحدٍ من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر.

(١) ينظر: «التمهيد»: (١٥/١٠٨)، و«المغني»: (٥/١٥٩ - ١٥٨)، و«الإنصاف»: (٥/٥٠٣)، و«روضة الطالبين»: (٣/١٢٧)، ولقول إسحاق «مسائل الكوسج»: (٥/٢١٨٩).

(٢) ينظر لمذاهبهم: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٣ - ١٤٤٣)، و«التمهيد»: (١٥/١٠٧)، و«بدائع الصنائع»: (٢/١٨٦).

(٣) ينظر «نهاية المطلب»: (٤/٢٤٩)، و«روضة الطالبين»: (٣/١٢٧).

(٤) نقل البيهقي: (٥/٤٧) عن الحافظ أبو عليّ النيسابوري قال: إن قوله في حديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة» من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث.

وموضع الشُّبُهَةِ في تعليله أن نافعًا اختلف عليه فيه: فرواه الليث بن سعد عنه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكر فيه: «ولا تلبس الْقُفَازِينَ» قال أبو داود^(١): ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع على ما قال الليث. ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفًا على ابن عمر. وكذلك رواه عُبيْدُ الله بن عمر ومالك وأيوب [عن نافع عن ابن عمر]^(٢) موقوفًا، وكذلك هو في «الموطأ»^(٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس الْقُفَازِينَ». ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثرون عنه. وإبراهيم بن سعيد أيضًا رفعه عن نافع، ذكره أبو داود^(٤). ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعًا، كما تقدم.

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في «صحيحه» والترمذى^(٥). وقال: حديث صحيح. ورواه النسائي في «سننه»^(٦). ولم يروا وقف من وقفه علّة.

(١) عقب الحديث رقم (١٨٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين مستدرك من «سنن أبي داود».

(٣) (٩١٨).

(٤) بعد حديث (١٨٢٥) وقع في الأصل و(ش): «إبراهيم بن سعد» والتصويب من «السنن». وقال عقبه: «إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث».

(٥) البخاري (١٨٣٨)، والترمذى (٨٣٣)، وعبارة الترمذى في المطبوع: «حسن صحيح».

(٦) (٢٦٧٣).

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في «سننه»^(١) عن سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة فذكر الحديث وقال في آخره: «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» مرفوعاً.

قال البخاري^(٢): «تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجُويَّرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين». وقال عبيد الله: [ولا وزس] وكان يقول: «لا تنتقيب المُحرمة ولا تلبس القفازين». وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: «لا تنتقيب [المُحرمة]^(٣)» وتابعه ليث بن أبي سليم. فالبخاري بِحَمْلِ اللَّهِ ذكر تعليله، ولم يرها علة مؤثرة، فأخرجه في «صحيحه» عن عبد الله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن ابن عمر فذكره.

١٠ - باب المحرمة ينكح^(٤)

١١٦ / ١٧٦٧ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

وأخرجه البخاري والترمذى والنسائى بنحوه^(٥).

وعن سعيد بن المسيب، قال: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مِيمُونَةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

(١) (٢٦٨١).

(٢) (١٥/٣) عقب حديث (١٨٣٨) وما بين المعقوفين مستدرك منه وسقط من الأصل (ش، هـ).

(٣) في الأصل و(ش): «المرأة» والمثبت من «الصحيح».

(٤) كذا في الأصل و(ش)، والذي في «السنن» و«مختصره»: «يتزوج» ولعله اختلاف نسخ.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٤٤)، والبخاري (١٨٣٧)، والترمذى (٨٤٢)، والنسائى (٢٨٣٩).

قال أبو عمر النّمري : والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أخيها، وهو مولى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة : أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يُحرِّم، وما أعلم أن أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورويَّة مَنْ ذَكَرْنَا معارضته لروايتها، والقلْبُ إلى رواية الجماعة أمِيلٌ، لأنَّ الْوَاحِدَ أقرب إلى الغلط. وأقرب أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية مَنْ ذَكَرْنَا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وعن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»، وقد روى مالك في «الموطأ»^(٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبو رافع مولاه ورجالاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»، وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل^(٣)، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: «أن رسول الله تزوج ميمونة وهو حلال»،

(١) كلام ابن عبد البر غير موجود في مطبوعة «المختصر» وسقناه من طرة المخطوط، حيث أشار المجرد على أن المنذري قد ساق كلامه إلى قوله: «لا معارض لها».

(٢) ٩٩٦.

(٣) ينظر «التمهيد»: (١٥١/٣) لابن عبد البر.

وبنی بها وهو حلال، وکنتُ الرسولَ بینهما»^(١). وسلیمان بن یسار مولی میمونة، وهذا صریح في تزوّجها بالوکالة قبل الإحرام^(٢).

١١ - باب لَحْم الصَّيْد لِلْمُحْرِم

١١٧ / ١٧٧٤ - وعن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له مُحرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكلَ منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طعمة أطعمة كُموها الله تعالى».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذی والنسائی^(٣). ووقع في البخاري ومسلم^(٤): «أنه ﷺ أكل منه». وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٥) من حديث مَعْمَر بن راشد، وفيه: «ولاني إنما اصطدمته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدمته له». قال الدارقطني: قال أبو بكر - يعني النسابوري - قوله: «اصطدمتُه لك»، قوله: «ولم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكره في

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٧١٩٧)، والترمذی (٨٤١)، والنسائی في «الكُبْرَى» (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠) وقال الترمذی: حديث حسن.

(٢) بهامش الأصل: «بلغ مقابلة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥٢)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذی (٨٦٣)، والنسائی (٢٨١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (٦٣/١١٩٦)، ولفظه: «قال: هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها».

(٥) (٢٧٤٩).

هذا الحديث غير معمر. وقال غيره: هذه لفظة غريبة، لم نكتبها إلا من هذا الوجه.
هذا آخر كلامه. وقد تقدم في «الصحيحين»: «أنه أكل منه عَنْ حَمْرَةِ الْمَدِينَةِ».

قال ابن القيم بِحَمْرَةِ الْمَدِينَةِ: وروى مسلم في «صحيحة»^(١) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كُنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم صيدٍ وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورّع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإننا قد أكلنا مع رسول الله عَنْ حَمْرَةِ الْمَدِينَةِ ونحن حرم».«

وروى مالك^(٢) عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير^(٣) بن سلمة الصمري، عن البهزي^(٤): «أن رسول الله عَنْ حَمْرَةِ الْمَدِينَةِ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذ حمار وحشٌ عقير، فذكر ذلك لرسول الله عَنْ حَمْرَةِ الْمَدِينَةِ فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله عَنْ حَمْرَةِ الْمَدِينَةِ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله عَنْ حَمْرَةِ الْمَدِينَةِ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى، حتى إذا كان بالأثنية بين الروثة والعرج^(٥)، إذا ظبي حافق في ظل وفيه سهم، فزعم أن رسول الله عَنْ حَمْرَةِ الْمَدِينَةِ أمر رجلاً يقف عنده، لا يرييه أحدٌ من الناس

(١) (١١٩٧).

(٢) في «الموطأ» (١٠٠٨). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٨٦)، وابن حبان (٥١١) وغيرهم.

(٣) وقع في الأصل (ش): «عمرو» والتوصيب من «الموطأ» ومصادر الحديث.

(٤) زاد في ط. الفقي: «يزيد بن كعب».

(٥) الأثنية والروثة والعرج مواضع بين مكة والمدينة. ينظر «المعالم الأثيرة» (ص ١٥، ١٣١، ١٨١).

حتى جاوزوه».

وفي «الصحيحين»^(١) عن الصعب بن جثامة: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». ورواه مسلم^(٢) عن سفيان، وقال: «لحم حمار وحش».

قال الحميدى: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش»، وربما قال سفيان: «يقطر دمًا»، وكان فيما خلا ربما قال: «حمار وحش» ثم صار إلى «لحم» حتى مات.

وفي رواية لمسلم^(٣): «شق حمار وحش وهو محرم»^(٤) فرده، وفي رواية له: «عجُز حمار فرده»، وفي رواية له: «رجل حمار».

قال الشافعى^(٥): فإن كان الصعب أهدى للنبي ﷺ الحمار حيًّا، فليس لمُحرِم ذبح حمار وحشى، وإن كان أهدى له لحمة، فقد يتحمل أن يكون علم أنه صيَّد له، فرده عليه. وإياضًا في حديث جابر.

قال: وحديث مالك «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً» أثبت من حديث من حَدَّث^(٦) «أنه أهدى له من لحم حمار». تم كلامه.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) (١١٩٣/٥٢).

(٣) كل هذه الروايات برقم (١١٩٣/٥٤).

(٤) «وهو محرم» ليست في «صحيح مسلم».

(٥) نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٤/١٩٩)، و«السنن الكبرى»: (٥/١٩٣).

(٦) «من حَدَّث» سقطت من ط. الفقى.

قال البيهقي^(١): وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى، عن أبيه: «أن الصعبَ بن جثامةً أهدى للنبيِّ عَزَّلَهُ عجز حمار وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم». قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكانه ردَّ الحمى وقبل اللحم، تم كلامه.

وقد اختلف الناسُ قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبد البر^(٢) عنهم.

وحجتهم: حديث أبي قادة المتقدم، وحديث طلحة بن عبيد الله، وحديث البهزي.

وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر. قال ابن عباس: «وَحِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» [المائدة: ٩٦] هي مبهمة». وروي عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه^(٣). وحجة هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة^(٤)، وحديث علي في أول الباب^(٥)، واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعم

(١) في «السنن الكبرى»: (١٩٣/٥).

(٢) في «التمهيد»: (٢١/١٥٢ - ١٥٣).

(٣) ينظر «التمهيد»: (٩/٦٠ - ٦١).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٤٩)، وأحمد (٧٨٣).

اصطياده وأكله.

وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فلا يجوز له أكله، [و][^(١)] ما لم يصده من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وقول إسحاق وأبي ثور ^(٢). قال ابن عبد البر ^(٣): وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

قال: وحججة من ذهب هذا المذهب: أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حُملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا [ف][^{٧١}] يجب أن تُحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه.

وآثار الصحابة كُلُّها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل؛ فروى البيهقي ^(٤) من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحام صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئةكم، إنما صيد من أجلي».

وحديث أبي قتادة والبهزوي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث

(١) زيادة يستقيم بها السياق، وأصلحها في ط. الفقي: «فاما ما لم».

(٢) ينظر «التمهيد»: (٢١/١٥٣)، و«نهاية المطلب»: (٤/٤٠٨ - ٤٠٩)، و«المغني»:

(٥/١٣٥)، و«مسائل الكوسج»: (٥/٢٢٤٢).

(٣) في «التمهيد»: (٢١/١٥٣ - ١٥٤)، وينظر «الاستذكار»: (١١/٢٧٧).

(٤) في «الكبرى»: (٥/١٩١)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦/١٠).

الصعب بن جحّامة يدلّ على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق. فحيث أكلَ عُلِمَ أنه لم يُصَدَ لأجله، وحيث امتنع عُلِمَ أنه صَدَ لأجله، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدلّ على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه عليه السلام بحال.

وكذلك امتناع عليٌّ مِنْ أكْلِه لعله ظنَّ أَنَّه صَدَ لأجله، وإباحة النبي صلوات الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزيٌّ، ومنعهم من التعرُّض للظبي^(١)، لأن الحمار كان عقيراً في حدّ الموت، وأما الظبي فكان سالماً لم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرّض له لأنَّه حيوانٌ حيٌّ. والله أعلم.

١٢ - باب الإحصار

١١٨ / ١٧٨٤ - وعن أبي حاضر الحميري - وهو عثمان بن حاضر - قال: «خرجت مُعتمرًا، عام حاضر أهل الشام ابن الزبير بمكّة، وبعثَ معي رجالٌ من قومي بهذى، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهذى مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجعتُ، فلما كان من العام المُقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس، فسألته؟ فقال: أُبِدِلَ الهذى، فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمرَ أصحابه أن يُبِدِلُوا الهذى الذي نحرروا عامَ الحديبية في عمرة القضاء»^(٢).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه. وقال البيهقي: ولعله إن

(١) في الطبعتين زيادة: «الحاقة» ولا وجود لها في الأصل (ش، ه).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٤)، والحاكم: (٤٨٥ - ٤٨٦) وقال: صحيح الإسناد. والضياء في «المختار»: (١١/١٨٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر به. و محمد بن إسحاق متكلم فيه، وهو مدلس وقد عنع، فالإسناد ضعيف.

صحّ الحديث استحب الإبدال وإن لم يكن واجباً، كما استحب الإتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل. والله أعلم.

وإن صحّ حديث الحجاج بن عمرو فقد حمَّله بعضُ أهل العلم أنه يحلّ بعد فواته بما يحلّ به من يفوته الحجّ بغير مَرض، فقد رُوينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: «لا حَضْر إِلَّا حَضْر عَدُوٌّ». تم كلامه.

وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة. قالوا: ولو كان الكسر مبيحاً للحلّ، لم يكن للاشتراط معنى. قالوا: وأيضاً فلا يقول أحدٌ بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحلّ بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله، فيحمله على ما ذكرناه. قالوا: وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحلّ زوال عذرٍ، ولا الانتقال من حالة بخلاف المحصر بالعدو. قوله: «وعليه الحجّ من قابل» هذا إذا لم يكن حجّ الفرض، فأما إن كان متطلعاً، فلا شيء عليه غير هُدْي الإحصار. قال البيهقي^(١): وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حضر إلا حضر العدو. تم كلامه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن مُنِعَ من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج هل حكمه حكم المحصر

(١) في «ال السنن الكبرى»: (٥/٢٢٠).

(٢) هذا التعليق بطوله من قوله: «وإن صحّ حديث الحجاج» إلى هنا للمنذري مع تصريف ابن القيم فيه، وهو في (خـ- المختصر) (ق٥٨ بـ) في طتها، وسقط من طبعة «المختصر»، وقد ساق منه المجرد إلى آخر كلام البيهقي، وظنه الفقي في طبعته للمؤلف فنسبه إليه.

وكلام البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٢٠)، وفي «المعرفة»: (٤/٢٤٥ - ٢٤٦).

بالعدو^(١) في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبهم^(٢).

وروي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإبراهيم النخعي وأبي ثور وأحمد في الرواية الأخرى عنه^(٣).

ومن حجّة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس. قالوا: وهو حديث حسن يحتاج بمثله.

قالوا: وأيضاً ظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض واحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟

قال الخليل^(٤) وغيره: حضرتُ الرجل حصراً منعه وحبسته، وأحصر عن بلوغ المناسب بمرضٍ أو نحوه.

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»^(٥),

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) ينظر «التمهيد»: (١٥/١٥ - ٢٠٧ - ٢١٠)، و«نهاية المطلب»: (٤/٤٢٨ - ٤٢٩)، و«المغني»: (٥/٢٠٣)، و«مسائل الكوسج»: (٥/٢٣٢٦).

(٣) ينظر «التمهيد»: (١٥/٢٠٥، ٢٠٦)، و«المغني»: (٥/٢٠٣).

(٤) ذكره في «التمهيد»: (١٥/١٩٤)، وينظر «الصحاح»: (٢/٦٣٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢١٩)، وفي «المعرفة»: (٤/٢٤٢).

ولم يقل: لا إحصار إلا إحصار العدوّ. فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدرّ تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجّة.

قالوا: قولكم: لو كان يحل بالحصر لم يكن للاشتراط معنى. جوابه من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالاشتراط ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً. فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه، فالحديثان معًا حجة عليكم، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائتين:

إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد^(١) بالعذر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.

وأما قولكم: إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يقوته الحجّ لغير مرض، ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً.

وأيضاً: فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص، وإلغاء الوصف الذي اعتبره، وهذا غير جائز.

وأما قولكم: «إنه يُحمل على الحل بالشرط»، فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحل عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحل بطل حمل الحديث عليه.

(١) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا يقول أحد بظاهره» فإنّ ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحلّ.

فجوابه: أن المعنى: فقد صار ممن يجوز له الحلّ بعد أن كان ممنوعاً منه، وهذا كقوله ﷺ: «إذا أقبل الليلُ من هاهنا وأدبر النهارُ من هاهنا، فقد أفطر الصائم»^(١) وليس [ق ٧٢] المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشر المفترّات، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكماً لاستحالّ منهم الوصال، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لِهِمْ مِنْ بَعْدِ حَقَّ تَنَكِّحِ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإذا نكحت زوجاً آخر حلّت، لا بمجرد نكاح الثاني، بل لا بدّ من مفارقته، وانقضاء العدة، وعقد الأول عليها.

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا التخلص من أذاء، بخلاف من حصره العدوّ = كلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيده المحصر بالعدوّ، فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه، تضرّر بذلك أعظم الضرر في الحرّ والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفة ما يكون سبب زوال أذاء، كما يستفيد المحصر بالعدوّ بحلّه، ولا فرق بينهما، فلو لم يأت نصّ بحلّ المحصر بمرضٍ لكان القياس على المحصر بالعدوّ يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدلّ عليه؟ والله أعلم.

١٣ - باب استلام الأركان

١١٩ / ١٧٩٥ - وعنـه قال: كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أن يستلم الرُّكْنَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

اليماني والجَرْ في كُل طُوفة، قال^(١): وكان عبد الله بن عمر يفعله. وأخرجه النسائي^(٢). وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رِوَاد، وفيه مقال.

قال ابن القيم بِحَمْدِ اللَّهِ: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»^(٣) عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَسْحُ الْحَجَرِ وَالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ يُحَاطُّ بِالْخَطَايَا حَطًّا». وروى النسائي^(٤) من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال: «رأيت طاوسا يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً مرّ ولم يُزاحِم، فإن رأه حالياً قَبَّله ثلاثاً، ثم قال: رأيت ابن عباس فَعَلَ مثل ذلك، ثم قال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعلَ مثل ذلك، ثم قال: «إنك حَجَرَ لا تنفع ولا تضر، ولو لا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلكَ ما قَبَّلتَكَ»، ثم قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ مثل ذلك». وترجم عليه النسائي: «كم يُقَبِّلُ الْحَجَرَ؟»^(٥).

وفي النسائي^(٦) عن عمر: «أنه قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالتَّرْمِمَةِ، وَقَالَ: رأيُتُ أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكَ حَفِيًّا».

(١) من (خــ المختصر)، والسائل هو نافع.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١٤)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والحاكم: (٤٥٦/١).

(٣) (٣٦٩٨). وأخرجه أحمد (٥٦٢١)، والترمذى (٩٥٩)، والحاكم: (٤٨٩/١) وإسناده جيد.

(٤) (٢٩٣٨).

(٥) هذا في «السنن الكبرى» (٣٩٠٨) بنحوه، أما في «المجتبى» فترجم للباب بقوله: «كيف يُقَبِّلُ».

(٦) (٢٩٣٦). وأخرجه مسلم (١٢٧١).

وفي النساء^(١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجَر الأسود من الجنة».

وفي «صحيح أبي حاتم»^(٢) عن نافع بن شيبة الحَجَبِي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مُسِنْدٌ ظهره إلى الكعبة: «الرَّكْنُ وَالْمَقَامُ ياقوتُ الجنة، ولو لا أنَّ اللهَ طمس نورَهُما، لأضاءَا ما بينَ المشرقِ والمغارِبِ».

وفي «صحيحه»^(٣) أيضًا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الحَجَر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمَه يوم القيمة بحقّ».

وفي «صحيحه»^(٤) أيضًا عنه، عن رسول الله ﷺ: «لِيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرَّكَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهِ عَيْنَانٌ يُبَصِّرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطَقُ بِهِ، يَشَهِّدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْحَقِّ».

وأخرج النساء^(٥) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه.

(١) (٢٩٣٥). وأحمد (٢٧٩٥)، وأخرجه الترمذى (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) (٣٧١٠). وأخرجه أحمد (٧٠٠٠)، والترمذى (٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٢).

(٣) (٣٧١١). وأخرجه أحمد (٢٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٦).

(٤) (٣٧١٢). وأخرجه أحمد (٢٢١٥)، والترمذى (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥).

(٥) (٢٩٥٥)، وفي «الكبرى» (٣٩١٢)، والبخارى (١٦١٢)، والترمذى (٨٦٥).

وفي «ال الصحيح»^(١) عن ابن عمر: «أنه سُئل عن استلام الحَجَر؟ فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله». رواه البخاري.

وهذا يحتمل الجمع بينهما، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة وهذا تارة.

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه، ففي «الصحيحين»^(٢) أيضًا عن نافع قال: «رأيت ابنَ عُمرَ استلمَ الحَجَرَ بيدهِ، ثمَ قَبَّلَ يدهِ، وقَالَ: مَا ترَكتَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي ﷺ: تقبيله، وهو أعلاها، واستلامه وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحاجن وتقبيله، لما رواه مسلم^(٣) عن أبي الطفيلي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحَجَرَ بِمَحْجَنٍ معه، ويقبل المَحْجَنَ».

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) عن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل قويٌّ، لا تزاحم على الحَجَرِ، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلّل، وكبّر».

وأما الركن اليماني، فقد صح عن النبي ﷺ أنه استلمه، من روایة ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٥): «لم يكن رسول الله ﷺ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيَّ (١٦١١).

(١) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦). ولم أجده في البخاري!

(٣) (١٢٧٥).

(٤) (١٩٠) وهو مرسل.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

يمسّ من الأركان إلّا اليمانيّين». وحديث ابن عباس في الترمذى^(١).

وقد روى البخاري في «تاریخه»^(٢) عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ قَبْلَهُ».

وفي «صحيح الحاكم»^(٣) عنه: «كان النبي ﷺ يُقبّل الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، ويُضْعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ» وهذا المراد به الأسود، فإنه يسمى يمانياً مع الرُّكْنَ الآخر، يقال لهما: اليمانيّين^(٤)، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله: «لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبّل ما قَبَّلتَكَ»^(٥)، فلو قَبَّلَ الآخر لقبّله عمر. وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيءٌ وهل هو محفوظ أم لا؟

١٤ - باب الطواف بعد العصر

١٢٠ / ١٨١٤ - عن جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ يبلغ به النبِيُّ ﷺ قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلّي أيّ ساعَةٍ شاء من ليل أو نهار».

(١) (٨٥٨). وهو عند البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٦٩).

(٢) (٢٩٠ / ١).

(٣) «المستدرك»: (٤٥٥ / ١). وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٧)، والدارقطني (٢٧٤٣)، والبيهقي: (٥ / ٧٦) لكن قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

(٤) كتب فرقها في الأصل: «كذا». وعلق عليه البيهقي في «ال السنن»: (٥ / ٧٦) بقوله: «إلا أن يكون أراد بالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ الحجرَ الأسود، فإنه أيضاً يسمى كذلك، فيكون موافقاً لغيره».

(٥) تقدم تخرّيجه.

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث جُبِيرٍ بن مطعم حديث حسن صحيح^(١).

قال المنذري: «فيه دليل على أن الصلاة [جائزه] بمكة في الأوقات المنهي عنها فيسائر البلدان، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي، وتأنّى بعضهم الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، وفيه بُعد»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى ابن حبان في «صححه»^(٣) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ق ٧٣] يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا، لَا يَضُعُ قَدْمًا وَلَا يَرْفَعُ أَخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرُفِعَ لَهُ بِهَا درجةً».

وأخرج النسائي^(٤) عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا، فَهُوَ كِعْدُلٌ رَّقَبَةٌ».

وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأتِ ما يُحْصَصُها ويخرجها

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائى (٥٨٥، ٢٩٢٤) وفي «الكبرى» (١٥٧٤، ٣٩٣٢)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢) لم يذكر المجرد الحديث الذي علق عليه المؤلف ولا كلام المنذري، فذكرناه من (خـ- المختصر) (ق ٦١ بـ)، وفي طـ الفقي ذكر أن كلام المنذري هذا ليس له وإنما هو كلام الخطابي، وفيه نظر، فهو في (خـ- المختصر) مقيد في طرتها نظير كثير من تعليقات المنذري، وبمقارنته بكلام الخطابي نجد الفرق بينهما، وإن كان مقتبساً منه كعادته في تلخيص كلامه.

(٣) (٣٦٩٧)، وأخرجه الترمذى (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، والحاكم: (٤٨٩/١) وصححه.

(٤) (٢٩١٩) وهي إحدى روایات الحديث السابق.

عن عمومها.

وقد روی الترمذی في «الجامع»^(۱) من حديث عبد الله بن سعید بن جُبیر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمُّهُ». قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله. وقال أیوب السختياني: وكانوا يقولون: عبد الله بن سعید بن جُبیر أفضل من أبيه^(۲).

١٥ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٢١ / ١٨١٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَةُ الْأُولِيَّ»^(۳). وأخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه^(۴).

قال ابن القیم رحمۃ اللہ علیہ: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كلّ منهما طوافتين وسعيتين، رُوي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الشوری، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي،

(۱) (٨٦٦).

(۲) ذكره الترمذی (٨٦٧) عقب الحديث السابق.

(۳) لم يذكر المجرّد أئمّة حديث علق عليه ابن القیم، فالظاهر أنه علق على حديث جابر هذا فذكرناه احتمالاً.

(۴) أخرجه أبو داود (١٨٩٥)، ومسلم (١٢١٥)، والترمذی (٩٦٨)، والنسائی (٢٩٧٣)، وابن ماجه (٢٩٨٦).

وإحدى الروايات عن الإمام أحمد^(١).

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٢)، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

والثالث: أن على الممتنع طوافين وسعين، وعلى القارن سعي واحد. وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاوس، والحسن^(٣)، وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد^(٤). وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه.

وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أنه طاف طوافين، وسعي سعرين» من رواية عليٌّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين، ولا يثبت شيء منها^(٥).

والذين قالوا: لا بد للممتنع من سعين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكَرَّة جدًا. فقال بعضهم: «طوافاً واحداً» أي: طوافين على صفة واحدة، فـ«الواحدة» راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه! وهذا في غاية البُعد،

(١) ينظر: «الجامع»: (٣/٢٧٤) للترمذى، و«المحلى»: (٧/١٧٥)، و«التمهيد»: (٨/٢٣٣)، و«بدائع الصنائع»: (٢/١٤٩)، و«المغني»: (٥/٣٤٧).

(٢) «مسائل عبد الله»: (٢/٦٨٦).

(٣) روى آثارهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١/١٤٥٣٦، ١٤٥٣٨).

(٤) ينظر: «البيان»: (٤/٣٧١)، و«التمهيد»: (٨/٢٣٠)، و«المغني»: (٥/٣٤٧).

(٥) ينظر لهذه الأحاديث: «سنن الدارقطنى» (٢٦٣٤ - ٢٦٢٩)، وقد ضعفها البيهقي في «السنن»: (٥/١٠٨ - ١٠٩)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/١٤٩)، وابن عبد الهادى في «التفقيق»: (٣/٥٢١ - ٥٢٣)، وابن حجر في «الفتح»: (٣/٤٩٥).

وسياق الكلام يشهد ببطلانه.

وقال البيهقي^(١): «أراد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارنين خاصة، فإنه عليه السلام كان مفرداً، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدي، فاكتفى هو وأصحابه القارنوں بطواف واحد».

وهذا بعيد جدًا، فإن الذين قرّنوا من أصحابه كلّهم حلوا بعمره إلا من ساق الهدي من سائرهم، وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة بل ولا الخامسة، بل الحديث ظاهر جدًا في اكتفائهم كلّهم بطواف واحد بين الصفا والمروءة، ولم يأت ل لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة. وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة لا من قولها.

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمم بسعى واحد؛ روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله^(٢)، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: «القارن والمفرد والمتمم يجزيه طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة».

ولكن في «صحيح البخاري»^(٣) عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه سُئل عن مُنْعَة الحجّ؟ فقال: أهـلـ الـمـهـاجـرـونـ وـالـأـنـصـارـ وـأـزـوـاجـ النـبـيـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ في حـجـةـ الـوـدـاعـ وـأـهـلـلـنـاـ، فـلـمـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ: «اجـلـواـ إـهـلـلـكـمـ بـالـحـجـ عـمـرـةـ، إـلـاـ مـنـ قـلـدـ الـهـدـيـ»، طـفـنـاـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـبـالـمـرـوـءـةـ، وـأـتـيـنـاـ

(١) في «السنن الكبرى»: (٤/٥) بنحوه، وينظر «معرفة السنن»: (٤/٩٦-٩٧).

(٢) «المناسك» لم يُشرِّعْ عليه، وليس في «المسائل» المطبوعة، وذكره شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (٥/٢٦)، وفي «شرح العمدة»: (٥/٢٧٩).

(٣) (٢٠٧٢).

النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قَلَدَ الْهَدِيَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ لَهُ حَتَّى يَلْعَبَ
الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ»، ثم أَمْرَنَا عُشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ
الْمَنَاسِكِ جَئْنَا فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدِيُّ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا سَيِّسَ مِنَ الْهَدِيِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا
رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِيَ، فَجَمِيعُوا نُسُكَّينَ فِي عَامٍ
بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسِنَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرُ
أَهْلِ مَكَّةَ» وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَمْتَعَ يَسْعى سَعْيَيْنِ، وَهَذَا مَثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ
سَوَاءً، بَلْ هُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ فِي تَعْدُّدِ السَّعْيِ عَلَى الْمَمْتَعِ، فَإِنْ صَحَّ عَنْ أَبْنَاءِ
عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءَ، فَلَعْلَّ عَنْهُ فِي الْمَسَأَةِ
رَوَايَاتَ^(١)، كَمَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهَا رَوَايَاتَانِ.

وَفِي «مَسَائلِ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢) قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي: الْمَمْتَعُ كَمْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافِينَ فَهُوَ أَجْوَدُ، وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسُ،
قَالَ: إِنْ طَافَ [طَوَافَيْنَ]^(٣) فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ.
وَأَحْمَدُ فِيهِمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلَهَا: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَلُوا بِالْعُمْرَةِ
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ
مِنْ بَحْرَهُمْ» = أَنَّ هَذَا طَوَافُ الْقَدُومِ.

وَاسْتَحْبَّ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَغَيْرِهِ لِلْقَادِمِ مِنْ عَرْفَةَ، إِذَا كَانَ مَمْتَعًا أَنَّ

(١) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ، وَالْوَجْهُ: «رَوَايَتَيْنِ».

(٢) (٢/٦٨٦ وَ٧٤٦).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(ش، ه): «طَوَافًا وَاحِدًا» خَطَا، وَالتَّصْحِيفُ مِنْ «الْمَسَائِلِ».

يطوف طوافَ الْقُدُومِ. ورَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ^(١) ذَلِكَ، وَفَهِمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ طَوَافُ الْفَرْضِ، وَهَذَا سَهُوٌ مِّنْهُ، فَإِنَّ طَوَافَ الْفَرْضِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَعَائِشَةَ أَثْبَتَتْ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا نَفَّتْهُ عَنِ الْقَارَنِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِحَدِيثِ عَائِشَةِ إِلَّا الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨١٦ - وعن عائشة: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمَرَةِ»^(٢).
وآخرجه النسائي^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وفي «الصحيحين»^(٤) عن جابر: أن [ف ٧٤] النبي عليه السلام قال لعائشة لما طافت بالکعبه وبالصفا والمروة: «حللت من حجتك وعمرتك جميماً»، قالت: يا رسول الله، إني أحذر في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حجاجت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأغميرها من التنعيم».

١٦ - باب المُلْتَزَمِ

١٨١٨ - عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله عليه السلام مكة، قلت: لألسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - ولأنظرنَّ كيف يصنع رسول الله عليه السلام؟ فانطلقتُ، فرأيت النبي عليه السلام قد خرج من الكعبه هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحظيم، وقد وضعوا خدوذهم على البيت، ورسول

(١) ينظر «المغني»: (٥/٣١٥).

(٢) لم يسوق المجرد الحديث الذي علق عليه المؤلف، وذكرناه احتمالاً.

(٣) آخرجه أبو داود (١٨٩٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٤١٥٨) وإسناده صحيح.

(٤) آخرجه البخاري (١٧٨٥) بفتحه، ومسلم (١٢١٣).

الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ وَسَطَّهُم ^{وَسَطَّهُمْ}»^(١).

في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتاج به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

قال ابن القيم حَمَّلَ اللَّهُ مَحَمَّلَ اللَّهِ: وروى البيهقي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلزِقُ وجهه وصدره بالملتَزم». وفي البيهقي^(٣) أيضاً عن ابن عباس: «أنه كان يلزِم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتَزم، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

وأما الحطَّيم فقيل فيه أقوال^(٤): أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو الملتَزم، وقيل: ما بين الركن والمقام والجَرْ، وقيل^(٥): هو جدار الجَرْ، لأن البيت رُفِعَ وترُكَ هذا الجدار محظوماً، وال الصحيح: أن الحطَّيم الجَرْ نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في «صحيحة»^(٦)، واحتَاجَ عليه بحديث

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨)، وأحمد (١٥٥٥٠) ببعضه، وابن خزيمة (٣٠١٧) والبيهقي: (٩٢/٥) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان به. وقد ذكر المنذري الأمر في يزيد وأنه لا يحتاج به، وضعف الحديث البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٤٧/٣).

(٢) (١٦٤/٥).

(٣) (١٦٤/٥) وقال: هذا موقف.

(٤) ينظر «معجم البلدان»: (٥/١٩٠ و٢/٢٧٣)، و«فتح الباري»: (٦/٣٧٩)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢ - ١٠٣ - ١٠٢).

(٥) قوله: «ما بين الركن... وقيل» ساقط من الطبعتين.

(٦) (٣٨٨٧).

الإِسْرَاءُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ، وَرَبِّما قَالَ: فِي الْحِجْرِ»، قَالَ: وَهُوَ حَطِيمٌ بِمَعْنَى مَحْطُومٍ، كَفْتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ.

١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعِ

١٨٤٥ / ١٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَذَهَبَ سَفِيَانُ الثُّوْرَى وَجَمَاعَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلِيهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رحمه الله: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ رَوَايَاتِ الْثَّقَاتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلم صَلَى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

قُلْتَ: وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلم صَلَى الْصَّلَاتَيْنِ بِالْمَذْلَفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٤). وَقَالَ مَالِكٌ: صَلَّاهُمَا بِأَذْانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٩٢٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٠٢). وَأَحْمَدُ (٤٦٧٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُمَا.

(٢) ذَكَرَ الْمَجَرَّدُ أَنَّ ابْنَ الْقِيمِ ساقَ كَلَامَ الْمَنْذُريِّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: «رَوَايَاتُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ» وَلَمْ نَجِدْ هَذَا التَّعْلِيقَ فِي «الْمُختَصِّرِ» لَا المُطَبَّعَ وَلَا المُخْطَوَطَ (قِرْبَةٌ ٦٨ بِ)، مَعَ أَنَّ فِي «الْمُختَصِّرِ» تَعْلِيقًا طَوِيلًا لَكُنْ لَيْسَ فِيهِ مَا نَقَلَهُ الْمَجَرَّدُ عَنْهُ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي «الْتَّمَهِيدِ»: (٩/٢٦٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَةُ الْوَدَاعِ» (صِ ٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمٍ بْنِ أَصْبَغٍ.

مذهب ابن مسعود. وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث ابن مسعود «أنه صلى صلاتين كلَّ واحدةٍ وحدَها بأذان وإقامة». قال ابن المنذر: ورويَ هذا عن عمر رضيَ اللهُ عنْهُ.

قال ابن عبد البر^(٢): ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه، ولكنه رويَ عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك. ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم، وهو رواية عن أحمد. ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي: أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين. وحجتهم: حديث جابر الطويل.

وقد تكفلَ قومُ الجمعَ بين هذه الأحاديث بضرورٍ من التكليف. وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما، وقد ذكر أبو داود الروايتين^(٣)، والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذكر ذلك البغوي^(٤): حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين قال: «وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يُكثِر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، فلما أفضنا من عرفة دخل

(١) (١٦٨٣).

(٢) في «التمهيد»: (٩/٢٦١ - ٢٦٥).

(٣) (١٩٢٨ - ١٩٣٣).

(٤) آخر جه ابن حزم في «حجۃ الوداع» (ص ٢٨٥) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي به.

الشعب فتوّضاً، ثم جاء إلى جمْعٍ فعَرَضَ راحلَتَهُ، ثُمَّ قال: الصلاة، فصلَى المَغْرِبَ، وَلَمْ يَؤْذِنْ وَلَمْ يُقِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قال: الصلاة، ثُمَّ صَلَى العشاء، وَلَمْ يَؤْذِنْ وَلَمْ يُقِمْ».

والصحيح في ذلك كله: الأَخْدُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذْانٍ وِإِقَامَتَيْنِ لِوَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَحدهما: أَنَّ الْأَحَادِيثَ سُواهُ مُضطربةٌ مُخْتَلِفةٌ؛ فَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي غَایةِ الاضطراب، كَمَا تَقْدِيمُ، فُرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَرُوِيَّ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُوِيَّ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذْانٍ وَاحِدَةٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُوِيَّ عَنْهُ مَسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُوِيَّ عَنْهُ مَرْفُوعًا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ، وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذْانٍ وَاحِدَةٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا، وَعَنْهُ مَرْفُوعًا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ ذِكْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةٌ عَنْهُ، فَيَسْقُطُ الْأَخْدُ بِهَا، لَا خَتْلَافَهَا وَاضْطِرَابُهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ فَإِنَّهُ مُوقَوفٌ عَلَيْهِ، فَعَلَهُ^(۱).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَهادَةً عَلَى نَفِيِّ الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ الثَّانِيَةِ^(۲)، وَمَنْ أَثْبَتَهُمَا مَعَهُ زِيَادَةً عِلْمًا، وَقَدْ شَهَدَ عَلَى أَمْرٍ ثَابَتْ عَلَيْهِ وَسَمِعَهُ.

(۱) ط. الفقي: «من فعله» زيادة لا موجب لها.

(۲) ط. الفقي: «الثابتين»!

وأما حديث أسماء فليس فيه إلا بيان تعدد^(١) الإقامة لهما وسكت عن الأذان، وليس سكوتُه عنه مقدّماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفاه جملةً لُقْدَمْ عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادةً علِمَ خَفِيَتْ على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صحّ من حديث جابر^(٢) في جمعه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعرفة: أنه جمع بينهما بأذانٍ وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قطّ خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقاديم [ق ٧٥] والتأخير، فلو فرضنا تدافعاً أحاديث الجمع بمزدلفة جملةً لأخذنا حكم الجمع من جمْع عرفة.

١٨ - باب التعجيل من جمْع

١٢٥ / ١٨٦١ - وعن عائشة أنها قالت: أرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ لَبْلَةَ النَّحْرِ، فرمَتُ الْجَمَرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَيْتُ فَأَفَاضْتُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي عَنْهَا».

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ذكر ذلك عقب حديث أبي داود، وقال الشافعي: فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، ولأنّ دفعها كان قبل الفجر، لأنّها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد قدمت قبل الفجر بساعة. ووافق الشافعيّ عطاءً وطاووس فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره: ترمي بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك^(٣).

(١) تحرفت في ط. الفقي إلى: «الإيتان بعده»!

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) كلام البيهقي هذا ساقه المنذري بحسب كلام المجرّد، وهو في طرّة خ «المختصر» (ق ٦٩ أ)، وساقه الفقي في طبعته في هامشها لا في متنها، لأنّه ورد في هامش المنذري من نسخته. فالله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن عبد البر ^(١): كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويُضَعِّفه. قال ابن عبد البر ^(٢): وأجمع المسلمون على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: «رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمي بعد ذلك بعد زوال الشمس» أخرجه مسلم ^(٣).

وقال أبو ثور ^(٤): اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يُجزئ وعليه الإعادة. قال ابن عبد البر ^(٥): وحْجَته أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفًا للسنة، ولزمه إعادتها. قال: وزعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يُجزئه. قال: ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. قال: ولم يعلَم قول الثوري ^(٦)، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي ^(٧).

(١) في «التمهيد»: (٢٧٠ / ٧).

(٢) في «التمهيد»: (٢٦٨ / ٧).

(٣) (٣١٤ / ١٢٩٩).

(٤) تحرفت في ط. الفقي إلى «أبو داود»!

(٥) في «التمهيد»: (٢٧٠ / ٧).

(٦) حكاه عنه الطحاوي في «بيان المشكل»: (٩ / ١٢٣)، وهو قول أبي ثور أيضًا كما تقدم في «التمهيد».

(٧) ينظر «المعني»: (٥ / ٢٩٥).

فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس صحيح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرْخَصَ لأحد رَمَى قبل طلوع الفجر.

١٢٦ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: أخبرني مُحْبِّرٌ عن أسماء: أنها رمت الجمرة، قلت: إنما رمي الجمرة بَلِيلٍ? قالت: إنما كُنَّا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه النسائي ^(١)، وقال فيه: عن عطاء: «أن مولى لأسماء أخبره» وأخرج البخاري ومسلم بمعناه أتم منه من روایة عبد الله مولى أسماء عنها.

قال ابن القيم رحمه الله: والحديث الذي أشار إليه هو ما في «الصحيحين» ^(٢) عن عبد الله مولى أسماء: أنها نزلت ليلة جمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: «يا بُنْيَّ هل غابَ الْقَمَرُ؟» فقلت: لا، فصلَّتْ ساعة ثم قالت: هل غابَ الْقَمَرُ؟ قلت: نعم، قالت: فارتَحْلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمَتْ الجمرة، ثم رجعت، فصلَّتْ الصبح في منزلها، فقلتُ لها: يا هَنْتَاه، ما أَرَانَا إِلَّا قد غَلَسْنَا؟ قالت: يا بُنْيَّ، إن رسول الله ﷺ أَذْنَ لِلظُّعْنَ» وفي لفظ مسلم: «لِظُعْنِه».

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٣٠٥٠)، وأحمد (٢٦٩٤١) وسيأتي أن أصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيوبته^(١) من مزدلفة إلى مني، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدُّم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر. وهذا قول أحمد في رواية، واختيار ابن المنذر^(٢)، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما^(٣).

١٩ - باب يوم الحج الأكبر

١٢٧ / ١٨٦٤ - عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ (٤)، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ؟ قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ (٥).

وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقاً^(٦).

قال ابن القيم رحمه الله: والقرآن قد صرَّح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم

(١) ط. الفقي: «غيبة»، ورسمها في الأصل وش: «غيوبه» ولعله ما أثبت.

(٢) ينظر: «الإقناع» له: (١/٢٢٢).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب»: (٤/٣١٧)، و«المجموع»: (٨/١٨٠)، و«بدائع الصنائع»:

(٤) (١٣٧/٢)، و«التمهيد»: (٧/٢٦٨ - ٢٦٩)، و«المغني»: (٥/٢٩٥).

(٥) خ «المختصر» زيادة: «فيها».

(٦) لم يورد المجرّد أي حديث علق عليه المؤلف، فلعله هذا الحديث، استظهاراً.

(٧) آخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، وعلقه البخاري بعد حديث

(١٧٤٢) مجزوماً به. وإنستاده صحيح.

الحجّ الأكبر يوم النحر. وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة. وقيل: أيام الحج كلها، فغير عن الأيام بالاليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري. والصواب القول الأول^(١).

٢٠ - باب من لم يدرك عرفة

١٢٨ / ١٨٦٩ - وعن عامر - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة بن مضرّس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بال موقف - يعني بجمع - قلت: حيث يا رسول الله من جبلي طيئي، أكللت مطئي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجّه وقضى نفثة»^(٢).

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه^(٣). وقال الترمذى: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال علي بن المدينى: عروة بن مضرّس لم يرو عنه غير الشعبي^(٤).

(١) وانظر: «زاد المعاد»: (١ / ٥٤ - ٥٥)، و«التبيان في أيمان القرآن» (ص ٤٢ - ٤٣)، و«التمهيد»: (١ / ١٢٥)، و«شرح مسلم»: (٩ / ١١٦)، و«فتح الباري»: (٨ / ٣٢١).

(٢) لم يسوق المجرّد الحديث الذي علق عليه المؤلف، وذكرنا حديث عروة لأن تعليق المؤلف كان عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٩٠٦)، والنسائى (٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وابن حبان (٣٨٥١). وإسناده صحيح.

(٤) ساق المجرّد هذه العبارة على أنها من كلام ابن القيم، وهي في كلام المنذري كما في «مختصره». فتركناها كما نسبتها.

وينظر: «الأحاديث المثانى»: (٤ / ٤٣٨) لابن أبي عاصم.

٢١ - باب الصلاة بمنى

١٢٩ / ١٨٨٣ - وعن [الزهري]: أن عثمان بن عفان أتمَ الصلاة بمنى من أجلِ الأعراب، لأنهم كثروا عامئِدٍ، فصلّى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاة أربعٌ^(١).

والظاهر: أن هذا كله إنما هو تأویل لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أجبتُ عن هذا جمیعه، أما من قال: «من أجل الأعراب» فردهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم رکعتين، وهو عليه السلام القدوة للأعراب وغيرهم، وكان الأعراب في زمان رسول الله أشهَر من أن يخفى عدُّها. وأما من قال: إنه أجمعَ المقام بمكة بعد الحج، فردهُ أن المهاجرين فُرض عليهم ترك المقام بمكة، ولا يقيم بها بعد قضاء نُسُكِه سوي ثلات، وقد رُوي عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على راحلته ويسرع الخروج من مكة خشيةً أن يرجع في هجرته. وأما من قال: إن عائشة تأولت أنها أم المؤمنين وعثمان أنه إمامهم، فحيث حلاً فكانهما في منازلهما، فردهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أولى الناس بذلك ولم يُتَمَّ. وما رُوي عن عثمان أنه تأهل بمكة يردد سفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزوجاته وقد فَصَرَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٤)، والبيهقي: (٣/١٤٤). ويشهد له ما أخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكر المجرد أن المؤلف علق على كلام المنذري بعد قوله: «يردد سفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فسقنا كلامه إلى هذا الموضوع، وبقي منه قوله: «والمحترأ أن عثمان وعائشة أتما في السَّفَرِ لأنهما اعتقاداً أن قصر النبي عليه السلام أنه لما خُرِبَ بين القصر والإتحام اختار الأيسر من ذلك على أمته، وأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة اختياراً للآثم والأكميل» وإنما سقناه لأنه غير موجود في أي من مطبوعات «المختصر».

قال ابن القيم رحمه الله: وأما ما رُوي عن عثمان «أنه تأهل بمكّة» فيردُه أن هذا غير معروف، بل المعروف أنه لم يكن له بها أهلٌ ولا مال.

وقد ذكر مالك في «الموطأ»^(١) أنه بلغه «أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يخطُط راحلته حتى يرجع»، ويردُه ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكّة بعد الهجرة. وقال ابن عبد البر^(٢): وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك. قال غيره: اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي عليه السلام أنه كان رخصةً، أخذَ بالأيسرِ رفقاً بأمته، فأخذوا بالعزيمة وتركوا الرخصة. والله أعلم.

٤٤ - باب^(٣) رمي الجمار

١٨٩٣ / ١٣٠ - وعن ابن مسعود: لما انتهى إلى الجمرة الْكُبُرِي، جَعَلَ البيتَ عن يساره، وَمِنْيَ عن يمينه، وَرَمَى الجمرة بسبعين حَصَبَاتٍ، وقال: هكذا رَمَى الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة^(٤).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً^(٥).

(١) (٩٩٠).

(٢) في «التمهيد»: (٢٢ / ٣٠٤).

(٣) كذا في الأصل (ش)، وفي «المختصر» و«السنن»: «بابٌ في...».

(٤) لم يذكر المجرد أي حديث علق عليه المؤلف في هذا الباب، فاستظهرت أنه علق على هذا الحديث ل المناسبة لتعليقه، وقد ساق المنذري في الباب ثلاثة عشر حديثاً.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والبخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، والترمذى (٩١٦)، والنمسائى (٤٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٣٠). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم رحمه الله: قد صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من روایة عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وشك الشاك لا يؤثّر في جزم الجازم.

واختلف الناس في ذلك^(١)، فالذى ذهب إليه الجمهور: وجوب استيفاء السبع في كلّ رمي، وحكى الطبرى عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن، بعد أن يكبير عند [ق ٧٦] كلّ جمرة سبع تكبيرات، أجزاء ذلك، قال: وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سبيلاً لحفظ التكبيرات السبع. وقال عطاء: إن رمي بخمسٍ أجزاء. وقال مجاهد: إن رمي بستٌ فلا شيء عليه، وبه قال إسحاق. وقال الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، وقال مرة: إن رمي بستٌ ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمّدَه، فإن تعمّدَه تصدق بشيء. وكان [ابن]^(٢) عمر يقول: «ما أبالي رميت بستٌ أو بسبعين». وقال مرة: لا يجزئه أقل من سبع^(٣).

وروى النسائي والبيهقي في «سننه» والأثرم وغيرهم^(٤) عن ابن أبي

(١) ينظر مذاهب الناس في ذلك: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٩ - ١٣٦١٧)، و«التمهيد»: (١٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، و«المغني»: (٥ / ٣٣٠)، و«فتح الباري»: (٣ / ٥٨١)، و«عدمة القاري»: (١٠ / ٨٨).

(٢) زيادة لازمة لأن الأثر مروي عنه لا عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦١٣).

(٣) ينظر «المغني»: (٥ / ٣٣٠)، و«الإنصاف»: (٤ / ٤٦ - ٤٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٧٧) وفي «الكبرى» (٤٠٦٩) دون أثر طاوس، والبيهقي: (٥ / ١٤٩)، وأحمد (١٤٣٩). ومجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص فهو منقطع، كما ذكر ابن القطان وغيره.

نَجِيْحٌ: سُلِّئَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ حَصَّةً؟ قَالَ: يَطْعَمُ لِقَمَةً، [قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ]^(١) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ، قَالَ سَعْدَ بْنَ مَالِكَ: «رَجَعْنَا فِي حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: رَمَيْتُ بَسْتًا، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: رَمَيْتُ بَسْبِعًا، فَلَمْ يَعْبُرْ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

٢٣ - باب العمرة

١٣١ / ١٩٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عَمْرَتِينِ، عَمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةً فِي شَوَّالٍ»^(٢).

قَالَ أَبْنَ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَمْ يَتَكَلَّمَ الْمَنْدَرِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي شَوَّالٍ قُطُّ، فَإِنَّهُ لَا رِيبَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ عَمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ عَمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ غَزَا غَزَّةَ الْفَتْحِ وَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرَمٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ وَحَرْبِ ثَقِيفٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْ حَجَّتِهِ عَمْرَةً قَرَنَاهَا بِهَا، وَكَانَ ابْتِداَءُهَا فِي ذِي

(١) سقط من الأصل، واستدركه من «مسند أحمد» والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩١) وذكر الحافظ في «الفتح»: (٦٠٠/٣) أن سعيد بن منصور أخرجه مرفوعاً من طريق الدراوردي عن هشام بن عمروة. قال: «وإسناده قويٌّ، وقد رواه مالك في «الموطأ» (٩٧٢) عن هشام عن أبيه مرسلاً، لكن قولهما: «في شوال» مخالف لقول غيرها: «في ذي القعدة» ويجمع بينهما أن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة. ويريد به ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة». واختلف في وصله وإرساله كما سيدكره المؤلف في التعليق.

القَعْدَةِ. وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَنْسٍ^(١) بَعْدِهَا فِي أَنَّ عُمَرَهُ كُلُّهَا كَانَتْ فِي ذِي القَعْدَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَالِكُ فِي «الموطأ»^(٢) عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْتَنِينَ فِي ذِي القَعْدَةِ». وَهَذَا مَرْسُلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رَوَاتِ «الموطأ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): وَقَدْ رُوِيَ مَسْنَدًا عَنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ رَوَاتُهُ^(٤) مَسْنَدًا مِنْ يُذْكَرُ مَعَ مَالِكَ فِي صَحَّةِ النَّقلِ.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، اعْتَمَرَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ، فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَتٍّ، وَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، آمَنَّا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ اعْتَمَرَ الْعُمَرَةَ الْثَالِثَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ مِنَ الْجَعْرَانَةِ»^(٥).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا»^(٦)، فَذُكِرَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٩٩٤)، وَالْبَخَارِيُّ (١٧٨٠)، وَمُسْلِمُ (١٢٥٣).

(٢) (٩٧٢).

(٣) فِي «التَّمَهِيدِ»: (٢٢/٢٨٩).

(٤) الْأَصْلُ وَ(ش): «رَوَايَتِهِ» وَلِلْعُلُوِّ الصَّوَابِ مَا أَثَبْتَ؛ لَأَنَّ الْعِبَارَةَ فِي «التَّمَهِيدِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ مَنْ رَوَاهُ مَسْنَدًا: «وَلَيْسَ هُؤُلَاءِ مِنْ يُذْكَرُ مَعَ مَالِكَ فِي صَحَّةِ النَّقلِ» وَهِيَ الْمُوافِقةُ لِمَا أَثَبْنَا.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ»: (٢٢/٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ.

(٦) ذُكِرَ فِي «التَّمَهِيدِ»: (٤١/٤٢).

مثل هذا، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو^(١) وغيره، وكذلك ذكر موسى بن عقبة وزاد: «ومنهن واحدة مع حجته»^(٢)، وكذلك قال جابر: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كُلُّهن في ذي القعدة، إحداهم زمان الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى في رَجْعَتِه من الطائف ومن حُنین من العجرانة»^(٣). وهذا لا ينافي ما روى الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حجَّ ثلاث حِجَاجَ [حجتين] قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة»^(٤) فإن جابرًا أراد عمرة المفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة. ولا ينافي هذا أيضًا حديث ابن عمر: «أنه ﷺ اعتمد عمرتين»^(٥) كما سيأتي بعد هذا، فإن كان هذا محفوظًا عن عائشة: «أنه اعتمد في شوال» فلعله عَرَضَ لها في ذلك ما عرضَ لابن عمر من قوله: «إنه اعتمد في رجب». وإن لم يكن محفوظًا عن عائشة كان الوهم

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه تحريف، وصوابه: ابن عمر، وحديثه أخرجه البخاري (١٧٧٥) وأحمد (٦١٢٦). وحديث ابن عمرو أخرجه أحمد (٦٦٨٥ و٦٦٨٦) لكن فيه: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة...».

(٢) الذي في «التمهيد»: (٤١١ / ٢٤) أن هذه رواية معمراً.

(٣) أخرجه البزار كما في «كتشف الأستار»: (٣٨ / ٢) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩١ - ٢٩٠ / ٢٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد»: (٣٧٩ / ٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الترمذى (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والحاكم: (٤٦٩ / ١). قال الترمذى: هذا حديث غريب... ونقل عن البخاري أنه لم يعرفه من حديث الثوري... ولا يعد هذا الحديث محفوظًا. وصححه الحاكم على شرط مسلم! وما بين المعکوفين من المصادر.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٩٢).

من عروة أو من هشام، والله أعلم، إلا أن يُحمل على أنه ابتدأ إحراماً في شوال، وفعلها في ذي القعدة. فتتفق الأحاديث كلّها، والله أعلم^(١).

١٣٢ / ١٩٠٩ - وعن مجاهد قال: سُئلَ ابنُ عمرَ: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد عَلِمَ ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد اعتمرَ ثلاثة، سوى التي قَرَنَها بحجَّةِ الوداع.

وأخرجه النسائي. وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن حزم^(٣): «صَدَقَتْ عائشةُ، وصَدَقَ ابنُ عمر؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يعتمرَ مِنْذَ هاجرَ إِلَى المدينةِ عمرَةً كاملاً مفردةً. إِلَّا اثنتينَ كَمَا قَالَ ابنُ عمرَ، وَهُما عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَعُمْرَةُ الْجُعْرَانَةِ عَامَ حُنَينَ. وعَدَّتْ عائشةُ وَأَنْسُ إِلَى هاتينِ العَمْرَتَيْنِ عُمْرَةَ الْحَدِيبِيَّةِ الَّتِي صُدِّعَنَّهَا، وَالْعُمْرَةَ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ، فَتَالَّفَتْ أَقْوَالُهُمْ وَانْتَفَى التَّعَارُضُ عَنْهَا».

ثم قال ابن القيم رحمه الله - بعد قول المنذري^(٤): وذَكَرَ بعْضُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ مَعْتَمِراً فِي رَمَضَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَكَانَ ابْتِدَاءُ خَرْجَتِهِ لَهَا فِي رَمَضَانَ -: وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا فِي

(١) وهذا ما ذكره الحافظ في «الفتح»: (٣/٦٠٠). وانظر «زاد المعاد»: (٢/٩٢-٩٦). (١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٢)، والنسائي في «الكبري» (٤٢٠٤)، وابن ماجه (٢٩٩٧) مختصراً عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «حجَّةِ الوداع» (ص ٤٠٦).

(٤) كلامه غير موجود في المطبوع من «المختصر»، وهو في المخطوط (ق ٧٤ ب) معلقاً على طرتها عند حديث أنس (١٩١١).

غَزَاةُ الْفَتْحِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيهَا.

٢٤ - باب الإفاضة في الحجّ

١٣٣ / ١٩١٥ - عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أَفَاضَ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ صَلَى الظَّهَرَ بِمِنْيٍ، يعني راجعاً.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بفتحه، ولفظ البخاري مختصر^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: هكذا قال ابن عمر، وقال جابر في حديثه الطويل: «ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ» رواه مسلم^(٢). وقالت عائشة: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَى الظَّهَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنْيٍ، فَمَكَثَ بِهَا»^(٣) الحديث، وسيأتي.

فاختَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ [ق ٧٧] ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ - حَدِيثُ جَابِرٍ وَأَنَّهُ صَلَى الظَّهَرَ بِمَكَّةَ . قَالُوا: وَقَدْ وَافَقَتْهُ عائشَةُ، وَاحْتَصَاصُهَا بِهِ وَقُرْبَهَا مِنْهُ، وَاحْتَصَاصُ جَابِرٍ وَحْرَصَهُ عَلَى الْإِقْتِداءِ بِهِ، أَمْرٌ لَا يُرْتَابُ فِيهِ . قَالُوا: وَلَأَنَّهُ صلوات الله عليه رَمَى الجُمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَخَطَبَ النَّاسَ، وَنَحَرَ مَائَةَ بَدَنَةَ هُوَ وَعَلِيُّ، وَانتَظَرَ حَتَّى سُلِّخَتْ، وَأَخْذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةِ بَضْعَةَ، فَطُبِّخَتْ وَأَكْلَاهُ مِنْ لَحْمِهَا .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٨)، والبخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨)، والنسائي (٤١٥٤).

(٢) (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٢٤٥٩٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم: (٤٧٧ / ١) وصححه على شرط مسلم.

قال ابن حزم^(١): وكانت حجّته في آذار، ولا يتسع النهار لِفُعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفه، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وغيره: الذي يترجّح أنه إنما صلّى الظهرَ بمنى لوجوه:

أحدها: أنه لو صلّى الظهرَ بمكة لتأبه^(٣) عنه في إماماة الناس بمنى إمام يصلي بهم الظهرَ، ولم يُنقل ذلك قطّ^(٤). ومُحَال أن يصلي بال المسلمين الظهرَ بمنى نائبٌ له، ولا ينقوله أحدٌ، فقد نقلَ الناسُ نيابةً عبد الرحمن بن عوف لما صلّى بهم الفجرَ في السفر، ونيابةً الصديق لما خرج عليه السلام يصلاح بينبني عمرو بن عوف، ونيابتة في مرضه. ولا يحتاج إلى ذكرٍ من صلّى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلّى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعيّن عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي صلوات الله عليه وسلم: «أتّمُوا صلاتكم فإنّا قوم سَفْرٍ» كما قاله في

(١) في «حجّة الوداع» (ص ٢٩٥).

(٢) لم أجده بحث شيخ الإسلام صراحةً في هذه المسألة، لكن في «مجموع الفتاوى»: (٤) ١٢٥ و ١٥٧ - ١٥٩ و ٢٦٠ / ١٣٠، ١٧٠ ما يشير إلى اختياره في المسألة.

(٣) ط. الفقي: «لأنّاب عنّه».

(٤) ط. الفقي: «أحد» بدلاً من «قط» وهو تصرف في النص، وفي ط. المعارف: «ذلك أحدٌ قط» فأضاف كلمة «أحد» ولا وجود لها في الأصل، ولعل سبب التباس الجملة أنهم قرأوا الفعل «ينقل» مبنياً للمعلوم، وبقراءته مبنياً للمجهول ينحل الإشكال.

غزوة الفتح^(١).

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركتعي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه، ويقتدون به فيهما فظنّهما الرائي الظهر. وأما صلاته بمني والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهاً بغيرها أصلًا، لا سيما وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إمام الحجّ الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفرادًا ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعةٌ – منهم المحبّ الطبرى^(٢) وغيره – أنه صلى الظهر بمني، ثم أفضى إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: «أفضى من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مني»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (١٩٨٦٥) من حديث عمران بن حصين، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف.

(٢) المحبّ الطبرى هو: أحمد بن عبد الله أبو العباس المكي الشافعى (ت ٦٩٤). ينظر «تاريخ الإسلام»: (١٥ / ٧٨٤)، و«طبقات الشافعية»: (٨ / ١٨ - ٢٠). وكلامه في «الأحكام الكبرى»: (٥ / ٢٦٥).

(٣) وسبقه إلى هذا الإمام ابن خزيمة فقال في «الصحيح» عقب حديث (٢٩٥٦): «وأحسب أن معنى هذه اللفظة (التي في خبر عائشة) لا تضاد خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت: أفضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى مني، فإذا حُمِّل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفًا لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسنادًا من هذا الخبر، وخبر عائشة ما تأولتُ من الجنس الذي نقول: إن الكلام مقدم ومؤخر... فمعنى قول عائشة على هذا التأويل: أفضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه ثم رجع حين صلى الظهر، فقدم «حين صلى الظهر» قبل قوله: «ثم رجع»....».

قالوا: ولعله صلی الظہر بأشحابه، ثم جاء إلى مكة فصلی الظہر بمن لم يصل، كما قال جابر، ثم رجع إلى مني، فرأى قوماً لم يصلوا فصلی بهم ثلاثة، كما قال ابن عمر.

وهذه خرفشة^(١) في العلم، وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان، الذي هو عرضة البشر. ومن له إلمام بالسنة ومعرفة حجّه^(٢) يقطع بأنه لم يصل الظہر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات، بل ولا مرتين. وإنما صلاتها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده^(٣).

وفهم منه آخرون - منهم ابن حزم وغيره - أنه أفاض حين صلاتها بمكة^(٤).

وفي نسخة من نسخ «السنن»: «أفاض حتى صلی الظہر ثم رجع»^(٤). وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاتها بمكة، كما قال جابر، ورواية «حين» محتملة للأمرتين، والله أعلم.

١٣٤ / ١٩١٦ - وعن أم سلمة قالت: كانت ليالي التي يصير إلى فيها رسول الله عليه السلام مساء يوم النحر، فصار إلى، فدخل على وَهْب بن زَمْعَةَ، ومعه رجلٌ من آل أبي أمية مُتَقَمِّصَيْنِ. فقال رسول الله عليه السلام لوهب: «هل أَفَضْتَ أبا عبد الله؟»، قال:

(١) الخرفشة والخرمشة: الفساد والتشوش. ينظر «اللسان»: (٦/٢٩٥).

(٢) كذا في الأصل و(ش)، وط. الفقي: «بحجه».

(٣) ينظر «حجـة الوداع» (ص ٢٠٩).

(٤) نقل هذا اللفظ ابن حزم في «حجـة الوداع» (ص ٢٠٩ - ٢٩٨) بإسناده إلى «سنن أبي داود» برواية ابن الأعرابي وابن داسة. وهو لفظ الدارقطني في «سننه» (٢٦٨٠).

لا والله يا رسول الله، قال: «انزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبُه قميصه من رأسه، ثم قال: ولَمْ يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُّحْصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهِيَشْتُكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»^(١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث يرويه ابن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه وعن أمّه زينب بنت أبي سلمة، يحدثناه عن أم سلمة، وقال أبو عبيدة: وحدثني أم قيس بنت مُحْصَن، وكانت جارة لهم، قالت: «خرج من عندي عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فِي نَفْرٍ مِنْ بَنِي أَسْدٍ مَتَقْمَصًا، عَشِيَّةً يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْيَ عَشَاءً، وَقُمْصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، فَقَلَّتْ أَيْ عُكَاشَةً، مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مَتَقْمَصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمْصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ: خَيْرٌ يَا^(٢) أَمَّ قيس، كَانَ هَذَا يَوْمًا رُحْصَ فِي هِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَّنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَنَا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطْفَ [بِهِ] صِرْنَا حُرُمًا كَهِيَشْتَنَا قَبْلَ

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨) - ومن طريقه الحاكم: «٤٨٩ - ٤٩٠ / ١» - من طريق ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وأمه (زينب بنت أبي سلمة) عن أم سلمة به. وأبو عبيدة بن زمعة مستور، وقال فيه الحافظ «مقبول» يعني حيث يتبع، وقد اضطرب في هذا الحديث على عدة أنحاء، ينظر حاشية «المسندي»: (٤٤ / ٤٥٣).

(٢) تحرفت في ط. الفقي و ط. «المسندي» القديمة وبعض نسخه إلى: «أَخْبَرْنَا!»

أن نرمي الجمرة حتى نطوف به، فأمسينا ولم نطف فـ] ^(١) [جعلنا قُمْصَنا على أيدينا» ^(٢).

وهذا يدلّ على أن الحديث محفوظٌ، فإن أبو عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس. وقد استشكله الناس، قال البيهقي ^(٣): وهذا حكمٌ لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. تم كلامه.

وقد روى أبو داود ^(٤) عَقِبَةَ عَنْ أَبِي الزِّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيلِ». وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ^(٥)، وقال الترمذى: حديث حسن، وأخرجه البخارى ^(٦) تعليقاً.

وكأنّ رواية أبي داود له عَقِبَةَ حديث أم سلمة استدلال ^(٧) منه على أنه أولى من حديث أم سلمة، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحل قبل طوافه بالبيت، ثم أخره إلى الليل. لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر

(١) ما بين المعقوفين مستدرك من «المسند».

(٢) هذا الفظ أحمد في «المسند» (٢٦٥٣١) وهو حديث الباب وقد سبق تخرجه.

(٣) (١٣٦/٥).

(٤) (٢٠٠٠). وتحرف النص في ط. الفقى إلى: «عن عقبة»!

(٥) أخرجه الترمذى (٩٢٠)، والنسائى في «الكبرى» (٤١٥٥) وابن ماجه (٣٠٥٩). وفي إسناده ضعف.

(٦) (١٧٤/٢).

(٧) الأصل و(ش، هـ) والمطبوعات: «استدلاً»، والوجه ما أثبت خبر كأنّ.

وعائشة، وهذا أمرٌ لا يرتاب فيه أهلُ العلم بالحديث، وقد تقدم^(١) قول [ق ٧٨] عائشة: «أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ صلَى الظَّهَرِ» من رواية أبي سلمة والقاسم عنها، قال البهقي^(٢): وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح. وقال البخاري^(٣): في سمع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس. وقال المنذري^(٤): ويمكن أن يُحمل قولها «آخر طوافَ يوم النحر إلى الليل» على أنه أذن في ذلك، فُسِّبَ إليه، وله نظائر.

٢٥ - باب تحرير مكة^(٥)

١٣٥ / ١٩٣٤ - عن أبي هريرة قال: لما فتحَ الله تعالى على رسول الله ﷺ مكَّةَ قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مكَّةَ الفيل، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَجْلَتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضُدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحَلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُمْشِدٍ»، فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله، إِلَّا إِذْخَرَ، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِلَّا إِذْخَرَ».

وزاد فيه ابنُ المصنَّفِ عن الوليد: فقام أبو شاءٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتُبُوا أَبِي شَاءً». فقللت للأوزاعي:

(١) يعني في «سنن أبي داود» (١٩٧٣) وتقدير تحريره.

(٢) في «الكتاب»: (٥/١٤٤).

(٣) ذكره عنه الترمذى في «العلل الكبير»: (١/١٣٤) والحافظ في «التغليق»: (٣/٩٩).

(٤) كذا في الأصل، وجعله في طبعة الفقى من كلام المؤلف، ولم أجده كلام المنذري في (خ - مختصر السنن) (ق ٧٥ ب).

(٥) في مطبوعة «المختصر»: «حرم مكة».

ما قوله: «اكتبوا لأبي شاه؟» قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى ^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: في حديث: «اكتبوا لأبي شاه»: فيه أن مكة فُتحت عنونة. وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرُّض لصيده بالتنفير فما فوقه. وفيه أن لقطتها لا تجوز ^(٢) إلا لتعريفها أبداً، والحفظ على صاحبها. وفيه جواز قطع الإذْخَر خاصةً، رطبه ويابسه. وفيه أن الالاجئ إلى الحرم لا يُتَعَرَّض له ما دام فيه، وبيه قوله في «الصحيحين» ^(٣) في هذا الحديث: «فلا يحل لأحدٍ أن يسفك بها دمًا». وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته من أول الكلام. وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ. والله أعلم.

١٩٣٦ / ١٣٦ - وعن يوسف بن ماهك، عن أمّه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيّنا، أو بناءاً يُظِلُّك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخٌ من سبق إلينه».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه ^(٤). وقال الترمذى: حديث حسن. وفي حديث الترمذى وابن ماجه: عن أمّه مُسِيكة، وذكر غيرهما: أنها مكية.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٧)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، والترمذى (٢٦٦٧)، والنسائى في «الكبرى» (٥٨٢٤).

(٢) ط. الفقي: «لا يجوز أخذها» وهو تصرف في الأصل بما لا حاجة إليه، دون تنبيه.

(٣) البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذى (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وأحمد (٢٥٥٤١).

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن القطان^(١): وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمّه مُسِيَّكة، وهي مجهولة، لا يُعرف روئها غير ابنتها.

والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أمّ هانئ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو، وقد روى عن أمّه، ولم يُعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حَسَن عند أهل العلم بالحديث، وأمّه تابعية قد سمعت عائشة^(٢).

٢٦ - بَابُ فِي تحريرِ المَدِينَةِ^(٣)

١٣٧ / ١٩٥٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيدين، وصلوا على إلينا^٤ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٤٦٨ - ٤٦٩).^(٣)

(٢) لكن فيه أيضًا إبراهيم بن مهاجر الراوي عن يوسف بن ماهك، متكلّم فيه من قبل حفظه، قال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء، وقال يحيى بن سعيد: حدث بأحاديث لا يُتابع عليها. وقد تفرد بهذا الحديث فلا يُحتمل تفرده وهذه حالة. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١٦٨ / ١٦٧).

(٣) في المطبوع بين معقوفين [باب زيارة القبور] وذكر في الحاشية أنها زيادة من «السنن»، والمثبت من المخطوط (ق ٧٩ ب). ووقع في بعض نسخ «ال السنن» «باب الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزيارة قبره».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤) من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة به، وإسناده حسن، وصححه الحافظ في «الفتح»: (٦ / ٤٨٨). وأخرجه مسلم (٧٨٠)، والترمذى (٣٠٩٣)، وأحمد (٧٨٢١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المديني مولىبني مخزوم، كنيته أبو محمد، قال البخاري: يُعرَف حفظه ويُنكر. ووثقه يحيى بن معين. وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ، كَانَ ضَعِيفًا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَاكِرٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: لَيْسَ بِالْحَافِظِ، هُوَ لَيْسَ، تَعْرِفُ حفظه وتُنْكِرُ. وَقَالَ أَبُو رُزْعَةَ: لَا يَأْسَ بِهِ.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد أَبْعَدَ بعْضَ الْمُتَكَلِّفِينَ وَقَالَ^(١): «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى كثرة زيارۃ قبره، وأن لا يُهْمِلْ حتی لا يُزَار إلَّا فی بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلَّا مرتين. قال: ویؤید هذا التأویل: ما جاء في الحديث نفسه: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتی تجعلوها كالقبور التي لا يصلّى فيها».

قال بعضهم^(٢): زيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكليف البارد والتأويل الفاسد، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه، قوله في آخره: «وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». وهل في الإلغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: «لا تجعله عيдаً»؟

وقوله: «ولا تسخنوا بيوتكم قبوراً» نهـى لهم أن يجعلوها^(٣) بمنزلة

(١) هذا كلام المنذري بنصه كما في طرة (خ- المختصر) (ق ١٧٥ أ) وذكره السبكي في «شفاء السقام» (ص ٢٣١) نقلًا عنه.

(٢) هذا الجواب ملخص من كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٣٠٩-٣١١) لابن عبد الهادي. ونقل المؤلف نظير هذه الشبهة وأجاب عنها وفندتها في «إغاثة الملهفان»: (١/٣٤٩-٣٥٠).

(٣) في الأصل، و(ش): « يجعلوه »، والمشت من: (ه).

التي لا يُصلّى فيها، وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيًّا نَهْيٌ لهم أن يجعلوه مَجْمِعًا، كالاعياد التي يَقْصِدُ النَّاسُ الاجتماع إليها للصلوة. بل يُزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يُرضيه ويُحبّه، صلوات الله وسلامه عليه.



كتاب النكاح

١ - باب فيمن (١) حرم به - يعني رضاع الكبير -

١٣٨ / ١٩٧٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلامة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً. وكان من تبني رجلاً في العجالة دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ إِبَاءَهُمْ فَلِخَوْنَاتِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فرددوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أبٌ كان مولى وأخاً في الدين، [فجاءت] سهلة^(٢) بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إننا كننا نرى سالماً ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويرانني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، ف بذلك كانت عائشة تأمر ببنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبأته أم سلامة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بذلك الرضاعة أحداً من الناس،

(١) كذا في مخطوطة الكتاب، وفي «المختصر»: «من». قوله: «يعني رضاع الكبير» من توضيح المجرد وليس من تبويب الكتاب.

(٢) تكررت كلمة «مواليككم» من الآية في (خـ- المختصر)، وسقطت كلمة «فجاءت» منه أيضاً فأثبتناها من المطبوع و«السنن». قوله: «سهلة» ليست في مطبوعة المختصر، وأثبتناها من (خـ- المختصر) و«السنن».

حتى يُرْضَع في المهد، وقُلْن لعائشة: والله ما ندرى، لعلها كانت رُخصةً من النبي ﷺ لسالم دون الناس».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد قال بقول عائشة في رَضاع الكبير: الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر. والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ^(٢).

واستدلوا على النسخ بأن قصّة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها جرت^(٣) عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة^(٤). وأما أحاديث الحكم بأن التحرير يختص بالصغر، فرواهما مَن تأخر إسلامهم من الصحابة، نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦١)، والبخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٦).

(٢) ينظر للمسألة: «الاستذكار»: (١٨ / ٢٧٢ - ٢٧٩)، و«التمهيد»: (٨ / ٢٥٧ - ٢٦١)، و«فتح الباري»: (٩ / ١٤٦ - ١٤٩)، و«طرح الشرييف»: (٧ / ١٣٨ - ١٣٩)، و«زاد المعاد»: (٥ / ٥١٤ - ٥٢٧)، و«إعلام الموقعين»: (٤ / ٢٦٤) وختم البحث بقوله: «وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بُدّ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا (يعني ابن تيمية) يرجح» اهـ.

(٣) ط. الفقي: «هاجرت!»

(٤) يعني آية: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَارِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا مَا بَاءَ هُنَّ فَلَيَغُونُكُمْ فِي الْدِينِ وَمَوَالِيْكُمْ» [الأحزاب: ٥].

٢ - باب ما يُكره الجمع^(١) بينهنَّ من النساء

١٣٩ / ١٩٨٥ - وعن عليّ بن حسين: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتَلَ الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المُسْوَر بن مَحْرَمة، فقال له: هل لك إلَيَّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُغْطِيَ سَيِّفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنني أخاف أن يغلبكَ القومُ عليه، وإنمَّا الله لئن أعطيته لا يُخلصُ إليه أبداً حتى يُبلغَ إلى نفسي، إن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خطَّبَ بنتَ أبي جَهْلٍ على فاطمة رضي الله عنها، فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ مُحتَلٌ، فقال: إن فاطمة مِنِّي، وأنا أتخوَّفُ أن تُفتَّنَ في دينها، قال: ثم ذكر صَهْرًا له منبني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، ووعْدَنِي فوفَّ لي، وإنني لست أحَرَّمُ حلالًا ولا أُحلُّ حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبينَتْ عدوَ الله مكانًا واحدًا أبداً»^(٢).

قال المنذري: فيه جواز حلف الرجل على القطع في المستقبل ثقة بالله، كما

حلف بِاللهِ^(٣).

قال ابن القيم بِحَالِهِ: وفي الاستدلال بهذا نظر، فإنَّ هذا حكمٌ من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيدٌ مؤكَّدٌ بالقسم، ولكن حلف المُسْوَر بن مَحْرَمة أنه لا يوصل إليه أبداً ظاهِرٌ فيه ثقةٌ بالله في إبراره.

(١) كذا في الأصل و(ش)، و«السنن» و(خــ المختصر) (ق٨٤ بــ): «أن يُجمَع».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٩)، والبخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩) وغيرهم.

(٣) كلام المنذري ليس في «المختصر» المطبوع وهو في المخطوط (ق٨٥ أــ) ونصه: «حلف على القطع على المستقبل ثقة بالله في إبراره»، وذكر المجرد ما أثبتناه منه.

وفيه ردٌّ على مَن يقول: إن المِسْوَر ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي ﷺ ثمان سنين، هذا قول أكثرهم^(١).

وقوله: «وأنا يومئذ محتلٍ» هذا الكلمة ثابتة في «الصحيحين».

وفيه تحريم أذى النبي ﷺ بكلٍّ وجِهٍ من الوجوه، وإن كان بفعلٍ مباح، فإذا تأذَّى به رسول الله ﷺ لم يَجُزْ فعله، لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» [الأحزاب: ٥٣].

وفيه غيرةُ الرجل وغضبه لابنته [ق ٧٩] وحرمتها.

وفي بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله: «بنت عدوَ الله»، فدل على أنَّ لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة.

وفيه^(٢) بقاءُ أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى «وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَبَّلِحَا» [الكهف: ٨٢].

(١) ينظر «الإصابة»: (٦/١١٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/١٥١ - ١٥٢) حيث ذكر أن قوله: «وأنا يومئذ محتلٍ» تدل أنه ولد قبل الهجرة، لكن يشكل عليه إبطاق العلماء أنه ولد بعدها وأن عمره وقت القصة نحو ست أو سبع سنين، وذُكر عن بعضهم أن قوله: «محتلماً» من الحَلْم بالكسر لا من الْحُلْم بالضم، يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمّله. وأخذ منه الذهبي أنه كان كبيراً محتلماً دون تردد كما في «السير»: (٣٩٣/٣).

(٢) غير محررة في الأصل و(ش) ورسمها: «وعلس»، ولعل الصواب ما أثبتت، ويؤيد هذه سياق كلام المؤلف ونص ما في (خـ- المختصر): «وكذلك الخير والشرف في الدين يبقى». وفي طـ. المعارف: «وعكسه»، وفي طـ. الفقي: «وعليه».

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي ﷺ.

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله.

وفيه أن أذى أهل بيته ﷺ وإربابهم أذى له. وقوله: «يريني ما أرابها» تقول: رابني فلان إذا رأيت منه ما يريك وتكرهه، وأرباني أيضاً لغتان^(١)، قال الفراء^(٢): هما بمعنى واحد. وفرق آخرون بينهما بأن «رابني» تحققت منه الريبة، و«أرباني»: إذا ظنت ذلك به، كأنه أوقعك فيها^(٣).

والصَّهْرُ الذي ذكره النبي ﷺ هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله ﷺ.

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة، قال عبد الغني بن سعيد وغيره: اسمها العوراء^{(٤)(٥)}.

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) «معاني القرآن»: (١٧٩ - ٨٠).

(٣) ينظر: «اللسان»: (٤٤٢ / ١).

(٤) ينظر: «الإصابة»: (٧ / ٥٦٤ و ٨ / ٤٢)، و«غوامض الأسماء البهيمة» (١ / ٣٤٠ - ٣٤١). وقيل: اسمها جويرية ولقبها العوراء.

(٥) بعده في الأصل: «هذه العبارة ذكر بعضها المنذري بمعناها» وهي لل مجرد محمد بن أحمد السعدي، يريد أن المؤلف قد اختصر وهذب بعض كلام المنذري وأوردده، وأشار إلى ذلك لأنَّه تكفل بتخلیص كلام المؤلف من كلام المنذري وإيراد كلام المؤلف فقط، فلما لم يستطع ذلك هنا نبه عليه. وانظر لكتاب المنذري بتمامه مخطوطه «المختصر» (ق ٨٥ أ).

٣ - باب نكاح^(١) المُتّعنة

١٤٠ / ١٩٨٩ - وعن ربيع بن سبّرة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حرام مُتّعنة النساء»^(٢).

قال المنذري: اختلف العلماء في المتعة، فقال بعضهم: نسخت مرتين، كانت مباحة في أول الإسلام ثم نسخت عام خير بحديث علي عليه السلام ثم أبيح بعد ذلك، ثم حُرمت في الفتح إلى يوم القيمة. وقال بعضهم: نسخ الله تعالى القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين وتحريم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعاً. وقال آخرون: إنما نسخت مرتين واحدة يوم خير وتحريمها في الفتح كان إشاعةً لما تقدم من التحريم وإشهاراً له، وكذلك تحريمها في حجة الوداع لهذا المعنى. وفي هذا نظر، فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ أذن فيها في الفتح ثم حرّمها بعد ذلك. وكان سفيان بن عيينة يزعم أن تاريخ خير في حديث علي إنما هو في النبي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة.

قال البيهقي^(٣): وهو يشبه أن يكون كما قال، فقد روى عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه، فيكون احتجاج علي بنهيه عنه آخرًا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس. وقال أيضاً^(٤): فلولا معرفة علي بن أبي طالب بنسخ نكاح المتعة وأن النهي عنه كان بعد الرخصة لما أنكره علي ابن عباس. والله أعلم.

(١) في مطبوعة «المختصر»: «باب في نكاح».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٥/٣٤٢).

(٤) «السنن الكبرى»: (٧/٢٠٢).

وقال غيره^(١): هذا الحكم كان مباحاً مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي عليه السلام للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنها غير مرة ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة، حتى حرموا عليهم في آخر أيامه عليه السلام، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريره تأييداً لتأكيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة، ويرى عن ابن جرير جوازه.

وقوله: «للسبب الذي ذكره ابن مسعود» وهو قول ابن مسعود: «كَنَا نفزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل». أخرجه في «ال الصحيح»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله^(٣): وأما ابن عباس، فإنه سَلَكَ هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يُحْمِلْها مُطلقاً، فلما بلغه إِكْثَارُ الناس منها رَجَعَ، وكان يَحْمِلُ التحريرَ على مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا.

قال الخطابي^(٤): حدثنا ابن السمّاك، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهاج، عن ابن جعفر قال: «قلت لابن عباس: هل تدرى ما صنعت، وبما

(١) هو الحازمي في «الاعتبار»: (٢/٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (٤٠٤).

(٣) ذكر المجرد أن ابن القيم علق على كلام المنذري، وليس في طبعة «المختصر» كلام له، ونقلنا كلام المنذري بطوله من طرفة المخطوط (٨٥ بـ نسخة محمودية) و(١٧٨ نسخة دار الكتب).

(٤) في «معالم السنن»: (٢/٥٥٩ – بهامش السنن).

أفتیت؟ قد سارت بفُتیاك الرُّکبان، وقالت فيه الشعراة. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه^(١): يا صاح هل لك في فُتیا ابن عباس؟ هل لك في رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنسَةٍ تكون مشواك حتى رَجْعَةِ النَّاسِ؟

فقال ابن عباس: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! والله ما بهذا أفتیت، ولا هذا أردتُ، ولا أحللتُ إلا مثل ما أحلَّ اللَّهُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَمَا تَحْلِلُ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ، وَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ»^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا رُوْحُ بن عُبَادَة، حدثنا موسى بن عُبيدة، سمعت محمد بن كعب القرظي يحدّث عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، متعة النساء، فكان الرجل يقدّم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه ضياعته^(٣) ويضمّ إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجتها، وقد كانت تُقرأ: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ (إلى أجلٍ مسمى) ﴿فَأَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] حتى نزلت: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٣ - ٢٤] فتركت المتعة وكان الإحسان، إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما

(١) كذا في الأصل و (هـ، ش) و (الاعتبار)، وفي نسخة من «معالم السنن»: «محبسه».

(٢) ورواه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٣٩ - ٦٤٠) من طريق الخطابي، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٠/٢٥٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٠٥).

(٣) ط. الفقي: «شيئه»!

من الأمر شيء»^(١). فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسّران مراده من الرواية المطلقة^(٢)، والله أعلم.

٤ - باب [في]^(٣) الشّغاف

١٤١ / ١٩٩١ - وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشّغافُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(٤).

في إسناده محمد بن إسحاق.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٣٥) من طريق إسحاق، وقال: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة، وهو الربذى. قلت: وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٠ / ٣٢٠)، ومن طريقه البهقهى: (٢٠٥ / ٧)، وأخرجه الترمذى (١١٢٢) مختصراً من طريق موسى بن عبيدة أيضاً. وانظر تعليق الطبرى على هذه القراءة وأنها بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين... «التفسير»: (٥٨٨ / ٦).

(٢) ط. الفقي زيادة: «المطلقة المقيدة» وهو إقحام غريب!

(٣) من «مختصر المنذري» (ق ٨٥ ب) وهي كذلك في المطبوعة، و«السنن».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد (١٦٨٥٦)، وابن حبان (٤١٥٣). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرخ بالتحديث، فإسناده حسن.

(٥) (٣١٤٦). وأخرجه أحمد (١٢٦٨٦)، وابن ماجه (١٨٨٥) وهو صحيح بمجموع طرقه.

«لَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ»، ومن حديث حمّاد بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لَا جَلْبٌ، وَلَا جَنَبٌ، وَلَا شِغَارٌ، وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٥ - باب التحليل

١٤٢ / ١٩٩٢ - عن الحارث، عن عليّ - قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «لِعْنَ الْمُحِلِّ وَالْمَحْلُّ لَهُ».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢). وقال الترمذى: حديث عليّ وجابر - يعني ابن عبد الله - حديث معلول. هذا آخر كلامه.

والحارث - هذا - هو ابن عبد الله الأعور الكوفي، كنيته: أبو زُهير، وكان كذلك^(٣).

وقد روى هُزَيْلُ بْنُ شَرَبْيَلَ، عن عبد الله بن مسعود قال: «لِعْنَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحِلِّ وَالْمَحْلُّ لَهُ» أخرجه الترمذى^(٤) والنسائي^(٥)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٥٤)، والترمذى (١١٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٣٥)، وأحمد (١٩٩٢٩). وأخرجه أبو داود (٢٥٨١) من طريقين عن حميد الطويل عن الحسن، وعن عنبسة عن الحسن به وزاد فيه: «في الرهان» وليس فيه لفظة: «لَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذى (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والنسائي في «الكبير» (٩٣٣٥) مرسلًا، وأحمد (٦٣٥).

(٣) (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، وأحمد (٤٢٨٣) وغيرهم، وإسناده صحيح. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٦١٢/٧).

(٤) «النسائي» سقطت من مطبوعة «المختصر».

قال ابن القيم رحمه الله: وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذى ^(١) من حديث مُجَالِد، عن الشعبي، عن جابر: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المُحَلِّ ^(٢) والمُحَلَّل له»، قال: «هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مُجَالِد، عن عامر، عن جابر، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مُجَالِد بن سعيد قد ضعَّفه بعض أهل العلم، منهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وروى عبد الله بن نُمير هذا الحديث عن مُجَالِد، عن عامر، عن جابر، عن عليٍّ، وهذا وهم، وهُمْ فيه ابن نُمير، والحديث الأول أصح، قال: وقد رُوِيَ الحديثُ عن عليٍّ مِنْ غير وجهه، قال: وفي الباب عن [ابن مسعود، و] أبي هريرة، وعُقبة بن عامر، وابن عباس. قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر ^(٣) وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق. قال: وسمعت العجراود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يُرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة لِيُحلَّها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحلّ له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاحٍ جديد. تم كلامه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحلّها لزوجها الأول إلا نكاح ^(٤) رغبة، [ق ٨٠]

(١) (١١١٩)، وما بين المعقوفين منه.

(٢) في ط. المعارف: «المحلل» خطأ.

(٣) في الترمذى: «عمرو»!

(٤) في الطبعتين: «بنكاح» خلاف الأصل (ش).

فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول أو الثاني أو المرأة، أن تُحلّ، فالنكاح باطل، ولا تحلّ للأول^(١). وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذى رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢): أن النبي ﷺ لَعْنَ الْمُحَلِّ والْمُحَلَّ لَهُ . قال الترمذى في «كتاب العلل»^(٣): سألهُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي^(٤) صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى.

٦ - باب في^(٥) كراهيّة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٤٣ / ١٩٩٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه». وأخرجه مسلم وابن ماجه^(٦).

ذكر الخطابي أن نهيه ﷺ عن ذلك نهي تأديب وليس نهي تحريم يُبطل العقد، وهو قول أكثر العلماء. وذكر عن داود: إن خطبها رجلٌ بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل. وذكر أيضًا أنه دليل على أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً، ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصراوياً،

(١) أخرجه سعيد بن منصور: (٢/٥٠) بنحوه.

(٢) (٨٢٨٧). ووقع في ط. المعارف: «لعن المحلل» خطأ.

(٣) (١٦١/١).

(٤) في ط. المعارف: «المخزمي» بالزاي تحريف.

(٥) ليست في الأصل (ش)، وهي في «المختصر» و«السنن».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٨١)، ومسلم (١٤١٢)، وابن ماجه (١٨٦٨).

لقطع الله تعالى الأخوة بين المسلمين وبين الكفار. وقال غيره: هذا مذهب الأوزاعي وجمهور العلماء على خلافه.

وقال بعضهم: هذا في غير الفساق فأما الفاسق في خطب على خطبه. وقال بعضهم: هذا إذا كان شكلين، فإما إذا لم يكن الزوجان شكلين جاز للمشاكل أن يدخل عليه.

وقال الشافعي: إنما نهى عن ذلك في حال دون حال، وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجلٍ بعينه، فلا يحل لأحدٍ أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس. وقال غيره: أن يركن كلّ واحد من الزوجين إلى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم لا يبقى إلا الإعلان والإشهاد. وقال ابن المنذر: النهي في هذا الحديث نهي تحرير لا نهي تأديب، واستدل بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، لا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». وأخرجه مسلم^(١).

وذكر الطبرى أن بعضهم قال: نهى عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبته لأسامة فاطمة بنت قيس. وفيما قاله نظر^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم. قال^(٣):

(١) (١٤١٤).

(٢) هذا بطلوله كلام المنذري من طرة نسخة «المختصر» (ق٨٦ بـ)، وليس في المطبوع منه، وقد نقل المحرّر منه قول الطبرى الأخير. وقد ساقه في طـ. الفقى على أنه من كلام ابن القيم!

(٣) أي محب الدين الطبرى كما في «الفتح»: (٩/٢٠٠)، ولم أجده في المطبوع من كتاب الطبرى «غاية الأحكام».

وهذا غلط، فإن فاطمة لم تركن إلى واحدٍ منهم، وإنما جاءت مستشيرَةً للنبي ﷺ، فأشار إليها بما هو الأصلح لها، والأرضي لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فاما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكُفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبيّن غلط القائل، والحمد لله. وأيضاً فإنَّ هذا من الأحكام الممتنع نسخُها، فإنَّ صاحبَ الشَّرْع عَلَّهُ بِالأخْوَةِ، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.

٧ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها^(١)

١٤٤ / ١٩٩٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، فخطبَتْ جاريةً، فكنتُ أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها مادعاني إلى نكاحها وتزويجها^(٢) (٣).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أخرج مسلم في

(١) كذا في الأصل و(ش) و«السنن» المطبوعة والمخطوط (ق ١٣٢ ب - نسخة الخطيب)، ومطبوعة «المختصر»، وفي مخطوط «المختصر» (ق ٨٦ ب): «وهو يريد أن يتزوجها». ووقع في ط. المعارف: «وهو يريد نكاحها» ولم يذكر مستنده في التغيير!

(٢) في نسخة من «السنن»: «فتزوجتها».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦ و ١٤٨٦٩)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي: (٧/ ٨٤)، وصححه الحاكم. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث.

«صحيحه»^(١) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

قال المنذري: قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك. وقال الشافعي: وسواء كان بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، وكراه بعضهم ذلك كله، والسنّة تقضي عليهم مع الإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها، وتمسك داود بظاهر اللفظ، وأجاز أن ينظر إلى سائر جسدها^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالربقة والساقيين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلها، عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة^(٣)!

واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بتصريح في نظر الخاطب، وقد رواه السائي^(٤): خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها؟»، قال: لا، فأمره أن ينظر إليها. رواه من طريق يزيد بن كيسان،

. (١) (١٤٢٤).

(٢) كلام المنذري من هامش (خـ- المختصر) (ق٦٨ بـ) وليس في المطبوع منه، وقد نقل المجرد بعضه مع تصرف، وجعله في طـ الفقي من كلام ابن القيم!

(٣) يُنظر للروايات عن أحمد: «المغني»: (٩/٤٩١)، و«الفروع»: (٨/١٨١ - ١٨٢)، و«الإنصاف»: (٨/١٧ - ١٨). والرواية الأخيرة التي ذكرها المؤلف عن أحمد لعلها ما ذكره ابن عقيل بأن للخاطب النظر إلى ما عدا العورة المغلظة.

. (٤) (٣٢٣٤).

عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد: «خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً». وقال سفيان، عن يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «أَنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً»^(١). وهذا مفسّر لحديث مسلم: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً».

وقد روی^(٢) ... من حديث بكر بن عبد الله المزنی، عن المغيرة بن شعبة قال: خطببت امرأة على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر^(٣)، فإنه أجدرك^(٤) أن يؤذمَ بينكمَا».

٨ - باب لا نكاح إلا بولي^(٥)

١٤٥ / ١٩٩٩ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بغير إذن مواليها^(٦) فِنْكَاحُهَا باطِلٌ - ثلَاثَ مَرَاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٢٩).

(٢) بعده بياض في الأصل قدر الكلمة، ولعلها «النسائي» فإنه أخرجه في «المجتبى» (٣٢٣٥) وفي «الكبرى» (٥٣٢٨) والترمذى (١٠٨٧) وقال: حديث حسن، وأحمد (١٨١٣٧).

(٣) في ش كتب فوقها: «إليها» وكتب في الهاشم «شك»، وهذه اللفظة ثابتة في رواية النسائي لل الحديث.

(٤) ط. الفقي: «أحرى» خلاف الأصل، وإن كان موافقاً لللفظ الترمذى.

(٥) في «السنن» ومطبوعة «المختصر»: «باب في الولي»، والمخطوط: «باب الولي»، وفي الأصل كما أثبتت.

(٦) في المطبوع: «وليهما».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(١). وقال الترمذى: «هذا حديث حسن». وقال في موضع آخر^(٢): وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لَا نكاح إِلَّا بُولِي» هو عندي حسن. ولم يؤثِّر عند الترمذى إنكار الزهرى له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهرى قد وَهَنَّها بعض الأئمَّة. قال البيهقى: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه مَنْ أَخْبَرَهُ عنه. وقال علي ابن المدينى: حديث إسرائيل صحيح في «لَا نكاح إِلَّا بُولِي». وسُئلَ عنه البخارى؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. فإن كان شعبة والشوري أرسلاه فإن ذلك لا يضرُّ الحديث.

قال ابن القيم رحمه الله: قال الترمذى^(٣) - وذكر سليمان بن موسى راويه

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) مختصرًا. والحديث حَسَنَه الترمذى، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم وغيرهم.

(٢) «الجامع»: (٣٩٩/٣).

(٣) لم أجده كلام الترمذى في «الجامع» ولا «العلل». وتأسَّبَه للترمذى ابنُقطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٤/٥٧٧) وعزاه للعلل الكبير، فلعله سقط من المطبوع، وعزاه للترمذى أيضًا ابنُ الملقن في «البدر المنير»: (٧/٥٥٩)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (ص ٢٣١)، وابن عبد الهادى في «المحرر»: (١١/٢٣٤). وقد نقل الترمذى في «العلل»: (١/٢٥٦) عن البخارى قوله في سليمان بن موسى: «سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير». والذي في «التاريخ الكبير»: (٤/٣٨ - ٣٩)، و«الضعفاء» (ص ٧٠): «عنه مناكير».

فإن ثبت أن الكلام للترمذى، فالظاهر أن آخره عند قوله: «أحاديث انفرد بها». وبقية الكلام لابن القيم.

عن الزهرى عن عروة عن عائشة —: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لم يتكلم فيه أحدٌ من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها.

وذكره دُحَيم فقال: في حديثه بعض اضطراب، وقال: لم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال البزار: سليمان بن موسى أجل من ابن جرير، وقال الزهرى: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول.

قال البيهقي^(١): مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه.

قال الترمذى^(٢): ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جرير: ثم لقيت الزهرى فسألته، فأنكر^(٣)، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جرير إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جرير ليس بذلك. إنما صحيح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جرير، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جرير.

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/٢٣٢).

(٢) «الجامع»: (٣/٤٠٠ - ٣٩٩).

(٣) في «الجامع»: «فأنكره».

قال^(١): والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب: «لَا نكاح إِلَّا بِوْلِيٍّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا رُوي عن فقهاء [ق ٨١] التابعين أنهم قالوا: «لَا نكاح إِلَّا بِوْلِيٍّ»، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك^(٢) والشافعى وأحمد وإسحاق.

١٤٦ / ٢٠٠٠ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «لَا نكاح إِلَّا بِوْلِيٍّ».

وأخرجه الترمذىُّ وابنُ ماجه^(٣). وقال الترمذى: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وقال - بعد ذكر الاختلاف - : ورواية هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لَا نكاح إِلَّا بِوْلِيٍّ» عندي أصح.

قال ابن القيم رحمه الله: قال الترمذى^(٤): «و الحديثُ أَبِي مُوسَى حديثُ فِيهِ اختلافٌ؛ رواه إِسْرَائِيلُ وشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْوَ عَوَانَةَ وَرُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَقَيسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) أي الترمذى.

(٢) في الترمذى زيادة: «ومالك».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، وابن حبان (٤٠٧٧).

(٤) في «الجامع»: (٢٩٩/٣).

وروى أسباطُ بن محمد وزيدُ بن حُباب، عن يُونسَ بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

[وروى أبو عبيدة الحداد، عن يُونسَ بن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه]^(١)، ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق». وقد رُوي عن يُونسَ بن أبي إسحاق، [عن أبي إسحاق]، عن أبي بُرْدَة، [عن أبي موسى]، عن النبي ﷺ.

وروى شعبةُ والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، [عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة]، عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، [عن أبي موسى]، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبةُ والثوري أحفظ وأبأبت من جميع هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه [وأصح] لأن شعبةَ والثوريَّ سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.

ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمودُ بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال: سمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتَ أبا بُرْدَة يقول:

(١) ما بين المعمكوفين مستدرك من «جامع الترمذى»، وكذا ما بعده من الزيادات.

قال رسول الله ﷺ: «لَا نكاحَ إِلَّا بُولِيٌّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَدَلَّ هَذَا^(١) الْحَدِيثُ أَنَّ سَمَاعَ شَعْبَةَ وَسَفِيَانَ^(٢) الْثُورِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَقَةٌ^(٣) ثَبِيتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً بْنَ الْمَشْنَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي^(٤) مِنْ حَدِيثِ الْثُورِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لِمَا اتَّكَلَتْ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتْمًا. هَذَا آخِرُ كَلَامِ التَّرْمِذِيِّ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي «لَا نكاحَ إِلَّا بُولِيٌّ»^(٥).

وَسَئَلَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ: الْزِيادةُ مِنَ الثَّقَةِ مُقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ ثَقَةٌ، فَإِنَّ كَانَ شَعْبَةُ وَالْثُورِيُّ أَرْسَلاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ^(٦).

وَقَالَ قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا إِسْحَاقَ فَقَالَ: اسْتَرْحَنَا مِنْ خَلْفِ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ

(١) الأصل: «فَدَلَّ فِي» والمثبت من الترمذى وهو أصح.

(٢) «سفيان» سقط من الطبعتين.

(٣) سقطت من ط. الفقي.

(٤) «الذى فاتنى» في الأصل بعد «عن أبي إسحاق» والمثبت من الترمذى، وهو الأولى.

(٥) آخر جهـ الحاكم: (٢/١٧٠)، والبيهقي: (٧/١٠٨).

(٦) ذكره البيهقي في «السنن»: (٧/١٠٨).

محمد، عن يونس، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى. ذكره الحاكم في «المستدرك»^(١)، فهذا وجه.

الثاني: رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المتصيسي والحسن بن قتيبة وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

الثالث: رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا. هذه رواية أكثر الأئمّات عنهما.

الرابع: رواية يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواية مُؤمَّل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه موصولاً.

فهذه أربعة أوجه. والترجح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

أحدها: تصحّح من تقدّم من الأئمّة له وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري، وعليّ بن المديني، والترمذى، وبعدّهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.

الثاني: ترجح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا بشهادة الأئمّة له، وإن كان شعبة والثورى أجيّل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقّن وبه أعرّف.

الثالث: متابعة مَنْ وافق إسرائيل على وصله، كشريك، ويونس بن أبي

(١) (٢/١٧١).

إسحاق. قال عثمان الدارمي^(١): سألتُ يحيى بن معين: شريكُ أحبُ إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريكُ أحبُ إليّ، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق. قلتُ: يونس بن أبي إسحاق أحبُ إليك أو إسرائيل؟ فقال: كلُ ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذى^(٢)، وهو أن سمعاً الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبهُ والثوريُّ سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أنَّ وصْلَهُ زِيادَةٌ مِنْ ثَقَةٍ، لِيُسْ دُونَ مِنْ أَرْسَلَهُ، وَالزِيادَةُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٧ - وعن أم حبيبة: أنها كانت عند ابن جحشٍ فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ رسول الله ﷺ، وهي عندهم.

وآخر جه النسائي بنحوه^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشيُّ في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبد الله بن جحش بن رئاب [ف ٨٢]، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصريّاً، فتزوج امرأته رسول الله ﷺ.

(١) «تاریخ الدارمي» (ص ٥٩).

(٢) في «الجامع»: (٣٩٩/٣).

(٣) آخر جه أبو داود (٢٠٨٦)، والنسائي (٣٣٥٠)، وأحمد (٢٧٤٠/٨)، وابن حبان (٦٠٢٧). و«آخر جه... بنحوه» مستدركة من مطبوعة «المختصر».

وفي اسمها قولان: أحدهما: رملة، وهو الأشهر. والثاني: هند^(١).

وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أميرُ البلد وسلطانُه. وقد تأولَه بعضُ المتكلّفين على أنه ساق المهرَ من عنده، فأضيّفَ التزويج إليه. وتأولَه بعضُهم على أنه كان هو الخاطب، والذي ولِي العقدَ عثمانُ بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الصّمْري. والصحيح أنَّ عمرو بن أمية كان وكيلَ رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به إلى النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولِي العقدَ عليها خالدُ بن سعيد بن العاص، ابن عمٍّ أبيها.

وقد روى مسلم في «الصحيح»^(٢) من حديث عكرمة بن عمّار، [عن أبي زمِيل]، عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ يا نبيَ الله، ثلث أعطينيهن، قال: «نعم». قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجُ جَهَها؟ قال: «نعم»، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: «نعم»، قال: وთؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنتُ أقاتل المسلمين؟ قال: «نعم».

وقد ردَّ هذا الحديث جماعةً من الحفاظ، وعدُوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم^(٣): هذا حديث موضوع لا شكَّ في وضعه، والأفةُ فيه من عكرمة بن عمّار، فإنه لم يختلف في أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها قبل الفتح بدهر وأبواها كافر.

(١) ينظر «الإصابة»: (٧/٦٩١).

(٢) (٢٥٠١) وما بين المعقوفين منه.

(٣) في جزء له، طبع ضمن «نواذر ابن حزم» (ص ٦ - ٧). وانظر «المحلّى»: (٣٢/٢).

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الكشف»^(١) له: «هذا الحديث وهم من بعض الرواية، لا شكّ فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمارة راويه، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد^(٢)، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يُخرج عنه البخاريُّ، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.

قال: وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهم مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصرَّ، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعثَ رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثبتت^(٣) بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه^(٤).

ولا خلاف أن أبو سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يُعرف أن رسول الله ﷺ أمرَ أبو سفيان^(٥).

(١) «كشف مشكل الصحيحين»: (٢/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) ط. الفقي زيادة: «الأنصاري» ولا وجود لها في الأصل و(ش) ولا كتاب ابن الجوزي، مع كونها خطأ في يحيى بن سعيد هنا هو القطان وليس الأنصاري. ينظر «التهذيب»: (٧/٢٦٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المشكل»: «فتلت»، وفي ط. الفقي: «فتحت».

(٤) هذا الخبر أخرجه ابن سعد: (١٠/٩٧)، وابن هشام في «السيرة»: (٢/٣٩٦). وعندهما: «طَوْنَه».

(٥) هنا ينتهي كلام ابن الجوزي.

وقد تكلَّفَ أقوامٌ تأويلاً فاسداً لتصحِّح الحديث؛ كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها!

وقول بعضهم: إنه ظنَّ أن النكاح بغير إذنه وتزوِّجه غيرُ تامٍ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً، فسلَّمَ له النبي ﷺ حاله، وطَيَّبَ قلبه بإجابته!

وقول بعضهم: إنه ظنَّ أن التخيير كان طلاقاً، فسألَ رجعتها وابتداء النكاح عليها!

وقول بعضهم: إنه استشعر كراهةَ النبي ﷺ لها وأراد بلفظ التزوِّج استدامة نكاحها لا ابتداءه!

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاقٌ فسألَ تجديد النكاح!

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمتُ تُعْطِينِي! وعلى هذا اعتمد المحبّ الطبرى^(١) في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطول في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي اختها، وخفيَ عليه تحريمُ الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألتُ رسولَ الله ﷺ^(٢)، وغَلِطَ الراوى في اسمها.

وهذه التأويلاً في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا

(١) سبق التعريف به.

(٢) حديثها أخرجه البخاري (٥١٠٦، ٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواية بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة، التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث.

وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقلّها فساداً فهو أكذبها وأبطلها، وصريحُ الحديث يردهُ، فإنه قال: «أم حبيبة أزوجكها؟ قال: نعم»، فلو كان المسؤول تزويع اختها لما أنعم له بذلك بِحَمْلِ اللَّهِ، فالحديث غلطٌ لا ينبغي التردد فيه، والله أعلم.

٩ - باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا﴾ (١)

١٤٨ / ٢٠٠٤ - عن عكرمة عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحقّ بامرأته من ولدٍ نفسها، إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

قال ابن القيم بِحَمْلِ اللَّهِ: وقد استشكل بعض المفسرين^(٢) معنى وراثتهم النساء المنهي عنها، حتى قال: المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن لترثوا

(١) هكذا التبويب في الأصل (ش، هـ)، وفي مطبوعة «المختصر» و«السنن»: «باب في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ ... وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾».

تنبيه: من هنا إلى «باب الخلع» ساقط من نسخة المحمودية من «مختصر المنذري». وكتب في هامش (ق ٨٧ ب) بخط مغربي: «هنا نقص قدر كراسين فأكثر بين قوله: (معنا كتاب الله) وبين قوله: (باب في المملوكة تُعتق)».

(٢) ذكر المنذري في مختصره - خ (ق ١٧٩ ب) هذا القول عن الماوردي، ولم أجده في تفسيره المطبوع باسم «النكت والعيون»: (١/٤٦٥ - ٤٦٦) عند تفسير هذه الآية.

أموالهن كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن [ق ٨٣] وجهان:
أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة، على
ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمى ما وصل
في الحياة ميراثاً، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرَدَوْسَ﴾ [المؤمنون: ١١].
وهذا تكليف وخروج عن مقتضى الآية^(١)، بل الذي مُنعوا منه: أن
 يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه
 كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من موروثهم، فأبطل الله ذلك،
 وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت
 المرأة أحق بنفسها، ولم يرث بضاعها أحدٌ، وليس البعض كالمال فيتنتقل
 بالميراث.

وقوله^(٢): «فَوَعَظَ اللَّهُ ذَلِكَ» فيه وجهان: أحدهما: أن يُقدَّر فيه حرف
 جرّ، أي في ذلك. والثاني: أن يُصَمَّن «وعظ» معنى «منع وحدر» ونحوه.
 واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته ولا أرب
 له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها، وفيه نظر^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر في مناقشة كلام ابن القيم «اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير» (١٣٦٩ - ٣٧٤) للدكتور محمد القحطاني رسالة علمية لم تطبع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩١) من قول الضحاك.

(٣) في هامش الأصل (ش) حاشية نصها: «ذكر المنذر بي بعض هذا بمعناه». وقد سبق
 مثلها قبل عدة أبواب، وعلقنا هناك على دلالته هذه الحاشية، فليُنظر.

١٠ - باب في الْكِرْبَلَةِ زوجها أبوها^(١)

١٤٩ / ٢٠١١ - عن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه^(٢)، وأخرجه أبو داود أيضًا مرسلاً^(٣). وقال: وكذا رواه الناس مرسلاً معروف. وقال البيهقي^(٤): فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة: «أن النبي ﷺ مرسلاً». وقال أيضًا: وقد روي من أوجه أخرى عن عكرمة موصولاً، وهو أيضًا خطأً وذكرة عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسلاً، وقال: وإن صح ذلك فكانه كان وضعها في غير كفء، فخيرها النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تُقبل في موضع، بل في أكثر المواقع التي توافق مذهب المقلد، وتُردد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلًا وزيادة لفظاً ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن

(١) كذا الباب في الأصل و(ش)، وفي «السنن» و«مختصر المنذري» زيادة: «ولا يستأمرها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦)، وأحمد (٢٤٦٩) من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٧). وقال عقبه: «لم يذكر ابن عباس...» وبقية العبارة ذكرها المنذري.

(٤) في «السنن الكبرى»: (١١٧/٧).

حيان، ذكره ابن ماجه في «سننه»^(١).

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ فرق بينهما» رواه النسائي^(٢).

ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التنسيلي^(٣): سمعت الأوزاعي قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: «زوج رجل ابنته وهي بكر» وساق الحديث.

وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده.

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي^(٤) إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي^(٥) أيضاً من حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني، وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحها». ورجاله محتاج بهم في الصحيح.

وقد تقدم^(٦) قول النبي ﷺ: «لَا تُنكح الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». وهذا نهيٌ صريح في المنع، فحمله على الاستحباب بعيد جدًا.

(١) ساقه عقب حديث (١٨٧٥).

(٢) في «الكبرى» (٥٣٦٣).

(٣) في «الكبرى» (٥٣٦٤).

(٤) في «السنن الكبرى»: (١١٧/٧).

(٥) (٥٣٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥).

(٦) أي في «سنن أبي داود» (٢٠٩٢) وأخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث ابن عباس: «والبِكْر يستأمرها أبوها» رواه مسلم^(١)، وسيأتي، فهذا خبرٌ في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حُكْم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين. فقد توافق أمره عليه السلام وخبره ونفيه على أن البِكْر لا تزوج إلا بإذنها. ومثل هذا يقرب من القاطع^(٢) ويبعد كلَّ بعد حَمْلِه على الاستحباب.

وروى النسائي^(٣) من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: «أنكح رجلاً من بنى المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم فرداً نكاها». روى

أبي زوجني^(٤) من حديث عبد الله بن بُرَيْدَة، عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلوات الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعلَ الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء؟؟.

وروى أيضاً^(٥) عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة قال: «أنكح رجلاً من بنى المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم فرداً نكاها». روى

وَحَمْلُ هذه القضايا وأشباهها على الشَّيْب دون البِكْر خلاف مقتضاه، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك

(١) (١٤٢١).

(٢) كذا ولعله «القطع».

(٣) (٥٣٦٨).

(٤) (٥٣٦٩). قال النسائي عقبه: هذا الحديث يرسلونه.

(٥) (٥٣٦٧).

لاستفصل وسائل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتاج به كثيراً^(١).

وذكر أبو محمد بن حزم^(٢) من طريق قاسم بن أصبغ، عن ابن عمر: «أن رجلا زوج ابنته بكرًا، فأتت النبي ﷺ فرداً نكاحه» وذكر الدارقطني هذا الحديث في «سننه»^(٣) وفي كتاب «العلل»^(٤)، وأعلل برواية من روى: «أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها، وزوجها من عبيد الله بن عمر، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدامة، فكرهته، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فتزوجها المغيرة بن شعبة». قال: وهذا أصح من قول من قال: زوجها أبوها، والله أعلم.

١١ - [ق٨٤] باب في الثيّب

٢٠١٥ / وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيّب، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرداً نكاحها».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه^(٥).

(١) قال السبكي في «الأشباه والنظائر»: (١٣٧/٢): «اشتهر عن الشافعي أن ترك الاستفصال في حكایة الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبة» يعني أبا المعالي الجوني، ينظر: «البرهان»: (٢٣٧/١)، و«المتصفى»: (١٤٩/٢) للغزالى، و«المسودة» (ص ١٠٨).

(٢) في «المحلى»: (٤٢/٩).

(٣) (٣٥٧٠).

(٤) (٧٣/١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠١)، والبخاري (٥١٣٨)، والنسائي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (١٨٧٣) بتحotope.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكرًا أو ثيّبًا؟ فقال مالك: وهي ثيّب، وكذلك ذكره البخاري في «صححه»، من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع أبني يزيد بن جرير، عن خنساء.

وخالف مالكًا سفيانُ الثوريُّ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء قالت: «أنكَحْنِي أبي وأنا كارهة، وأنا بُكْرٌ، فشكوتُ ذلك للنبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «لا تُنكِحْها وهي كارهة» رواه النسائي^(١) من حديث ابن المبارك عن سفيان.

قال عبد الحق^(٢): رُوي أنها كانت بكرًا، ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، وال الصحيح أنها كانت ثيّبًا.

١٢ - باب في التزويج على العمل يُعمل^(٣)

١٥١ / ٢٠٢٥ - عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءته امرأة فقلت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هل عندك شيء تُصدِّقُها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمسْ شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمسْ ولو خاتماً من حديد»، فالتمسْ فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

(١) في «الكبرى» (٥٣٦١) وقال عقبه: «خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه».

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (١٤٤/٣).

(٣) قوله: «يُعمل» ليست في ط. «المختصر»، وهي ثابتة في الأصل و(ش) و«السنن» و(خ- المختصر).

«هل معلمك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسُورٍ سَمَّاها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زَوَّجْتُكَها بما معلمك من القرآن».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه^(۱).

وفي رواية: فقال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: «قم فعلّمها عشرين آية، وهي امرأتك» في إسناده عسل بن سفيان، وهو ضعيف.

وفي رواية قال: وقد كان مكحول يقول: ليس ذاك لأحد بعد رسول الله ﷺ.
رُوي «ملكتُكها» وروي أيضًا «ملكتَها» بضم الميم وكسر اللام. قال أبو الحسن الدارقطنى: رواية من روى «ملكتَها» وهم، ورواية من قال: «زوجْتُكها» الصوابُ، وهم أكثر وأحفظ^(۲).

قال ابن القيم رحمه الله: وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بوليٍ»^(۳) ولا يصح ذلك، فإن المohoبة كانت تحل لرسول الله ﷺ، وقد جعلت أمراها إليه، فزوّجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوص في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالخصوص به ﷺ: نكاحه بالهبة، لقوله تعالى «وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِنَّى» - إلى قوله - «خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ۵۰].

(۱) أخرجه أبو داود (۲۱۱۱)، والبخاري (۵۰۳۰)، ومسلم (۱۴۲۵)، والترمذى (۱۱۱۴)، والنسائى (۳۲۳۹)، وابن ماجه (۱۸۸۹).

(۲) كلام المنذري هذا بطوله لا وجود له في (طـ المختصر) وهو من المخطوط (قـ ۱۸۲ - نسخة دار الكتب).

وكلام المنذري أطول من هذا لخصه المؤلف وزاد عليه في باقي كلامه.

(۳) تقدم تخرّيجه.

وأما تزويع المرأة على تعليم القرآن، فكثير من أهل العلم يجيزه، كالشافعي وأحمد وأصحابهما، وكثير يمنعه، كأبي حنيفة ومالك^(١).

وفيه جواز نكاح المُعْدَم الذي لا مال له.

وفي الرد على من قال بتقدّر^(٢) أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة، أو بعشرة كقول أبي حنيفة، أو أربعين درهماً كقول التخمي، أو خمسين كقول سعيد بن جبير، أو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار كقول مالك.

وليس شيءٌ من هذه الأقوال حجةٌ يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولى من بعض. وغاية ما ذكره المقدّرون: قياس استباحة البُضْع على قطع يد السارق. وهذا القياس - مع مخالفته النصّ - فاسدٌ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة توجب إلحاقي أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق؟! وهذا هو الوصف الطردي المحسن الذي لا أثر له في تعلق الأحكام به.

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

وفي جواز كون الولي هو الخاطب، وترجم عليه البخاري في «صحيحه»^(٣) كذلك، وذكر الحديث.

وفيه جواز سكوت العالم، ومن سُئل شيئاً لم يُرِدْ قضاة ولا الجواب

(١) ينظر: «التمهيد»: (٢١/١١٨ - ١٢٠)، و«المغني»: (١٠٣/١٠)، و«شرح مسلم»: (٩/٢١٣)، و«فتح الباري»: (٩/٢١٢)، و«عمدة القاري»: (٢٠/٤٥).

(٢) في المطبوعتين: «بتقدير» والمثبت من الأصول.

(٣) (٧/١٦).

عنه، وذلك أَلْيَنُ في صَرْفِ السَّائِلِ، وَأَحْمَدُ مِنْ جَهِهِ بِالرَّدِّ^(١)، وهو من مكارم الأخلاق.

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً، وفيه نظر. والله أعلم.

١٣ - باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً [حتى مات]^(٢)

٢٠٢٨ / عن عبد الله - وهو ابن مسعود - في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. قال معقل بن سinan: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بُرُوغَ بنت واشق.

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه^(٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٢٠٢٩ / وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلقو إلينه شهراً، أو قال: مرات - قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شططاً، فإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمتي ومن الشيطان، والله

(١) هكذا في الأصل: «وأحمد» وعليها علامه التصحیح، وفي الہامش کتب أمامها: «وأجمل» وفوقها حرف «خ» فلعله في نسخة، والعبارة في الطبعتين: «وأجمل من جهة الرد» وفيه تغیر وتصحیف، ولم یشیرا إلى ما کتبه الناسخ ولا لتصحیحه. وفي ش: «وأحمد وأجمل..» ووضع عليها رمز (خ، م)!

(٢) «لها» ليست في «المختصر» ولا «السنن»، و«حتى مات» مستدركة منه ومن «السنن».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٨٩١). وأخرجه أحمد (١٨٤٦٤)، وابن حبان (٤٠٩٨).

رسوله بريئان. فقام ناسٌ من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضىها علينا، في برُّوَّع بنتِ واشق، وإن زوجها هلال بن مُرّة الأشجعي، كما قضيت. قال: ففرح عبدُ الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاوه قضاة رسول الله ﷺ^(١).

قال الشافعي^(٢) رضي الله عنه في هذا الحديث: فإن ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجده يثبت مثله، وهو مرة يقال: عن معقل [بن يسار ومرة عن معقل] بن سنان ومرة عن بعض أشجع ولا يسمى.

وذكر البيهقي^(٣) أن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة أهل الحديث قد رواه - وذكر سنته أو قال: هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون - وهو أحد حفاظ الحديث - مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح - وذكر سنته -.

وقال البيهقي^(٤) أيضاً: وهذا الاختلاف في قصة برُّوَّع بنتِ واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدُها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكان بعض الرواية سمي فيهم واحداً وبعضهم سمي آخر وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم، وبمثله لا يُرد

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والنسائي (٣٣٥٨)، وأحمد (٤٠٩٩ و٤٢٧٦) وإسناده صحيح.

(٢) في «الأم»: (٦/١٧٥ - ١٧٦). وما بين المعکوفين منه.

(٣) في «المسن الكبير»: (٧/٢٤٥).

(٤) المصدر نفسه: (٧/٢٤٦).

ال الحديث، ولو لا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى. هذا آخر كلامه. وقد صحح الحديث الترمذى^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً. وهو منصوص الأئمة الأربعه والسلف وأكثر الخلف.

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب، المُلْهِم له بتوفيقه وإعانته، وأن الخطأ من النفس والشيطان، ولا يضاف إلى الله ولا إلى رسوله. ولا حجّة فيه للقدرة المجروسية^(٢)، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس، وسببه^(٣)، وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل.

بل فيه رد على القدرة الجبرية الذين يرثون النفس والشيطان من الأفعال البدنية، ولا يرون للمكلف فعلًا اختياريًّا يكون صواباً أو خطأ.

والذي دلَّ عليه قول ابن مسعود، وهو قول الصحابة كلهم وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم: وهو إثبات القدر، الذي هو نظام التوحيد، وإثبات فعل العبد الاختياري، الذي هو نظام الأمر والنهي، وهو متعلق المدح والذم، والثواب والعقاب، والله أعلم.

١٤ - باب في خطبة النكاح

١٥٤ / ٢٠٣٢ - وعن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: «علمنا

(١) كلام المنذرى بطوله ليس في مطبوعة المختصر وهو في المخطوط (ق ١٨٢ أ) نسخة دار الكتب. وله بقية لكن المؤلف نقل منه إلى هنا فقط.

(٢) ط. المعارف: «والمجروسية» والواو مضروب عليها في الأصل، وليس في (ش).

(٣) ط. الفقي: «وشبهها»!

رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفرُه، ونعود به من شرور أنفسنا، مَن يهْدِه الله فلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَن يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وأَشْهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُنَّ عَنْهُ يَعْلَمُ بِهِ وَالْأَرْضَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا أَنَّهُمْ أَنَّهَا حَقٌّ تَقْبَلُهُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا أَنَّهُمْ أَنَّهَا حَقٌّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١ - ٧٠].

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه^(١). وقال الترمذى: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روی النسائى في «سننه»^(٢) من حديث عمرو بن سعيد^(٣)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كلّم النبي ﷺ في شيء، فقال النبي ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، مَن يهْدِه الله فلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَن يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وأَشْهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدَ». .

والآحاديث كلّها متفقة على أن «نستعينه ونستغفره ونعود به» بالتون، والشهادتان بالإفراد، «وأَشْهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». .

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٠٥)، والنسائى (٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٤١١٥ و ٣٧٢٠).

(٢) (٣٢٧٨)، وأخرجه مسلم (٨٦٨)، وابن ماجه (١٨٩٣).

(٣) ط. الفقي: «شعيب» ورسمها في الأصل قريب، والصواب ما أثبتت من المصادر.

قال شيخ الإسلام [ق ٨٥] ابن تيمية^(١): لِمَا كَانَتْ كَلْمَةُ الشَّهَادَةِ لَا يَتْحَمِلُهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَقْبِلُ النِّيَابَةَ بِحَالٍ أَفْرَدَ الشَّهَادَةَ بِهَا، وَلِمَا كَانَتْ الْاسْتِعَانَةُ وَالْاسْتِعَاذَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ تَقْبِلُ ذَلِكَ، فَيَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ، وَيَسْتَعِينُ اللَّهَ لَهُ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ لَهُ، أَتَى فِيهَا بِلِفْظِ الْجَمْعِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُنَا، وَأَعِذْنَا، وَاغْفِرْ لَنَا. قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَلَيْسَ فِيهِ «نَحْمَدُهُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَحْمَدُهُ» بِالنُّونِ، مَعَ أَنَّ الْحَمْدَ لَا يَتْحَمِلُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَقْبِلُ النِّيَابَةَ، إِنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ مَحْفُوظَةً فِيهِ....^(٢) إِلَى الْفَاظِ الْحَمْدِ وَالْاسْتِعَانَةِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ.

وَفِيهِ مَعْنَى آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْاسْتِعَانَةَ وَالْاسْتِعَاذَةَ وَالْاسْتِغْفَارَ طَلْبٌ وَإِنْشَاءٌ، فَيَسْتَحِبُّ لِلنَّاطِلِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ وَلِإِخْرَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَهِيَ إِخْبَارٌ عَنْ شَهَادَتِهِ اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ بِالرِّسَالَةِ، وَهِيَ خَبْرٌ يَطْبَقُ عَقْدَ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَخْبُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ لِعِلْمِهِ بِحَالِهِ، بِخَلْفِ إِخْبَارِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّمَا يَخْبُرُ عَنْ قَوْلِهِ وَنُطْقِهِ، لَا عَنْ عَقْدِ قَلْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥ / ٢٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي العِيَاضِ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا»^(٣).

(١) لَمْ أُعْثِرْ عَلَى نَصِّهِ فِي كُتُبِهِ الْمُطْبَوعَةِ، وَانْظُرْ رِسَالَةً «الْمَرَابِطَةُ بِالثَّغُورِ» ضَمِّنَ «جَامِعِ الْمَسَائِلِ»: (٥ / ٣٥٠) لِابْنِ تِيمِيَّةَ.

(٢) مَطْمُوسَةُ فِي (هـ)، وَبِيَاضِهِ فِي الْأَصْلِ وَ(شـ) بِمَقْدَارِ كَلْمَتَيْنِ، وَكَتَبَ بِجَانِبِهِ بِخَطِّ أَصْغَرٍ: «كَذَا».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٠٩٧ وَ١١٩٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١١ / ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ:

في إسناده عمران بن داور القطان، وفيه مقال.

قال ابن القيم: وقد روى النسائيُّ وغيره^(١) من حديث عَدَيْ بْن حاتم قال: «تشهَّد رجلان عند النبيِّ ف قال أحدهما: مَن يُطِعُ اللهَ ورَسُولَهْ فقد رَشَدَ، وَمَن يَعْصِيهِما»^(٢)، فقال رسول اللهِ: «بئس الخطيبُ أنتَ». فإن صَحَّ حديثُ عمران بن داور، فلعله رواه بعْضُهم بالمعنى، فظنَّ أنَّ اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث: «بئس الخطيبُ أنتَ». وليس عمران بذلك الحافظ.

١٥ - باب تزويج الصغار

١٥٦ / ٢٠٣٥ - عن عائشة قالت: «تزوجني رسول اللهِ وأنا بنتُ سبعٍ - قال سليمان وهو ابن حرب: أو سُتٌّ - ودخل بي، وأنا بنتُ تسعةٍ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣).

قال ابن القيم: وروى النسائي^(٤) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: «أنَّ رسول اللهِ تزوجها سبع سنين، ودخل عليها لتسع

(١) ٢١٥ / ٣ وفي إسناده ضعف، ولخطبة الحاجة طرق أخرى صحت بها.

(٢) آخرجه النسائي (٣٢٧٩)، وأخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩).

(٣) كذا في الأصل ليس فيه «فقد غوى» وهو موافق للفظ أبي داود، أما لفظ النسائي ومسلم ففيه «فقد غوى».

(٤) آخرجه أبو داود (٢١٢١)، والبخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢)، والنسائي (٣٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٧٧).

(٥) ٧٠ / ١٤٢٢ وهو في مسلم (٣٢٥٥).

سنين». ثم روى^(١) من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة». ثم روى^(٢) من حديث مطرّف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين، وصحيحته تسعًا». وليس شيءٌ من هذا بمختلف، فإن عقده ﷺ عليها كان وقد استكملت ستَّ سنين ودخلت في السابعة، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبرَ عن العقد بالتزويج، وكان لستُ^(٣)، وعبرَ عن البناء بها بالتزويج، وكان لتسع. فالرواياتان حقٌّ.

١٦ - باب ما يقال للمتزوج

١٥٧ / ٢٠٤٣ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه^(٤). وقال الترمذى: حسن صحيح. قال المنذري: «رأه» من قولهم: رأتُ الثوبَ ورفوْتُه، فيكون دعاء له بالموافقة والملائمة، ويكون أيضًا معناه التسكين والطمأنينة من قولهم: «رفوتُ الرجل» إذا سكنت ما به من روع^(٥).

(١) (٣٢٥٨).

(٢) هو في «السنن» برقم (٣٢٥٧) قبل الحديث السابق.

(٣) زاد في ط. الفقي: «سنين» خلاف الأصل و(ش، هـ).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٥) قول المنذري هذا نقله المجرد، وليس في مطبوعة «المختصر» وهو في مخطوطته (ق ١٨٣ ب) في كلام طويل له.

قال ابن القيم رحمه الله:^(١) فعلى الأول أصله «رفاً»، بالهمز، ثم خُفّ، فقيل: «رفاً»، وعلى الثاني: أصله الواو، فهو من المعتلّ.

قال الجوهرى^(٢): رفوتُ الرجلَ، سَكْتَهُ من الرُّعْبِ، قال أبو خراش الهدلي:

رَفَونِي وَقَالُوا: يَا حُوَيْلَدَ لَمْ تُرَعَ فَقَلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوِجْهَ هُمْ هُمْ^(٣)
والمرافاة: الاتفاق. قال:

وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ أَبَا رُوَيْمَ يَرْأِفِينِي وَيُكَرِّهُ أَنْ يُلَامَ
وَالرِّفَاءُ: الالتحام والاتفاق، ويقال: رَفِيْتُه تَرْفِيَةً، إِذَا قَلَتْ لِلْمَتَزَوْجِ:
بِالرِّفَاءِ وَالبَنِينَ. قَالَ ابْنُ السَّكِيْتِ: وَإِنْ شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ بِالسَّكُونِ وَالْطَّمَانِيَّةِ،
مِنْ: رفوتُ الرجلَ إِذَا سَكَّتُهُ. تم كلامه.

[قال المنذري: وروي «رفع» بالحاء المهملة أبدل من الهمزة حاء، وقال بعضهم: «رقح» بالقاف، والترقيق: إصلاح المعيشة، وقد روي من حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهانا أن نقول: بالرفاء والبنين وأمرنا أن نقول: بارك الله لك وبارك عليك - إلا أنه من روایة الحسن البصري عنه، والحسن البصري لم يسمع من عقيل بن أبي طالب. وروي أيضاً عن الحسن

(١) في ط. الفقي بعد قوله: «قال ابن القيم» زيادة: «على قول الخطابي في معنى رفاً» ولا وجود لها في النسخ!

(٢) في «الصحاب»: (٦/٢٣٦٠)، وينظر «إصلاح المنطق» (ص ١٥٣).

(٣) أُسقط البيت وقاتلته في ط. الفقي، واستبدلها بقوله: «ثم ذكر بيت أبي خراش»!!

. (١) مرسلاً

قال ابن القيم رحمه الله بعده: وقد رواه النسائي في «سننه»^(٢) عن الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى جشم»^(٣)، فقيل له: بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بارك الله فيكم، وبارك لكم».

١٧ - بَابُ الْجَلِيلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

١٥٨ - ٤٤٢٠ - عن سعيد بن المسيب، عن رجلٍ من الأنصار - قال ابن أبي السّري وهو محمد: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - يَقُولُ لَهُ: بَصْرَةً، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكَرَّا فِي سِرَّهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلْدُ عَبْدُكَ. فَإِذَا وَلَدَتْ، قَالَ الْحَسْنُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ -: «فَاجْلِدُهَا»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِّيِّ: «فَاجْلِدُوهَا»، أَوْ قَالَ: «فَخُذُّوهَا»^(٤).

وَذَكْرُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَرْسَلًا^(٥).

(١) قال المجرّد: «ثم ذكر المنذرٌ حديث عقيل». وقد سقناه بين معكوفتين من (خ- المختصر) (ق١٨٣ ب) من طرتها، ولا وجود لها في مطبوعته.

(٢) (٣٣٧١)، وأخر جه این ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (١٧٣٨).

(٣) كذا في الأصل و(ش) والمصادر، وفي ط. الفقي: «خيثم»، وفي ط. المعارف وفي بعض مطبوعات «السنن»: «جسم».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والدارقطني (٣٦١٦)، والطبراني في «الكبير»: (٤٨/٢)، والحاكم: (١٨٣/٢)، والبيهقي: (١٥٧/٧). قال الحاكم: صحيح الإسناد، والحديث معلوم كما سيدركه المصنف.

(٥) (٢١٣٢). هنا ينتهي كلام المنذري بحسب مطبوعة «المختصر»، لكن المجرد ذكر أن المنذري حكى كلام الخطابي على الحديث إلى قوله: «وقد يحتمل أن يكون هذا =

قال الخطابي (١): هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل.
ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرّ إذا كان من حرّة
فكيف يستعبده؟ ويُشَبِّهُ أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه أوصاه به خيراً أو أمره
باصطนาعه وتربيته واقتنائه ليتتفق بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة
مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفة.

وفي حجة - إن ثبت الحديث - لمن رأى الحَمْلَ من الفجور يمنع عقد
النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق.
وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز، وهو قول الشافعي.
والوطء على مذهب مكروه، ولا عِدَّةٌ عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند
الشافعي.

ويُشَبِّهُ أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا
الحديث من روایة زيد بن نعيم عن ابن المسيب: أنه فرق بينهما، ولو كان النكاح
وَقَعَ صحيحاً لم يجب التفريق، لأن حدوث الزنا بالمنكوبة لا يفسخ النكاح ولا
يوجب للزوج الخيار. ويحتمل أن يكون الحديث - إن كان له أصل - منسوحاً.

قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد اضطرب في سنته وحكمه، واسم
الصحابي راويه. فقيل: «بصرة» بالياء الموحدة والصاد المهملة، وقيل:
«نصرة» بالنون المفتوحة والضاد المعجمة، وقيل: «نَضْلَةً»، بالنون والضاد
المعجمة واللام، وقيل: «بُسْرَةً» بالياء الموحدة والسين المهملة، وقيل:
نصرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه بصرة بن أبي

= الحديث منسوحاً». فسكناه من المخطوط (ق ١٨٣ ب) نسخة دار الكتب.

(١) في «معالم السنن»: (٢/٥٩٩ - ٦٠٠ - بهامش السنن).

بصرة الغفاري، ووهم قائله. وقيل: بصرة هذا مجھول.

وله علة عجيبة، وهي: أنه حديثٌ يرويه ابنُ جرَیح، عن صفوان بن سُلَیم، عن سعید بن المسیب، عن رجلٍ من الأنصار. وابنُ جرَیح لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهیم بن محمد بن أبي يحيیی الأسلمی، عن صفوان.

وإبراهیم^(۱) هذا متروك الحديث؛ تركه أَحْمَدُ بن حنبل ويحيیی بن معین وابنُ المبارک وأبو حاتم وأبوزرعة الرازیان وغيرهم. وسُئل عنه مالک بن أنس: أَكَانَ [ق] ۸۶ ثَقَةً؟ قال: لَا، وَلَا فِي دِينِهِ.

وله علة أخرى: وهي أن المعروف إنما يُروى مرسلاً عن سعید بن المسیب عن النبي ﷺ. كذا رواه قتادة ويزيد بن نعیم وعطاء الخراسانی، كلهم عن سعید، عن النبي ﷺ^(۲).

ذَكَرَ عبدُ الحق^(۳) هذين التعليلين، ثم قال: «والإرسال هو الصحيح».

وقد اشتمل على أربعة أحكام:

أحدها: وجوب الصداق عليه بما استحلّ من فرجها، وهو ظاهر لأن الوطء فيه غایته أن يكون وطءاً شبهة، إن لم يصح النكاح.

الثاني: بطلان نكاح الحامل من الزنا.

(۱) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (۱۵۸/۱ - ۱۶۱).

(۲) ذكرها أبو داود في «السنن»: (۲/۶۰۰).

(۳) في «الأحكام الوسطى»: (۳/۱۵۶).

وقد اختلف في نكاح الزانية؛ فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوجها حتى توب، وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما^(١).

وهل عدتها ثلاثة حِيسن، أو حِيبة؟ على روايتين عنه.

ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد، كما لم يوجب فسخه طريانه^(٢).

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها: فمنعه مالك، احتراماً لماء الزوج، وصيانةً لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة.

ثم اختلفا، فقال الشافعي: يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً، لأنه لا حُرمة لهذا الحمل. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره، ولنهي النبي ﷺ أن توطن المسيبة الحامل حتى تضع. مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطن حتى تضع، ولأنّ ماء الزاني وإن لم يكن له حُرمة فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماه الفجور؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسيبة، مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة

(١) ينظر «المغني»: (٩/٥٦١-٥٦٣).

(٢) ينظر: «الأم»: (٦/٣٨٤-٣٨٦) و«الذخيرة»: (٤/٢٥٩-٢٦٠)، و«شرح فتح القدير»: (٣/٢٤١-٢٤٦). ووقع في ط. الفقي: «طريانه فسخه» والمشتبث من الأصل (ش، ه)، وبضبطه يزول الإشكال المتشوش.

في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطن حتى تضع.
الثالث: وجوب الحد بالحبيل، وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى
الروایتين^(١).

وحوّجتهم: قول عمر رضي الله عنه: «والرجم حق على من زنى من الرجال
والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت البينةُ، أو كان حَمْل أو اعتراف» متفق
عليه^(٢).

ولأن وجود الحَمْل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما
يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر.

و الحديث بصرة هذا أمره^(٣) بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بينة
ولا إقرار. ونظير هذا: حدُ الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء.

الحكم الرابع: إرقاء ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث،
وبعض الرواية لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا:
«فرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة» وعلى هذا فلا إشكال في
الحديث.

وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا العلة كان في أول الإسلام، حين
كان الرق يثبت على الحر المدين ثم تُسخن. وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به

(١) ينظر: «التمهيد»: (٢٣/٩٧)، و«المغني»: (١٢/٣٧٧)، و«مجموع الفتاوى»:
(٢٠/٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) بنحوه.

(٣) ط. الفقي زيادة: «فيه أنه أمره» ولا لزوم لها!

استخدامه^(١).

١٨ - باب في حق الزوج على المرأة

١٥٩ / ٢٠٥٣ - عن قيس بن سعد قال: أتيت الحِيَرَةَ، فرأيتهم يسجدون لِمَرْبُبَانِ لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يُسجَّدَ له! قال: فأتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: إني أتيت الحِيَرَةَ، فرأيتهم يسجدون لِمَرْبُبَانِ لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك! قال: «أرأيت لو مَرَرْت بقبري أكنت تسجدُ له؟»، قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنتَ أمراً أحداً أن يَسْجُدَ لأحِيد لأمرت النساء أن يَسْجُدن لأزواجهن لِمَا جعلَه لهم عليهن من الحق»^(٢).

في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد أخرج الترمذى^(٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لو كنتَ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحِيد لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٤). قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقه بن مالك، وعائشة، وابن عباس،

(١) وقد أشار لهذين المعنين الخطابي في «المعالم»: (٢/٥٩٩ - ٦٠٠) وقد نقلنا عنه آنفًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والدارمي (١٤٦٣)، والحاكم: (٢/١٨٧) وصححه. وفي سنته شريك القاضي والكلام فيه معروف، وله شواهد من حديث عدد من الصحابة سيذكرها المؤلف في تعليقه.

(٣) (١١٥٩).

(٤) كذا في المطبوع، وفي «تحفة الأشراف»: (١١/١٨): «حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

و عبد الله بن أبي أوفى، و طلق بن عليّ، وأم سلمة، وأنس، و ابن عمر.
فهذه أحد عشر حديثاً^(١).

و حديث ابن أبي أوفى رواه أحمد في «مسنده»^(٢) قال: لما قَدِمَ معاذُ من الشام سَجَدَ للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: أتَيْتُ الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM، فوَدِدْتُ^(٣) في نفسي أن نفعل ذلك بك! فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فلو كنْتُ آمِراً أحَدَا أَنْ يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسُ محمدٍ بيده لا تؤدي المرأة حقَّ ربه حتى تؤدي حقَّ زوجها، ولو سألهَا نفْسَهَا وهي على قَبْلِهِ لم تمنعه» ورواه ابن ماجه^(٤).

وروى النسائي^(٥) من حديث حفص ابن أخي أنس، عن أنس، رَفَعَهُ: «لا يصلح لبَشَرٍ أن يسجدَ لبَشَرٍ، ولو صلح لبَشَرٍ أن يسجدَ لبَشَرٍ لأمرت المرأة أن تسجدَ لزوجها من عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا».

ورواه أحمد^(٦)، وفيه زيادة: «والذي نفسي بيده لو كان من قَدِيمِهِ إلى

(١) وروي أيضًا من حديث بُريدة بن الحصيب، وغيلان بن سلمة، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) (١٩٤٠٣، ١٩٤٠٤).

(٣) كما في الأصل (ش، هـ) وابن ماجه، وفي «المسند»: «فروأتُ». وفي ط. المعارف: «فردت».

(٤) (١٨٥٣). وصححه ابن حبان (٤١٧١).

(٥) في «الكبرى» (٩١٠٢).

(٦) (١٢٦١٤) قال المنذري في «الترغيب»: (٣٥ / ٣): «إسناده جيد رواته ثقات مشهورون». وقال الهيثمي في «المجمع»: (٤ / ٩): «رجاله رجال الصحيح غير =

مفرق رأسه قُرْحَة تنبجس بالقبح والصدىد، ثم استقيَّتْه تلحسُه ما أدْتْ حَقَّهَ.

وروى النسائي^(١) أيضًا من حديث أبي عُتبة، عن عائشة قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الناس أعظم حَقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأيُّ الناس أعظم حَقًّا على الرجل؟ قال: «أمه».

وروى النسائي وابن حبان^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغنى عنه».

وقد روى الترمذى وابن ماجه^(٣) من حديث أم سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِيمَّا امرأة ماتت وزوجُها راضٍ عنها دخلت الجنة» قال الترمذى: [ق ٨٧] حسن غريب.

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دعا الرجلُ امرأته لفراشه، فَأَبْتَأْتُ أَنْ تجِيءَ فَبَاتَ غَضِبًا عَلَيْهَا، لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ».

= حفص ابن أخي أنس وهو ثقة، لكن في هذه الزيادة ضعف حيث تفرد بها حسين المروذى وهو مختلط، ينظر: حاشية «المسند» (٢٠ / ٦٥ - ٦٦).

(١) في «الكبرى» (٩١٠٣). والحاكم: (٤ / ١٧٥) وصححه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨٦)، ولم أجده عند ابن حبان، وأخرجه الحاكم: (٢ / ١٩١) وصححه. ورواه النسائي (٩٠٨٧ و ٩٠٨٨) من طريق أخرى موقوفًا.

(٣) أخرجه الترمذى (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم: (٤ / ١٧٣) وصحح إسناده، وفيه نظر، ينظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤٢٦).

(٤) أخرجه البخارى (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

١٩ - بَابُ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ غَضْبِ الْبَصَرِ

١٦٠ / ٢٠٦٣ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة لتنعتها لزوجها، لأنما ينظر إليها».

وأخرجه البخاري والترمذى والنمسائى (١).

قال ابن القيم رحمه الله: فيه أن الوصف يقُوم مقام الرؤية، فتمسّك به مَنْ أجاز بيع الغائب بالصفة، والسلَّم في الحيوان (٢).

٢٠ - بَابُ فِي وَطَءِ السَّبَائِيَا

١٦١ / ٢٠٦٩ - وعن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة، فرأى امرأة مُحِجَّاً، فقال: لعلَّ صاحبها أَلَمَ بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هَمَتْ أنَّ لعنةَ تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحلُّ له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يحلُّ له؟».

وأخرجه مسلم بن حموده (٣).

قال ابن القيم رحمه الله: فيه قولان: أحدهما: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحلُّ له استلحاقه وتوريشه. وقد يكون إذا وطئها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٠)، والبخاري (٥٢٤٠)، والترمذى (٢٧٩٢)، والنمسائى في «الكبرى» (٩١٨٦).

(٢) لم يذكر في ط. الفقي: (٧١/٣) تعليق المؤلف على الحديث قال: «لأنه ذكر كلام الخطابي، فحذفناه تفادياً من التكرار»! وليس في كلام المؤلف تكرار لكتاب الخطابي، ولو سلمنا بتكراره فليس مبرراً للحذف والإسقاط من كتاب المؤلف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٦)، ومسلم (١٤٤١). والمُحِجَّ: هي المرأة العاملة التي اقتربت ولادتها. وأَلَمَ بها: أي وطئها، وكانت ضمن سبايا حنين.

تَنْفَشَ^(١) ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق منه فيظنه عبده وهو ولده، فيستخدمه استخدام العبد، وينفيه عنه. وهذا الوجهان ذكر معناهما المنذري^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا القول ضعيف، فإن النبي ﷺ جمعَ بين إنكار الأمرين: استخدامه واستلحاقه، وقد جاء: «كيف يستعبده ويورثه؟»^(٣) ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمْعٌ بين المتناقضَيْنِ، وكذا إذا تفسَّى الذي هو حَمْلٌ في الظاهر وعَلِقَتْ منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد. فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه. فإن الوطء يزيد في تحليقه، وهو قد علم أنه عبدٌ له، فهو باق^(٤) على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه أي يجعله مالاً موروثاً عنه. وقد صار فيه جزء من الأب.

قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره^(٥). وقد صرَّح النبي ﷺ

(١) كذا رسمها في الأصل و(ش) لم يعجم من حروفها إلا الفاء. وفي (خ- المختصر): «ينفس». وتُنفَش أي: انتشر وتفرق. وكان يمكن أن تقرأ «تفشى» كما سيأتي بعد أسطر لولا أنها واضحة الرسم.

(٢) (خ- المختصر) (ق ١٨٥ ب)، وليس في المطبوع من «المختصر» تعليق للمنذري، وقد سقطت من مطبوعته نصوص كثيرة منها عليها فيما مضى. وهذا الوجهان ذكرهما الخطابي في «المعالم»: (٦١٤ / ٢).

(٣) أخرجه بنحوه الطحاوي في «بيان المشكل» (١٤٢٤) من طريق أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: «وبيه أبُورُثه وليس منه أو يستعبده...».

(٤) رسمها في الأصل و(ش): «بان».

(٥) ينظر «زاد المعاد»: (١٤١ / ٥)، و«المبدع»: (٦ / ٣٤٤). وقد جاء ذلك في حديث =

بهذا المعنى في قوله: «لا يحل لرجل أن يُسقى ماءه زرع غيره»^(١). ومعلوم أن الماء الذي يُسقى به الزرع يزيد فيه، ويكتوّن الزرع منه، وقد شبهَ وطأ الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً، وشبهَ النبيَّ ﷺ العمل بالزرع، ووطأ الحامل بسقْي الزرع.

وهذا دليلٌ ظاهر جدًا على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تُعلم براءة رحّمها، إما بثلاث حِيَض، أو بحيضة، والحيضة أقوى؛ لأن الماء الذي من الزنا والحمل، وإن لم يكن له حُرمة، فلِماء الزوج حُرمة، وهو لا يحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه، وقد صار فيه جزءً منه، كما لا يحل لواطِي المسبيّة الحامل ذلك، ولا فرق بينهما.

ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوج الأمة وأحْبَلَها ثم مَلَكَها حاملاً = أنه إن وطئها صارت أمّ ولد له، تُعتَق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثاني^(٢)، والله أعلم.

رجاء بن حية عن أبيه عن جده: «كيف يصنع بولدها... أم يستعبده وهو يغدو في سمعه وبصره...» أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣٠٢/٢٢)، ونحوه في حديث أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «وقد غذاه في سمعه وبصره» أخرجه الطحاوي في «بيان المشكل» (١٤٢٤)، وفي مرسل عبد الرحمن بن جبير: «وقد غذوت [تصحفت إلى: غَدَرت] في سمعه وبصره» أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذى (١١٣١) وحسنه، وابن حبان (٤٨٥٠) من حديث رُوِيَّفُعُ بْنُ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «المغني»: (١٤/٥٨٩)، و«المبدع»: (٦/٣٧١).

٢١ - باب في جامع النكاح

١٦٢ / ٢٠٧٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أتَى امرأة في دُبُرِها».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب، وقد بقي في الباب أحاديث أخرجها النسائي، ونحن نذكرها.

الأول: عن خزيمة بن ثابت: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٢).

الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأة في دبرها؟ قال: «تلك اللوطية الصغرى»^(٣). رفعه همام، عن قتادة، عن عمرو. ووقفه سفيان، عن حميد الأعرج، عن عمرو، وتابعه مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب موقفاً.

الثالث: عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَى

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦)، وأحمد (٤٧٦٨٤)، ولم أره في ابن ماجه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» (١٩٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٢١٨٥٤)، وفي إسناده ضعف يسير، وله شواهد يتنقّى بها.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧) من طريق زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به، والأسانيد التي ذكرها المؤلف عند النسائي (٨٩٤٨ - ٨٩٥١). وقال عقبه: «زائدة لا أدرني من هو، هو مجھول».

رجلٌ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبْرٍ^(١). هذا حديث اختلف فيه، فرواه الضحّاك بن عثمان، عن مَحْرِمة^(٢) بن سليمان، عن كُرَيْب، عن ابن عباس. فرواه وكيع، عن الضحّاك موقوفاً. ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً، وصحّح البُشْتُرِي رَفْعَهُ، وأبو خالد هو الأَحْمَر.

الرابع: عن ابن الهاد، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لَا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٣).

الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم. وله عن النبي ﷺ: «لَا ينظر الله إلى رجلٍ أتى امرأةً في دُبْرِهَا»^(٤).

السادس: عن علي بن طلق قال: جاء أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، إِنّا نكون في الباذنة فيكون من أحدهنا الرُّؤيحة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تأتوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، والترمذى (١١٦٥) وحسنه، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٠)، وابن حبان (٤٢٠٣).

(٢) في الأصل: «محرمته»! وصوّبها أحد المطالعين في الهاامش إلى ما هو مثبت وأحال على «التقرّيب».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٩)، وأبو يعلى كما في «المقصد العلي»: (٢/٣٤٤)، ومن طريقه الضياء في «المختار»: (١/٢٦٩).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦)، والبيهقي: (٧/١٩٨).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤)، والترمذى (١١٦٤) وحسنه، وابن حبان (٢٣٣٧ و٤١٩٩) وغيرهم، وفي إسناده مسلم الحنفي، مستور، والشاهد من الحديث له شواهد يتفقى بها، وقد ساقها المؤلف في الباب. ولفظ الحديث هنا مختصر وتمامه: «لَا يسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَسَأَلْدُكُمْ فَلِيتوضأُ، وَلَا تأتوا...». وقد =

السابع: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما الذي أهلكك؟»، قال: حولت رحلي الليلة، فلم يردد عليه شيئاً. فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّا وَكُمْ حَرَثْتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِنْ شِئْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٣]: يقول: «أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة»^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم^(٢): وتفسیر الصحابي في حکم المرفوع.

الثامن: عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣).

[ق ٨٨] ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس^(٤) لقول الله تعالى: ﴿فَأَتُوا

= زادها في ط. المعارف بين معقوفين، ولا لزوم لها.

(١) أخرجه النسائي في «الكبري» (٨٩٢٨)، والترمذى (٢٩٨٠)، وأحمد (٢٧٠٣)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والبيهقي: (١٩٨/٧) وغيرهم. والحديث قال الترمذى: حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في «المستدرك»: (١٢٣، ٢٧ و ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبري» (٨٩٦٧)، والترمذى (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٢٩٠). وفي سنته انقطاع فلم يسمع أبو تميمة الهجيمي من أبي هريرة. وضعفه البخاري جداً كما نقله الترمذى في «العلل»: (١٩١/١ - ١٩٢). وضعفه البزار والذهبى وغيرهم.

(٤) وقع في الأصل (ش): «ابن عمر» وإنما ذكر أبو داود (٢١٦٤) تفسير ابن عباس وتعليقه الآتي عليه. وهذه الجملة من كلام المجرد.

حرثكم

ثم قال ابن القيم: وهذا الذي فسر به ابن عباس فسراً به ابن عمر، وإنما وهموا عليه لم يهم هو. فروى النسائي^(١) عن أبي النضر أنه قال لนาفع: «قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها^(٢). قال نافع: لقد كذبوا عليَّ، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحفَ يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَنُوَّا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنَّا كُنَّا معاشر قريش نُجَبِّي النساءَ، فلما دخلنا المدينةَ ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهنَّ مثلَ ما كنا نريدُ من نسائنا، فإذا هُنَّ قد كرهنَ ذلك وأعظمنه، وكانت نساءَ الأنصار إنما يؤتُنَّ على جنوبهنَّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَنُوَّا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك.

ويدلُّ عليه أيضاً ما روى النسائي^(٣) عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: «إنَّا عندنا بمصر الليث بن سعد يحدِّث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر. إنَّا نشتري الجواري فنخَمِّض لهنَّ، قال: وما التخميض؟ قال نأتيهنَّ في أدبارهنَّ، قال: أَفَ!

(١) في «الكبرى» (٨٩٢٩)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٦١٢٨).

(٢) كذا في الأصل و(ش، هـ)، وفي المصادر: «أدبارهنَّ».

(٣) في «الكبرى» (٨٩٣٠)، وأخرجه الدارمي (١١٨٢)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٦١٢٨) من طرق عن مالك به.

أو يعمل هذا مسلم؟! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار: أنه سأله ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به».

فقد صحَّ عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدُّبُرِ، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ من أخطأ على نافع، فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبُّهم نافع.

وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحراض لهنّ، فإنما مراده إتيانهنّ من طريق الدُّبُرِ، فإنه قد صرَّح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهنّ في الدبر، وقال «أوَيَفْعَلُ هذَا مُسْلِمًا؟!» فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه.

فإن قيل: فما تصنعن بما رواه النسائي^(١) من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً أتى امرأته في دُبُرها في عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل:

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْئُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟»

قيل: هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة «من» بلفظة «في» وإنما هو «أتى امرأة من دبرها»، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حَوَّلَ رَحْلَه، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله ﷺ: «هلكتُ»، وقد تقدمت^(٢). أو يكون بعض الرواة ظنَّ أن ذلك هو الوطء في الدُّبُرِ فرواه بالمعنى الذي ظنَّه.

(١) في «الكبرى» (٨٩٣٢).

(٢) تقدم تخرِّيجه.

مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمانَ في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً^(١).

والذي يبيّن هذا ويزيدُه وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي ﷺ بجواز الوطء في قبُلها مِنْ دُبرها، حتى بين له ﷺ ذلك بياناً شافياً.

قال الشافعي^(٢): أخبرني عمّي قال: أخبرني عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عمرو بن أبي حيحة بن الجراح، أو عن عمرو بن فلان بن أبي حيحة - قال الشافعي: أنا شككتُ - عن خزيمة بن ثابت: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دُبرها فقال النبي ﷺ «حلال»، فلما ولَى الرجل دعاه، أو أَمَرَ به فدعاً، فقال: «كيف قلتَ؟ في أيِّ الخَرْبَتَيْنِ، أو في أيِّ الْخَرْزَتَيْنِ، أو في أيِّ الْخَصْفَتَيْنِ؟»؟ أَمِنْ دُبرها في قبُلها فنعم، أمِنْ دُبرها في دُبرها فلا، إنَّ اللَّهَ لا يُسْتَحِي من الْحَقِّ، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ».

قال الشافعي^(٤): عمّي ثقة، وعبد الله بن عليّ ثقة، وقد أخبرني محمد - وهو عمّه محمد بن علي - عن الأنصاري المحدثُ به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالمٌ في ثقته^(٥). والأنصاريُّ الذي أشار إليه هو

(١) ذكره النسائي في «الكبرى» عقب الحديث (٨٩٣٢).

(٢) في «الأم»: (٦/٢٤٥ - ٢٤٦). وهو في «مسنده» (ص ٢٧٥) - والبيهقي: (٧/١٩٦).

(٣) أي الثقبين، والثلاثة بمعنى واحد. ينظر «النهاية»: (٢/١٨) لابن الأثير.

(٤) في «الأم»: (٦/٤٤٤).

(٥) سيأتي بقية كلامه (ص ٤٦٨).

عَمْرُو بْنُ أَحْيَةَ.

فوق الاشتباه في كون الدُّبُر طرِيقاً إلى موضع الوطء، أو هو مأْتَى.
واشتباه على من اشتباه عليه معنى «من» بمعنى «في» فوق الوهم.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البيهقي^(١) عن الحاكم: حدثنا الأصم
قال: سمعتُ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعيَّ
يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحرير والتلخيص حديث ثابت،
والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيانُ في حديث ابن الهاد – ي يريد حديثه عن
عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ
فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٢)، ويريد بعَلَطِهِ: أن ابن الهاد قال فيه مرتَّةً: عن عبيد الله بن
عبد الله بن حصين، عن هَرَمِيَّ بن عبد الله الواقفي، عن خُزِيمَةَ.

ثم اختلف فيه عن عبيد الله. فقيل: عنه عن عبد الملك بن عمرو بن
قيس الخطمي، عن هَرَمِيَّ، عن خُزِيمَةَ. وقيل: عن عبد الله بن هَرَمِيَّ، فمداره
على هَرَمِيَّ بن عبد الله، عن خُزِيمَةَ، وليس لعمارة بن خُزِيمَةَ فيه أصل إلا
من حديث ابن عيينة. وأهلُ العلم بالحديث يروونه خطأً. هذا كلام البيهقي.

قيل^(٣): هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاهَا الشافعي، [ق] ٨٩.] جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، وَفِي سِيَاقِهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ
الذَّبَّ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الْجَدَلِ، فَأَمَّا هُوَ فَقَدْ نَصَّ فِي كِتَابِ عِشْرَةِ

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٥ / ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) تقدم تخرِيجه.

(٣) هذا الجواب للبيهقي في المصدر السالف (٥ / ٣٣٦) كما سيذكر المؤلف في آخره.

النساء على تحريره. هذا جواب البهقهى.

والشافعى رحمه الله قد صرّح في كتبه المصرية بالتحرير، واحتاج بحديث خزيمة، ووثق رواته، كما ذكرنا. وقال في الجديد: قال الله تعالى: «إِنَّ سَأْوَكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ» [البقرة: ٢٢٣]، وبين أن موضع الحرج هو موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض. «وأنى شتم» بمعنى من أين شتم قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرج يُشبه أن يكون^(١) تحرير إتيان غيره، فالإتيان في الذُّبُر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرام، بدلالة الكتاب ثم السنة، فذَكَرَ حديث عَمِّه، ثم قال: «ولست أُرَّخْصُ فِيهِ، بَلْ أَنْهِ عَنْهُ». فلعل الشافعى رحمه الله توقف فيه أولاً، ثم لما تبيّن له التحرير وثبتت الحديث فيه رجع إليه. وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذبّ بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول: والقياس حِلٌّه، ويقول: ليس فيه عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحرير والتحليل حديث ثابت، على طريق الجدل، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعى فهو مما قد رجع عنه لِمَّا تبيّن له صريح التحرير. والله أعلم.

٢٢ - باب إتيان الحائض ومبادرتها

١٦٣ / ٢٠٨١ - وعن ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها أن تَتَّزَّرْ ثم يباشرها».

(١) من قوله: «وفي سياقها...» إلى هنا في الأصل و(ش) في غير موضعه، حيث تأخر إلى آخر تعليق المؤلف على الباب بعد قوله: «والله أعلم» فلعله كان معلقاً في طرة الأصل ولم يتقطن الناسخ لمكانه، وهو على الصواب في نسخة (هـ).

وأخرجه البخاري^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد تقدم في «الصحيحين»^(٢) حديث عائشة: «كنت أغسل أنا والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من إماء واحد، كلانا جنُب، وكان يأمرني فأتَرَزَ، فيباشرني وأنا حائض». رحمه الله

قال الشافعي^(٣): قال بعض أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢] يعني: في موضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتراف جميع أبدانهنَّ، فدللت سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على اعتراف ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها.

وحديث أنسٍ المتقدم^(٤) ظاهر في أن التحرير إنما وقع على موضع الحيض خاصةً، وهو النكاح، وأباح كلَّ ما دونه. وأحاديث الإزار لا تناقضه، لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى.

وأما حديث معاذ قال: «سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عما يحل للرجل من

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٧)، والبخاري (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١) وليس في لفظ مسلم: «وكان يأمرني فأتَرَزَ...».

(٣) في «الأم»: (٦ / ٤٤٠ - ٤٤١).

(٤) ط. الفقي: أسقط «المتقدم» وأبدلها «هذا»، وط. المعارف زاد «هذا» ولا وجود لها في الأصل وش. وحديث أنس تقدم عند أبي داود (٢٥٨)، وهو في مسلم (٣٠٢) في شأن اليهود مع العائض وأنهم لم يؤكلوها ولم يشاربوا فسئل عن ذلك، فأنزل الله: «وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ...».

امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفُّف عن ذلك أفضَّل»^(١)= ففيه بقية، عن سعد الأغطش، وهمًا ضعيفان.

قال عبد الحق^(٢): رواه أبو داود، ثم قال: رواه أبو داود^(٣) من طريق حرام بن حكيم - وهو ضعيف - عن عمّه: «أنه سأله رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لَكَ مَا فوْقَ الإِزارِ».

قال: «وَرُوِيَّ عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ». ذكره أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، وليس بقويّ.

٢٣ - باب كفارةٌ مَنْ أتَى حانضاً

١٦٤ / ٢٠٨٣ - وعن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدّم فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاع الدّم فنصف دينار».

وآخرجه النسائي^(٥). وهذا الحديث قد اضطرَّبَ الرواية فيه اضطراباً كثيراً، في إسناده وفي متنه، فُرُوي تارةً مرفوعاً وتارةً موقوفاً، وتارةً مرسلاً عن مُقسم عن النبي ﷺ، وتارةً معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، وتارةً

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣) قال أبو داود عقبه: «وليس بالقويّ».

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (٢٠٩ / ١).

(٣) (٢١٢)، وأخرجه الترمذى (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وأحمد (١٩٠٧)، والحديث صحيح.

(٤) (١٧١٠٣) من طريق عاصم بن عمرو عن عمر بن الخطاب، وروايته عنه مرسلة. ينظر «تحفة التحصيل» (ص ٢١٧)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٩، ٢٦٥)، والنسائي (٢٨٩) وفي «الكبرى» (٢٧٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٣٢، ٢١٢١، ٢٢٠١، ٢٢٠١ وغيرها)، والبيهقي: (٣١٤ / ١).

(٣١٥) واحتَّلَفَ فِيهِ وَرَفِعَا كَمَا سِيَذْكُرُ الْمَنْذُرِيُّ وَالْمُؤْلَفُ.

على الشك: «دينار، أو نصف دينار»، ونارة على التفرقة بين أول الدم وآخره.

وقال الإمام الشافعي: فإن أتى رجلاً امرأته حائضًا، أو بعد تولية الدم، ولم تغسل، فليستغفر الله ولا يُعْدُ، وقد رُوي في شيءٍ لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة: كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجذوناً فصحيحت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد رواه عفانٌ وجماعة عن شعبة موقوفاً^(١)، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً^(٢)، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه. فذكر ما تقدم.

وقال النسائي^(٣) بعدما رواه عن شعبة موقوفاً: قال شعبة: أنا حفظي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحبت أنني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمرتُ في الدنيا عمر نوح في قومه.

وقد روى النسائي^(٤) من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رجلاً أخبر النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة». قوله علّتان أشار إلىهما النسائي:

إحداهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن

(١) أخرجه الدارمي (١٠٠٦)، وابن الجارود (١١٠)، والبيهقي: (١١/٣١٥ - ٣١٤).

(٢) أخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي: (١/٣١٥).

(٣) في «الكبرى» (٩٠٥١).

(٤) في «الكبرى» (٩٠٦٨). وأخرجه الطبراني (١١/٤٤٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٣).

عليّ بن بُذِيْمَةَ، عن ابن جُبِيرَ، عن ابن عباسٍ. وَاخْتَلَفَ عَلَى الْوَلِيدِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ مُوسَى بْنُ أَيُوبَ كَذَلِكَ، وَخَالِفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ السَّلْمَى، قَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، ضَعِيفٌ^(١).

العلة الثانية: الوقف على ابن عباس، ذكره النسائي^(٢).

وقال عبد الحق^(٣): حديث الكفاررة في إتيان الحائض لا يُروى بإسناد يحتجّ به، ولا يصحُّ في إتيان الحائض إلا التحرير.

٤٤ - باب ما جاء في العزل

١٦٥ / ٢٠٨٥ - وعن رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَيَ جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أَرِيدُ مَا يَرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنِّي لَيَهُودٌ تُحَدَّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْعِدُ الصَّغَرِيِّ؟ قَالَ: «كَذَبْتُ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(٤).

اخْتَلَفَ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ، فَقِيلَ فِيهِ: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مُخْتَصِّرًا بِمَعْنَاهِ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ رِفَاعَةَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي مُطَبِّعٍ عَنْ

(١) الذي في «الضعفاء» له (ص ٢٠٦): «متروك الحديث» ونقل عن الوليد بن مسلم أنه قال فيه: كذاب. ونقل الحافظ في «التهذيب»: (٦/٢٩٧) عنه قال: «ليس بثقة».

(٢) في «الكبرى» (٩٠٦٩).

(٣) في «الأحكام الوسطى» (١/٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسياني في «الكبرى» (٩٠٣١)، وأحمد (١١٢٨٨)، وصحح إسناده المؤلف في «زاد المعاد»: (٣/٤٩٨).

رفاعة. وقيل فيه: عن أبي رفاعة.

قد أخرج مسلم في «صحيحة» من رواية جذامة بنت وهب قالت: ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» قال بعضهم: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي، لأنَّ من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرثاً من الولد، ولذلك سمّاه المؤودة الصغرى، لأنَّ واد الأحياء المؤودة الكبرى.

وقد اختلف السلف في العزل، فاختاره جماعة منهم. قال الشافعى رضي الله عنه: ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم أرخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا.

قال البيهقي: وقد رويَنا الرُّخصة فيه من الصحابة، عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنباري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم.

وذكر غيره أنه رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وطاوس ومالك والشافعى والковيون وجمهور العلماء، واحتجوا بالأحاديث التي جاءت في ذلك.

وكرهت طائفة العزل، رُوي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعن علي رواية أخرى، وعن ابن مسعود وابن عمر.

وذكر بعضهم أن حجة القائلين بالكرابة حديث جذامة. وقال غيره: يشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه وضعف حديث جذامة. وقال: كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كذبهم في ذلك ثم يخبرهم به كخبرهم، وفيما قاله نظر، فإن الحديث في تكذيبه ينافي اليهود فيه اضطراب، وحديث جذامة في «الصحيح»، ثم من أين يتحقق له تقديم أحد الحديدين على الآخر؟ ويمكن أن يجمع بينهما بأن اليهود كانت تقول: العزل لا يكون معه حمل أصلًا، فكذبهم ﷺ في ذلك. ويدل

عليه قوله ﷺ: «لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: فاليهود ظنّت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد سبب خلقه، فكذّبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفة أحد.

وأما تسميته «وأداً خفيّاً» فلأنّ الرجل إنما يعزل عن أمراته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون، فجري قصده ونيّته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأدِه، لكن ذاك وأدُّ ظاهر باشره^(٢) العبدَ فعلاً وقصدًا، وهذا وأدُّ خفيّ، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفيّاً.

وقد روى الشافعى^(٣) [ق ٩٠] تعليقاً، عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود في العزل، قال: «هو الوأد الخفيّ».

وقد اختلف السلف والخلف في العزل، فقال الشافعى: ونحن نروى^(٤) عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً.

قال البيهقي^(٥): ورؤونا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي

(١) كلام المنذري بطوله من (خــ المختصر) (ق ١٨٧ أ) نسخة دار الكتب. ولا وجود لها في مطبوعة المختصر. وقد أعاد المؤلف بعض كلام المنذري مع زيادات.

(٢) ط. الفقي: «من» تصحيف.

(٣) في «الأم»: (٨ / ٤٣٠ - ٤٣١). وجاء تسميته بالوأد الخفي في « صحيح مسلم » (١٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تصحفت في ط. الفقي إلى: «الشافعى وغيره: يروى...».

(٥) في «معرفة السنن والآثار»: (٥ / ٣٦٦)، والآثار عنهم في «ال السنن الكبير»: (٧ / ٢٣٠ - ٢٣١).

وَقَاصٌ، وَأَبْيَ أَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ غَيْرُهُ^(١): أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ عَلَيٍّ، وَخَبَابَ بْنِ الْأَرْتَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عَلَيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ كِرَاهَتُهُ.

فَالْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَّ عَنْهُمَا الرُّخْصَةُ. وَرَوَيْتُ الرُّخْصَةَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّبِ، وَطَاؤُوسَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَلْزَمُهُمُ الشَّافِعِيُّ^(٢) الْمَنْعَ مِنْهُ، فَرُوِيَّ عَنْ عَلَيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ الْمَنْعَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسُوا يَأْخُذُونَ بِهَذَا، وَلَا يَرَوْنَ بِالْعَزْلِ بِأَسَّا. ذَكَرَ ذَلِكَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الْعَرَاقِيُّونَ عَلَيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣) فِيهِ فَأَكْثَرُ نَصْوُصِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ سُرِّيَّتِهِ، وَأَمَّا زَوْجُهُ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةٌ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَّةٌ لَمْ يَعْزِلْ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا.

وَرُوِيَّتْ كِرَاهَةُ الْعَزْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَرُوِيَّتْ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَنْ عَلَيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا، وَعَنْ أَبِي عُمَرِ^(٤).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: يَحْرُمُ كُلُّ عَزْلٍ، وَقَالَ بَعْضُ

(١) يَنْظَرُ «الْتَّمَهِيد»: (١٤٩-١٤٧/٣)، و«الْمَغْنِي»: (١٠/٢٢٩).

(٢) فِي «الْأُمَّ»: (٨/٤٣٤-٤٣٢).

(٣) يَنْظَرُ «الْمَغْنِي»: (١٠/٢٣٠)، و«الْفَرْوَعُ»: (٨/٣٨٨).

(٤) يَنْظَرُ «مَصْنُفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٧/١٤٦-١٤٧)، و«مَصْنُفَ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٦٨٣٩-١٦٨٧١).

أصحابه: بياح مطلقاً^(١).

وقد روی مسلم في «صحیحه»^(٢) عن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أُعْزَل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ تفعل ذلك؟»، فقال الرجل: أشقيق على ولدتها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارس والروم».

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث جابر: «كُنَّا نعزَلُ وَالقرآنُ ينزلُ، فلو كان شيء يُنْهَى عنه لنهى عنه القرآن».

وفي «صحیح مسلم»^(٤) عنه في هذا الحديث: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَا».

وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث أبي سعيد قال: «ذُكِرَ العَزْلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟»، قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُهُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ [وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ فَيُصِيبُهُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ]، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ ابْنُ عُوْنَ: فَحَدَثَتْ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرُ.

(١) ينظر «الفروع»: (٣٨٨/٨).

(٢) (١٤٤٣/١٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٤) (١٣٨/١٤٤٠).

(٥) البخاري (٥٢١٠) وليس فيه قول الحسن، ومسلم (١٤٣٨/١٣١). وما بين المعقوفين مستدرك منه.

وفي لفظ في «الصحيحين»^(١): قال محمد بن سيرين: قوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي. ووجه ذلك - والله أعلم - أنه إنما نهى الحرج عن عدم الفعل فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا» يعني في أن لا تفعلوا، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا. والحكم بزيادة «لا» خلاف الأصل، فلهذا فهم الحسنُ وابنُ سيرين من الحديث الجزر. والله أعلم.

٢٠٨٦ - وعن ابن مُحَيْرِيز قال: «دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العَزْل؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلِق، فأصببنا سبایا من سَبیْيِ الْعَرَبِ، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا الفِداءَ، فأندنا أن نَعْزَلَ، ثم قلنا: نَعْزَلُ ورسول الله ﷺ بين أَظْهَرِنَا قبل أن نَسْأَلَهُ عن ذلك؟ [فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ] فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إِلَى يَوْمِ القيمة إِلَّا وَهِيَ كائنةً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم، وكن كتابيات. وقد تقدم حديث أبي سعيد في سبايا أو طاس (٣) وإباحة وطئهن، وهن من العرب. وحديثه الآخر: «لا توطأ حامل حتى

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٨ / ١٤٣٠) ولم أره في البخاري.

(٢) آخر جه أبو داود (٢١٧٢)، والبخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨)، والمسائي في «الكبري» (٥٠٢٧)، وأبن ماجه أيضاً (١٩٢٦).

(٣) يعني في «سنن أبي داود» (٢١٥٥).

تصع»^(١).

وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من العرب، وكانوا يطؤونه بإذن النبي ﷺ، ولم يشترط في الوطء غير استبرائهنّ، لم يشترط إسلامهنّ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نقلها إياه من العرب^(٢). وأخذ عمرو بن أمية من سبي بنى حنيفة^(٣)، وأخذ الصحابة من سبي المجروس، ولم يُنقل أنهم اجتبواهن.

قال ابن عبد البر^(٤): «إباحة وطئهن منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَنِكِحُو أَمْشِرِكَتْ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]». وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح. وسأل محمد بن الحكم أحمداً عن ذلك، فقال: لا أدرى، أكانوا أسلموا أم

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وله شاهد من حديث العرياض بن سارية آخرجه الترمذى (١٥٦٤) وقال: «حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٣) كذا العبارة في الأصل، ولم نجد خبر عمرو بن أمية في سبي بنى حنيفة ولعل في الكلام سقطاً أو تحريفاً، ففي «المغني»: (٩/٥٥٣ - ٥٥٤): «وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي نقلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة. والحنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بنى حنيفة، وقد أخذت الصحابة سبايا فارس وهم مجوس، فلم يلغنا أنهن اجتبواهن، وهذا ظاهر في إياحتهنّ».

فكلام ابن القيم ملخص من هنا، ولا ذكر فيه لعمرو بن أمية، والله أعلم.

(٤) في «التمهيد»: (٣/١٣٥).

٤٥ - باب ما يُكره من ذِكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله

٢٠٨٨ / ١٦٧ - عن أبي نصرة قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: «تَوَيْنُتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تَشْمِيرًا، ولا أقوَمَ على ضيق منه، فيينا أنا عنده يوماً وهو على سرير له، مع كيس فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية له سُوداء، وهو يُسَبِّحُ بها، حتى إذا انفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليها، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينما أنا أُوعَكُ في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَنَ الدُّوَيْيَّ؟» ثلث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هو ذَا يُوعَكُ في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إلىي، فوضع يده علىي، فقال لي معروفاً، فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتي مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم، ومعه صَفَانٍ من رجال وصف من نساء، أو صَفَانٍ من نساء وصف من رجال، فقال: «إِنَّ نَسَانِي الشَّيْطَانَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحْ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ»، قال: فصلى رسول الله ﷺ، ولم يُنسَ من صلاته شيئاً، فقال: «مَجَالِسُكُمْ، مَجَالِسُكُمْ». زاد موسى - وهو ابن إسماعيل هنا - ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَا بَعْدَ»، ثم اتفقوا - ثم أقبل على الرجال فقال: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَهْلَهُ فَأَغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِترَهُ، وَاسْتَرَ بَسْتَرَ اللَّهِ؟»، قالوا: نعم، قال: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتَ كَذَّا، فَعَلْتَ كَذَّا؟»، قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «هَلْ مِنْكُنْ مَنْ تَحْدِثُ؟»، فسكتْنَ، فَجَهَتْ

(١) نقله في «المغني»: (٩/٥٥٤).

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «قابلة على أصله فصح. محمد بن أحمد السعدي».

فتاة على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرؤن ما مثل ذلك؟»، فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكّة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: ومن ه هنا حفظه عن مؤمل وموسى: «ألا لا يُفْضِيَنَّ رجُلٌ إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثلاثة، فنسيتها».

وأخرجه الترمذى والنسائى^(١) مختصراً بقصة الطيب. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا من هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول. هذا آخر كلامه. وذكر أبو موسى الأصبغاني أنه مرسلاً، وفيما قاله نظر، وإنما هي رواية مجهولة. وقد سمي الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعة، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم، وخالفهم غيرهم في ذلك. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»، وسيجيء في كتاب الأدب إن شاء الله.

قال ابن القيم رحمه الله: قوله في الحديث: «وليصفق النساء» دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه «التصقيق للنساء»^(٢) أنه إذن

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذى (٢٩٩٤)، والنسائى في «الكبرى» (٩٣٤٨)، وأحمد (١٠٩٧٧).

(٢) أخرجه البخارى (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

وإباحة لهنَّ في التصفيق في الصلاة عند نائية توب، لا أنه عيب وذم.

قال الشافعى: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد. وذهب مالكُ إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح^(١). واحتجَ له الباقيُ^(٢) وغيره بقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليس بيح»^(٣) قالوا: وهذا عام في الرجال والنساء. قالوا: وقوله «التصفيق للنساء» هو على طريق الذم والعيوب لهنَّ، كما يقال: كفران العشير من فعل النساء.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التسبيح بين الرجال والنساء، وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورٌ مُنعت من التسبيح، وجعل لها التصفيق، [ق ٩١] والرجل لمَا خالفها في ذلك سرع له التسبيح.

الثاني: أن في «ال الصحيحين»^(٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خص به. وخرجه مسلم بهذا اللفظ، وقال في آخره: «في الصلاة».

(١) ينظر «المغني»: (٤٠٩ / ٢ - ٤١٠)، و«التهذيب في اختصار المدونة»: (٢٦٩ / ١)، و«نهاية المطلب»: (١٨٩ / ٢ - ١٩٠).

(٢) لم يذكره في «المتنقى».

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١ / ١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

الثالث: أنه أمر به في قوله: «وليصفق النساء»، ولو كان قوله: «التصفيق للنساء» على جهة الذمّ والعَيْب لم يأذن فيه. والله أعلم.



كتاب الطلاق

١ - باب كراهةية الطلاق

٢٠٩١ / ١٦٨ - عن محارب - وهو ابن دثار - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق»^(١).

هذا مرسل.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روی الدارقطنی^(٢) من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «ما أحلَ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق»، وفيه حمید بن مالک، وهو ضعیف.

وفي «مسند البزار»^(٣) من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحبُ الذوّاقين ولا الذوّاقات».

٢ - باب في طلاق السنة

٢٠٩٨ / ١٦٩ - وعن أبي الزبير: «أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم: (١٩٦/٢) وصحح إسناده، وقال الذهبي: على شرط مسلم. والبيهقي: (٣٢٢/٧). وقد روی مرسلاً وموصولاً، ورجح الأئمة المرسل، ينظر: «العلل» (١٢٩٧) لابن أبي حاتم، و«البدر المنير»: (٦٦-٦٨/٨)، و«المقاصد الحسنة» (ص ١٢-١٣).

(٢) (٣٩٨٦). قال الحافظ في «التلخيص»: (٣٣٢/٣): «إسناده ضعيف ومنقطع».

(٣) (٧/٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٨) قال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد قويّ، قال ابن القطنان: صدق فيه، وهو حديث مصرح في إسناده بالانقطاع. ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٢/٥٤٧ و ٣/٥٠٧-٥٠٩).

عروة يسأل ابنَ عمرَ، وأبُو الزَّبِيرَ يسمعُ، فَالْمُؤْمِنُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ حائِضًا؟ قَالَ: طَلَقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ امْرَأَهُ وَهِيَ حائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَمْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حائِضٌ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلَا طَلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» [الطلاق: ١] فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ».

وآخر جه النسائي^(١).

وقال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الإمام الشافعي^(٢): ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير. والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال أبو سليمان الخطابي^(٣): حديث يونس بن جبیر أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا.

وقال أبو عمر النَّمَرِي^(٤): ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جَلَّة، فلم يقل ذلك واحدٌ منهم. وأبُو الزَّبِيرَ لِيُسْ بِحَجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مَثْلُهُ، فَكَيْفَ بِخَلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتَ مِنْهُ؟ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِهِ شَيْئًا بَاتَّا يَحْرُمُ مَعَهُ الْمَرْاجِعَةَ، وَلَا تَحْلُ لَهُ إِلَّا بَعْدِ زَوْجٍ، أَوْ لَمْ يَرِهِ شَيْئًا جَائِزًا فِي السَّنَةِ

(١) آخر جه أبو داود (٢١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٥)، ومسلم (١٤٧١/١٤٧١) – دون قوله: «ولم يرها شيئاً» كما سينبه المؤلف - وأحمد (٥٥٢٤).

(٢) ذكره البيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٢٧).

(٣) في «معالم السنن»: (٢/٦٣٦).

(٤) في «التمهيد»: (٦٦/١٥).

قاضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد أخرج مسلم في «صحيحة»^(١) حديث أبي الزبير هذا بحروفه إلا أنه لم يقل: «ولم يرها شيئاً» بل قال: «فردها»، وقال: «إذا ظهرت» إلى آخره.

وقد دلَّ حديثُ ابن عمرِ هذا على أمورٍ منها: تحريرِ الطلاق في الحيض.

ومنها: أنه حُجَّةٌ لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق.

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمرُه بارتجاعها، وهو ردُّها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليلٌ على أن الطلاق لم يقع.

قالوا: وقد صرَّح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفًا. قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تُكُلُّم في بعض ما رواه عن جابر معنعاً لم يصرح بسماعه منه، وقد صرَّح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لردِّه.

قالوا: ولا ينافق حديثه ما تقدَّم من قول ابن عمر فيه وقوله: «أرأيت إن عَجَزَ واستحق»، وقوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقَهَا»، لأنَّه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي عليه السلام. وقوله: «ولم يرها شيئاً» مرفوع صريح في عدم الواقع.

(١) (١٤٧١).

قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن الطلاق لما كان منقسمًا إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتمد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يرد على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قط إلا حراماً، لأنه منكرٌ من القول وزور، فلو قيل: لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلًا.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدلُّ به على فساد العقد إلا النهي عنه.

قالوا: ولأنَّ هذا طلاقٌ ممَّع منه صاحبُ الشرع، وحجر على العبد في إيقاعه، فكما أفاد منه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلَّف فيه.

قالوا: ولأن الزوج لو أذن لرجلٍ بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقًا معينًا، فطلاق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه. والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرَّم، فكيف تصحرون ما لم يأذن به وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟!

قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلًا لما بقي من عدده الذي يتمكَّن من المراجعة معه. ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعاً، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترفع خرقه. فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعاً.

قالوا: وأيضاً فما حرمَه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوبُ الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله، باطلًا في حكم الشرع، والباطل شرعاً كالمعدوم. ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمَه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمَه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صحيح، فإنه يثبت له حكم الموجود.

قالوا: ولأنه إذا صحيح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة. وإنما يفترقان في وجوب ذلك من الإثم والذم، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحظى الممنوع منه البتة.

قالوا: وأيضاً فإنما حرم لثلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالإبطال.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما حرمَه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرعُ وحرّمَه لا يكون قط إلا مستحلاً عن مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدًا لإعدام تلك المفسدة. فلو حُكِم بصلحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قَصَدَ الشارعُ إعدامها، وإثباتاً لها.

قالوا: وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده. وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسباباً لترتُب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتُب آثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون في ذلك؟!

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما

أحكامها المُرتبة^(١) عليها فليس إلى المكَلَف، وإنما هو إلى الشارع، فهو نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لـأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رَتَب عليه الشارع أحكامه. فإذا كان السبب محْرِمَاً كان ممنوعاً منه ولم ينْصِبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكَلَف حتى يكون إيقاعه إليه والسبب الذي إليه غير مأذون فيه، ولا ينْصِبه الشارع لترْتُب الآثار عليه، فترْتُبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه، وهو قياس في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساده.

قالوا: وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتُب أثره المقصود للمكَلَف عليه، وهذا الترتيب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد، وجعل له طريقة إلى حصولها ب مباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السبب محْرِمَاً منهياً عنه كان مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترْتُب النعمة التي قَصَدَ المكَلَفَ حصولها؟!

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها، وقالوا: أوَجَبْنا عليه الرجعة معاملة له بنقْيَضِ قصده، فإنه ارتكب أمراً محَرَّمَاً يقصد به الخلاص من الزوجة، فعُوِّمل بنقْيَضِ قصده، فأُمِرَ برجعتها.

قالوا: مما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قَصَدَه المكَلَف بارتكابه ما حَرَمَ الله عليه. ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من رفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة رفع أثر

(١) في الطبعتين: «المترتبة» خلاف الأصل و(هـ، ش).

الطلاق بالرجعة، فلأنْ تقتضي دفعَ وقوعِه أولى وأحرى.

قالوا: وأيضاً فللله تعالى في الطلاق المباح حكمان:

أحدهما: إباحته والإذن فيه.

والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة.

فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببه؟! ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع، ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سببٌ لما تقدم.

قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع «يصح كذا، ولا يصح» وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه، فبasherه المكلّف حكيم بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه، فبasherه المكلّف حكيم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه.

وليس معنا ما يُستدلُّ به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن وعدم موافقتهم. فإن حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبق طريقاً إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخباراً بأنَّ هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم، فإذا جَوَزْتُم ثبوت الصحة مع التحرير، فأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه؟!

قالوا: وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَمَلٍ لِيُسْعَى عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ»^(١)

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكره ابن القيم في عدد من كتبه هكذا، وذكره غيره من المصنفين قبله وبعده كذلك، وكأنهم ذكروه بمعناه.

وفي لفظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). والرَّدُّ فعل بمعنى المفعول، أي: فهو مردود، وعَبَرَ عن المفعول بالمصدر مبالغةً، حتى كأنه نفس الرد.

وهذا تصريح بإبطالِ كُلّ عملٍ على خلاف أمره، ورده وعدم اعتباره في حكمه المقبول. ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلًا، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه، أو لما منفعته قليلة جدًا، وقد يُقال لما يُتفق به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يُجْدِ^(٢) شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلًا.

قالوا: فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقًا ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردودًا، فلو صَحَّ ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلَّفِ مِنَ الطلاق قدرًا معلومًا في زمن مخصوص، ولم يُملِّكه أن يتعدَّى القدر الذي حُدِّله، ولا الزمان الذي عُيِّنَ له، فإذا تعدَّى ما حُدِّله من العدد كان لغوًا باطلًا، فكذلك إذا تعدَّى ما حُدِّله من الزمان يكون لغوًا باطلًا، وإنَّا^(٣) فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحًا معتبرًا لازمًا، وعدوانيه في العدد لغوًا باطلًا؟

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨/١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٧) من حديثها أيضًا بلفظ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(٢) ط. الفقي: « يجعله ».

(٣) سقطت « وإنَّا » من الطبعتين، وهي في (هـ، شـ)، وملحقه في الأصل فوق « فكيف » مصححًا عليها».

قالوا: وهذا كما أن الشارع حَدَّ له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلو تعددى ما حُدِّدَ له من العدد كان لغواً وباطلاً. وكذلك لو تعددى ما حُدِّدَ له من الوقت، بأن ينكرها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً و^(١) باطلاً. فقد شمل البطلان نوعي التعددى عدداً و^(٢) وقتاً.

قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتُب أثر [ق ٩٣] الفعل عليه، فإن فُسِّرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فُسِّرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرّم صحيحاً، لأن ترتُب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرّم، ولم يجعله مثمناً المقصوده، كما مرّ تقديره.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرّم بالصحة، مع كونه مَنْشأ المفسدة، ومشتملاً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جَمْعُ بين النقيضين، فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرّم لا مصلحة فيه، بل هو مُنشئ لمفسدةٍ خالصة أو راجحة. فكيف تنشأ الصحة من شيء هو مَنْشأ المفسدة.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرّم بالصحة إما أن يُعلم من نصّ الشارع، أو من قياسه، أو من توارد عُرْفه في محال حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة.

ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص الشرع

(١) سقطت الواو من ط. المعارف.

(٢) في الطبعتين: «أو» خلاف الأصل و(هـ، ش).

تفتفي رده وبطلانه، كما تقدم. وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عُرف الشرع في محال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرّم لا الصحة. وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تُجْمِعْ قطّ - والله الحمد - على صحة شيء حَرَّمَه الله ورسوله، لا في هذه المسألة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند؟

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «مُرْهٌ فليراجعها» فهذا حُجَّةٌ لنا على عدم الواقع، لأنَّه لَمَّا طَلَقَهَا - والرجلُ مِنْ عادته إذا طلقَ امرأته أن يخرجها عنه - أَمْرَهُ بِأَنْ يرَاجِعَهَا وَيَمْسِكُهَا، فَإِنَّ هَذَا الطَّلاقَ الَّذِي أَوْقَعَهُ لَيْسَ بِمُعْتَبِرٍ شَرِيعًا، وَلَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ عَنِ الزَّوْجِ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ كَوْلُهُ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قَصْةِ نَحْلِهِ ابْنَ النَّعْمَانَ غَلَامًا: «رُدَّهُ»^(١). وَلَا يَدْلِي أَمْرُهُ إِيَاهُ بِرَدَّهِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ مَلَكَ الْغَلَامَ، وَأَنَّ الرَّدَّ إِنْمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمُلْكِ، فَكَذَّلِكَ أَمْرُهُ بِرَدَّ الْمَرْأَةِ وَرَجَعَتْهَا لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَفْوذِ الطَّلاقِ، بَلْ لَمَّا ظَنَّ ابْنُ عَمِّهِ جَوَازَ هَذَا الطَّلاقَ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِوَقْعَهُ، رَدَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَتَهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْدَهَا.

ورُدُّ الشيء إلى ملْكٍ مِنْ أَخْرَجَهُ لَا يَسْتَلِزِمُ خَرْوَجَهُ عَنْ مَلْكِهِ شَرِيعًا، كَمَا تُرْدُ العَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ إِلَى مَالِكِهَا، وَيُقَالُ لِلْغَاصِبِ: رَدَّهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَدْلِي ذَلِكَ عَلَى زَوَالِ مُلْكِ صَاحِبِهَا عَنْهَا. وَكَذَّلِكَ إِذَا قِيلَ: رُدَّ عَلَى فَلانِ ضَالَّتِهِ. وَلَمَّا باعَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْغَلامِينَ الْأَخْوَيْنَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»^(٢). وَهَذَا أَمْرٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/١٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحکم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي به. والحجاج ضعيف، وميمون صالح =

بالرّدّ حقيقةً.

قالوا: فقد وفينا اللّفظ حقيقته التي وضع لها.

قالوا: وأيضاً فقد صرّح ابنُ عمر «بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً» وَتَعْلَقُكُمْ عَلَى أَبِي الزَّبِيرِ مَا لَا مُتَعَلَّقٌ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا الزَّبِيرِ إِنَّمَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيسِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ كَمَا تَقْدِمُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِمَرْاجِعَتِهَا لَا يَسْتَلزمُ نَفْوَذِ الطَّلاقِ.

قالوا: والذّي يدلّ عليه أنَّ ابنَ عمرَ قالَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ» ذِكْرُهُ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ»^(١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنَيِّ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الشَّقْفِيِّ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَهُ^(٢) وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ».

= الحديث لكنه كثير الإرسال، قال أبو داود: لم يدرك علياً. قاله ابن عبد الهادي في «التنقیح»: (٤/٩٨).

ورواه أبو داود (٢٦٨٩)، والدارقطني (٣٠٤٠) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم به: أنه فرق بين جارية ولدها، فنهاه النبي ﷺ فرد البيع. قال الذهبي وابن عبد الهادي: ويزيد صدوق، وهو أقوى من الحجاج.

وفي أسانيده اختلاف قوله طرق أخرى عن علي رضي الله عنه، ينظر: «نصب الراية»: (٤/٢٦)، و«البدر المنير»: (٦/٥٢٢)، و«علل الدارقطني» (٤٠١).

(١) «الوسطى»: (٣/١٩١).

(٢) في «الأحكام» زيادة: «ثلاثة».

وذَكْرَهُ ابن حزم في كتاب «المحلّي»^(١) بإسناده من طريق الخُشْني.
وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وقد روى الدارقطني في «سننه»^(٢) بإسنادٍ شيعي عن أبي الزبير
قال: «سأَلْتُ ابْنَ عَمِّي عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لِي:
أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِّي؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثَةً عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ [وَهِيَ حَائِضٌ] فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّنَةِ». قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ:
كَلِمَهُ شِيعَةُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا^(٣).

ولكن هذا الحديث باطل قطعاً، ولا يُحتجّ به، وإنما ذكرناه للتعرّيف
بحاله، ولو كان إسناده ثقائلاً لكان غلطاً، فإن المعلوم من روایة الأئمّات عن
ابن عمر: أنه إنما طلق تطليقة واحدة، كما رواه مسلم في «الصحيح»^(٤) من
حدیث یونس بن جبیر.

ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرّون به من أن روایة أهل البدع
مقبولة، فكم في «الصحيح» من روایة الشيعة الغلاة، والقدريّة، والخوارج،
والمرجئة، وغيرهم = لم يتمكّنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواه
شيعة، إذ مجرّد كونهم شيعة لا يوجّب ردّ حدیثهم^(٥).

(١) (٣٧٥/٩).

(٢) (٣٩٠٢) وما بين المعقوفين منه.

(٣) في «السنن» عقبه: «والمحظوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض».

(٤) (١٤٧١).

(٥) قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: (٦-٥/١): «البدعة على ضربين: ببدعة صغرى
كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحريف، فهذا كثير في التابعين وتابعיהם مع =

وبعد، ففي معارضته بحديث يونس بن جبير «أنه طلقها تطليقة» كلام ليس هذا موضعه، فإنَّ من جعل الثلاثَّ واحدةً قال: هي ثلاثة في اللفظ، وهي واحدة في الحكم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس^(١). والله أعلم.

قالوا: وأما قولكم: إن نافعًا أثبتت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخصّ، فروايته أولى أن نأخذ بها، فهذا إنما يُحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تُخسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيءٌ صريحٌ قطًّا أن النبيَّ ﷺ حسبها عليه، بل مرّة قال: «فَمَنْ أَيْ فِيمَا يَكُونُ؟ وَهَذَا لَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَسَبَهَا». ومرة قال: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»^(٢) وهذارأيٌ محض، ومعناه: أنه

الدين والورع والصدق. فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيته.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجالاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرِفُوهُمْ هُوَ مَنْ تكلَّمَ في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفةٌ مِّنْ حاربَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ، وتعرّض لسيبِهم، والغالي في زماننا وعُرِفُونَا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويترأّسُ الشيوخين أيضًا، فهذا ضآلٌ معثّرٌ».

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (٧/١٤٧١).

رَكِبْ خُطْةً عَجْزَ وَاسْتَحْمَقَ، [ق٩٤] أَيْ: رَكِبْ أَحْمَوْقَةً وَجْهَالَةً، فَطَلَّقَ فِي زَمْنٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الطَّلاقِ فِيهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَاجْ أَنْ يَقُولَ لِلْسَّائِلِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى وَقْوَعِ الطَّلاقِ، فَإِنَّ مَنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ يُرَدُّ إِلَى الْعِلْمِ وَالسُّنْنَةِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ يُظْنَنُ بَابِنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَكْتُمُ نَصَارَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاعْتِدَادِ بِتِلْكَ الطَّلْقَةِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ بِقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»؟! وَقَدْ سَأَلَهُ مَرْءَةٌ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَهُ بِالنَّصْصِ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ»^(١)، وَمَرَّةً قَالَ: «تُحْسَبَ مِنْ طَلاقَهَا»، وَهَذَا قَوْلُ نَافِعٍ لَيْسَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، كَذَلِكَ جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَنَافِعٍ: «مَا فَعَلَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ أَعْتَدَتْ بَهَا». وَفِي بَعْضِ الْفَاظِهِ: «فَحُسِبَتْ بِتَطْلِيقَةٍ»، وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «فَحُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

وَلَكِنْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ انْفَرَدَ بِهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ نَافِعٌ وَأَنْسُ بْنُ سَيِّرِينَ وَيُونُسَ بْنَ جُبَيرٍ وَسَائِرِ الرَّوَاةِ عَنْ ابْنِ عُمَرِ^(٤)، فَلَمْ يَذْكُرُوا:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦١١)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٤٦)، وَأَحْمَدُ (٦٣٩٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٤٧١ / ٢)، وَلَمْ أَرَهُ فِي الْبَخَارِيِّ.

(٣) (٥٢٥٣).

(٤) يَنْظُرُ «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» (١٤٧١ / ١ - ١٣)، وَمُسْلِمُ (٥٢٥٢)، وَمُسْلِمُ (٥٢٥١) لِرَوَايَاتِهِمْ عَلَى التَّوَالِيِّ.

«فحُسِبَتْ عَلَيْهِ». وانفرد^(١) ابن جُبِير بِهَا، كاًنَفَرَادَ أَبِي الزَّبِيرِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَرِهَا شَيْئًا»، فَإِنْ تَساقطِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَكُنْ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ دَلِيلٌ عَلَى الْوَقْعِ، وَإِنْ رُجِحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الرِّوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ صَرِيقَةُ فِي الرَّفْعِ، وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ غَيْرُ صَرِيقَةٍ فِي الرَّفْعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فَاعِلَّ الْحِسَابِ، فَلَعْلَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَلْزَمَ النَّاسَ فِيهِ بِالطلاقِ الْثَّلَاثَ، وَحَسَبَهُ عَلَيْهِمْ، اجْتَهَادًا مِنْهُ وَمَصْلَحةً رَآهَا لِلْأَمَّةِ، لَثَلَاثَ يَتَابِعُونَ^(٢) فِي الطِّلاقِ الْمُحَرَّمِ، فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ وَيَنْفَذُ عَلَيْهِمْ أَمْسِكَوْا عَنْهُ. وَقَدْ كَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِمْ بِهِ ثَلَاثَةِ لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا رَأَى عُمُرُ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوهُمْ مِنْهُ رَأَى إِلَزَامَهُمْ بِهِ، وَالْاحْتِسَابُ عَلَيْهِمْ بِهِ^(٣).

قالوا: وبهذا تَالَّفَ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَيَتَبَيَّنُ وجْهُهَا، وَيَزُولُ عَنْهَا التَّنَاقُضُ وَالاضْطِرَابُ، وَيُسْتَغْنَى عَنْ تَكْلُفِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَكْرِهَةِ لَهَا، وَيَتَبَيَّنُ موافِقَتُهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَصْوَلِهِ.

قالوا: وهذا الظُّنُونُ بِعُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا احْتَسَبَ عَلَى النَّاسِ بِالطلاقِ الْثَّلَاثِ احْتَسَبَ عَلَى ابْنِهِ بِتَطْلِيقِهِ الَّتِي طَلَقَهَا فِي الْحِيْضُورِ، وَكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِهَا شَيْئًا مِثْلَ كَوْنِ الطِّلاقِ الْثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِهِ كَانَ وَاحِدَةً. وَإِلَزَامُ عُمُرٍ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ش): «وانفرد» ومطموسة فِي (هـ) وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَت.

(٢) فِي الْطَّبَعَتَيْنِ - هُنَا وَفِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ - : «يَتَابُونَ» بِالْمُوحَدَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْجمَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَالْأَقْرَبُ مَا أَثَبَتْ بِدَلِيلٍ وَرَوْدَهَا هَكُذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِحَدِيثِ عُمُرٍ فِي إِيْقَاعِ الطِّلاقِ الْثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ كَمَا سَيَّأَتِي.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٢ / ١٧)، وَأَبْوَ دَاوُدَ (٢١٩٩).

الناسَ بذلك، كإلزامه لهم بهذا، وأدَّاه اجتهاُد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفاً بالأمة، لقلة إيقاعهم الطلاق وعدم تنايُعهم فيه، فلما أكثروا منه وتنايُعوا فيه ألزمهم بما التزموا.

وهذا كما أدَّاه اجتهاُد في الجُلد في الخمر ثمانين^(١)، وحَلْق الرأس فيه والنفَى^(٢)، والنبي ﷺ إنما جَلَد فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأساً، ولم يغُرِّب، فلما رأى الناسَ قد أكثروا منه، واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم، وحَلْق ونفَى. ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله.

قالوا: وتوهُّم من توهُّم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يُجْحَد، وأظهر من أن يُسْتَر.

وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امثال ما أمر الله به ورسوله، مِنْ رَدَّ مَا تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحدٍ من الخلق، قال تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقع، ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سِفراً كبيراً، فلنقتصر على فوائد الحديث.

قال المُوقِّعون: وفيه دليل على أن الرجعة يستقلُ بها الزوج دون الولي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٩) من حديث السائب بن يزيد، وأخرجه مسلم (٣٥ / ١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حلق الرأس أخرجه عبد الرزاق: (٩ / ٢٢٢ - ٢٣٣)، والنفي أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٩ / ٢٣٠ - ٢٣١)، والنسائي (٥٦٧٦)، والبيهقي: (٨ / ٣٢١).

ورضا المرأة، لأنه جَعَلَ ذلك إليه دون غيره، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة، قال تعالى: ﴿وَبُوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي.

واختلفوا في قوله: «مُرْهٌ فليراجعها» هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب^(١)؟

فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب. قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك.

وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة للأمر بها، ولأن الطلاق لَمَّا كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم: إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة هاهنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.

قالوا: ولأن الرجعة إمساك^٢، بدليل قوله: ﴿الَّطَّلَقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ إِمْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسِنُ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسرير تركها حتى تنقضي عدتها.

وإذا كانت الرجعة [ق ٩٥] إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن

(١) ينظر للأقوال في المسألة: «التمهيد»: (١٥ / ٦٧)، و«بدائع الصنائع»: (٣ / ٩١)، و«الهدایة»: (٢ / ٥٣٤ - ٥٣٥)، و«المغني»: (١٠ / ٣٢٨)، و«روضۃ الطالبین»: (٨ / ٤)، و«فتح الباری»: (٩ / ٣٤٨).

الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبةً.

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك؛ فقالت طائفة: إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه، فلو لم يرجعها لكان الطلاق الذي ترتب عليه الأحكام هو الطلاق المحرّم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرّم، فأمر برجعتها، ليطلقها طلاقاً مباحاً يترتب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعتها عقوبةً له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة، فأمر^(١) برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله.

وقال بعض الموجبين: إن أبي رجعتها أجبر عليها، فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصرّ حكم عليه برجعتها، وأشهد أنه قد ردّها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراغاً ثانية. قاله أصبغ وغيره من المالكية^(٢).

ثم اختلفوا. فقال مالك: يُجبر على الرجعة وإن طهرت، ما دامت في العدة، لأنّه وقت للرجعة. وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال وإن كانت في العدة، لأنّه لا يجب عليه

(١) ط. الفقي: «فأمره» وط. المعارف: «وأمر» خلاف الأصل و(هـ، ش).

(٢) ينظر «النواذر والزيادات»: (٥/٩٠ - ٩١)، و«الناج والإكيليل»: (٤/٤٠).

إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه.

وقوله عليه السلام: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق» قال البيهقي ^(١): أكثر الروايات عن ابن عمر: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار ^(٢) في أمره بأن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستثناء، أن يكون أن ^(٣) يستبرئها بعد الحيضة التي طلقتها فيها بظهورِ تام، ثم حيض تاماً، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها أبداً بالحمل هي أم بالحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حاملٍ أن تكف عنه حاملاً. آخر كلامه.

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصريحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا أخر جاه في «الصحيحين» من رواية نافع عنه ^(٤)، ومن رواية ابنه سالم عنه ^(٥). وفي لفظ متفق عليه ^(٦):

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٤٥٩ / ٥ - ٤٦٠).

(٢) رواية سالم ونافع في «الصحيحين»، ورواية ابن دينار في مسلم.

(٣) «يكون أن» سقطت من ط. الفقي.

(٤) أخر جه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٥) أخر جه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٦) أخر جه البخاري (٥٢٥١، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

«ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهدلها حتى تطهر من حيضها». وفي لفظ آخر متفق عليه^(١): «مُرْه فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها».

ففي تعدد الحيض والطهُر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار^(٢) وغيرهم، والذين زادوا فقد^(٣) حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء. ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به، فرواياتهم أولى، لأن نافعاً مولاً أعلم الناس بحديثه، وسالم^(٤) ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرواه عنده، فكيف يُقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جعير على هؤلاء؟!

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردّها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدّم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهُر على رواية نافع وابن دينار وسالم؟!

فالصواب الذي لا شك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب «الصحيحين».

واختلف في جواز طلاقها في الطهُر المتعقب للحيضة التي طُلِقَ فيها على قولين^(٤) هما روايتان عن أحمد ومالك، أشهرهما عند أصحاب مالك:

(١) أخرجه مسلم (٤/١٤٧١) ولم أرها في البخاري.

(٢) أخرجها مسلم (٦/١٤٧١).

(٣) في الطبعتين: «قد» خلاف الأصل و(هـ، شـ).

(٤) ينظر للمسألة: «التمهيد»: (١٥/٦٨)، و«المغني»: (١٠/٣٢٩ - ٣٣٠)، و«بدائع الصنائع»: (٣/٩١)، و«نهاية المطلب»: (١٤/١١ - ٩)، و«روضة الطالبين»: =

المنع حتى تحيض حيضةً مستقبلةٍ سوى تلك الحيضة، ثم تَطْهُر كما أمر به النبي ﷺ.

والثاني: يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى.

ووجهه: أن التحرير إنما كان لأجل الحيض، فإذا ظهرت زال موجب التحرير، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأنَّ في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح: «ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً»^(١)، وفي لفظ: «ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع في قُبْل عدتها»^(٢).

وفي لفظ: «إذا ظهرت فليطلقها طهراً، قال: فراجعتها ثم طلاقها طهراً»^(٣). وفي حديث أبي الزبير: «وقال: إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك»^(٤). وكلُّ هذه الألفاظ في «الصحيح».

وأما أصحاب القول الثاني فاحتتجوا بما تقدَّم من أمره بِإِذْنِ اللَّهِ بِأَمْسَاكِهَا حتى تحيض، ثم تَطْهُر ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدَّم.

قالوا: وحكمه ذلك من وجوه:

= (٤) / (٨)، و«فتح الباري»: (٩/٣٤٩ - ٣٥٠).

(١) في « صحيح مسلم » (١٤٧١/٥).

(٢) في « صحيح مسلم » (١٤٧١/٨).

(٣) في « صحيح مسلم » (١٤٧١/١١). وفيه: « فراجعتها ثم طلاقتها...».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١).

أحدها: أنه لو طلقها عَقِبَ تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شَرَع الرجعة لِإمساك المرأة وإيوائها، ولمْ شَعَّت النكاح، وقطع سبب الفُرقَة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع [ق ٩٦] أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلقَ فيه حتى تحيسن حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة لِإمساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكَّد الشارعُ هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض طُرُق هذا الحديث بأن يمسكها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وظَهَرَت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسكها، فإنه قال: «مُرْه فليراجعها، فإذا ظهرت مسَّها، حتى إذا ظهرت أخرى، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها».

ذكره ابنُ عبد البر^(١)، وقال: الرجعة^(٢) لا تكاد تُعلَم صحتُها إلا بالوطء، لأنَّه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حُرُم طلاقها فيه حتى تحيسن ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله، ولم يجعله محلًا للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حُرِم في الحيض لتطويل العِدَّة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طُلِقت فيها لم تكن تُحْتَسب عليها من العِدَّة، وإنما تُستَقْبَلُ العِدَّة من الطهر التي^(٣) يليها، أو من الحيضة الأخرى على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى مَن طُلِقت ثم راجعها

(١) في «التمهيد»: (١٥ / ٥٤ - ٥٣). وينظر «الاستذكار»: (١٨ / ١٥).

(٢) في «التمهيد»: «المراجعة».

(٣) كذا في الأصل و(هـ، ش).

ولم يمسّها حتى طلّقها، فإنّها تبني على عدّتها في أحد القولين، لأنّها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود بإعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزُل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملةً بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيسن ثم تطهر.

ومنها: أنه ربما كانت حاملاً وهو لا يشعر، فإنّ الحامل قد ترى الدّم بلا ريب - وهل حكمه حكم الحيض أو دم فساد؟ على الخلاف فيه - فأراد الشارع أن يستبعدها بعد تلك الحيضة بظهورها تاماً، ثم حيض تاماً، فحيثئذ يعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشرُّ الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمهما بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاةً لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم. وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاءً له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرام.

وردّ هذا^(١) بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحرير.

وأجيب عنه بأنّ هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحrir يفيد نفي الإثم لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرام في نفسه.

(١) «هذا» سقطت من ط. المعارف.

وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهـما كالـقرء الواحد، فـلو شـرع الطلاق فيه لصار كـموقع طلقتين في قـرء واحد، وليس هذا بـطلاق السنـة.

وقيل: حكمـته أنه نـهى عن الطلاق في هذا الطـهر، ليـطـول مـقامـه معـها، ولـعلـه تـدعـوه نـفسـه إـلى وـطـئـها، وـذـهـاب ما في نـفـسـه من الـكـراـهـة لـهـا، فـيـكونـ ذلك حـرـصـا على اـرـتفـاعـ^(١) الـبـعـيـضـ إلى اللهـ، الـمـحـبـوبـ إلى الشـيـطـانـ، وـحـضـاـ على بـقـاءـ النـكـاحـ، وـدـوـامـ الـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـقولـه عليه السلام: «ثـمـ لـيـطـلـقـهـا طـاهـرـاـ»، وـفـي الـلـفـظـ الـآـخـرـ: «فـإـذـا طـهـرـتـ فـلـيـطـلـقـهـا إـنـ شـاءـ» هلـ المـرـادـ بـهـ انـقـطـاعـ الدـمـ، أوـ التـطـهـرـ بـالـغـسلـ، وـمـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ التـيـمـ؟ عـلـى قولـينـ^(٢)، هـمـ رـوـاـيـاتـانـ عنـ أـحـدـهـماـ^(٣): أـهـمـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ. وـالـثـانـيـةـ: أـهـنـ الـاغـتسـالـ.

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـنـ طـهـرـتـ لـأـكـثـرـ الـحـيـضـ حلـ طـلـاقـهـاـ بـانـقـطـاعـ الدـمـ، وـإـنـ طـهـرـتـ لـدـونـ أـكـثـرـهـ لـمـ يـحلـ طـلـاقـهـاـ حتـىـ تصـيـرـ فـيـ حـكـمـ الـطـاهـرـاتـ بـأـحـدـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ: إـمـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ، وـإـمـاـ أـنـ تـيـمـ عـنـ العـجـزـ وـتـصـلـيـ، وـإـمـاـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـهـاـ وـقـتـ صـلـاةـ، لـأـنـهـ متـىـ وـجـدـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ حـكـمـنـاـ بـانـقـطـاعـ حـيـضـهـاـ.

وـسـرـ الـمـسـأـلـةـ: أـنـ الـأـحـكـامـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـحـيـضـ نـوـعـانـ:

(١) طـ. الفـقيـ: «ارـتفـاعـ الطـلاقـ» وـلاـ وـجـودـ لـهـاـ فـيـ الأـصـلـ وـ(شـ)ـ!

(٢) يـنـظـرـ لـلـمـسـأـلـةـ: «الـأـمـ»: (١٣٩/٢)، وـ«فـتـحـ الـبـارـيـ»: (٣٥٠/٩)، وـ«الـإـنـصـافـ»: (٢٣٩/١).

(٣) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ، وـالـوـجـهـ: «إـحـدـاـهـماـ» وـقـدـ مـضـىـ مـثـلـهـاـ غـيـرـ مـرـةـ.

منها ما يزول بنفس انقطاعه، كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها. ومنها ما لا يزول إلا بالغسل كحل الوطء، وصحة الصلاة، وجوائز اللبس في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال: الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم منه، ويصح منها ما يصح منه. ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتاج بما رواه التسائي في «سننه»^(١) من حديث المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيدا الله، عن نافع، عن عبد الله: «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «مُر عبد الله فليراجعها، فإذا [اغتسلت فليتركتها حتى تحيض، فإذا] اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وهذا على شرط «الصحيحين»، وهو مفسّر لقوله: «إذا طهرت»، فيجب حمله [ق ٩٧] عليه.

وتمام هذه المسألة: أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) (٣٣٩٦)، وفي «الكبرى» (٥٥٥٩). وما بين المعقوفين مستدرك منها.

(٢) لم نجد هذا الموضع هنا في التجريد، ولعله مما لم يذكره المجرد.

وقوله عليه السلام: «ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسّ» دليل على أن طلاقها في الطهير الذي مسّ فيه ممنوعٌ منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه.

فلو طلق فيه، قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبد البر^(١): أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة. وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاه صاحب «المغني»^(٢) أيضاً، فإنَّ أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاه في «الرعاية»^(٣)، وهو القياس، لأنَّه طلاق محرّم، فتُجب الرجعة فيه، كما تُجب في الطلاق في زمان الحيض.

ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهير وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه.

ولكن هذا الفرق ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ زمن الطهير متى اتصل به الميسِّيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثِّر بين الناس: أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلاقها حائضاً متتفِّق في صورة الطلاق في الطهير الذي مسَّها فيه، فإنَّها إنما حَرُم طلاقها في

(١) في «التمهيد»: (١٥ / ٦٩) بنحوه.

(٢) (٣٢٩ / ١٠).

(٣) ينظر «الإنصاف»: (٨ / ٤٥٢). والرعاية لابن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥) وهي صغرى وكبرى، وذكر ابن رجب وابن مفلح وابن بدران أنها محررتين، وأشار ابن مفلح إلى عدم الاعتماد عليهما. ينظر «المدخل المفصل»: (٢ / ٧٤٥ - ٧٤٦) لبكر أبو زيد.

زمن الحيض لتطويل العِدَّة عليها، فإنها لا تُحْسَب ببقية الحِيضة قُرْءًا اتفاقاً، فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل.

وأما الطُّهُر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن مَنْ قال: الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عقيبة^(١) طلاقها، ومن قال: هي الحِيضة استأنف بها بعد الطُّهُر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طُهُر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثِّر بين الصورتين.

وبعد، ففيه إشكال لا يتتبَّه له إلا من له خبرة بما خِذَ الشرع وأسراره، وجَمِيعه وَفَرِيقه؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها، وقال: «فتلك العدة التي أمر بها الله أن تُطلَق لها النساء». وهذا ظاهرٌ في أن العِدَّة إنما يكون استقبالُهَا من طُهُر لم يمسها فيه، إن دلَّ على أنها بالأطهار، وأما طُهُر قد أصابها فيه فلم يجعله النبيَّ ﷺ من العِدَّة التي أمرَ الله أن تُطلَق لها النساء، فكما لا تكون عِدَّتها متصلةً بالحِيضة التي طُلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلةً بالطُّهُر الذي مسَّها فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ سوَى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العِدَّة التي أمرَ^(٢) الله أن تُطلَق لها النساء هي مِن وقت الطُّهُر الذي لم يمسها فيه. فمن أين لنا أن الطُّهُر الذي مسَّها فيه هو أول العِدَّة التي أمر الله أن تُطلَق لها النساء؟!

وهذا مذهب أبي عُبيَّد، وهو في الظهور والحججة كما ترى. وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لو بقي من الطُّهُر لحظة حُسِّبت لها

(١) ط. الفقي: «عنه عقب»!

(٢) ط. الفقي: «أمر بها» خلاف الأصل و(هـ، ش).

قرءاً، وإن كان قد جامَعَ فيه، إذا قلنا: الأقراء الأطهار^(١).

قال المسترون لهذا القول: إنما حَرَمَ الطلاقُ في زِمنِ الحِيْضِ دفعاً لضرر تطويل العِدَّةِ عَلَيْهَا، فلو لم تَحْتَسِبْ بِبَقِيَّةِ الطَّهُورِ قُرءاً كَانَ الطلاقُ في زِمنِ الطَّهُورِ أَضَرَّ بِهَا وَأَطْوَلَ عَلَيْهَا. وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّهَا إِذْ طُلِقَتْ فِي قَبْلِ الْمَسِيسِ احْتَسَبَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا طُلِقَتْ بَعْدَ الْمَسِيسِ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَطْلَقَةِ فِي زِمنِ الْحِيْضِ، فَكَمَا لَا تَحْتَسِبْ بِبَقِيَّةِ الْحِيْضِ لَا تَحْتَسِبْ بِبَقِيَّةِ هَذَا الطَّهُورِ الْمَمْسُوَّةِ فِيهِ.

قالوا: وَلَم يُحَرِّمَ الطلاقُ فِي الطَّهُورِ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ الْمَوْجُودِ فِي الْحِيْضِ، بَلْ إِنَّمَا حُرِمَ لِكُونِهَا مِرْتَابَةً، فَلَعِلَّهَا قَدْ حَمَلَتْ مِنْ ذَلِكِ الْوَطَءِ، فَيُشَتَّدَّ نَدْمُهُ إِذَا تَحَقَّقَ الْحَمْلُ، وَيُكْثَرُ الضررُ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا طَلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، لِأَنَّهُمَا قَدْ تَيَّقَّنَا عَدَمَ الرِّبَيْةِ، وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةِ، وَأَقْدَمَ عَلَى فِرَاقِهَا حَامِلاً.

قالوا: فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الطلاقِ فِي الْحِيْضِ وَالْطَّهُورِ الْمُجَامِعُ فِيهِ. قالوا: وَبِسْرٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ هَذَا الْوَطَءِ فَعِدَّتْهَا بِوْضُعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ حَمَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ قَرءٌ صَحِيحٌ، فَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهَا فِي طلاقِهَا فِيهِ.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنما جَعَلَ استقبال عِدَّةِ الْمَطْلَقَةِ مِنْ طَهُورٍ لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ، لِيَكُونَ الْمَطْلَقُ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْ أَمْرِهِ، وَالْمَطْلَقَةِ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْ عِدَّتِهَا أَنَّهَا بِالْأَقْرَاءِ. فَأَمَّا إِذَا مَسَّهَا فِي الطَّهُورِ ثُمَّ

(١) ينظر: «المغني»: (١١/٢٠٣)، و«روضة الطالبين»: (٨/٢١٨)، و«تهذيب المدونة»: (٢/٤٠٩).

طلّقها، لم يَدْرِ أحَامَلًا أَمْ حائِلًا، ولم تُدْرِي المرأةُ أَعِدَّتْها بالحمل أَمْ بِالْأَقْرَاءِ، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أَشَدَّ من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قُرْءًا، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه.

وهذا التفريع كُلُّه على أقوال الأئمة والجمهور. وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دليل على أن الحامل طلاقها سُنّي، قال ابن عبد البر^(١): «لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة». قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢).

وعن أحمد رواية أخرى أن طلاق الحامل ليس بسُنّي ولا بدعيّ، وإنما ثبت لها ذلك من جهة العدد، لا من جهة الوقت^(٣).

ولفظة «الحمل» في حديث ابن عمر انفرد بها مسلمٌ وحده^(٤) في بعض طرق الحديث. ولم يذكرها البخاري. فلذلك لم يكن طلاقها سُنّيًّا ولا بدعيًّا، لأن الشارع لم يمنع منه.

فإن قيل: إذا لم يكن سُنّيًّا كان طلاقها بدعيًّا، لأن النبيَّ ﷺ إنما أباح

(١) في «التمهيد»: (١٥ / ٨٠). وينظر «الاستذكار»: (١٢ / ١٨).

(٢) ينظر «المغني»: (١٠ / ٣٣٥).

(٣) كما في «الفروع»: (٩ / ٢٢)، و«الإنصاف»: (٨ / ٤٥٩).

(٤) (٥ / ١٤٧١).

طلاقها في طُهْر لم يمسّها فيه، فإذا مسّها في الطُّهْر وَحَمِلَتْ واستمرّ حملُها = استمر المぬ من الطلاق، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزًا.

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حُرِّم الطلاق بعد المensis معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمرٍ يتجدد به الندم، وليس المرأة مرتبة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها. والله أعلم.

وقوله: «طاهراً أو حاملاً» احتاج به من قال: الحامل لا تحيس، لأنه ^{بِعَلَيْهِ حَرَمَ} حرم الطلاق في زمن الحيس، وأباحه في وقت الطهير والحمل، فلو كانت الحامل تحيس لم يُبح طلاقها حاملاً إذا رأت الدَّم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك، بأن حيس الحامل لما لم يكن له تأثير في العددة بحال لا في تطويلها ولا تخفيتها، إذ عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وغير الحامل لم يُبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيس يؤثر في العددة، لأن عدتها بالأقراء.

فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان: إحداهما: أن تكون حائلاً، فلا تطلق إلا في طهير لم يمسّها فيه. والثانية: أن تكون حاملاً، فيجوز طلاقها.

والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيسٍ ولا طهير، ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المensis دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم. وقد أفردت لمسألة الحامل هل

تحيض أم لا؟ مصنفًا مفرداً^(١).

وقد احتاج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلق لكل قراء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم^(٢).

قالوا: وذلك لأن النبي ﷺ إنما أمره بإمساكها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنّة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قراء كامل، فإذا ظهرت ثم حاضت ثم ظهرت طلقها طلقة ثانية^(٣)، لحصول الفصل بين الطلقتين بظهور كامل. قالوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.

قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر: «السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قراء»^(٤). وروى النسائي في «سننه»^(٥) عن ابن مسعود قال: «طلاق السنة: أن يطلقها تطليقة، وهي ظاهر في غير جماع، فإذا حاضت فظهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وظهرت طلقها أخرى، ثم تعتدّ بعد ذلك بحصة».

وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني، لفارق الطلقات الثلاث على الأقراء، ولا في الحديث ما يدلّ على

(١) ولم يُعثر عليه حتى الآن.

(٢) ينظر «بدائع الصنائع»: (٣٢٦/١٠)، و«المغني»: (٨٨/٣).

(٣) غير معجمة في الأصل، وفي ش كما أثبت وهو المناسب للمعنى، وفي الطبعتين: «بائنة».

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٩٧٤)، والبيهقي: (٣٣٠/٧).

(٥) (٣٣٩٤)، وفي «الكبرى» (٥٥٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢١).

ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها، وقد ذكرنا حِكْمَة إمساكها في الطهر الأول.

وأما قوله: «والسنة أن يستقبل الطُّهُرَ فيطلُّق لـكُلْ قُرْءَ» فهو حديث قد تكلَّم النَّاسُ فيه وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواية.

قال البيهقي^(١): وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني، عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي ﷺ قال: «السنة أن يستقبل الطُّهُرَ فيطلُّق لـكُلْ قُرْءَ»، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يُتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يُقبل منه ما ينفرد به.

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عنه: «طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع»^(٢). ولعل هذا حديثان؛ والذي يدلّ عليه: أن الأعمش قال: سألتُ إبراهيم، فقال لي مثل ذلك. وبالجملة فهذا غايتها أن يكون قول ابن مسعود وقد خالفه على^(٣) وغيره.

وقد رُوي عن ابن مسعود روايتان: إحداهما: التفريق. والثانية: إفراد

(١) في «معرفة السنن»: (١١/٣٥-٣٥ ط قلعي)، وينظر «الكبرى»: (٧/٣٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٠٣)، والنسائي (٥٥٥٨)، وابن ماجه (٢٠٢٠).

(٣) حديث عليّ أخرجه البيهقي: (٧/٣٢٥)، والضياء في «المختار»: (٢/٢٤٨) قال: «ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً».

الطلقة وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: «طلاق السنّة أن يطلقها وهي ظاهرة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يرجعها إن شاء». ذكره ابن عبد البر عنه^(١). ولأن هذا إرداد طلاق لطلاق^(٢) من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك، ولا مصلحة للمطلق، فكان يدعياً. والله أعلم.

قوله: «فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تطلق [ق ٩٩] لها النساء» احتاج به من يرى الأقراء هي الأطهار. قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقول العرب: كُتب لثلاثٍ ماضين ولثلاثٍ بقين. وفي الحديث: «فليصلّلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»^(٣). قالوا: فهذه اللام الوقية بمعنى (في).

وأجاب الآخرون عن هذا بأن «اللام» في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] هي اللام المذكورة في قوله ﷺ: «أن تُطلق لها النساء»، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحدٌ من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى «في» أصلًا، ولا يصح أن تكون هنا بمعنى «في» – ولو صح في غير هذا الموضع – لأن الطلاق لا يكون في نفس العِدَّة، ولا تكون عدَّة الطلاق ظرفًا له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى:

(١) في «التمهيد»: (٧٨ / ١٥).

(٢) ط. الفقي: «هذا أرداً طلاق لأنه طلاق» وهو تصرف بالزيادة وتصحيف!

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧)، وأصله في البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

طلقوهن مستقبلاً عِدَّتهنْ.

ويفسّر هذا قراءة النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «طلقوهنْ في قُبْل عِدَّتهنْ»^(١)، أي في الوقت الذي تستقبل فيه العدة.

وعلى هذا فإذا طلقها في ظهيرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قُبْل عِدَّتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً، فإنها لا تعتد بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع في العدة، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قُبْل عِدَّتها.

وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس وما يأخذهم، وترجح القول الراجح، والجواب عما احتاج به أصحاب القول الآخر^(٢).

وقوله: «مُرْه فليراجعها» دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به. وقد اختلف الناس في ذلك^(٣)، وفصل النزاع: أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً، كأمر النبي ﷺ أحد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً، ومنه قوله: «مُرْها فلتَضِبِّر ولتحتسِب»^(٤)، وقوله: «مروهم بصلة كذا في حين كذا»^(٥) ونظائره. فهذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) ولم يُشرِّع عليه حتى الآن، يسِّر الله الوقوف عليه.

(٣) ينظر: «المتصفى»: (٢/٩١-٩٢)، و«البحر المحيط»: (٣/٣٤٥)، و«إرشاد الفحول»: (١/٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنهم.

الثاني مأمور به من جهة الرسول ﷺ فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض.

وإن كان الأمر متوجّهاً إلى المأمور الأول توجّه التكليف، والثاني غير مكّلّف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله ﷺ: «مروهم بالصلة لسبع»^(١). فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمرهم الصبيان بالصلة. فهذا فصل الخطاب في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

فهذه كلمات نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، ولا تستطعُها، فإنها مشتملة على فوائد جمة، وقواعد مهمة، ومباحث من^(٢) قصده الظفر بالحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميلٍ مع ذي مذهبة، ولا خدمة لإمامه وأصحابه بحديث رسول الله ﷺ، بل تابعً للدليل، حريص على الظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أنى توجّهت ركابه، ويستقرّ معه حيث استقرّت مصاربُه.

ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علّت همته، وتطلّعت نوازع قلبها، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والأراء المتناقضة، إلى

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٩)، وأحمد (١٥٣٩)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم (١/٢٥٨) من حديث عبد الملك بن الريبع بن سيرة عن أبيه عن جده. قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسن ابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/١٣٨).

(٢) كذا في الأصول، وفي ط. الفقي: «لمن».

فضاء العلم الموروث عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، وبيداء اليقين التي مَن حلّها حُشر في زمرة العلماء، وعُدَّ مِن ورثة الأنبياء، وما هي إِلَّا أوقاتٌ محدودة، وأنفاسٌ على العبد معدودة، فلينفِقْها فيما شاء^(١).

أَنْتَ الْقَتِيلُ بِكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَه فانظر لنفسك في الهوى مَنْ تُصْطَفِي^(٢)

٣ - باب في نسخ المراجعة^(٣)

ذكر أبو داود حديثين فقال ابن القيم رحمه الله: لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين. وفيه أحاديث أصح وأصرح منها: منها: حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرّة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَطَّلَقَ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ يُغَرُّ وَفِي أَوْتَرِيْجٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاستقبل الناس الطلاق

(١) «وما هي إِلَّا...» إلى هنا ليس في (هـ).

(٢) البيت لابن الفارض من فائطيه المشهورة، ينظر «ديوانه» (١٩٥ / ١ - مع شرحه).

(٣) ليس في «السنن» ولا «المختصر» باب بهذه الترجمة، وإنما فيهما: «باب الرجل يراجع ولا يشهد» وساق تحته حديث عمران بن حصين فقط: «سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا رجعتها...» الحديث. آخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

ثم بعد أربعة أبواب - كما سيرأني - ساق ترجمة (باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث) وساق تحته عدة أحاديث.

جديداً مِنْ يوْمَئِذِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَقَ أَوْ لَمْ يَطْلُقْ^(١).

ورواه الترمذى^(٢) متصلًا عن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح. وفيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، وقول النبي ﷺ: «لا، حتى تذوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذْوَقَ عُسَيْلَتَكَ». وهو في «الصحيحين»^(٣)، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلاقة الثالثة.

٤ - بَابُ فِي سُنَّةِ طَلاقِ الْعَبْدِ

٢١٠١ / أن أبا الحسن مولى بنى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها طليقتين، ثم عتقا بعد ذلك، هل يصح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

٢١٠١ / وفي رواية: قال ابن عباس: «بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ».

وآخرجه النسائي وابن ماجه^(٤).

قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: أن ابن المبارك قال

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٣٣) وقال: هذا مرسل، وهو الصحيح قاله البخاري وغيره.

(٢) (١١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩١ و ٥٥٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣١ و ٣٠٨٨).

لمعمر: مَنْ أَبُو الْحَسْنِ هَذَا؟ قَالَ: لَقَدْ تَحْمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً!

قال الشيخ: ي يريد بذلك إنكار ما جاء به الحديث. هذا آخر كلامه. وأبو الحسن هذا قد ذُكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الرواية عنه عمر بن مُعَتَّب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن مُعَتَّب منكر الحديث، وسئل أيضًا عنه؟ فقال: مجهول، لم يرو عنه غير يحيى - يعني ابن أبي كثير - وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن مُعَتَّب ليس بالقوى. وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا: منكر الحديث، هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رحمه الله: وليس في المسألة إجماع، فإنَّ إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه، وغير واحد يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، هذا كلامه^(١).

وقال مرة: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمر^(٢) بن مُعَتَّب، ولا أعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن مُعَتَّب^(٣).

وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور^(٤)، في عبده تحته مملوكة، وطلقتها تطليقتين، ثم عتقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر بن مُعَتَّب. وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها، ولا

(١) ذكره في «المغني»: (١٠/٥٣٦).

(٢) الأصل (هـ، ش): «عَمَرُو» والتصويب من المصادر، وترجمته في «التهذيب»: (٧/٤٩٨).

(٣) ذكر ابن قدامة هذه الرواية في «المغني»: (١٠/٥٣٦).

(٤) (٤/١٨٤٩).

بيالي عَنْقَا أو بعْدِ العِدَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلْمَةَ وَقَاتِدَةَ.

قال أبو بكر عبد العزيز: إن صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد.

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه: هو ما رواه الأئمَّةُ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نَفِيعاً مُكَاتِبَ أُمِّ سَلْمَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَرَّةَ تَطْلِيقَتِينَ، فَسَأَلَ عَثَمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: حَرَّمْتَ عَلَيْكَ (١).

٢١٠٢ / ١٧٢ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقان، وفُرُؤُها حَيْضَتَان».

وفي رواية: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَان».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٢). وقال أبو داود: هو حديث مجھول. وقال الترمذى: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاہر بن أسلم، ومظاہر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث». هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر، رواه عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة».

قلت: ومظاہر هذا، مخزومي مكى، ضعفه أبو عاصم النَّبَيل، وقال يحيى بن معين: ليس شيء مع أنه لا يُعرف. وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث.

(١) أخرجه مالك (٢١٢٧)، وعبد الرزاق (٧/٢٣٥)، والبيهقي: (٧/٣٦٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١٢١٨)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق مظاہر بن أسلم المخزومي عن القاسم بن محمد عن عائشة به، ومظاہر ضعيف كما سيذكر المنذرى في تعليقه، والمؤلف في تعقيبه.

وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً.

وقال البيهقي: ولو كان ثابناً قلنا به، إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته. هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رحمه الله: وللحديث بعد علة عجيبة، ذكرها البخاري في «تاریخه الكبير»^(١) قال: مظاہر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رفعه: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حیستان» قال أبو عاصم: حدثنا ابن جریح، عن مظاہر، ثم لقيت مظاہراً فحدثنا به، وكان أبو عاصم يُضَعِّفُ مظاہراً.

وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدّة الأمة؟ قال: عدّة الأمة حیستان، وطلاق الحرّ الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرّة تطليقتان، وعدّة الحرّة ثلاثة حیض، ثم قال للرسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال: فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبيه، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقال له: قل: إن هذا ليس في

(١) في «التاریخ الكبير»: (٧٣/٨) مختصراً بدون حديث يحيى بن سليمان ولا إسناد الحديث. والنص بنحوه مع بعض الاختلاف في «التاریخ الأوسط»: (٥٥٨/٣). وعلق الشیخ أحمد شاکر في هامش ط. الفقی (١١٤/٣) بأنه لم يوجد النص في «التاریخ الكبير» وأنه في «التاریخ الصغیر» بنحوه، والأمر كما ذكرت أنه في «ال الأوسط» مع بعض الاختصار والاختلاف. فلعله في نسخة من «الكبير» أو وهل في العزو إليه وإنما هو في «ال الأوسط».

كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون^(١).

وذكر الدارقطني^(٢) حديثاً مُظاهراً هذا، ثم قال: وال الصحيح عن القاسم خلاف هذا. وذكر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا. وذكره الدارقطني^(٣) أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال: تفرد به عمر بن شبيب، وال الصحيح أنه من قول ابن عمر.

٥ - باب في الطلاق على غلط

٢١٠٧ / ١٧٣ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عنّاق في غلاق».

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

وأخرجه ابن ماجه^(٤). وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف. والمحفوظ فيه «إغلاق»، وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرّفه. وقيل: كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق هنا: الغضب، كما ذكره أبو داود. وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كلّه في دفعه واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر.

(١) هنا ينتهي كلام البخاري.

(٢) (٤٠٠٢ - ٤٠٠٤).

(٣) (٣٩٩٤ - ٣٩٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٦٣٦٠) من طريق ابن إسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

قال ابن القيم رحمه الله: قال شيخنا^(١): والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمُكْرَه والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به. والله أعلم.

٦ - باب في الطلاق على الهرزل

١٧٤ / ٢١٠٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدّهن جد وهرزلهن جد»: النكاح، والطلاق، والرجعة.

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢). وقال الترمذى: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعاذري: روى «والعنق» ولم يصح شيء منه. فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا كلام. وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن كما قال الترمذى.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد احتاج به من يرى طلاق المكره لازماً، قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصریح، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب.

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أجده بنصه في كتبه المطبوعة. وانظر رسالة المؤلف «إغاثة الهاهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٢٤ - ١٦)، و«زاد المعاد»: (٥٠ / ٤)، و«إعلام الموقعين»: (٤ / ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١٢٢٠)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رياح عن ابن ماهك عن أبي هريرة به، وعبد الرحمن بن حبيب متكلم فيه، قال الذهبي: صدوق له ما يُنكر. وله شواهد يُحسن بها، ينظر «نصب الرایة»: (٣ / ٢٩٣)، و«التلخيص الحبیر»: (٣ / ٢٣٦).

وهذا قياس فاسد، فإن المُكْرَه غير قادرٍ للقول، ولا لموْجَبه، وإنما حُمِّل عليه وأكْرَه على التكلُّم به، ولم يُكَرَّه على القصد.

وأما الهازل فإنه تكلَّم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجَبه، وهذا ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجَبه، وليس إليه، فإنَّ من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسيبيه ومقتضاه وإن لم يرده. وأما المكره فإنه لم يُرِدْ لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح^(١).

٧ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث^(٢)

٢١١٠ / ١٧٥ - وعن ابن عباس قال: «طلَّق عبدُ يزيد - أبو ركانة وإخْوَتِه - أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزَيْنَةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُغْنِي عنِّي إِلا كَمَا تغْنِي هذه الشُّعرةُ، لشُعْرَةٍ أَخْذَتْها مِنْ رأسِهَا، ففَرَقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخْذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمَيْةً، فَدَعَا بِرُّوكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجَلْسَائِهِ: أَتَرُونَ فَلَانَا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، مِنْ عَبْدِ يَزِيدِ، وَفَلَانَا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدِ: طَلَّقُهَا، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: راجِعْ امْرَاتِكَ أَمَّ رِكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثَةِ بَارِسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا» وتلا: «إِنَّمَا الَّتِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»^(٣) [الطلاق: ١].

(١) ينظر «إغاثة الهازل في حكم طلاق الغضبان» (ص ٣٠، ٣٨، ٣٩ - ٥٠، ٥١) للمؤلف.

(٢) ينظر ما سبق التعليق عليه عند (باب نسخ المراجعة).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٠)، ومن طريقه أبو داود والبيهقي: (٧/ ٣٣٩)، من طريق ابن جرير حدثني بعض بنى رافع عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عُجّير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: «أن ركانة طلق امرأته، فردها إليه النبي ﷺ» أصحٌ، لأنهم ولدُ الرجل، وأهله أعلم^(١) به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

وقال الخطابي^(٢): في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبي رافع، ولم يسمّه، والمحظول لا تقوم به الحجة. وحکى أيضًا أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

قال ابن القيم رحمه الله: والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عُجّير: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ» وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان». قال [ف ١٠١] أبو داود: وهذا أصحٌ من حديث ابن جُريج، يعني الحديث الذي قبل هذا. تم كلامه.

وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناسُ، فإنه من روایة عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجّير، عن رُكانة، ومن روایة الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، وكلُّهم ضعيف، والزبير أضعفهم. وضعف البخاري^(٣) أيضًا هذا الحديث، قال: عليُّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، لم يصح حديثه.

(١) في «السنن»: «لأنَّ ولد الرجل وأهله...».

(٢) في «معالم السنن»: (٦٤٦/٢).

(٣) في «التاريخ الكبير»: (٦/٣٠١)، وقال في (١/٢٥٠) عنه: مرسل.

وأما قول أبي داود: إنه أصح من حديث ابن جرير، فلأنّ ابن جرير رواه عن بعض بنى رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ فلهذا - والله أعلم - رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه.

ولكن قد رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) من حديث ابن إسحاق، حدثني داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا أصح من حديث نافع بن عجير، ومن حديث ابن جرير. وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع^(٢)، وقال: الصحيح حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ردّها على أبي العاص بالنكاح الأول».

وهو بهذا الإسناد بعينه من روایة ابن إسحاق، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهكذا ذكر الترمذی والدارقطنی^(٣) أن روایة ابن^(٤) إسحاق هي الصواب. وحكموا له على روایة حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب،

(١) (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، وأحمد (١٨٧٦)، والترمذی (١١٤٣) وغيرهم لكن روایة داود بن حصین عن عكرمة مضطربة، قال ابن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. ينظر «تهذيب الكمال»: (٣٨٠ - ٣٨١) / ٨.

(٣) أخرجه الترمذی (١١٤٣)، والدارقطنی (٣٦٢٥، ٣٦٢٦).

(٤) تصحف في الأصل و(هـ، شـ) هنا وفي الموضع قبله إلى «أبي»!

عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ بَنْكَاحٌ جَدِيدٌ». وحجاجُ بن أرطاء أعرف من نافع بن عُجَيْر وَمَنْ مَعَهُ. وبالجملة فأبُو داود لم يتعرّض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذَكْرَه. والله أعلم.

٢١١٤ / ١٧٦ - وعن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم». وأخرجه مسلم والنسائي^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: قال البيهقي^(٢): هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فآخر جه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس - وساق الروايات عنه - ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جُبَير وعطاء بن أبي رَبَاح ومجاحد وعكرمة وعمرٌ وبن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إِيَّاس بن الْبَكِير، ورُوِيَّناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس: أنه أجاز الثلاث وأمضاهنّ.

قال ابن المنذر: فغير جائز أن نظنّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يفتني بخلافه.

وقال الشافعي^(٣): فإن كان معنى^(٤) قول ابن عباس: «إن الثلاث كانت

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٠)، ومسلم (١٤٧٢/١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٩)، وأحمد (٢٨٧٥).

(٢) في «الكبرى»: (٧/٣٣٧)، وينظر «معرفة السنن والآثار»: (٥/٤٦٣).

(٣) في «اختلاف الحديث - آخر الأم»: (١٠/٢٥٧). ونقله البيهقي في كتابه «السنن» و«المعرفة».

(٤) في الأصل: «يعني» والمثبت من كتاب الشافعي وما نقله البيهقي.

تُحَسِّبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدَةً» يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، فَالَّذِي يُشَبِّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ عِلِمَ أَنْ كَانَ شَيْءٌ فَنُسِخَ.

قال البيهقي^(١): ورواية عكرمة، عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل. يزيد البيهقيُّ الحديثَ الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم.

وقال أبو العباس بن سُرِيع^(٢): يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوعٍ خاصٍ من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ كأنْ يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وكان في عهد النبيِّ ﷺ وعهد أبي بكر والناسُ على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الخبَّ والخداع، فكانوا يُصدقُونَ أنَّهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثالث. ولما رأى عمر رضي الله عنهُ في زمانه أمورًا ظهرت وأحوالًا تغييرات، منع مِنْ حَمْلِ اللفظ على التكرار، فألزمَهم الثالث.

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها. وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورأوا أن الثالث لا تقع على غير المدخل بها، لأنها بالوحدة تَبَيَّنُ، فإذا قال: أنت طالق بانت، قوله: «ثلاثًا» وقع بعد البيونة فلا يعتدُّ به، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه^(٣).

(١) «الكتبى»: (٧/٣٣٨).

(٢) ينظر لكلام ابن سُرِيع: «معالم السنن»: (٢/٦٥٠) للخطابي. وتصحُّف فيه إلى «ابن سُرِيع».

(٣) ينظر «مسائل الكوسج»: (٤/١٧٧٤ - ١٧٧٥).

وقال بعضهم: قد ثبتَ عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، فأبانها النبي ﷺ ولم يجعل لها نفقةً ولا سُكْنَى^(١). وفي حديث ابن عمر: أنه قال: يا رسول الله، أرأيَتَ لو طلقتها ثلاثاً؟ قال: «إِذْ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأْتُكَ». رواه الدارقطني^(٢). وعن عليٍّ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق امرأته البتة، فغضب وقال: «يَتَخَذَّلُونَ آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا؟ مَنْ طَلَقَ الْبَتَةَ أَلْزَمَهَا ثَلَاثًا لَا تَحْلِلُ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ». رواه الدارقطني^(٣) أيضًا.

قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فالأخذ بها أولى.

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتمد في زمان النبي ﷺ تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناسُ الآن التطليق الثلاث، والمعنى: كان الطلاق المُوقَع الآن ثلاثة يقع في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة.

وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيُقرُّ عليه، والحججة إنما هي في إقراره بعد بلوغه. ولما بلغه طلاق رُكَانَة امرأته البتة استحلله: ما أردتَ بها إِلَّا واحِدَةً؟^(٤) ولو كانت الثلاثُ واحدةً [ق ١٠٢]. لم يكن لاستحلافه معنى، فإنها واحدة، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذى (١٢١٥) وغيرهم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) (٣٩٦٧). وضعفه البيهقي: (٧ / ٣٣٠).

(٣) (٣٩٤٥) وضعفه، وفيه زيادة «أو دين الله هزوا ولعبًا».

(٤) تقدم تخريرجه.

وقال بعضهم: الإجماع منعقدٌ على خلاف هذا الحديث، والإجماع معصومٌ من الغلط والخطأ، دون خبر الواحد.

وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق البتة. فإنها كانت على عهد رسول الله عليه السلام يراد بها الواحدة، كما أراد بها رُكَانَة، ثم تتابع^(١) الناسُ فيها، فأرادوا بها الثالث، فألزمهم عمر إِيَّاهَا.

فهذه عشرة مسالك للناس في ردّ هذا الحديث^(٢).

وقال أبو بكر بن عربي^(٣) المعاوري في كتابه «الناسخ والمنسوخ»^(٤): «(غائلة) قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]: زَلَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَقَالُوا: إِنَّ الطَّلاقَ الْثَّلَاثَ فِي كَلْمَةٍ لَا يَلْزَمُ، وَجَعَلُوهُ وَاحِدَةً، وَنَسَبُوهُ إِلَى السَّلْفِ الْأَوَّلِ، فَحَكُوهُ عَنْ عَلَيٍّ وَالزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَزَوُهُ إِلَى الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاطَ الْمُضَيْفِ الْمُنْزَلَةِ، الْمَغْمُوزَ^(٥) الْمَرْتَبَةِ، وَرَوَوْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لِيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

وغوى قومٌ من أهل المسائل، فتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا: إن

(١) الأصل والمطبوعات: «تابع» والظاهر ما أثبتت، وقد مضى التعليق على مثل هذه الكلمة فيما سلف فلا نعيده.

(٢) وانظر في نقد هذه المسالك «زاد المعاد»: (٥/٢٤٢-٢٤٨) ووصفها بأنها مسالك وعرة لا يصح منها شيء.

(٣) كذا في الأصل و(ش)، وغيرت فيطبعتين إلى «العربي».

(٤) (٢/٧٧-٩١) والنص إلى آخر هذا المبحث منه.

(٥) في الأصل غير معجمة، وفي ط. المعارف: «المغمور» وما أثبتته مناسب للسياق، والمعنى أنه متكلّم فيه من قبل حفظه، ومرتبته في الثقة مغمورة.

قوله: «أنت طالق ثلاثة» كذب، لأنه لم يطلق ثلاثة، كما لو قال: «طلقت ثلاثة»، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: «أحلف ثلاثة»، كانت يميناً واحدة.

(منبهة): لقد طوَّفتُ في الآفاق، ولقيتُ من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كلَّ صفاقة^(١)، فما سمعتُ لهذه المقالة بخبر، ولا حسستُ لها بأثر^(٢)، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ولا يرون الطلاق واقعاً. ولذلك قال فيهم ابن سكره الهاشمي^(٣):

يَا مَنْ يَرِى الْمَتْعَةَ فِي دِينِهِ حَلَّاً^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ بِلَامَهُ
وَلَا يَرِى سَبْعِينَ تَطْلِيقَةَ تَبَيَّنَ مِنْهُ رَبَّةُ الْخَدْرِ
مِنْ هَا هَنَا طَابَتْ مَوَالِيْدُكُمْ فَاغْتَنَمُوهَا يَا بَنْيَ النَّظَرِ^(٥)

وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحل والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة - وإن كان حراماً في قول بعضهم، وببدعة في قول الآخرين - لازم، وأين هؤلاء المؤسءاء من عالم الدين، وعلم الإسلام

(١) ط. الفقي: «صادق» تصحيف، وفي «الناسخ»: «صفاق آفاق».

(٢) كذا قال ابن العربي، مع أنه حكى قبل قليل عدداً من قال بها، وقد جمع د. سليمان العمير من قال بها في جزء مفرد بعنوان «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق واحدة»، فبلغوا إلى عصر ابن العربي اثنين وعشرين عالماً.

(٣) هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن سكره الهاشمي (ت ٣٨٥)، ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٤٦٥ / ٥) و«تاريخ الإسلام»: (١٦ / ٥٨٣). وله ديوان شعر كبير.

(٤) في «الناسخ»: «حللاً».

(٥) كذا في الأصل (ش)، وفي «الناسخ»: «صخر».

محمد بن إسماعيل البخاري، وقد قال في «صحيحه»^(١): باب جواز الثلاث لقوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرْتَانٍ﴾، وذَكَر حديث اللعان: «فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»^(٢). ولم يغِير عليه النبي ﷺ، ولا يُقر على الباطل، ولأنه جَمَع ما فُسِح له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه.

وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد.

وقد أدخل مالك في «موطنه»^(٣) عن علي: «أن الحرام ثلاث لازمة في الكلمة» فهذا في معناها، فكيف إذا صرَح بها؟!

وأما حديث الحجاج بن أرطاة وغير مقبول في المِلة، ولا عند أحدٍ من الأئمة.

فإن قيل: ففي «صحيح مسلم»^(٤) عن ابن عباس - وذكر حديث أبي الصهباء هذا.

قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يُعرَف في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد

(١) (٤٢/٧) والباب فيه: «باب من أجاز طلاق الثلاث».

(٢) (٥٢٥٩)، وأخرجه مسلم (١٤٩٢).

(٣) (١٥٨٦). وينظر «الاستذكار» (٦/١٧).

(٤) (١٤٧٢/١٦).

سبق العصران الكريمان والاتفاق^(١) على لزوم الثالث، فإن رواوا ذلك عن أحدٍ منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، فعل^(٢) العَدْلُ عن العَدْلِ، ولا تجد هذه المسألة منسوبةً إلى أحدٍ من السلف أبداً.

الثاني: أن هذا الحديث لم يُروَ إلا عن ابن عباس، ولم يُروَ عنه إلا من طريق طاوس. فكيف يُقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي هذا عن جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس؟ وكيف خفي على جميع أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟!

الثالث: يحتمل أن يُراد به قبل الدخول. وكذلك تأوه النساء^(٣) فقال^(٤): باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. وذكر هذا الحديث بنصّه^(٥).

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لَبِيدٍ، قال: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِبًا، ثُمَّ قَالَ: «إِيْلَعَبْ بِكَتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتَلُهُ؟ رواه النساء^(٦).

فلم يردّه النبي ﷺ بل أمضاه، وكما في حديث عُويمٍ في اللعان حيث

(١) في «الناسخ»: «والإِصْفَاق».

(٢) ط. الفقي: «نقل»، وفي الأصل محررة كما أثبتنا.

(٣) (١٤٥/٦).

(٤) (٣٤٠٦).

(٥) (٣٤٠١).

أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده^(١).

الخامس: وهو قويٌّ في النظر والتأويل، أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة»، يحتمل أن يريد به: كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تُجعل واحدة، وأن يريد به: كانت عبارة الثلاث على عهده أن تُذكر واحدة، فلما تتابع النسوة في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة، أمضى ذلك عمر كما أمضاه رسول الله ﷺ على عويمر حين طلق ثلاثاً. فلا يبقى في المسألة إشكال. فهذا أقصى ما يُرد به هذا الحديث^(٢).

٨ - باب في أمرك بيدك

٢١١٨ / ١٧٧ - عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في «أمرك بيدك»؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته؟ فقال: ما حدثت بهذا فقط، فذكرته لقتادة؟ فقال: بلى، ولكنه نسي».

وأخرجه الترمذى والنسائى^(٣). وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، وذكر [عن] البخارى أنه قال: إنما هو عن أبي هريرة موقف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائى^(٤): هذا حديث منكر.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) والأجوبة عن هذه الاعتراضات ذكرها المؤلف في «زاد المعاد»: (٥/٢٤١-٢٧١)، و«أعلام الموقعين»: (٣/٤٦٩، ٤/٢١٢)، و«إغاثة اللهفان»: (١/٥٤١-٥١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٢٢٠)، والترمذى (١١٧٨)، والنسائى في «المجتبى» (١٠/٣٤١٠) وفي «الكبرى» (٣/٥٥٧٣) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به.

(٤) في «المجتبى».

قال ابن القيم رحمه الله: هكذا وقع في «السنن»^(١) لأبي داود، ولم يفسّر قول الحسن في حديثه. ورواه الترمذى^(٢) [ق ١٠٣] مفسّراً عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: أمرك بيديك ثلاثة^(٣) إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفرأ، إلا ما حدثني قاتادة، عن كثير مولىبني سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه قال: «ثلاث». ثم ذكر الترمذى عن البخارى إنما هو موقف.

قال أبو محمد بن حزم^(٤): وكثير مولىبني سلمة مجھول، وعن الحسن في «أمرك بيديك» قال: «ثلاث»^(٥).

٩ - باب في البتة

١٧٨ / ٢١٢١ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ر堪ة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلوات الله عليه فقال: ما أردت إلا واحدة، قال: «آللله؟»، قال: آللله، قال: «هو على ما أردت».

وآخر جه الترمذى وابن ماجه^(٦). وقال الترمذى: لا نعرف إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب. وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثة، وتارة قيل فيه:

(١) (٢٢٠٤).

(٢) (١١٧٨).

(٣) الأصل و(ش): «ثلاث» والوجه ما أثبت.

(٤) في «المحلى»: (١١٩/١٠).

(٥) آخر جه أبو داود (٢٢٠٥).

(٦) آخر جه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذى (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

واحدة. وأصحه: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضًا البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه.

قال ابن القيم رحمه الله: وفي «تاریخ البخاری»^(١): عليّ بن يزید بن رکانة القرشی عن أبيه، لم يصح حديثه. هذا لفظه. وقال عبد الحق^(٢) في سنته: كُلُّهُمْ ضعیف، والزبیر أضعفهم. وذكر الترمذی في «كتاب العلل»^(٣) عن البخاری أنه مضطرب فيه؛ تارةً قيل فيه: «ثلاثًا» وتارة قيل فيه: «واحدة».

ثم ذكر الشيخ^(٤) كلام الحافظ المنذري^(٥) واعتراضه على أبي داود في تصحيحه.

ثم قال الشيخ: وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبي داود^(٦) لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روایته: «هذا أصح من حديث ابن جریح أنه طلق امرأته ثلاثًا، لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقصتهم وحديثهم». وهذا لا يدل على أن الحديث عندئه صحيح، فإن حديث ابن جریح ضعيف، وهذا ضعيف

(١) (٦/٣٠١).

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (٣/١٩٦).

(٣) (١/٤٦١).

(٤) أي ابن القیم، والکلام هنا لل مجرّد.

(٥) سقنا کلام المنذري كاملاً بعد حديث الباب.

(٦) في «السنن»: (٢/٥٣١ - ط. الرسالة).

أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يُطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين.

ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: «هذا أصح من هذا»، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم.

١٠ - باب الرجل يقول لامرأته : يا أختي

٢١٢٥ / ١٧٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلث كذبات: ثنتان في ذات الله تعالى: قوله ﴿إِنَّمَا سَقِيم﴾ [الصفات: ٩٨]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْرِيْهُمْ هَذَا﴾ [الأنياء: ٦٣]، وبينما هو يسير في أرض جبار من العجابة، إذ نزل منزلة، فأتيَ العجبار، فقيل له: إنه نزل هنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه، فسألَه عنها؟ فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك، فأنبأته أنك أختي، وإنَّه ليس اليوم مسلماً غيري وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله، فلا تُكذبِيني عنده - وساق الحديث».

وآخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وفيه دليل على أنَّ من قال لامرأته: إنها أختي أو أمي على سبيل الكراهة والتوقير لا يكون مظاهراً. وعلى هذا فإذا قال لعبده: «هو حرّ»، يعني أنه ليس بفاجر لم يعتق، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يُفْتَنَ بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: «عبدك فاجر زان»، فقال: «ما هو إلا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٢)، والبخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١)، والترمذى (٣١٦٦)، والنمسائى في «الكبرى» (٨٣١٥).

حرّ)، قطعَ سامِعُهُ أَنَّهُ إِنْمَا أَرَادَ الْعَفَةَ لَا الْعَتْقَ^(١). وكذلِكَ إِذَا قِيلَ لَهُ:
«جَارِيْتَكَ تَبْغِيْ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ حُرَّةً». وَسَمِّيَ هَذِهِ كَذَبَاتٍ^(٢) لِأَنَّهَا تُورِيَةً.

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ تَسْمِيَتِهَا كَذَبًا، لِكُونِ الْمُتَكَلِّمَ إِنْمَا أَرَادَ بِلِفَظِهِ
الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ كَذَبًا؟

وَالْتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا كَذَبٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِفْهَامِ الْمُخَاطَبِ، لَا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى عِنَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ لِهِ نِسْبَةٌ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَنِسْبَةٌ إِلَى
الْمُخَاطَبِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْمُوَرِّيَ أَنْ يُفْهِمَ الْمُخَاطَبَ خَلَافَ مَا قَصَدَهُ بِلِفَظِهِ،
أُطْلِقَ الْكَذَبُ عَلَيْهِ بِهَذَا الاعتْبَارِ، وَإِنَّ كَانَ الْمُتَكَلِّمَ صَادِقًا باعْتِبَارِ قَصَدَهُ
وَمَرَادِهِ.

١١ - بَابُ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ^(٣)

١٨٠ / ٢١٣٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ،
فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»^(٤).

وَذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ مَرْسَلًا. وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مُسْنَدًا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ

(١) ط. الفقي: «الصفة لا العين» بدلاً من «العفة لا العتق»!

(٢) ط. الفقي: «وسُمِّيَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا كَذَبًا...» وَفِيهِ تَصْرِيفٌ وَإِضَافَةٌ بِلَا دَاعٍ، وَبِدُونِ
إِشَارَةٍ!

(٣) فِي «الْمُختَصِّرِ» وَ«الْسِّنْنَ»: «بَابُ فِي الْخَلْعِ». وَهَذَا الْبَابُ مَكَانِهِ فِي مُطَبَّوِعَةِ
«الْمُختَصِّرِ» وَ«الْسِّنْنَ» (٢/٦٦٧): بَعْدَ (بَابِ الظَّهَارِ). فَأَبْقَيْنَاهُ كَمَا فِي الأَصْلِ وَ(هـ)
شـ).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٢٢٩)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٢٢٢).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قويٌّ. وذكر غيره: أنه أدلُّ شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة.

قال ابن القيم رحمه الله: وروى النسائي^(١) حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً عن الربيع بنت معوذ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأة، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خذ الذي لها عليك، وخل سبيلاً لها»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تترbccض حيضة واحدة، وتلحق بأهلها.

قال الترمذى في «جامعه»^(٢): «الصحيح في حديث الربيع: أنها أمرت أن تعتد بحيضة. وهذا مرفوع، وقد صرّح في الرواية الأخرى: أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله ﷺ». ثم ذكر الترمذى^(٣) حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة» وقال: هذا حديث حسن غريب.

(١) (٣٤٩٧)، وفي «الكبرى» (٥٦٦١)، وأخرجه الترمذى (١١٨٥) وسنه صحيح.

(٢) (٤٨٣/٣) عقب حديث رقم (١١٨٥).

(٣) (١١٨٥).

والمعروف عن إسحاق^(١): أن عدتها حيضة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه [ابن]^(٢) القاسم، وهو قول عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس. وعن ابن عمر روايتان: إحداهما: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في «الموطأ»^(٣) عن نافع عنه. والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذر^(٤) عنه، وهي رواية القعنبي عنه.

قال أبو داود^(٥): حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة». واختار ابن المنذر أن عدتها حيضة.

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق له ثلاثة أحكام:

أحدها: أن الترخيص فيه ثلاثة قروء. الثاني: أنه مرّتان. الثالث: أن الزوج أحق بردّ امرأته في المرّتين.

فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً، وقد دلت السنة أنه ليس

(١) الذي في «مسائل الكوسج» (٤/١٦٠٢ - ١٦٠٣) أن عدتها عدة المطلقة، لكنه قال: إن الذين قالوا تعتد بحيضة على ما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس مذهب قوي، وحکاه عنه الترمذی في «جامعه»: (٣/٤٨٣).

(٢) رسمها في الأصل: «أبو»، والتصويب من «المغني»: (١١/١٩٥). ومن أصحاب الإمام ممن يكفي أبا القاسم: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون أبو القاسم العجلاني، نقل عنه أشياء. ينظر «طبقات العنابة»: (١/٢٧٥ - ٢٧٦)، ومنهم جعفر بن محمد أبو القاسم الوراق المؤذب (ت ٢٨٣). ينظر «الطبقات»: (١/٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) (١٦٣٨).

(٤) في «الإشراف»: (٤/٢٨٨).

(٥) (٢٢٣٠).

داخلًا في الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسخًا. وهذا من أحسن ما يُحتاج به على ذلك.

١٢ - باب في الظهار

١٨١ / ١١٢٦ - عن سليمان بن يسار، عن سَلَمَةَ بْنَ صَحْرَ الْبَيَاضِيِّ، قال: «كُنْتُ امْرَأً أَصَبَّ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَصِيبُ غَيْرِيِّ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ خَفْتُ أَنْ أَصَبَّ مِنْ امْرَأِي شَبَّيَا يَتَائِيَّ بِي حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلَحَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبُثْ أَنْ نَزَّوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصَبَّتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِيِّ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقَلَّتْ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةً؟ قَلَّتْ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرْتَينِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «حَرَّزْ رَقَبَةً»، قَلَّتْ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلَكَ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صُفْحَةً رَقْبَتِيِّ، قَالَ: «فَصُنْمُ شَهْرِيْنَ مُتَّابِعِيْنَ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبَّتُ الَّذِي أَصَبَّتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسْقَاً مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سَتِينِ مَسْكِيْنًا»، قَلَّتْ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتَنَا وَحْشِيْنَ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صِدْقَةِ بْنِي زُرْقَيْقَ، فَلِيُدْفِعَهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سَتِينَ مَسْكِيْنًا وَسْقَاً مِنْ تَمَرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتِهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِيِّ، فَقَلَّتْ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضَّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمْرَنِي، أَوْ أَمْرَ لِي بِصَدْفَتِكُمْ».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(١). وقال الترمذى: وهذا حديث حسن. وقال

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (١٦٤٢١)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم: (٢٠٤ / ٢) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفيه نظر، وانظر «البدر المنير»: (٨ / ١٥٣ - ١٥٥).

محمد - يعني البخاري - : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وقال البخاري أيضًا: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: [ق ١٠٤] قد ورد في هذه الكفارية «أنه أمره بإطعام وَسْق، والوَسْق ستون صاعاً»، وهو أكثر ما قيل فيه، وذهب إليه سفيان الثوري وأصحاب الرأي، مع قولهم: إن الصاع ثمانية أرطال بالعربي.

وورد فيها: أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق الذي دفعه إليها، والعَرَقُ الذي أعاذه به^(١).

واختلف في مقدار ذلك العَرَق: فقيل: ستون صاعاً، وهو وهم، وقيل: ثلاثون، هو الذي رجحه أبو داود، على حديث يحيى بن آدم، وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك. وفي الرواية الأخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به كان زنبيلا^(٢) من خمسة عشر صاعاً، وإلى هذا ذهب الشافعية وعطاء والأوزاعي، وروي عن أبي هريرة، فيكون لكل مسكين مُدّ، وهو مقدار سُدُس^(٣) ما يوجبه أهلُ الرأي، فإنهم يوجبون صاعاً، وهو ثمانية أرطال، فيوجبون زيادةً على ما يوجبه هؤلاء ست مرات.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٥، ٢٢١٤).

(٢) ط. الفقي: «قريباً» تصحيف.

(٣) ط. الفقي بدل قوله «سدس»: «لا شيء بالنسبة إلى»! وهو تصرف لا معنى له، ودون إشارة.

وأخذ الشافعىُ ذلك من حديث المجامع في رمضان، فإن النبيَ ﷺ أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذه وتصدق به»، وسيأتي إن شاء الله (١).

ثم اختلفوا في البر: هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء؟
قال الشافعىُ: مُدّ من الجميع، وقال مالك: مُدّان من الجميع، وقال أحمد وأبو حنيفة: البر على النصف من غيره، على أصلهما، فعند أحمد مُدّ من بُرٍ أو نصف صاع من غيره، وعند أبي حنيفة مُدّان من بُرٍ، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما في الصاع.

(٢) - باب في المملوكة تحت الحر أو العبد

١٨٢ / ٢١٤٠ - وعن ابن عباس: «أن زوج بَرِيرَةَ كان عبداً أسود، يسمى مُغِيثاً، فَخَيَّرَهَا - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تعتدّ».
وأخرجه البخاري مختصرًا. وأخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه بمعناه (٣).

قال ابن القيم رحمه الله: هكذا الرواية فيه (٤): «وأمرها أن تعتدّ»، وزاد الدارقطنى (٥): «عدة الحرّة». ولعله مدرج من تفسير بعض الرواية.

(١) يعني عند أبي داود (٢٣٩٢) وعنه: «خذ هذا فتصدق به».

(٢) في «المختصر» و«السنن»: «باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢)، والبخاري (٥٢٨٢)، والترمذى (١١٥٥)، والنمسائى (٥٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٤) أي عند أبي داود (٢٢٣٢).

(٥) (٣٧٧٧).

وقد روی ابن ماجه في «سننه»^(١): أخبرنا عليّ بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حِيَض». وهذا مع أنه إسناد «الصحيحين»، فلم يروه أحدٌ من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حِيَض محفوظة فيه. فإن مذهب عائشة: أن القراء الأطهار^(٢)، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحِيضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن القراء الثلاثة إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمان الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أُجري الطلاق كله مجرّى واحداً. وطرد هذا: أن المَرْزَنِي بها تستبرأ بحِيضة، وقد نص عليه أَحمد^(٣).

وبالجملة: فالأمر بالتربيص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة. والمُعْتَقَة إذا فسخت فهي بالمختلعة والأمة المستبرأة أُسبَّبَه، إذ المقصود براءة رحمها، فالاستدلال على تعدد القراء في حقها بالأية غير صحيح، لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر. وحديث الدارقطني المعروف أن الحسن رواه مرسلاً: «أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرّة»^(٤)

(١) (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه ابن حجر: (٤/٩٥-٩٧)، وينظر «تفسير القرطبي»: (٣/١١٣)، و«زاد المعاد»: (٥/٦١١-٦١٢).

(٣) ينظر «المغني»: (١١/١٩٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٩١١٣).

ورواه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدّتها عدة المطلقة، رواه البيهقي^(٢) من حديث أبي معاشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه أبو يعلى الموصلي^(٣)، عن محمد بن بكار، عن أبي معاشر.

فهذه أربعة أوجه: أحدها: أن تعتدّ. الثاني: عدّة الحُرّة. الثالث: عدّة المطلقة. الرابع: بثلاث حِيَض.

١٤ - باب في الملوكين يعتقان معاً^(٤)

١٨٣ / ٢١٤٥ - عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٥). وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة. وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

قال ابن القيم رحمه الله: واستدلّ به من يقول: إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبده، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حرّ لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولافائدة. وفيه نظر.

(١) (٤٥١/٧).

(٢) (٤٥١/٧).

(٣) (٣١٩/٨).

(٤) في «المختصر» و«السنن» زيادة: «هل تُخيير امرأته».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٥)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٣١١).

١٥ - بَابُ إِلَى مَتَى تَرَدَّ عَلَيْهِ امْرَأُهُ إِذَا أَسْلَمَ^(١)

٢١٤٨ / عن ابن عباس قال: رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زِينَبَ عَلَى أَبِيهِ
العاشر بالنكاح الأول، لم يُحِدِّثْ شَيْئًا – قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد
سَتَّ سَنِينَ، وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ: بَعْدَ سَتِينَ.

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢). وفي حديث الترمذى: «بعد ست سنين». وفي حديث ابن ماجه: «بعد ستين». وقال الترمذى: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يُعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَل داود بن الحصين، مِنْ قِبَل حفظه. وحَكِيَ عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِيهِ الْعَاشَرَ بْنَ الرَّبِيعَ بِمَهْرِ جَدِيدٍ وَنَكَاحٍ جَدِيدٍ»، وقال^(٣): حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا إن صحي فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت، لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمره على بن المدينى وغيره من علماء الحديث.

وقال بعضهم: معناه ردَّها عليه على النكاح الأول، أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء. لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخارى: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطنى في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس.

(١) في «المختصر» و«السنن» زيادة: «بعدها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (٢٩٧٢).

(٣) يعني يزيد بن هارون.

وقال الخطابي^(١): وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنَّه معروف بالتدليس، وحُكِي عن محمد بن عقيل أنَّ يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاجٌ من عمرو.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد^(٢): حديث ابن عباس في هذا أصحّ، قيل له: أليس يروى «أنَّه ردَّها بنكاحٍ مستأنف»^(٣)؟ قال: ليس لذلك أصل.

وقال ابن عبد البر^(٤): قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوبةً بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً واستمرَّ حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضةً لم تحض ثلث حيضات حتى أسلم، أو تكون رُدّت إليه بنكاح جديد - ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب - تم كلامه.

وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:

أحدها: ردَّه باستمرار العمل على خلافه، قال الترمذى^(٥): سمعت

(١) في «معالم السنن»: (٦٧٦/٢).

(٢) في «العلل»: (٣١٣/١) لأحمد ذكر هذا الحديث من روایة حجاج عن عمرو بن شعيب، ثم ذكر أنهقرأ في بعض الكتب: عن حجاج عن العرمي عن عمرو بن شعيب، قال: والعرمي تركه الناس.

(٣) رسمها في الأصل (ش، هـ): «يستأنف» ولعل المثبت أصح، وينظر «المغني»: (١٠/١٠).

(٤) في «التمهيد»: (١٢/٢٣ - ٢٤).

(٥) «الجامع»: (٤٤١/٣).

عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وقال ابن عبد البر^(١): لم يختلف العلماء أن بانقضاض العدة ينفسخ النكاح إلا شيء رُوي عن النخعي شدّ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها تردد إلى زوجها، وإن طالت المدة.

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بموجبه، ويروى عن علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي وغيرهما^(٢).

السابع: [ق ١٠٥] أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة: وهي قد نزلت بعد الحديبية، ولم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً، ولهذا في قصة الممتحنة لما نزلت: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» [الممتحنة: ١٠] عمداً عمر إلى امرأتين له فطلقهما. ذكره البخاري^(٣). فدلل على أن التحريم كان من يومئذ.

(١) في «التمهيد»: (١٢/٢٣).

(٢) ينظر «التمهيد»: (١٢/٢٣)، و«المغني»: (١٠/١٠).

(٣) (٢٧٣٣).

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمان الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله ﷺ جوارها، ودخل عليها فقال: «أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له»^(١). وكان هذا بعد نزول آية التحرير في الممتحنة.

ثم إن أبو العاص رجع إلى مكة، فأدّى ما كان عنده من بضائع أهل مكة، ثم أسلم، وخرج إلى المدينة، فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحرير، فرداًها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ، وسلك ذلك الطحاوي^(٢)، وأدّعى أن النبي ﷺ [رداًها إليه]^(٣) بعد رجوعه من بدر حين أسر، وروى في ذلك عن الزهري: «أنه أخذ أسيراً يوم بدر، فأتيَ به النبي ﷺ، فرداً عليه ابنته»، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قصة الممتحنة.

التاسع: ما حكااه^(٤) عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديدين، بأن عبد الله بن عمرو علم تحرير نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: «رداًها عليه بنكاح جديد»، ولم يعلم ابن عباس بالتحرير، فقال: «رداًها بالنكاح الأول»، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح.

(١) أخرجه الحاكم: (٣/٢٣٦ - ٢٣٧)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/٤٢٦).

(٢) في «شرح معاني الآثار»: (٣/٢٦٠).

(٣) زيادة يتم بها السياق.

(٤) يعني الطحاوي في كتابه السالف: (٣/٢٥٦)، وقد حكااه عن محمد بن الحسن الشيباني.

فهذه مجتمع طرق الناس في هذا الحديث، أفسدُها هذان الأخيران، فإنهما غلط محضر، والنبي ﷺ لم يردها على أبي العاص يوم بدرٍ قطٍّ، وإنما الحديث في قصة بدر أن النبي ﷺ أطلقه وشرط عليه أن يردد عليه ابنته، لأنها كانت بمكة، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها، فعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة. هذا هو المعروف الذي لا يشكُ فيه من له علم بالمعازي والسير، وما ذكره^(١) عن الزهرىٰ وقتادة فمقطع لا يثبت.

وأما المسلك التاسع، فمعاذ الله أن يُظنَّ بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه، لظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد، هذا يقول: «رَدَّهَا بِنْكَاحٍ جَدِيدٍ»، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناءً على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تُروى له؟ وكذا من قال: «رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ»؟

وكيف يُظنَّ بعد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حُكِي له؟! وكيف يُظنَّ بابن عباس أن يقول: «رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا»، وهو لا يحيط علمًا بذلك؟! ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة، وما تضمنته من التحرير قبل رد زينب على أبي العاص، ولو قُدِّرَ اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لحدثة سنه، أفترى دام هذا الاشتباه عليه واستمرَّ حتى يرويه كبيراً، وهو شيخ الإسلام؟!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضى بها الحذاق.

وأما تضليل حديث داود بن الحُصين عن عكرمة، فمما لا يُنفَتَ إلَيْهِ.

(١) أي الطحاوي.

فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها^(١)، وقد صحّح الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ والناسُ حديثَ ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب.

وأما حَمْلِهَا على تطاول العِدَّة فلا يخفى بعده.

وأما حمله على أنه ردّها بنكاحٍ جديدٍ مثل الأول، ففي غاية البعد، واللفظُ ينبو عنه.

وأما ردّه بكونه خلاف الإجماع ف fasد، إذ ليس في المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجّة تفصّل بين الناس.

فليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي، وإما قول من يقول: إن التحرير لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك. فهذا المسلكان أوجود ما سُلِك في الحديث. والله أعلم.

١٦ - باب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع

٢١٤٩ / ١٨٥ - عن الحارث بن قيس الأسدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أسلمتُ وعندِي ثمانُ نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اخترْ منهُنَّ أربعًا».

وفي رواية^(٢): «قيس بن الحارث»، وصوابه بعضهم.

(١) سبق نقل كلام من ضعفها من الأئمة كعليّ بن المديني وغيره.

(٢) رواها أبو داود عقب الرواية السابقة (٢٢٤١) من طريق شيخه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وذكر أنَّ أحمد بن إبراهيم قال: «هذا الصواب».

وأخرجه ابن ماجه^(١). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي^(٢): ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري^(٣): ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح.

وقد أخرج الترمذى وابن ماجه^(٤) من حديث عبد الله بن عمر: «أن غيلان بن سلامة الثقفى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منها». ﴿إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا لَمْ يَرْكَبْ هُنَّ أُولَئِكَ الظَّالِمُونَ﴾

قال البخارى^(٥): هذا حديث غير محفوظ. يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه.

وقال مسلم بن الحجاج^(٦): أهل اليمن أعرف بحديث معمر^(٧)، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى. يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده، وقد روى الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً^(٨).

(١) برقم (١٩٥٢) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقى.

(٢) انظر: «معجم الصحابة» له (٤/١٩٨) ط. مبرة الآل والأصحاب.

(٣) «الاستيعاب» (١/٣٠٠).

(٤) الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) من طريقين عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر.

(٥) نقله عنه الترمذى في «الجامع» عقب الحديث وفي «العلل الكبير» (ص ١٦٤).

(٦) أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٨٢).

(٧) وذلك أن عبد الرزاق الصنعاني رواه عن معمر عن الزهرى مرسلاً، وسيأتي.

(٨) روى من طريق بعض أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عن معمر موصولاً، أخرجه ابن حبان (٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٥٩)، والحاكم (٢/١٩٢-١٩٣)، والبيهقي =

وآخرجه الدارقطني^(١) من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختصر كلام البخاري، ونحن نذكره لكمال الفائدة: قال البخاري: حديث غيلان بن سلمة - يعني من حديث عبد الله بن عمر - غير محفوظ، وال الصحيح ما رواه شعيب وغيره، عن الزهرى: حدثت^(٢) عن محمد بن سويد الثقفى: أن غيلان أسلم.

قال البخاري: وإنما^(٣) حديث الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر رضي الله عنه: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

وقال ابن عبد البر^(٤): الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربعة كلها معلولة.

وقال ابن القطان^(٥): هذا حديث يختلف فيه على الزهرى، فمالك وعمر يقولان عنه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ق ١٠٦] لرجل من ثقيف^(٦).

ويونس في رواية عنه يقول: عن الزهرى عن عثمان بن محمد بن أبي

= (٧) (١٨٢/٧). ولا يفيد ذلك شيئاً لأنهم سمعوه منه بالبصرة، لا باليمن حيث كان يحدث من كتبه على الصحة. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٦٨).

(١) في «سننه» (٣٦٨٣)، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

(٢) ساقطة من ط. الفقي.

(٣) في الأصل والطبعتين: «وأما» ولا يأتي لها جواب. والمثبت من «الجامع» و«العلل».

(٤) «التمهيد» (١٢/٥٨)، والمؤلف صادر عن «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٩٦).

(٥) «بيان الوهم» (٣/٤٩٦-٤٩٧) بتصرف واختصار وتحريف.

(٦) رواية مالك في «الموطأ» (١٧١٧)، ورواية عمر عند عبد الرزاق (١٢٦٢١).

سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم. ذكره ابن وهب عن يونس.
وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب: بلغني عن عثمان بن أبي سويد
أن رسول الله ﷺ... الحديث^(١).

وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهرى: حُدُثَتْ عن
محمد بن سويد الثقفى: أن غيلان أسلم. ذكره البخارى والناس.
وقال معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن غيلان أسلم. ذكره الإمام
أحمد بن حنبل^(٢) وغيره. فهذه خمس وجوه. آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطنى^(٣) من حديث سيف بن عبد الله^(٤) الجرمي،
أخبرنا سرار بن مجشّر^(٥)، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن
غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن
أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعنهن، وإلا ورثهن
مالك، وأمرت بمقبرتك^(٦).

(١) روایتنا يونس آخر جهم الدارقطنى (٣٦٨٦، ٣٦٨٧).

(٢) في «المسند» (٤٠٩)، وأخرج أيضًا الترمذى وابن ماجه كما سبق.

(٣) «السنن» (٣٦٩٤) من طريقين عن سيف به.

(٤) في الأصل وط. الفقي: «عبد الله»، تصحیف، وسيأتي على الصواب قريباً.

(٥) في الأصل: «سوار بن محسن» فأصلحه بعضهم في الهاشم من «تقريب».

(٦) كتب فوقه في الأصل بخط صغير: «كذا»، ولعله يعني أن ليس بعده: «يُرجم»، وهو
موجود في لفظ الحديث، إلا أن الدارقطنى أنسد الحديث من طريقين عن سيف،
فساق اللفظ بتمامه من الطريق الأولى، واقتصر في الثانية على هذا القدر لبيان موضع
الخلاف في اللفظ مع الطريق الأولى.

ولكن سيف وسّرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه، وقال الدارقطني في كتاب «العلل»^(١) – وقد ذكر هذا الحديث –: تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي عن سّرار، وسّرار ثقة من أهل البصرة.

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة. والله أعلم.

٢١٥٠ / ١٨٦ – وعن الضحاك بن فิروز عن أبيه رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتني اختن؟ قال: «طلق أيتهما شئت».

وأخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢)، وقال الترمذى: حديث حسن. وفي لفظ الترمذى: «اختر أيتهما شئت»، ولفظ ابن ماجه: «طلق» كما ذكره أبو داود.

قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشهانى، عن الضحاك بن فَيْرُوز، عن أبيه. قال البخارى^(٣): في إسناد هذا الحديث نظر. ووجه قوله أن أبو وهب والضحاك مجھول حالهما، وفيه يحيى بن أيوب، ضعيف^(٤).

وقوله: «طلق أيتهما شئت» دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً

(١) رقم (٢٩٩٧).

(٢) أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذى (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٣ - ٢٤٩).

(٤) هو يحيى بن أيوب الغافقي المصرى، من رجال الجماعة، وهو صدوق سبع الحفظ، قال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حدیثه ولا يحتاج به. وعد الذہبی هذا الحديث من مناكيره. انظر: «الرد على ابن القطان» (ص ٣٩).

لها كما قال أصحابنا^(١) وأصحاب الشافعي^(٢)، قالوا: لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبي، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها. وهذا ضعيف جداً، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها وقطع لنكاحها، فكيف يكون اختياراً؟! وهو لو قال: طلقت هذه، وأمسكت أو اخترت هذه، جعلتم التي اختار إمساكها مفارقةً والتي اختار طلاقها مختاراً! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده.

وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها، والنبي ﷺ قال له: «فارق سائرهن»، والفرق أيضاً من صرائح الطلاق عندكم، فإذا قال: فارقت هذه، كان اختياراً لها!

وهذا أحد الوجهين لهم. وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال: فسخت نكاح هؤلاء، أو اخترت هؤلاء، ونحوه. وصاحب الشرع قد أمره بالفرق والطلاق، فإذا أتى باللفظ الذي أمره به كان ذلك فرaca لا اختياراً.

وأما قولهم: إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، قلنا: هذا ينتقض بالفسخ، وإنكم قد قلتم: لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للباقيه، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.

وأيضاً، فالطلاق جعل عبارةً عن الفسخ، وإخراج المطلقة، واستبقاء الأخرى؛ فكأنه قال: أرسلت هذه وسيطتها ونحوه، وأمسكت هذه.

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٧)، و«الفروع» (٨/٣٠٦).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٢/٣٤٣ - ٣٤٤)، و«روضة الطالبين» (٧/١٦٦).

وأيضاً، فإن النكاح لم تُرِعِ أحكامه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم: إن عدَة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعللتُم ذلك [بأنهن]^(١) إنما بِنَّ منه بالاختيار لا بالإسلام، فالطلاق أثَر في قطعِ أحكام النكاح وإزالتها.

وأيضاً، فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله «طلقت هذه» اختيارها، بل هذا قلب للحقائق !!

وأيضاً، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه، فحمله على الاختيار ممتنع.

١٧ - باب في ادعاء ولد الزنا

١٨٧ / ٢١٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قضى أنَّ كلَّ مُسْتَلْحِق استلْحِق بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادْعَاه ورثته، فقضى أنَّ كلَّ من كان من أُمَّةٍ يملُكُها يوم أصحابها، فقد لَحِقَ بمن استلْحَقَه، وليس له مَا فُسِّمَ قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يُقسَّمَ فله نصيبيه، ولا يَلْحِقُ إذا كان أبوه الذي يُدْعَى له أنكَرَه، وإن كان من أُمَّةٍ لم يملُكُها أو مِنْ حُرَّةٍ عاهر بها، فإنه لا يَلْحِقُ ولا يرث، وإن كان الذي يُدْعَى له هو ادْعَاه فهو ولد زُنْيَةٍ، من حُرَّةٍ كان أو أمةً».

وفي رواية: «هو ولد زنا لأهْل أُمَّةٍ مَنْ كانوا، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أُولَى الإِسْلَامِ، فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَا لِي قَبْلَ الإِسْلَامِ فَقَدْ مُضِيَ»^(٢).

(١) في هامش الأصل: «لعله بأنهن» استظهاراً، فظنّه ناسخ (ش) لحقاً فأقحمه كله في النص هكذا: «ذلك لعله بأنهن إنما» !

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) من طرق عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، به.

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عن عمريو هذا الحديث
محمد بن راشد المكحولي، وفيه مقال^(١).

قال بعضهم^(٢): هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما
بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، كان لأهل الجاهلية إماء وهن البغایا اللواتي
ذكرهن الله عز وجل في قوله: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبِلْغَاء﴾ [النور: ٣٣]، إذ
كانت السادة يلمون بهن، فإذا جاءت بوليد وكان سيدُها يطؤها وقد وطئها غيره
بالزنا، فربما ادعاه الزاني وربما ادعاه السيد، فحكم عليه بالولد لسيده لأن الأمة
فراش له، ونفاه عن الزاني - ثم ذكر الاستلحاق^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة
بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة. وقد جعله النبي صلوات الله عليه على صور:
الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة،
إذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراث قبل استلحاقه
لم ينقض ويورث منه المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم
ورث منه نصبيه، فإنه إنما ثبت بُنُوئه من حين استلحقه، فلا تعطف على ما

(١) كذا، ولم يروه محمد بن راشد عن عمريو مباشرة، وإنما بينهما سليمان بن موسى
الأصدق. و محمد بن راشد ثقة صدوق في روایته، وإنما تكلّم فيه لأنه كان يرى
القدر. و سليمان في حديثه بعض اضطراب، وقد سبق الكلام فيه بالتفصيل في «باب
لا نكاح إلا بولي».

(٢) هو الخطاطي في «معالم السنن» (١٧٣/٣).

(٣) هذه الفقرة من كلام المنذري أتبناه من مخ «المختصر» (النسخة البريطانية)، وهي
ساقطة من المطبوع، وذكرها بذكر طرقها فقال: «قال المنذري: هذه أحكام وقعت
في أول زمان الشريعة، إلى أن قال: ثم ذكر الاستلحاق».

تقدّم من قسمة المواريث.

وإن أنكره لم يلحق به، وسمّاه «أباه» على كونه يدعى له ويقال إنه منه،
[لا]^(١) لأنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان أباً حكماً لم يقبل إنكاره ولحق
به.

الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة،
فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه.

وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه.
وإن كان هذا الزاني الذي يُدعى الولد له - يعني أنه منه - قد ادعاه = لم تُفْدَ
دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه؛ إن كانت أمة فمملوك لمالكها،
وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه.

وقوله في أول الحديث: [ق ١٠٧] «استلحق بعد أبيه الذي يدعى له،
ادعاه ورثته»، الأب هنا هو الزاني الذي منه الولد، وسمّاه أباً تسميةً مُقيدةً
بكون الولد منه، ولهذا قال: «الذي يدعى له»، يعني يقال: إنه منه، ويُدعى له
في الجاهلية أنه أبوه. فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني فالحكم ما ذكر.

ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة
زمعة، فإن ورثة عتبة - وهو سعد - ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه
أخوه ولد على فراش أبيه، فألحقه النبي ﷺ بمالك الأمة، دون عتبة. وهو
تفسير قوله: «إِنَّ كَانَ مِنْ أَمَّةٍ لَمْ يَمْلُكُهَا أَوْ مِنْ حَرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحِقُ

(١) زيادة لازمة ليستقيم المعنى، وقد يكون «لأنه» مصحفاً عن «لا أنه» كما أثبتت في ط. الفقي.

ولا يرث». وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقد يتمسك به من يقول: إن الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدّعوة^(١)، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة، لقوله: «من كان من أمة يملّكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحاقه»؛ فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة.

ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح في كون الأمة تصير فراشاً، كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرّة، كما سيأتي. وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمه إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه؛ فالحدّيثان متفقان. والله أعلم.

١٨ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

١٨٨ / ٢١٧٥ - عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفرين من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طبّيا بالولد لهذا، فغلّيا، فقال: أنتم شركاء مُتشاركون، إني مُقرّع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الديبة، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع؛ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجمه.

وآخرجه النسائي^(٢). وفي إسناده الأجلح، واسمـه يحيى بن عبد الله الكندي،

(١) ط. الفقي: «الدعوى» خلافاً للأصل. والدّعوة بكسر الدال: الادعاء في النسب.

(٢) أبو داود (٢٢٦٩)، والنـسائي (٣٤٩٠).

ولا يحتج بحديثه^(١).

٢١٧٦ / ١٨٩ - وعن عبد خيرٍ عن زيد بن أرقم قال: أتَيْ عَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةَ، وَهُوَ بِالْيَمِنِ، وَقَعَا عَلَى امْرَأَةَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَآنَ لِهَذَا؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلُوهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَيِ الدِّيَةِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نُواجِذُهُ.

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٢). ورواه بعضهم مرسلاً. وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي^(٣): وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه الإرسال. والله عز وجل أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: وقال أبو محمد بن حزم^(٤): هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات.

قال: فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة، عن سلمة بن

(١) وَثَقَهُ أَبُو مَعْنَى، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ. انظر «تهذيب التهذيب» (١٨٩).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٠)، وَالنَّسَائِيَ (٣٤٨٨)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٦٥٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ - أَوْ أَبِنِ الْخَلِيلِ -، أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٌ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. وَكَذَا اسْتَصْوَبَهُ أَبُو حَاتَمَ كَمَا فِي «الْعَلَلِ» لَابْنِهِ (١٢٠٤).

(٣) «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٣/١٧٧).

(٤) فِي «الْمُحَلَّى» (١٠/١٥٠).

كهيل، عن الشعبي، عن مجھول؛ ورواه أبو إسحاق الشيباني، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم = قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حي (وهو ثقة)، عن عبد خير (وهو ثقة)، عن زيد بن أرقم. آخر كلامه.

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحد هما: إلحاق الولد عند التنازع^(۱) بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد^(۲). وكان الشافعي يقول به في القديم^(۳).

وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه^(۴). قيل لأحمد في حديث زيد هذا، فقال: حديث القافة أحب إلى^(۵).

ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة^(۶).

(۱) ط. الفقي: «إلحاق المتنازع فيه» خلافاً للأصل.

(۲) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (۱/۴۱۰ - ۴۱۱).

(۳) انظر: «الأم» (۸/۴۴۹ - ۴۵۰)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (۱۰/۲۶۷)، و«معرفة السنن والآثار» له (۱۴/۳۷۳).

(۴) انظر: «مسائل أحمد» برواية الكوسج (۱/۴۱۰ - ۴۱۱)، وبرواية عبد الله (ص ۳۵۵)، و«المدونة الكبرى» (۵/۴۴۵)، (۶/۱۴۶)، (۸/۳۳۴، ۳۳۶).

(۵) «مسائل أحمد» برواية الكوسج، ولفظه: «حديث عمر في القافة أعجب إلى». وحديث عمر في القضاء بالقافة مروي في عدة وقائع عند عبد الرزاق (۶۴/۱۲۸۶۴، ۱۲۸۸۴)، وابن أبي شيبة (۱۷۷۸۴)، والبيهقي (۱۰/۲۶۴ - ۲۶۳).

(۶) عند أبي حنيفة إذا أدعاه رجالان - وليس لأحدهما بينة - يثبت نسبه منهمما جميعاً، وتكون الجارية أم ولد لهما تخدم هذا يوماً وذاك يوماً. انظر: «الأصل» لمحمد بن

الأمر الثاني: جَعْلُهُ ثلثي الديمة على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يُعرف به قائل^(١). وسألت عنه شيخنا، فقال: له وجه، ولم يزد.

ولكن قد رواه الحميدي في «مسنده»^(٢) بلفظ آخر يرفع^(٣) الإشكال جملةً؛ قال: «وأغْرَمَهُ ثلثي قيمة الجارية لصاحبِه». وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد له، وله فيها ثلثها، فغرّمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدَهما على الشريكين بالاستيلاد. فلعل هذا هو المحفوظ، وذكرُ ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عَبْرَ عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي تُودَى بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم.

- ١٩ - باب الولد للفراش

٢١٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمّة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة
إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمّة زمعة فأقبضه، فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة:
أخي، ابن أمّة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شَبَهَا بَيْنَا بَعْثَةً، فقال:
الولد للفراش (٤)، واحتجب منه يا سودة».

= الحسن الشيباني (٦/٤٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٤/١٢٦).

(١) في الطبعتين: «ولم يُعرف له وجه» خلافاً للأصل.

(٢) برقم (٨٠٣)، وفي إسناده الأجلح الكندي، وقد سبق بيان ضعفه.

(٣) في الطبعتين: «يدفع»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل وموافق لـ(ش).

(٤) أثبت في ط. الفقي بعده: «للعاهر الحجر» بين حاصلتين، وزعم في الحاشية أن هذه الزيادة ثابتة في كل نسخ «سنن أبي داود». وليس الأمر كما زعم، فهـي لا توجد في النسخ الخطية، بل إن سفيان بن عيينة - ورواية أبي داود من طريقه - أنكر أن =

وفي رواية قال: «هُوَ أخوك يا عبد».

وأخرجه البخاري والنسائي ومسلم وابن ماجه^(١)

قيل في خصوصيتهم^(٢): إن أهل الجاهلية كان يكون لهم إماء يبغين، وفيه نزل قوله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَعَصُّ بِنَّا» [النور: ٣٣]، وكانت السادة تأتي الإمام في خلال ذلك. فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعها السيد وربما يدعها الزاني. فإن مات السيد ولم يكن ادعاء ولا أنكره، فادعاه ورثته = لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحوظة في ميراثه إلا أن يستلحوظة قبل القسمة، وإن كان السيد قد أنكره لم يلحق به بحال.

وكان لزمعة بن قيس (والد سودة زوج رسول الله ﷺ) أمة على ما وُصف، من أن عليها ضريبة وهو يلم بها، فظهر بها حمل كأن يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص، وهلك كافراً، فعهد إلى أخيه سعيد قبل موته فقال: استلحق الحمل الذي بأمة زمعة. فلما استلحوظه سعد خاصمه عبد بن زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وقال عبد: بل هو أخي، ولد على فراش أبي، يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام، فقضى رسول الله ﷺ عبد بن زمعة إبطالاً لحكم الجاهلية^(٣).

= يكون سمع هذه اللفظة من الزهري، كما في مراجعة الحميدى له في «مسند» (٢٤٠). وإنما صحت الزيادة من رواية الليث عن الزهري في «الصحيحين»، ومن رواية مالك عنه في البخاري.

(١) أبو داود (٢٢٧٣)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومواضع)، والنسائي (٣٤٨٤)، ومسلم (١٤٥٧)، وابن ماجه (٤٢٠٠).

(٢) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤/٢٩٠-٢٩١).

(٣) ذكر المجرد في أن المؤلف ساق كلام المنذري إلى قوله: «إبطالاً لحكم الجاهلية»، =

قال ابن القيم رحمه الله: وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها، ولهذا قال: «الولد للفراش»؛ قالوا: فكيف يكون أخاهما في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟

فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رأه بعتبة^(١).

وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمعة. قال: والرواية: «هو لك عبد»^(٢)، فإنما جعله عبداً للعبد بن زمعة لكونه رأى شبهه بعتبة، فيكون منه غير لاحق بوحدٍ منها، فيكون عبداً للعبد بن زمعة، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة.

وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ولو صحت رواية «هو لك عبد» فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى: ﴿يُوْسُفُ أَغْرِضٌ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]. ولا يتصور أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه، ويحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الولد للفراش.

وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله: «هو أخوك يا عبد» ترفع الإشكال، ورجال إسنادها ثقات^(٣). ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعد أخاه.

= وأكثره لا يوجد في مطبوعة «المختصر»، فاستدركاناه من أصله الخططي (ق ٢ / ١٥٢ - النسخة البريطانية).

(١) ط. الفقي: «بعينه»، وط. المعارف: «بعينيه»، كلاماً تصحيف.

(٢) لم أعثر عليها.

(٣) وقد وردت من طريق آخر أيضاً في «صحيـع البخارـي» (٤٣٠٣).

وأما أمره سودةً - وهي أخته - بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصلٍ وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحرير والميراث وغيره، ولا يكون أخاً في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشبه للفراش، فأعطي الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطي الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة.

وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ^(١) الشرع وأسراره. ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه [ق ١٠٨] فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحرير، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية.

وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنته في تحرير النكاح عليه عند الجمهور، وليس بستاً في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية. وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كلِّ وصفٍ عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعه من ذلك على أسرار وحكم تبَهَّر الناظر فيها.

ونظير هذا: ما لو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً. فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: «وااحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ»^(٢)؟ قيل: هذه الزيادة لا يعلم

(١) قراءة الطبعتين: «مأخذ»، ولعل الأولى ما أثبتت.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٢٧)، والنسائي (٣٤٨٥)، والحاكم (٤/٩٧)، والبيهقي =

ثبوتها وصحتها، فلا يعارض بها ما قد علّمت صحته، ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر، وتكون مفسرة لقوله: «واحتاجبى منه»، والله أعلم.

وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصاص هو عبد الرحمن بن زمعة مذكور

في كتاب الصحابة^(١).

وهو حجة على من يقول: إن الأمة لا تكون فراشاً ويحمل قوله: «الولد للفراش» على الحرمة؛ فإن سبب الحديث في الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص، لأن محل السبب فيه كالنص، وما عدah في حكم الظاهر. والله أعلم.

٢٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة^(٢)

(٦/٨٧) من طريق مجاهد، عن يوسف بن الزبير (ولم يذكر في رواية أحمد)، عن عبد الله بن الزبير.

إسناده ضعيف، فيه يوسف بن الزبير، مجهول الحال. قال البيهقي: «إسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها، والحديث الآخر فيه من لا يُعرف بسببٍ يثبت به حديثه - وهو يوسف بن الزبير -، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره» باختصار.

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/٨٣٣)، و«أسد الغابة» (٣/٣٤٤)، و«الإصابة» (٨/٥٠).

(٢) أي أنكر عليها حديثها الذي في الباب الذي قبله «باب في نفقة المبتوطة»، ولفظه: أن أبي عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطه، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك...». الحديث. أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأصحاب «السنن»، مختصراً ومطولاً.

٢١٩٦ / ١٩١ - عن أبي إسحق - وهو السبئي - قال: كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنها فقال: ما كُنَّا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا؟

وأخرجه مسلم والترمذى والنمسائى^(١)، مختصرًا ومطولاً.

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو داود في «المسائل»: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا»، فلم يصحح هذا عن عمر. وقال الدارقطنى: هذا الكلام لا يثبت عن عمر، يعني قوله: «وسنة نبينا»^(٢).

٢١٩٧ / ١٩٢ - وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وخشِّ فخيفٍ على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقاً^(٣).

٢١٩٨ / ١٩٣ - وعن عروة بن الزبير أنه قيل لعائشة: ألم ترَى إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه^(٤).

٢١٩٩ / ١٩٤ - وعن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة قال: إنما كان من

(١) أبو داود (٢٢٩١)، ومسلم (٤٦/١٤٨٠)، والترمذى (١١٨٠)، والنمسائى (٣٥٤٩).

(٢) سيأتي الكلام على زيادة «وسنة نبينا» بالتفصيل في تعليق ابن القيم الآتي، وكذلك توثيق النقل عن أحمد والدارقطنى.

(٣) أبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢)، والبخاري عقب الحديث (٥٣٢٥).

(٤) أبو داود (٢٢٩٣)، والبخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١).

سوء الخلق^(١).

هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: «كانت فاطمة في مكان وحش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال». وقال سعيد بن المسيب: «إنما نقلت عن بيت أحماها لطول لسانها». وروي عنه أيضاً: «تلك امرأة استطالت على أحماها بلسانها، فأمرها - عليه الصلاة والسلام - أن تنتقل».

٢٢٠٠ / ١٩٥ - وعن القاسم بن محمد وسلمان بن يسار: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان - في حديث سليمان - إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان - في حديث القاسم - أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر».

وآخر جه مسلم^(٢) بمعناه مختصرًا.

٢٢٠١ / ١٩٦ - وعن ميمون بن مهران قال: قدمتُ المدينة، فدفعتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخررت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسينةً، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. قال ابن القيم رحمه الله: اختلف الناس في المبتوطة هل لها نفقة أو سكنى؟ على ثلاثة مذاهب، وهي^(٣) ثلاثة روايات عن أحمد^(٤):

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٩٤).

(٢) أبو داود (٢٢٩٥)، ومسلم (١٤٨٠ / ٤٠). وأخرجه البخاري (٥٣٢١) أيضاً.

(٣) في الأصل والمطبوع: «وعلى» والظاهر أنه تصحيف ما أثبتت على جادة المؤلف، وسيأتي^(٤) قوله: «... على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد».

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢٤ / ٣٠٨-٣١٣).

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهي ظاهر مذهبه. وهذا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وأبي ثور، وداود بن علي^(٣)، وأكثر فقهاء الحديث. وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس، وكانت تناظر عليه.

[والثاني]^(٤): ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود: أن لها السكنى والنفقة^(٥).

وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شُبُرْمَة، وابن أبي ليلٍ، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه^(٦)، وعثمان البَتِّي، والعنبرى^(٧).

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٢٠٢٩ - ١٢٠٣٥)، وابن أبي شيبة (١٨٩٨٠)، وسعيد بن منصور (٣٢١ / ١)، والبيهقي (٤٧٤ - ٤٧٥ / ٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٣٧٩ / ١ - ٤٢٢).

(٣) نسبة إلىهما ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٨ / ٦ - ١٦٧).

(٤) ساقط من الأصل، وسيأتي «والثالث»: «بعد قليل. وزاده الفقي بلا تنبية».

(٥) قول عمر أخرجه مسلم (٤٦ / ١٤٨٠). وقول ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٦٨).

(٦) انظر: «الأصل» للشيباني (٤ / ٤٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٣ / ٢٠٩).

(٧) العنبرى هو عبيد الله بن الحسن العنبرى البصري القاضى (ت ١٦٨). وقول جميع المذكورين في «التمهيد» (١٩ / ١٤١)، و«المغني» (١١ / ٤٠٣). وفي نسبة إلى ابن أبي ليلى خلاف، فإن الشافعى حكى عنه أن لها السكنى وليس لها النفقة. انظر: «كتاب اختلاف العراقيين» (٨ / ٣٧٥ - ٣٧٥ - ضمن الأم).

وحكاه أبو يعلى ابن القاضي في «مفرداته» روايةً عن أحمد، وهي غريبة جداً.

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة. وهذا قول مالك^(١) والشافعى^(٢)، وفقهاء المدينة السبعة^(٣)، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين^(٤).

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى. وليس مع من ردّ حجة تقاومه ولا تقاربه.

قال ابن عبد البر^(٥): أما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً؛ فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿أَسْكُنُهُنَّ مِنْ حَيَثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجـة معهم. ولو لم يخالفـهم أحدـ منهم لما قـبـل قولـ المخالفـ لقولـ رسولـ الله ﷺ، فإنـ قولـ رسولـ الله ﷺ حـجةـ علىـ عمرـ وـ علىـ غيرـهـ.

(١) «الموطأ» (٢/٥٨١)، و«المدونة» (٥/٤٧١).

(٢) «الأم» (٦/٦٠٣ - ٦٠٢). وانظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٥/٤٨٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (٩/١٤٨).

(٤) أخرج البخاري (٥٣٢١ - ٥٣٢٥) ومسلم (٤٠/١٤٨٠) أنها أنكرت على فاطمة بنت قيس حديثها. قال البهقـيـ: الأـشـبـهـ أـنـهـاـ إـنـماـ أـنـكـرـتـ عـلـيـهـاـ النـقـلـةـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ، دونـ النـفـقـةـ. «الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ» (٧/٤٧٦) باختصارـ. يـؤـيدـ ذـلـكـ قولـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ: «فـكـيـفـ تـقـولـونـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ حـامـلاـ، فـعـلـامـ تـحـبـسـونـهـ؟» رـواـهـ مـسـلـمـ (٤١/١٤٨٠).

(٥) «الـتـمـهـيدـ» (٩/١٥١)، وـالمـؤـلفـ صـادـرـ عـنـ «ـالـمـغـنـيـ» لـابـنـ قـدـامـةـ (١١/٤٠٣ - ٤٠٤).

ولم يصح عن عمر أنه قال: «لَا ندْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»، فإنَّ أَحْمَدَ أَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَلَا، وَلَكِنَّ قَالَ: «لَا نَقْبِلُ فِي دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ»^(١). وَهَذَا أَمْرٌ يَرِدُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَبْوُلِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ فِي الرِّوَايَةِ، فَأَيْ حَجَّةٌ فِي شَيْءٍ يَخْالِفُهُ الْإِجْمَاعُ، وَتَرْدُهُ السَّنَةُ وَيَخْالِفُهُ فِيهِ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ؟

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢): نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَمْرًا لَا يَقُولُ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا» إِلَّا لَمَّا هُوَ مُوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي فِي الْكِتَابِ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّهُ يَصَاغِنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وَأَمَّا غَيْرُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَلَا يَدْلِي الْكِتَابُ إِلَّا عَلَى أَنَّهُنْ لَا نَفَقَةَ لَهُنْ لَا شَرْطَهُ الْحَمْلُ فِي الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ. آخِرُ كَلَامِهِ.

وَالَّذِينَ رَدُوا خَبْرَ فاطِمَةَ هَذَا ظُنُونَهُ مُعَارِضًا لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَشْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وَقَالَ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وَهَذَا لَوْ كَانَ كَمَا ظُنُونُهُ لَكَانَ فِي السُّكْنِيِّ خَاصَّةً، وَأَمَّا إِيْجَابُ النَّفَقَةِ لَهَا فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُنْ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ شَرْطُهُ وَجُوبُ الْإِنْفَاقِ أَنْ يَكُنَّ مِنْ أُولَاتِ الْحَمْلِ، وَهُوَ يَدْلِي عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَائِلًا^(٣) فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، كَيْفَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدْلِي عَلَى وَجُوبِ السُّكْنِيِّ لِلْمُبْتَوَةِ بِوَجْهِهِ مَا!

(١) نَقْلُهُ فِي «الْمَغْنِي» (١١ / ٤٠٤)، وَسِيَّاتِي قَرِيبًا نَصَّ أَحْمَدَ مِنْ «مَسَائِلَ أَبِي دَاؤِدَ».

(٢) ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ حَمَّادَ بْنُ زَيْدَ بْنُ دَرْهَمِ الْجَهْضُومِيِّ، قَاضِي بَغْدَادٍ، وَشِيخُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْعَرَقِ (ت: ٢٨٢). وَقَوْلُهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (١٩ / ١٤٢)، وَالنَّقْلُ مَا زَالَ مِنْ «الْمَغْنِي».

(٣) طَبْعَةُ الْفَقِيِّ: «حَامِلًا»، خَطَأً.

فإن السياق كله إنما هو في الرجعية. يبين ذلك [قوله ١٠٩] قوله (١): ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرًا﴾ [الطلاق: ١]، قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا في البائن مستحيل. ثم قال: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فاللاتي قال فيهن: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ قال فيهن ﴿أَنْكِنُوهُنَّ﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، وهذا ظاهر جداً.

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَئِكَ حَلِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفَنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً. وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، بل فائدة التقيد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضue، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذه قد يقون غيرها مقامها فيه فلا تستحقها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسِرُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه، بل هي مستمرة حتى تضue، فجهة الإنفاق مختلفة.

وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها. وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجهتين والسبعين. وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.

(١) طبعة المعارف: «في قوله»، خطأ.

وأيضاً فلو كان قوله: «وَإِن كُنْ أَوْلَتْ حَمْلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» في البوائن لكان دليلاً ظاهراً على أن الحاليل البائن لا نفقة لها لاشترط الحمل في وجوب الإنفاق، والحكم المعلق بالشرط عدمه عند عدمه.

وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن، لأن السياق يخالفه ويبيّن أن الرجعية مراده منها. فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها، بل يكون مفسر قوله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ» [الطلاق: ٢] هو مفسر قوله «أَسْكِنُوهُنَّ»، وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن.

وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن، بل غايته أن يكون مختصاً لعمومه، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع؛ هذا لو كان قوله: «أَسْكِنُوهُنَّ» عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه.

وقول النبي ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى»^(١). وقوله في اللفظ الآخر: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه الإمام أحمد والنسيائي^(٢)، وإسناده صحيح.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠ / ٣٧).

(٢) أحمد (٢٧٣٤) من طريق مجالد بن سعيد، والنسيائي (٣٤٠٣) من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، كلاماً عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. ومجالد فيه لين، وقد تابعه سعيد الأحمسي، قال عنه أبو نعيم الفضل بن دكين - كما في «المعرفة والتاريخ» (٢٣٧ / ٣) - وابن معين: كوفي ثقة. ولهم طريق ثالث عند البيهقي (٤٧٣ / ٧) من روایة فراس بن يحيى - وهو ثقة أيضاً - عن الشعبي.

وفي لفظ لأحمد^(١): «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى». وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامّة وقضاء عام في حق كل مطلقة. فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المتن^(٢)، لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه.

فقد تبيّن أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث، بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة: «بني وبنكم القرآن»^(٣). ولما ذكر لأحمد قول عمر: «لَا ندْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقُولِ امْرَأَةٍ» تبسم أَحْمَدَ وَقَالَ: أَيْ شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ خَلَافٌ هَذَا^(٤)؟

وأما قوله في الحديث: «وَسَنَةُ نَبِيِّنَا»، فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها^(٥)، فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره. قال أبو داود في كتاب «المسائل»^(٦): سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَذُكِرَ لَهُ قُولُ عُمَرَ: «لَا ندْعُ كِتَابَ

= على أن هذا اللفظ لم يرد في أكثر طرق الحديث ورواياته، ولذا ضعّفه البهقي وابن القطان. انظر: «بيان الوهم» (٤/٤٧٢ - ٤٧٧).

(١) رقم (٢٧١٠٠) من طريق مجالد.

(٢) رسمه في الأصل يشبه: «البيان»، وكذا أثبتت في ط. المعارف، وفي ط. الفقي: «البيان»، ولعل ما أثبتت أوفق بالسياق.

(٣) رواه أَحْمَدَ (٢٧٣٣٧) وَمُسْلِمٌ (١٤٨٠/٤١).

(٤) بنحوه في «مسائل أبي داود» (ص ٢٥٢).

(٥) برقم (١٤٨٠/٤٦).

(٦) (ص ٢٥٢ - ٢٥٣).

ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»، قلتُ: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا. وروى هذه الحكاية البيهقي في «السنن والآثار»^(١) عن الحاكم، عن ابن بطة، عن أبي حامد الأشعري، عن أبي داود.

وقال الدارقطني^(٢): هذا اللفظ لا يثبت – يعني قوله: «وسنة نبينا» –، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قيصة بن عقبة، فرواه عن عمّار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواه. والحسن بن عمارة متوك. وأشعث بن سوار ضعيف. ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: «وسنة نبينا»، والأعمش أثبت مِنْ أشعث وأحفظ.

وقال البيهقي^(٣): هذه اللفظة أخرجها مسلم في «صححه»، وذهب غيره من الحفاظ^(٤) إلى أن قوله «وسنة نبينا» غير محفوظ في هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمّار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله: «وسنة نبينا». وإنما ذكره أبو أحمد عن عمّار، وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر. ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت.

(١) (٢٩٠ / ١١).

(٢) في «السنن»، وكلامه مفرق خلال الأحاديث (٣٩٦١ - ٣٩٦٥)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (١١ / ٢٨٩ - ٢٩٠). وانظر: «العلل» له (١٦٤).

(٣) «معرفة السنن» الموضع السابق.

(٤) منهم غير من سبق: أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (١٣١٧).

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة، كما أنه ليس في [ق ١١٠] الكتاب ما يعارضه. وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية.

وما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟» غلط، ليس في الحديث^(١)، وإنما الذي في الحديث: «حفظت أو^(٢) نسيت؟» هذا الفظ مسلم.

قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا: «حفظت أم نسيت؟»، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي

(١) من أوائل من ذكره من الأصوليين: أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠) في «تقويم الأدلة» (ص ١٨٣)، وأبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦) في «المعتمد» (٥٩٤ / ٢)، ثم تابع الأصوليون بعدهما، كأبي إسحاق الشيرازي والبزدوي والسرخي والغزالى والرازي والأمدي في آخرين، على ذكره في مؤلفاتهم الأصولية، في مبحث نسخ المتنوات بالآحاد، أو في مبحث قبول خبر الواحد. ولهذا الغلط أصل في بعض كتب الرواية:

- رواه أبو يوسف في كتاب «الأثار» (٦٠٨) من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر باللفظ المذكور. ولا يصح، فإن من دون إبراهيم فيهم لين، ولفظه منكر مخالف لرواية مغيرة الضبي - وهو ثقة متقن - عن إبراهيم بلفظ: «لا ندري أحضرت أم نسيت»، أخر جه الترمذى (١١٨٠).

- رواه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٦٧ / ٣) من طريق آخر بلفظ: «لا ندري لعلها كذبت»، وهو عند مسلم من نفس الطريق بلفظ: «لعلها حفظت أو نسيت»، فالغلط إما من الطحاوى أو شيخه أبي بكرة بكار بن قتيبة القاضى.

(٢) في الأصل: «أم»، ولعله تصحيف ما أثبته من « صحيح مسلم » (٤٦ / ١٤٨٠).

تنسى قضاء قضي به عليها؟ قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها^(١).
وقال ميمون بن مهران – لسعيد بن المسيب لما قال^(٢): تلك امرأة
فتنت الناس – لئن كانت إنما أخذت بما أفتتها رسول الله ﷺ ما فتنت
الناس، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة^(٣).

ثم ردّ خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من
هو دون فاطمة، وبخبر الفريعة^(٤) وهي امرأة، وب الحديث النساء كأزواج
النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة.

بل قد احتاج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة:
منها: نظر المرأة إلى الرجل، ووضعها ثيابها في الخلوة، وجواز الخطبة
على خطبة الغير إذا لم تُجبه المرأة ولم تسكن إليه، وجواز نكاح القرشية
لغير القرشي، ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمرٍ يعيّب من استشاره فيه
وأن ذلك ليس بغيبة.

ومنها: الإرسال بالطلاق في الغيبة.

ومنها: التعریض بخطبة المعتمدة البائن بقوله: لا تفوّتني بنفسك.

(١) علّقه البيهقي في «معرفة السنن» (١١ / ٢٩٠) بتمامه، ورواه سعيد بن منصور في
«السنن» (١ / ٣٢١) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٦ / ٩) دون قوله: «قال:
وكان الشعبي يأخذ بقولها».

(٢) «لما قال» ساقط من ط. الفقى، فاختلط المعنى.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ١٤٧).

(٤) سؤالي في الباب القادم.

ومنها: احتجاج الأثريين به على سقوط النفقه للمبتوة التي ليست بحاملة.

فما بال حديثها محتاجاً به في هذه الأحكام دون سقوط السكني؟! فإن كانت حفظته فهو حجة في الجميع، وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتاج به في شيءٍ. والله أعلم.

وقال الشافعي في القديم^(١): فإن قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال: «لاندع كتاب ربنا لقول امرأة». قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها، وما كان في حديثها ما تأثّهم له، ما حدثت إلا بما يجب، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل. ولو ردّ شيءٍ من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي: لِمَ أُمِرْتُ بذلك؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحبابها، فأمرت بالتحول عنهم للشربينها وبينهم، فكأنهم أحبوها ذكر السبب الذي له أخرىت، لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوة حيث شاءت في غير بيت زوجها.

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجابت مروان لما احتج إليها بالحديث، كما تقدم. ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من وجوه:

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا علّق عليه الحكم قط، لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعاً فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم

(١) نقله البيهقي في «معرفة السنن» (١١/٢٩٠ - ٢٩١).

يعتبره النبي ﷺ، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به؛ وتركُ لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره وعلقَ به الحكم، وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أنكم لا تقولون به، فإن المرأة ولو استطالت، ولو عصت بما عسى أن تعصي به، لم يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملاً، بل كان يُستكِرَ لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية.

وقد أعاد الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد. كيف والنبي ﷺ لم يعتفها بذلك، ولا نهاها عنه، ولا قال لها: إنما أخر جٍ من بيتك بظلمك لأحبابك، بل قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان زوجها عليها رجعة»، وهذا هو:

الوجه الثالث: وهو أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى، وهو سقوط حق الزوج من الرجعة؛ وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها. فكيف يُعدل عن هذا الوصف إلى وصفٍ لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً؟

وقد روى الحميدي في «مسنده»^(١) هذا الحديث وقال فيه: «يا ابنة قيس إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة»، ورواه الأثرم. فأين التعليل بسلطنة اللسان مع هذا البيان؟

ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر في رده إلى قوله: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة»، بل كان يقول: لم يُخرجها من السكنى إلا لبدائها وسلطتها،

(١) برقم (٣٦٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنحوه، ولعل اللفظ المذكور لأثرم، و قريب منه لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ٣٧٩) من طريق مجالد به. والمؤلف صادر عن «المغني» (١١ / ٣٠٢).

ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته^(١)، وغيره.

وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبي ﷺ في الملاعنة: «أن لا بيت لها عليه ولا قوت»^(٢). ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فقد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكّنه من الاستمتاع بها. وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية، وحبسها لعدّته لا يوجب نفقةً كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة، والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

٢١ - باب من رأى التحول

١٩٧ / ٢٢٠٦ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نسخت هذه الآية عدّتها عند أهلها، فتعتد حبّث شاءت، وهو قول الله عز وجل: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعنت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل: «فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ» [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعتد حبّث شاءت.

(١) في قصة الاستئذان ثلاثة، رواها البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣١) وأبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس. في إسناده عبّاد بن منصور، متكلم فيه، وبه أعلى الحديث المنذر في «المختصر» (١٦٩/٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٥١).

وأخرجه البخاري والنسائي^(١). وعطاء هذا هو عطاء بن أبي رباح.

قال ابن القيم بِحَمْدِ اللَّهِ: [ق ١١١] اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها، فأوجبه عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة^(٢). وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة^(٣). قال ابن عبد البر^(٤): وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر.

وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء^(٥).

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها، فقال الأكثرون: تعتد في منزلها. وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتتها فيه نعي زوجها^(٦).

(١) أبو داود (٢٣٠١)، والبخاري (٤٥٣١)، والنسائي (٣٥٣١).

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٧/٣١-٣٣)، وسعيد بن منصور (١/٣١٦، ٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٩١٨٩-١٩٢٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٧٩)، وقضاء عثمان ذكر أيضًا في حديث فُرَيْعَة، وسيأتي تخيجه.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/٢١٤)، و«المغني» (١١/٢٩٠).

(٤) «التمهيد» (٢١/٣١).

(٥) أخرجه عن هؤلاء الصحابة والتابعين: عبد الرزاق (٧/٢٩، ٣٠)، وسعيد بن منصور (١/٣٢١)، وابن أبي شيبة (١٩٢٠٩-١٩٢٠٤)، والبيهقي (٧/٤٣٥-٤٣٦).

(٦) «المغني» (١١/٢٩١).

وحاديـث الفـريـعة حـجـة ظـاهـرـة لا مـعـارـض لـهـا^(١).

وأـمـا قـوـلـهـ تـعـالـى : «إـنـ حـرـجـنـ فـلـأـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ» [البـقـرـةـ: ٢٤٠]، وـأـنـهـاـ (٢) نـسـخـتـ الـاعـتـدـادـ فـيـ منـزـلـ الزـوـجـ = فـالـمـنـسـوخـ حـكـمـ آخرـ غـيرـ الـاعـتـدـادـ فـيـ المـنـزـلـ، وـهـوـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـلـسـكـنـيـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـ الـذـيـ صـارـ لـلـورـثـةـ سـنـةـ، وـصـيـةـ أـوـصـىـ اللهـ بـهـاـ الـأـزـواـجـ تـقـدـمـ بـهـ عـلـىـ الـورـثـةـ، ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ بـالـمـيرـاثـ وـلـمـ يـقـ لهاـ اـسـتـحـقـاقـ فـيـ السـكـنـيـ الـمـذـكـورـةـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ المـنـزـلـ الـذـيـ تـوـفـيـ فـيـ الزـوـجـ لـهـأـوـ بـذـلـ الـورـثـةـ لـهـاـ السـكـنـيـ لـزـمـهـاـ الـاعـتـدـادـ فـيـهـ، وـهـذـاـ لـيـسـ بـمـنـسـوخـ، فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـاـ فـعـلـ السـكـنـيـ لـاـ تـحـصـيلـ الـمـسـكـنـ، فـالـذـيـ نـسـخـ إـنـمـاـ هـوـ اـخـتـصـاصـهـ بـسـكـنـيـ السـنـةـ دـوـنـ الـورـثـةـ، وـالـذـيـ أـمـرـتـ بـهـ أـنـ تـمـكـثـ فـيـ بـيـتـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ، وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ. وـالـلهـ أـعـلـمـ.

(١) حـدـيـثـ فـرـيـعـةـ هـوـ أـنـ زـوـجـهـاـ خـرـجـ فـيـ طـلـبـ أـعـلاـجـ لـهـ أـبـقـواـ، فـقـتـلـ بـطـرـفـ الـقـدـومـ - وـهـوـ مـوـضـعـ مـاءـ - قـالـتـ: فـأـتـيـتـ النـبـيـ ﷺ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ مـنـ حـالـيـ، وـذـكـرـتـ لـهـ النـقـلةـ إـلـىـ إـخـوتـيـ، فـرـخـصـ لـيـ، فـلـمـاـ جـاـوـزـتـ نـادـانـيـ فـقـالـ: «امـكـشـيـ فـيـ بـيـتـكـ حـتـىـ يـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ». أـخـرـجـهـ مـالـكـ (١٧٢٩)، وـأـحـمـدـ (٢٧٠٨٧)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٣٠٠)، وـالـترـمـذـيـ (١٢٠٤)، وـالـنـسـائـيـ (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠)، وـابـنـ حـبـانـ (٤٢٩٢)، وـالـحـاـكـمـ (٢٠٨/٢)، كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ سـعـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ كـعـبـ، عـنـ عـمـتـهـ زـيـنـبـ بـنـتـ كـعـبـ بـنـ عـجـرةـ، عـنـ الـفـرـيـعـةـ بـنـتـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ أـخـتـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، مـخـتـصـراـ وـمـطـوـلاـ.

قـالـ التـرـمـذـيـ: «حـسـنـ صـحـيـحـ»، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ: «صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ» وـنـقـلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ الـذـهـلـيـ تـصـحـيـحـهـ. وـضـعـفـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ «الـمـحـلـيـ» (١٠/٣٠٢) بـجـهـالـةـ زـيـنـبـ بـنـتـ كـعـبـ.

(٢) فـيـ الـأـصـلـ وـالـطـبـعـتـيـنـ: «إـنـهـاـ»، تـصـحـيـفـ يـفـسـدـ الـمـعـنـىـ.

٢٢ - باب في عدة الحامل

١٩٨ / ٢٢١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه قال: «من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعة الأشهر وعشراً».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية التي في الطلاق وهي قوله: «وأنزلت الأثمان أجلهم أن يضعن حملهم» [الطلاق: ٤]. وهذا على عرف السلف في النسخ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً.

وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها، وهو أن قوله تعالى: «أجلهم» مضاد ومضاف إليه، وهو يفيد العموم، أي هذا مجموع أجلهم، لا أجل لهن غيره. وأما قوله: «بَثَرَ بَصَرَ بِأَنفُسِهِنَّ» [البقرة: ٢٣٤] فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق؛ فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن. والله أعلم.

٢٣ - باب في عدة أم الولد

١٩٩ / ٢٢١٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لا تلبسو علينا سنة نبينا عليه السلام، عدة المتوفى عنها: أربعة أشهر وعشراً - يعني أم الولد -».

وأخرجه ابن ماجه^(٢). وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد

(١) أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣٠).

(٢) أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، من طريق مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص.

ضعفه غير واحد^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطني^(٢): قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: «لا تلبسو علينا [ديننا]^(٣)» موقوف - يعني لم يذكر فيه «سنة نبينا» -، وقال الإمام أحمد^(٤): هذا حديث منكر. آخر كلامه.

وقد رواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو قوله: «عدة أم الولد عدة الحرة»^(٥). وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب.

وقال ابن المنذر^(٦): ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص.

وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص

(١) أورده النسائي في كتاب «الضعفاء» وقال: ليس بالقوي. ولكن قال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح. وفصل يحيى القطان وأحمد وابن معين فضعفوا حديثه عن عطاء بن أبي رياح خاصة. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/١٦٧).

(٢) «السنن» (٣٨٣٦، ٣٨٣٨، ٣٨٤٣). وأسنده عنه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٤٤٨) وفي «معرفة السنن» (١١/٢٣٩).

(٣) ساقط من الأصل، واستدركته من المصادر السابقة.

(٤) أسنده الدارقطني من طريق عبد الله، وهو عنده في «العلل» لأبيه بروايته (٢٦٥٦). وانظر: «مسائل صالح» (٢/٧٧).

(٥) رواه الدارقطني (٣٨٤١-٣٨٤٣) من طريق سليمان بن موسى بالفاظ متقاربة.

(٦) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/٤٠١). والمؤلف صادر عن «المغني» (١١/٢٦٣).

قال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية^(١).

وقد روی مالک في «الموطأ»^(٢) عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: «تعتد بحيبة».

واختلف الفقهاء في عدتها، فالصحيح أنه حيبة، وهو المشهور عن أحمد^(٣)، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة^(٤).

وإليه ذهب مالک، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور وغيرهم^(٥).

وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشراً. وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وخلاس، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق^(٦).

(١) الروایتان عن أحمد نقلهما ابن قدامة في «المغنى» (١١/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) برقم (١٧٥٣).

(٣) انظر: «المغنى» (١١/٢٦٢) للروايات عن أحمد.

(٤) سبق قول ابن عمر، ولم أجده مسنداً عن عائشة وعثمان، عزاه إليهما ابن قدامة في «المغنى» (١١/٢٦٢).

(٥) انظر: «الموطأ» عقب الحديث (١٧٣٦)، و«الأم» (٦/٥٥٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/٣٦٢)، و«الاستذكار» (٦/٢١٧)، و«المغنى» (١١/٢٦٢).

(٦) انظر: «الإشراف» (٥/٣٦١)، و«الاستذكار» (٦/٢١٨)، و«المغنى» (١١/٢٦٢).

وعن أحمد رواية ثلاثة: تعتد بشهرين^(١) وخمسة أيام، حكاها أبو الخطاب، وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد المقدسي^(٢): ولا أظنها صحيحة عنه. وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة^(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٤): عدتها ثلاثة حِيَض. ويروى ذلك عن علي وابن مسعود^(٥). وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري^(٦).



(١) في الطبعتين: «شهرين» خلافاً للأصل.

(٢) في «المغني» (١١/٢٦٣)، وذكر أنه لم يجدها في «الجامع» للخلال.

(٣) انظر: «الإشراف» (٥/٣٦٢)، و«الاستذكار» (٦/٢١٨)، و«المغني» (١١/٢٦٣).

(٤) انظر: «الأصل» للشيباني (٤/٤٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٩٣).

(٥) آخر جه عنهما ابن أبي شيبة (١٩٠٧٢-١٩٠٧٠).

(٦) انظر: «الإشراف» (٥/٣٦٢)، و«الاستذكار» (٦/٢١٨)، و«المغني» (١١/٢٦٣).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٧	- اسم الكتاب
٩	- تاريخ تأليفه
١١	- نسبته للمؤلف
١٣	- وصف الكتاب
١٥	- وصف التجريد
١٩	- ترجمة المجرد
٢٣	- أهمية الكتاب وقيمتها العلمية
٢٥	- منهج المؤلف في كتابه
٣٠	- موارد المؤلف
٣٤	- أثره في الكتب اللاحقة
٣٦	- طبعات الكتاب
٣٩	- مخطوطات الكتاب
٤٤	- منهج التحقيق
	النص المحقق
٣	مقدمة المؤلف
٦	- فصل [أهمية مختصر المنذري وعمل المؤلف]
٨	كتاب الطهارة
٨	باب الرخصة [في استقبال القبلة عند الحاجة]
١٢	باب كيف التكشّف عند الحاجة

١٣	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
١٩	باب فرض الوضوء
١٩	- اشتمال حديث (مفتاح الصلاة الطهور) على ثلاثة أحكام
١٩	- الحكم الأول
٢٥	- فصل الحكم الثاني
٢٩	- فصل الحكم الثالث
٣٢	- فصل [في دلالات الحديث وفقهه]
٤٤	باب ما ينجس الماء
٤٩	- الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت مقامات (خمسة عشر)
٥٠	- جواب القائلين بالتحديد بالقلتين
٥٦	- جواب المانعين من التحديد بالقلتين
٧٤	- بقية الجواب عن المقامات الخمسة عشر
٨٠	باب النهي عن ذلك [أي الوضوء بفضل المرأة]
٨٣	باب الإسراف في الماء
٨٥	باب صفة وضوء النبي
٨٦	- الكلام على حديث علي في الوضوء وفيه مسح الرجلين، وأنه من الأحاديث المشكلة ودفع إشكاله
٩٤	- حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في مسح الرأس
٩٥	باب تخليل اللحية
٩٦	- أحاديث تخليل اللحية والكلام على عللها
١٠٦	باب المسح على العمامة
١٠٨	باب التوقيت في المسح

باب المسح على الجوربين	١١١
باب كيف المسح	١١٧
- الكلام على علل حديث المغيرة في المسح على الخف، والنظر فيها	١١٨
باب تفريق الوضوء	١٢١
باب الرخصة في ذلك [يعني في مس الذّكر]	١٢٣
- ترجيح حديث بسراة في مس الذّكر على حديث طلق من وجوهه	١٢٧
باب في الوضوء من لحوم الإبل	١٢٩
باب في المذبي	١٣٤
باب الجنُب يؤخر الغسل	١٣٧
باب في الجنُب يدخل المسجد	١٤٠
باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟	١٤٣
باب إتّيان الحائض	١٥٠
باب يصيّب منها (أي: من الحائض) دون الجماع	١٥٤
باب المرأة تستحاض	١٥٨
- الكلام على علل حديث حمنة في الاستحاضة	١٦١
باب ما روي أنّ المستحاضة تغسل لكلّ صلاة	١٦٧
باب ما جاء في وقت النساء	١٧٠
باب الجنب يتيمم	١٧١
باب المجدور يتيمم	١٧٢
كتاب الصلاة	١٧٥
باب في الأذان قبل دخول الوقت	١٧٥
باب المرأة تصليّ بغير خمار	١٧٥

باب الرجل يصلّي وحده خلف الصف	١٧٦
باب إذا صلّى إلى سارية ونحوها، أين يجعلها منه	١٧٩
باب الدنو من السترة	١٨٠
باب ما يؤمر المصلي أن يدرا عن الممر بين يديه	١٨١
باب ما يقطع الصلاة	١٨٢
تغريم استفتاح الصلاة	١٨٥
باب رفع اليدين في الصلاة	١٨٥
باب افتتاح الصلاة	١٨٧
- الكلام على حديث أبي حميد الساعدي وما أعمل به وجواب ذلك	١٨٨
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	٢٠٤
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء	٢٠٩
باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم	٢١١
باب من ترك القراءة في صلاته	٢١٢
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر	٢١٣
باب ما يجزئ الأمي والأعمجي من القراءة	٢١٧
باب كيف يضع ركبته قبل يديه	٢١٨
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٢٢٤
- الرد على من زعم أن القيام من الركوع والقعود بين السجدين ركناً قصيران	٢٢٦
- هل السنة تخفيف القراءة أو تطويلها؟	٢٣٦
باب مقدار الركوع والسجود	٢٤٣
باب التأمين وراء الإمام	٢٤٣

باب من تجب عليه الجمعة.....	٢٤٦
باب ما يقرأ في الأضحى [والفطر].....	٢٤٧
باب من قال: يصلّي بكل طائفة ركعتين	٢٤٨
باب من فاته (أي: ركعتي الفجر) متى يقضيها؟.....	٢٤٩
باب في صلاة الليل.....	٢٥٠
باب من لم ير السجود في المفضل.....	٢٥١
بابُ في الوتر قبل النوم	٢٥٢
باب في الاستغفار.....	٢٥٣
كتاب الزكاة	٢٥٨
باب في زكاة السائمة	٢٥٨
- مسألة أخذ شطر المال لمن غل في الصدقة أو الغنيمة	٢٤٦
باب رضا المصدق	٢٦٨
باب من روى نصف صاع من قمح.....	٢٦٩
باب في تعجيل الزكاة	٢٧٠
بابُ في الاستعفاف.....	٢٧١
كتاب اللقطة	٢٧٦
كتاب الحج	٢٨٠
باب في المواقف	٢٨٠
باب في هدي البقرة.....	٢٨٢
باب تبديل الهدي	٢٨٤
باب في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ.....	٢٨٥
باب إفراد الحج	٢٨٦

- بطلان قول من قال إن المراد بالمتعة المتعة في أشهر الحج لا عمرة الفسخ	٢٩٣
باب في القرآن	٣١١
- من قال إن النبي ﷺ قرن لهم في ذلك طرق	٣٢٢
- الكلام على لفظة: لم تحل أنت من حجك	٣٢٧
باب الرجل يحجّ عن غيره	٣٣١
باب كيفية التلبية	٣٣٣
- اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة	٣٣٦
باب ما يلبس المحرم	٣٤٣
- حديث ابن عمر اشتمل على أحكام عديدة:	٣٤٣
- الحكم الأول	٣٤٣
- الحكم الثاني	٣٤٤
- الحكم الثالث	٣٤٥
- الحكم الرابع	٣٤٥
- فصل [في وجه المرأة في الإحرام]	٣٥٢
- في لبس القفازين في الإحرام	٣٥٥
باب المحرم ينكح	٣٥٨
باب لحم الصيد للمحرم	٣٦٠
باب الإحصار	٣٦٥
باب استلام الأركان	٣٦٩
باب الطواف بعد العصر	٣٧٣
باب طواف القارن	٣٧٥

٣٧٩	باب الملزم
٣٨١	باب الصلاة بجمع
٣٨٤	باب التعجيل من جمع
٣٨٧	باب يوم الحجّ الأكبير
٣٨٨	باب من لم يدرك عرفة
٣٨٩	باب الصلاة بمنى
٣٩٠	باب رمي الجمار
٣٩٢	باب العمرة
٣٩٦	باب الإفاضة في الحجّ
٤٠٢	باب تحرير مكّة
٤٠٤	باب في تحرير المدينة
٤٠٧	كتاب النكاح
٤٠٧	باب فيمن حرم به - يعني رضاع الكبير -
٤٠٩	باب ما يكره الجمع بينهنّ من النساء
٣١٢	باب نكاح المتعة
٤١٥	باب في الشغار
٤١٦	باب التحليل
٤١٨	باب في كراهيّة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٤٢٠	باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
٤٢٢	باب لانكاح إلا بولي
٤٢٧	- الكلام على علل حديث أبي موسى: لا نكاح إلا بولي
٤٢٩	- الكلام على حديث تزويج النجاشي لأم حبيبة للنبي ﷺ

باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِنُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ٤٣٣
باب في البكر يزوجها أبوها ٤٣٥
باب في الثيّب ٤٣٨
باب في التزوّيج على العمل يعمل ٤٣٩
باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات ٤٤٢
باب في خطبة النكاح ٤٤٤
باب تزوّيج الصغار ٤٤٧
باب ما يقال للمتزوج ٤٤٨
باب في الرّجل يتزوج المرأة فيجدها حبلی ٤٥٠
باب في حق الزوج على المرأة ٤٥٥
باب ما يؤمر به من غضب البصر ٤٥٨
باب في وطئ السبيايا ٤٥٨
باب في جامع النكاح ٤٦١
- مسألة إتيان النساء في أدبارهن ٤٦١
باب إتيان الحائض ومبادرتها ٤٦٨
باب كفاره من أتى حائضا ٤٧٠
باب ما جاء في العزل ٤٧٢
باب با يكره من ذكر الرّجل ما يكون بينه وبين أهله ٤٧٩
- مسألة التصفيق للنساء في الصلاة ٤٨٠
كتاب الطلاق ٤٨٣
باب كراهة الطلاق ٤٨٣
باب في طلاق السنة ٤٨٣

باب في نسخ المراجعة ٥١٨
باب في سنة طلاق العبد ٥١٩
باب في الطلاق على غلط ٥٢٣
باب في الطلاق على الهرزل ٥٢٤
باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٥٢٥
باب في أمرك بيذك ٥٣٥
باب في البنة ٥٣٦
باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي ٥٣٨
باب في عدة المختلعة ٥٣٩
باب في الظهار ٥٤٢
باب في المملوكة تحت الحرّ أو العبد ٥٤٤
باب في المملوكين يعتقان معاً ٥٤٦
باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم ٥٤٧
باب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع ٥٥٢
باب في ادعاء ولد الزنا ٥٥٨
باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٥٦١
باب الولد للفراش ٥٦٤
باب من أنكر ذلك على فاطمة ٥٦٨
باب من رأى التحول ٥٨٢
باب في عدة الحامل ٥٨٥
باب في عدة أم الولد ٥٨٥

